A 1548

القانون الاساسي

المكتبة العمومية

ترجمة الخط الشريف السلطاني

« وزيري سمير المعالي مدحت باشا »

ان المصائب الطارئة منذ زمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيم في ادارة الامور انما علته اكثر مما نشأ من الامور الخارجية ومن ان الاسباب الكافلة نحو السعة من تلك نجم المشورة التي لا اختلاط فيها كان والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان طاب ثراه قد اعلن الاصلاحات بخط التنظيمات الذي منح به عموم الرعية الامن على نفوسهم وعرضهم واموالهم وتأمينهم موافقة لاحكام الشرع الشريف فخدمته وآثاره الى الآن حتى دائرة الامن وما وقعنا به اليوم وضع واعلان هذا القانون لاجراء ما في الذي هو غيرة الاجراء و الافكار المتداولة بالطريقة المستقيمة على ذلك لا اثبته انما هو اثر من جملة آثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك اريد حاصله فبهذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه ومرحمته وحمته صورت عمي المرحوم ولا ريب بانه لو كان الامر الذي ما حصل به التنظيمات المذكورة موافقة لاسعد دولتنا حقا وحالا لكان المرحوم المشار اليه صير ذلك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشر الآن واجراه ولكن حصل حتى على حصول هذه السعة المرجوة الكاملة ما ليس مساعدة حال علمنا واعلمنا لعهد سلطاننا معظم بانه على عهدة الدولة لحلب الزمن

الكريم الحمد والشكر للمعظم على ان اقتضاب الايراد بالطبع في حوالة حلقه دولتنا
العليه والموضحات التي حصلت سنه مناسباتها الخارجيه وصلت عدم كفايته مشكل
ادره المحكومه الشرعيه الشد عنه وما كان عمى قاصدا طبرته ولة لاصلاح ذاته
للاول لاستعداد الرعيه ى يد ملكنا ولما الناسه ومن عاملها الطرته وعدم
صرف الدعه في طرق لسان بالمعاون ولاعاد النص لاجل الوصول الى هذا المقصد
ان هذا المحكومه فقد مباله وسلطمه وجد احسن صرف على ما مضى هذه الحرمه
وضربها عن ى هو المحكومه تحافظ على صورها صورته وما بروحه وعلى منع طركات
السير المسروحه في جامع اجو الطلعات وصور الامهالات المولد عن حكم
لاستعداد التي الفردي و لارادة العلا ان تقد مند جمع الاعوم لمركزه ه امهم
لا صا من ســـ صمه طرته ولعد له ذلك على وصمه الحربه الله لا احيائه
الخدمه وما كان ربط مراسي ولصالح للناه ماهدي المسور والله وطه المسروحه من
و ذات صورها بما يشاع لسه عنه لاصول ومن في حظا الذي هنا به صلوتها
عن لزوم ترتيب عطلي عموي وحسب ن تعاون لامني لدى مضي سلطنه في
هذ لطف الله ترتب هذه كر في خدمه الشرعيه التي حسب مركه من هوبته
الوزراء وصدور العلما و من صادر رجال وا وري ولما العلماء وجرى عليه التصديق
في عطي و كلاما هذ معاني نظر التدقيق وكان لوه المشروحه ء في سلطنه
عموي الخلافه الاسلاميه تكرى والسلطنه الهياته القطعي وجره حيانبي
و اوليهم وصلاحيه ازكلا وما وريس و مراسيهم وبما المطلعي العموي ى حتى
اوموسوماه مدلال الحاكم تكال وضعيه لوره ذاته وبلطاطه على مركز الحقوق في
دائره الزلالات وعاد صول أ و ه كان جمع ا دحسكر طابقا لاحكام الشرع
الشريف ولا اصلاح للملك والله وعاطه هنا في ومنا هذه وكان احسن الا في مطلب
سطوه لطه وونيلها ساعده لهذا الشكر عموي بموجبه له باستعداد على عون الله
واحد ه روحانيه رسول الله هذه هذا هذه الا ورى لاصلاحي وسائله للرعكم بعد ان
صادها عليه لمادرتها لاعلاء في جمع انها ملاك الصيانه وطرتها لتكون دستورا
العمل الى ما شاء الله وليصور باجراه حكمه سه لزوم تعدد من الحمد بعرلسام
ما تحرر عنه وسطر من المطلقات والحواليت كما هو مطلوبنا القطعي ومآل حاصل الملي

لسائل ان تحصل مساعي المجتهدين في سعادة حال ملكنا وملتنا صدر امر السلطان سنة
كل الاعمال ... في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

القانون الاساسي

ممالك الدولة العثمانية

(المادة ١) ان الدولة العثمانية تشمل الممالك والخطط الحاضرة والايالات
الممتازة وهي كل واحد لا يقبل الانقسام بحال لا يمكن تفريقه كتاب

(٢) ان عاصمة الدولة العثمانية هي ... مدينة استانبول وعندها لمدينة ليس لها
دون امتياز على غيرها من البلاد العثمانية ولا في ... من سوى

(٣) ان السلطنة ... في سلالة ال ... ه الكبرى وهي ه
بمقتضى الاصول القديمة الى اكبر الاولاد من الالة ال عثمان

(٤) ان حضرة السلطان هو ... بين الاسلام ... ه وحاكم
جميع ... ه وسلطانها

(٥) ان ذات حضرة السلطان هو مقدس وغير ... ول

(٦) ان حقوق حرية سلالة بني عثمان ... لاكهم ... ه وحصصهم
المالية في مدة حياتهم هي تحت الضمانة العامة

(٧) ان عزل الوكلاء ونصبهم ... للمناصب ... واعطاء ... من
... على سهاب في الايالات الممتازة وفقا لشروطها وضرب النقود وذكر الاسم
الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح ... امر
... ه ... حركات عسكرية والاحكام الشرعية ... ي السلطا ب
لمملكة ... لادر ... العقوبة ... ووضعه مجلس العمومي
... وفتح ... العمومي عند الاقتضاء ... ب ... انتخاب ... جميع ذلك
من جملة حقوق السلطان المقدسة

في حقوق تبعة الدولة العثمانية العامة

(٨) يطلق لقب عثماني على كل فرد من افراد التبعة العثمانية بلا ... ا
من اي دين ومذهب كان ويسوغ الحصول على التبعة العثمانية وفقدها بحسب الاصول

ن ها

٩ جمع ميس من هرينو حمه كل م مكف

ما مر

١٠ لمه ل مصو ن جميع لـه في لا عم

مر ه حد في مه كاب لا لاسا لا في صم ه

١١ مو لدب لا ن يع هـد

لا من لا لا لى لا موسه ي جميع لا له به

في الباك لسه مر ه له مع لا لما عد

لما كاكاب له

١٢ ما ي مو سعى ما

١٣ له مه عكل ع ع كا

لامه

١٤ ع كل و لسه لله مه

مى له س طا سا لم ل جع ما

كا عى مومه لا لى لعلى لمو كى

ن ساك لنا

١٥ لعلم مو كل عالي مىله لد س لم ى

ل طا ما

١٦ ع كاب ى ه ل ى

ل ما مه على و ه ط حد لا عى لـــ

لما لما حطه

١٧ حمهم كا مهم ب

كمك ى ن ملاب لكه مع لاحول لد لمحف

١٨ على لـه كـ ى ل مد

لاحل للد مو لد له ٠

١٩ حصل في مو سحلهوله مو حد سو ى للو لما

حسب طلبهم حقوقهم

۳۰ ن مكاتب لدله طرح ورح سه جميع لمعه حسب عد
كل سم ه لطا ميا له

۳۱ كل حد حب على مالة لملكه لما في حب مسره حسب
لاصول لامو ن حد كه مالم حسب المع لما ع بالقتل
مطلقا حقا لعامو

۳۲ سكه كل حد في ملاك مما مصو من لعدي لا
هد حكومه يدحل حمو ن مسكه حد به لا سعه لا ف في
صم له

۳۳ لا ع حما حد ل حصو لي مسكه حمو لمكه لحو
لاموما حقا ما ل حاكه لحي مصمو

۳٤ بسه حر ن لامو لمرته ما حس حب
ف لنكالف لا ل لي في حر حسب لاحول

۳٥ لاحمو ب ن حد حد بسم كو مومك
حد مري اكي ف حقا لحامو

۳٦ حد جمع ع لا ته مع مطلقا لنكلد

❁ في الوكلاء ❁

۳۷ حد لصد ه لا الامه صو ن قبل لسلطا
لي له له سي كه ف في الوكلا عاما عموي عرحب
سلطانيه

۳۸ ب على الوكلا مسه عد حب مه له لاعظ مو
مرحع جميع لا لمه لدحا ما حه مامو له حه لي لاحمد
طها عموي مر مسه و

۳۹) كلا من الوكلا عه في مي لامو لعلد لي به ما مو
ما حرمه حقا لو حد ما كا حيا كاحي ما حه عوص لي حو
لاعظم لسو لاعظم عموي مصب لوه الي لا احمام لي لاه كر سا ن

عنها من الحضرة السلطانية وربما كان محتاجاً منها للمذاكرة يرخص الى مجلس الوكلاء المذكر به ويجري ايجابه بمقتضى الارادة السنية التي تصدر بها اما انواع ودرجات هذه القضايا فستعين بنظام مخصوص

(٣٠) ان وكلاء الدولة مسئولون عن الاحوال والاجراءات المتعلقة بامورهم

(٣١) اذا اشتكى واحد او اكثر من اعضاء مجلس المبعوثان على احد وكلاء الدولة بما يوجب عليه المسئولية في المواد التي هي من متعلقات مجلس المبعوثين فعلى رئيس هذه الهيئة الذي يتقدم له تحرير الشكوى ان يرسل ذلك التحرير بطرف ثلاثة اقلام الى الشعبة التي تتعلق بها المذاكرة في انه هل يجب احالته الى الهيئة المتعلقة بها رؤية هكذا مواد او لا وفقاً لنظام هيئة المبعوثان الداخلي وبعد ان تحصي هذه الشعبة ذلك التحرير وتجري التحقيقات اللازمة وتسئل الايضاحات الكافية من المشتكى عليه فان قررت بالاكثرية ان هذا الشكوى حرية بالمذاكرة تقدم قرارها الى هيئة المبعوثان للاطلاع عليها واذا مست الحاجة تستدعي المشتكى عليه ولجميع الايضاحات التي يقدمها بنفسه او بواسطة فيه فاذا وافق اكثر ه الهيئة المتعلقة اي ثلثاها على لزوم المحاكمة تقدم المضبطة المتضمنة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة العظمى وعلى عرضها للاعتاب السلطانية فتحال الدعوى الى الديوان العالي بموجب ارادة سنية

(٣٢) ان اصول محاكمة الوكلاء الذين هم تحت التهمة ستعين في قانون خصوصي

(٣٣) لا فرق البتة بين الوكلاء وبين باقي افراد الرعايا في الدعاوي الشخصية الخارجة عن مأموريتهم فتجري المحاكمة على هذه القضايا في المحاكم العمومية التي تتعلق بها ذلك

(٣٤) اذا حكمت دائرة التهمة في الديوان العالي على احد الوكلاء بكونه واقعاً تحت التهمة يعزل من مأموريته الى ان تظهر براءته

(٣٥) اذا وقع اختلاف على مادة ما بين الوكلاء وهيئة المبعوثان واصر الوكلاء على تحرير تلك المادة ورفضتها هيئة المبعوثين ثانية رفضاً قطعياً باكثرية الآراء مبينة تفصيل الاسباب الموجبة لذلك فالحضرة السلطانية وحدها اما تبدل

كلا   من صه له   حد   لا   ق

٣٦   لما   عمر   لطس عمومي مسع

لحظ   لما   مك   كا

لجع حلس للذكر   لما   كلا   عمر   ب   لا

مسرط   ما   حكا   س   بحو لمر

لحكم   ل   عم   ع   ط   جه لمى

٣٧   لكل   كلا   ي   ب   عمر   سا   كلا

لب   مه   حد   لب   لعد   ل

لكلا   عل   لا

٣٨   ي   حد   كلا   لس   له   ب

لاكبر   لا   لما   لاساع من   ل   س   ممه   حد

لب   عب   ي   صبا   عمي

حو   ي   ف   حد   له عل

ل للعو

٣٩   ع   عه   لا   له   سه

لى عوص   لمه   سه   كل   مه   عل

عمو   عمو عو   لمه   لمر

لك   لا   لصر   مصم   حو   ب

حما   سما   حس   سعر   س   كا   كر   لكا

لمر   ما   لما   من لط   عمو ي

مه

٤٠   صعب   ما   عد   س   ب   كل   كل

ي   طمه

٤١   حب   عل كل   عمر   ب   لط

لا مه   ما   لما   لا   لا   لقا   لا   ق   ب

لحسب

في المجلس العمومي

(٤٢) ان المجلس العمومي مركب من هيئتين احداهما هيئة الاعيان والاخرى هيئة المبعوثان

(٤٣) ان كلا من هيئتي المجلس العمومي تجتمع في ابتداء تشرين الثاني من كل سنة وتفتتح بموجب ارادة سنية وتختتم كذلك في ابتداء شهر اول آذار ولا يجوز اجتماع احدى هاتين الهيئتين بمدة عدم اجتماع الاخرى

(٤٤) يجوز للحضرة السلطانية عند الضرورة ان تقدم وقت افتتاح المجلس العمومي قبل ميعاده وتطيل كذلك مدة اجتماعه او تقصرها

(٤٥) ان افتتاح المجلس العمومي يتم بحضور الحضرة الشاهانية او بحضور الصدر الاعظم بالنيابة عنها وبحضور الوكلاء كلا بنوبة ويقرأ في ذلك اليوم نطق سلطاني يبين فيه الاحوال الداخلية والخارجية في مدة السنة الماضية ويشمل على ما يلزم ان يتخذ من التدابير في السنة التالية

(٤٦) ان الاعضاء الذين هم من هيئتي المجلس العمومي يحلفون بالامانة للحضرة السلطانية وللوطن وبرعاية احكام القانون الاساسي وبالاستقامة في اداء وظائفهم ويحلفون هذا اليمين بحضور الصدر الاعظم في يوم افتتاح المجلس ومن لم يكن حاضرا من الاعضاء في ذلك اليوم يحلف اليمين المذكور امام رئيس الهيئة التي هو منها

(٤٧) ان اعضاء المجلس العمومي مختارون في ابداء آرائهم ولا يجوز ان يرتبطوا بتعهدات ولا بوعود ولا يجوز اتهامهم على ابداء آرائهم ومطالعاتهم ولا مؤاخذتهم على ذلك ما لم يكن مخالفا للنظامنامة الداخلية المخصوصة بالمجلس وحينئذ يعاملون بموجب النظامنامة المذكورة

(٤٨) اذا اتهم احد اعضاء المجلس العمومي بامر لا يتعلق بوظيفته فلا يجوز القبض عليه ما دام المجلس منعقدا الا بعد ان يتقرر بالاكثرية المطلقة في الهيئة التي هو منها جواز ذلك وتحكم عليه المحكمة المختصة بالجناية او الجنحة المنسوبة اليه

حد ل لكه ي ى ل

٤٩ ه لكل حما لطلي حه

عسع طا ما سطل حس ل سطرحه عب لله كر

٥٠ لا سكو حصص ل كلا لب كو س

ي حد

٥١ لا لما ل حدي س

ب لا لرسل حد ب عر كل حسك

لا عا طلة لا لا لسر حر ل لما لا عا

سا لا طي حب مد ه

٥٢ عد حسى ل حدي عا ي حطي لحوي

حصوص حرى مسك حكس طو ل لحسى لى ي

له له سا جم سا لا لى ع لك لما عرص سالة

حس

٥٣ س سو س القرى سطوحه

كلا لا عى كل ي عا لا له سطلب لعد

عو حو ل لي ل طاعيم حسد ل

لد طا سط طر لاحط صد لا ال

عا لكسب لى س لاحل للزح عل حسس

لا عا له صا لي ل لي لى

٥٤ لا القرس ي لس ى حط عري

ب س علم عو ي لسر لا ي عا لا كو سو

الحل حد لا لما حر كل لا حس عا

علما حدى س لاحو طرسم عب لله كر ل

٥٥ كل لا لا حسوله عر لا لها لسر

ي عا لاعا سد كل لا لاكو

سا ي عا لطلس لسه ي

(٥٦) لا يسوغ لمأموري المالية ان يطلبوا احداً الى المالية للافادة عن مادة ما بطريق الوكالة ولا ان يحضروا من يريدون الا ممكن من جهة وكلائه او من يحضر بالنيابة عنهم او من يعين اعضاء المجلس او من ... ون من الذين استعملوا الصور رسمياً

(٥٧) ان المطلوبات من المأمورين عن المالية الشركة اما ارباح المطلوبات عليها تطبع وتوزع على الاعضاء قبل اليوم المعين للمذاكرة

(٥٨) ان قرار الآراء في كل ما يجب ... من امر ... بتصريح الاسماء او بالاشارة المخصوصة و بالطريقة السرية الا ان قرار الآراء بالطريقة السرية موقوف على قرار اكثرية الاعضاء الحاضرين

(٥٩) ان ضبط الاحوال المتعلقة في كل جلسة وقت رئيسها

في هيئة الاعيان

• (٦٠) ان رئيس واعضاء هيئة الاعيان تعينهم حضرة السلطان رأساً ولا يجوز تقديم طلب اعضاء هيئة المبعوثان

(٦١) ان من يعين في هيئة عضو في هيئة الاعيان يجب ان يكون قد حل ما حصل علاوة الصفة السابقة وحصل له اعتماد عند الجمهور في الدولة وان لا يكون ... دون ... سنة

(٦٢) ... عدد العضوية في هيئة الاعيان في مدة ... ووجه عدده الا ... على جواهر اهل ... من معروفين بالكفاءة والولاء ومتقدمين ... وقضاة العسكر والسفرا والبطاركة ورؤساء الطائفة ... بالرتبة ... ولصدورهم ... ... على الصفات المطلوبة ... من ... هيئة الاعيان لاحدى ما ... الدولة ... ضبط ... صفة العضوية

(٦٣) ... مقدار العضوية الشهري ... اعضاء عشرة آلاف غرش واذا كان لاحد الاعضاء معاش اخر ... من ... دون عشرة آلاف غرش ... الى هذا القدر ... كانت عشرة الآف او اكثر ... على حالها

(٦٤) ان هيئة الاعيان ... في القوانين ولوائح الموازنة الصادرة من هيئة المبعوثان ... ما يخل اساساً بالامور الدينية او بحقوق حضرة السلطان المقدسة او بالحرية او باحكام القانون الاساسي او باستقلال ملك الدولة او

بنسبة الملكية الواضحة او بوسائل الخدامة وبالاخص على الوطن او الآداب العمومية عليها ان يرفضها قطعاً مع ابداء ملاحظاتها او ان يردها الى جهة طلبها لاجل اصلاحها وتصحيحها ما يرجع الى سلبها وسادى عليها مقدم الصدر الاعظم وكذلك له وجائب التي منهم انه بخصوص الشخص وتقديم لمقام الصدارة اذا وجد لزوم لذلك مع اضافة الملاحظات اللازمة عليه

(٦٥) ان عدد اعضاء هيئة المعوان يكون باعتبار شخص واحد من كل حد ن الف نفس ن ذكور النسمة العثمانية

(٦٦) ن امر الانتخاب مؤسس على الطريقة الا سرية وسيجرى حكمه الانتخاب في قانون مخصوص

(٦٧) لا يمكن الجمع بين عضوية هيئة المعوان ومأمورية اخرى سه الحكومة سوى من ينتخب من الوكلاء لانه العضوية فيجوز له ذلك واما من ينتخب من المعوان من بأن مأمورى الدولة فيجوز له حيازة من وبذلك لو رفضه الا ان اذا ء ل العضوية ... ن ما يرسمه الاولى

(٦٨) لا يجوز ان ينتخب ... المعوان اولاً من لم يكن من تبعة الدولة العلية ثانياً من كان حائزاً موقتاً على امتياز حماية اجنبية بمقتضى النظام المخصوص ثالثاً من لم يكن عارفاً باللغة التركية رابعاً من كان سنه دون الثلاثين خامساً ن كان مستخدماً عند شخص اخر في وقت الانتخاب سادساً من حكم عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره سابعاً من كان مشهوراً بالتصرفات السيئة ثامناً من حكم عليه بالحبس حكماً لاحقاً ولم يعف عنه العفو تاسعاً من كان ساقطاً من الحقوق المدنية عاشراً من يدعي انه من ... الاجنبية فجميع هؤلاء لا يجوز انتخابهم عضواً في المعوان اما في الانتخاب الذي يجرى بعد اربعة سنوات فيشترط في المنتخب ان يكون عارفاً القراءة والكتابة في اللغة التركية نوعاً ما

(٦٩) ان انتخاب المعوان العمومي يجرى مرة واحدة في كل اربع سنين ويلزم ما وبه كل من المعوان مرة اخرى من اربع سنوات ويجوز تجديد انتخابه

(٧٠) ان انتخاب المعوان العمومي سنوياً ... الثاني التي هو بداية اجتماع الهيئة لزمه الشهر الاول

(٧١) ان كلاً من اعضاء هيئة المبعوثان يعتبر كنائب عن عموم العثمانيين وليس عن الدائرة التي انتخبته فقط .

(٧٢) من الواجب على المنتخبين ان ينتخبوا المبعوثان من اهالي دائرة الولاية التي هم منها

(٧٣) اذا انفضت هيئة المبعوثان بارادة سنية يجدد الانتخاب لجميع الاعضاء الجدد ويجب عقد الهيئة من الاجتماع بعد ستة اشهر على الاكثر

(٧٤) اذا توفي احد اعضاء هيئة المبعوثان او وقع تحت الحجر لاسباب معلومة او انقطع عن الحضور الى المجلس مدة طويلة واستحق لدى صدور حكم ما عليه او انتخب وقبل مأمورية اخرى فتسقط عضويته ينتخب بدلاً منه حسب الاصول قبل الاجتماع التالي

(٧٥) ان ما يرتبه القانون لدى انتخاب عوضاً عن احد المبعوثان يدوم فقط الى وقت الانتخاب العمومي الاتي

(٧٦) يعطى لكل من المبعوثان عشرون الف غرش من خزينة الدولة عن مدة الاجتماع في كل سنة ويعطى له ايضاً مصاريف الطريق ذهاباً واياباً بالمقدار الذي يقتضيه السفر خمسة الاف غرش وفقاً لنظام المأمورين الملكيين

(٧٧) ينتخب هيئة المبعوثان بالاكثرية للترشيح لرياسة المجلس ولوكالتيه من كل من الرئيس والنائب ثلاثة ثلاثة ويقدم اسماؤهم لاجل اعطاء الاحالة الى الحضرة السلطانية ويتعين بارادة سنية واحد من الثلاثة الاولين لرياسة المجلس واثنان من الستة الباقين لوكالتي الرئيس ويجري ما ذكر في بدء الدورة

(٧٨) ان المذاكرات والمباحثات في هيئة المبعوثان تجري علناً ولكن اذا وجد مانع مخصوص او عند طلب الوكلاء او خمسة عشر عضواً من اعضاء هيئة المبعوثان اجراء المذاكرة سراً على امر ما يصير ترك الاشخاص الموجودين في محل اجتماعها خلا اعضائها ويوجب قرار الاكثرية قبول او رفض الطلب المقدم لها وتجري المباحثة علناً او سراً حسب القرار المذكور

(٧٩) لا يجوز القاء القبض على احد اعضاء هيئة المبعوثان عند اجتماع المجلس ولا محاكمته ما لم يثبت بموجب قرار اكثرية الهيئة وجود سبب كاف لذلك

الهيمه عليه ن من لمسه و ا لم ويكن حصه او حباه ا وعسك وبـ اويكانه ذلك وعسه

(٨٠) ن حباه لمبولى مد كر لم ع الفرس التي عال لما فا كان منها مسعقا بالاله و القانون لاسا في تسوع لما ن وعمه او عهد علمه وعن بدعوى عب على المصارف لمسومه بالعسل كا هو مصرح بوسه علوى باوريه مورسعد ربعا لا ي مع ه وكا وعن كلف ع عسه اوكلا نوع اوردب الطمه ه لماله له عب لسبو ه وقدرها وكميه نوعها و محصانا

في المحاكم

(٨١) ن لمسه لدى معمون ن عل اه له عرص الظلم عموص ومعلى لانفسهم لمراه لسرمه بولا لا عوان و عمور عولف اسمائهم ما صورته برل القضا لكهم وساوله ه عمهم وكمسه حر ماعدم وعولم عند صلبود الحكم ه مهم عدب حميع ذلك مصرح في لنظام المذكور وعند الظلم موضع به تكلف لاوصاف لمطاو ه ن العمد و ن دال ما بوري المحاكم

(٨٢) ن جمع نوع ه تكلف عوى سه المحاكم علنا و لاعلا ب لي صدر بها ماعين برها عمر ه عوى لماكه مرّ ل لطا ون لمسه بالله وبن

(٨٣) ص تكل حد ن تسعد لدى حاكه جمع ارسال الله وبه الدفاع من حده

(٨٤) لا وع لاحدى لحاكم لا ه عله كاف ن عمع عن روايه دعوى في من معله بها ولاعور ومعب لحكم بدعوى ما و ماصدر بعد الشروع في رو ه طلب الدعوى و ه عر عسعب لاوله الصحه او بها ا لم تكف لدعي من الاسعه دعو ولكن عموى لحكم ه ي الدعاوى المدنيه بلحد عرها النظامي

(٨٥) كل دعوى عب ن برى ل الحكمه لي تعلق بها فلا عسا ا الدعاوي التي عم من لارد و لحكم ه فانها ري كذلك في المحاكم السبو ه

(٨٦) ن لمكه عملها تكون علنيه من كل نوع من الله حلاف

(٨٧) ن الدعاوي ا رعيه برى في المحاكم لسرعيه والدعاوي النظاميه برى في المحاكم النظا ه

(٨٨) ان مرتكب جناية ... و ... جناب ... و ... وطلب القضاء
كل ذلك يسأل به على الفرس

(٨٩) لا يجوز مطلقاً لانه على كاتب ... عند ... ولا ...
او به ... دعاوى خصوصية والحكم ... حلالها ... و ... تحكيم
... ولي ... بحسب مواد القانون

(٩٠) لا يجوز للقاضي ان يجمع ... او ... معا ... و ... جري
... من ... الحكومة

(٩١) ... الخصوص ... في ... يحال من ... ما ... في
لا ... امه ... ومطالبات ... بالتحقيق ورجالهم ... القانون

في الديوان العالي

(٩٢) يتألف الديوان العالي من ثلاثين عضواً منهم عشرة منتخبون
بالقرعة من رؤساء وأعضاء محاكم التمييز والاستئناف وعند الديوان ... عند
الاعضاء ... في ... ولا ... وصحة ... ذلك ...
... محاكم التمييز وعضائها وكل من ... في ذات ... السلطانية ...
... وكل من ... الى ... في ...

(٩٣) ... الديوان العالي ... التهمة ...
ديوان الحكم ... التهمة ... بارد ... لاعضاء
ولاية من ديوان التمييز ولا ... وبلادنا من ... سوى ... وكلهم ...
بالقرعة من الاعضاء ... الديوان العالي

(٩٤) ... ديوان ... كثرة ... على صحة التهمة
... على ... ما اعضاء ... التهمة ... في
ديوان الحكم

(٩٥) ان عدد الاعضاء في ديوان الحكم واحد وعشرون عضواً من
اعضاء الديوان العالي ... من ... الاعضاء ... في ديوان التمييز والاستئناف

صحة من سوى له له عبد له حكم حكا ٦ عصص فوس لوسه في
لها في لي لمه لماكا ما حكا حب و كبر
سلب عصا حكا له علا لا لا لخبر

ف لامو لماله

٩٦ حكا ب له له لا مساس لا ع س
صيا لا ما

٩٧ لا ح ف ف عمر ب ع
معد حكل حكا ب ما
صاسا عل عد

٩٨ للا ي ب لو له ص
له عليا ف لطس لم ي كلف عد لوسط لصه
عاصل صا ل صد صو
لعد علما معري لد كر عليا صا صلا صلا

٩٩ لصو طر لصو صب ع
لطس لصري كا ي ع لا عد حو سه على

١ لا لعو س ص لو
صس لب مرص

١ ١ حب لمالمه له ب صلح ما ص لو سه عبر
ب حاج لطس معري ف لاسا صر كلا
ص لحصر لسلطا ف عد له عليا لطع لا
لصرته موصب لا ي علم لا ل ل لطس
لصوي عد سياه

٢ ١ حكم لو هو حد عط لا ه سه ل
مبر ك لب لص عاس لصو لا عد ل عر
مسوع كلا حب ب ر حكم
لصه ل لعسم عاس لصو د لا ما ف سه

١٣ لاعه لماسه طمه نعص معد ثالم لعه
من سه لمسه لما حمعه ى صا صا لم لسه سي
سكر حسا بوها لما لما محوسه
١٤ لماسه لسلمه طرح لملس له ى كل
ح صحى عل لا ندم مى لسه لملى بها
١٥ ب حا لا حسا لوطس
شعي لاحل من لماسا سر لى معد
لمطه الله عد لى لمه ل كل هر حلاصه
صا سه مكا ملاحطا كل ملا سير من صا لى
لسلط سط من كلا
١٦ لماسا هـ من ى عبر معوب
بحو سه لسر ى مد سا لاصر حد جهم
عه ل هسه لمو لاندر عل هر
١٧ سعر طا من لعص لعا لمطر من صا
لما سا طـام صو سا عدطهم مهم علهدم
كسه سك لا لا لمطه جه له

ى اولاب

١٨ صو لا سوسى عل عد صح
ه مرى طا سعس ما مسلا من
١٩ حصوص مع فقا لمـا ى لا
لاه عد عالى لا سه لا لا لاعه لاسا صا
لمالى لعوسه ى لمسم كل ى كر اولا
١١ طاب لمالى لمو كا سعرح فقا لعدكو
ى لدكر لما مه ى لا لاهمو حسطم طر لما ب لسا ى
له سا لسماع لمما ل عه مبر لما لقسو ى حماثمه صا

حتى تشكل الى المحاكم المختصة عند وقوع منازعات في الحقوق والمعاملات المؤسسة لاجل اصلاح ذلك سواء كان ذلك امر توزيع الاموال الاميرية وجبايتها او بالمعاملات العمومية

(١١١) يترتب في كل قضاء مجلس لكل ملة يتعين اعضاؤه من افراد تلك الملة ويكون من خصائصه النظر بعد حصول المداخيل والمستغلات والعقود الموقوفة لكي تصرف بحسب شروط واقفيها ومعاملاتها المخصصة لمن له حق فيها والترب والمراتب والمقابر واما على صرف الاموال للوصي بها حسبما هو محرر في وصية الموصي وعلى ادارة اموال الايتام وفقاً لنظامها المخصوص اما هذه المجالس فانها مرتبطة بالحكومات المحلية ومجالس الولايات العمومية ارتباطاً تاماً

(١١٢) ان الامور البلدية تجري ادارتها بمعرفة المجالس البلدية التي تنتخب رسمياً في دار السعادة وفي الخارج وسيصدر وضع قانون مخصوص لتنظيم الدوائر البلدية ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها

في مواد شتى

(١١٣) اذا ظهرت بعض علائم وامارات تنذر بوقوع اختلال ما في احدى جهات الممالك فللحكومة السنية حق اعلان الادارة العرفية موقتاً في ذلك المحل فقط والادارة العرفية انما هي ابطال القوانين والنظامات الملكية موقتة وستعرف بنظام مخصوص كيفية ادارة المحل الموضوع تحت الادارة العرفية اما الذين ثبت بوساطة تحقيقات دائرة الضابطة المخصوصة انهم سبب في اختلال امنية الحكومة فمنحصر بالسلطنة وحدها اعني اخراجهم من الممالك المحروسة وتبعيدهم عنها

(١١٤) ان التعليم الابتدائي يحصل اجبارياً على كل فرد من جميع افراد العثمانيين وتفصيل ذلك محرر في نظام مخصوص

(١١٥) لا يجوز توقيف اجراء مادة ما من مواد هذا القانون الاساسي لاية علة كانت

(١١٦) اذا اقتضت الظروف والاحوال تغيير بعض المواد المندرجة في

هذا القانون الاساسي او اصلاحها ويجب لزوم تحقيق وتعلق ذلك بجمهور ... بناء على الشروط الآتية وهي انه ... يطلب من هيئة الوكلاء وكل من هيئة الاعيان والمبعوثان اصلاح تغييرها فاذا صادقت هيئة المبعوثان على ذلك باكثرية ثلثي الآراء وصدرت الارادة السنية بان هذا الاصلاح ... المادة التي يطلب اصلاحها يعين مرجعه الاجراء ... الحكم والعمود الى ان تجري عليها المذاكرات اللازمة وتصدر بشأنها الارادة السنية كما ذكر

(١١٧) اذا اقتضى الحال تفسير احدى المواد القانونية فاذا كان ذلك من امور العدلية يتعلق تفسيره بمحكمة التمييز وان كان من امور الادارة يتعلق ذلك بمجلس شورى الدولة وان كان من مواد هذا القانون الاساسي فذلك يتعلق بهيئة الاعيان

(١١٨) ان القوانين والنظامات الجاري العمل بها الآن وما يوضع من التعليمات والنظامات ... يجري اجراؤها ما لم تغير احكامها او اصلاحها بالقوانين والنظامات التي ستوضع فيما بعد

(١١٩) ان النظامات الموقتة التي ترتبت بشأن مجلس المبعوثان في ٢ شوال سنة ٩٣ تبقى احكامها جارية الى نهاية اجتماع المجلس المذكور الاول وبعد ذلك تعتبر حكمها باطلا

في ٧ ذي الحجة سنة ٢٩٣

بعض مطبوعات

المكتبة العمومية

[illegible]

﴿ كتاب اصول الطبخ ﴾

وعمل المشروبات والمربيات والمخللات

جمعه الخواجا يوسف صاحب مطعم لطيفه وجمعه ما تحتاج اليه الطباخون في صنع المآكل والمشارب المستعملة في البلاد السورية والاوربية وقد وضع فصلاً فيه في ما يلزم للمطبخ واني الطبخ وما به من ... وكيفية اصلاح ما يستعمل من الاواني النحاسية والزجاجية وقد وضع في آخره ... لا ... ما ... جاء دونه موضحاً ارجحه ما ... لمن يريد ان ... صفحاته ١٤٤ قطع ربع ثمنه مجلد ٩٥ وبوسطه *

﴿ ترجمان الكتابة في انشاء المكاتب ﴾

يشتمل على صور مراسلات ومطالبات بيانية وتجارية وصكوك وحسابات وغيرها من الرسائل ... الى ... ... الاصطلاحات ... صفحاته ١٢٦ قطع ربع ٤٠ وبوسطه ١ *

﴿ الترجمان الانكليزي بالخط العربي ﴾

لا غنى عنه لكل من يطلب تعليم اللغة الانكليزية من ... لان الالفاظ الانكليزية ... بالحروف العربية ... والحروف الانكليزية ... مطالعة المتكلم بالانكليزية ... ... لمن ... ... بدون ... الى ... صفحاته ١٤ قطع ... ثمنه ٤٠ وبوسطه ١ *

﴿ الترجمان الفرنساوي بالخط العربي ﴾

وضعه الخواجا ... مكتوبة كلماته الفرنسوية بالحروف العربية والحروف الفرنسوية ... مطالعة المتكلم باللغة الفرنسوية بدون ... ... بدون استاذ وهو مشتمل ايضاً على ... ... الفرنسوية بدون ... صفحاته ١٢٦ قطع ... وثمنه ٤٠ ١ وبوسطه ١٠

﴿ الطبعة الثانية ﴾

تاريخ القسطنطينية

منى ولا تاريخ مه طنطنيه وصل لاترك وتاريخ للاعمان ل عمان
العثام

١) حد ل سلاله علله سا ه ن عهد لعم له لسلطان عبان
عمان بن وطول

٢) ماوس ما عي ٢) في الحرب لمنا م حم كبر لمساعر
ولاعمال ولاعمر طب تكبر ولوقايع مهم بدي لمطمه وكبر من بلدن
للمه وللوعي لنا ه ما ب طو مو كتاب عصامه لكبه حسب
ترجع مو ع لا مسكور ر حد من لوه لطبعه بمو حل
كتاب حه ه س حا للاعدا صفحاته ١٨٤ حطع صف
وبمه عله ٩ بوسط ٣ *

حار لاعمان ي حل لسان

محسن لقسم لاول تاريخ لد ن وحد رحمه ولقسم لثاني مساب
لاعمان كلها ولار لمو بين ولمسين ولمبانع لحويه ولطبعه وبي
للطفر وبي المدح بن لمه سه ولا لارملاس و ع بي سلاط
وما ومك طوف وعد لف ن لعدود وبي من وبي عساف من لا لام
والحلوه و ط سه من لطوله ومم لتال احار ولامه وما لم بي طوعب
ولوبام لي صحن فكر صحه ٧٠ حطع صف بمه ٩٠ وبوسطه ٢٥

﴿ روايات الحب والاستبداد ﴾

جمعه حلامه عسل سرف لوطف ولسهامه في طب مترجمه هو لكاتب
لاديب يوسف عندي شحاته ر لف من له لوسوبه لولها سويح وبه

صاحب الروايات الاخلاقية الشهيرة وترجمها (سر دي بورج) أشهر روايات الفرنسيس صفحاتها ٢٢٤ وثمنها ٥ ١ وبوسطه ٢٥ *

﴿ ديوان ابي الطيب المتنبي ﴾

طبع على نفقته وفسر كلماته الغر ـم برهيم صادر

ن ي ذكر م هذ الكتاب و ؤلفه لظار شهير و م حب هي هي بيان ما تميه من لاسلوب حكمه في صحب ما الامثال يستشهد بها لكا ه والمواطن

ولما كان هذ الديوان اسمى طرب من دو ن العرب جعد لامه ين سرح مرا مه وكلماته سروحاً ساميه لدلو مرعع هي نهم الطالب و د حكمه مثلا عن بها بانور لوجود انقاب بالدروبا الى ه ب طب لمدن أ وجه ن دحص الطلبه طريقه ه به في سهوله وارتوح صفحاته ٥ طبع حسب وثمنه ٢٥ ٤ وبوسطه ٦ *

﴿ الدليل المهد في العالم الجديد ﴾

وهو كتاب يشتمل على الار د ب لرعه لى بروم السفر للاصقاع الاميركه مع لمحه ن تاريخها ووصف وصفها ونهر ممالك مما سطر المهاجر لمعرفه حال سفره وقصه ما أب سجمان ادي مارج مه د صفحاته ٢٥ بقطع صغير وثمنه قرش ٩ ١ وبوسطه ٣ *

﴿ وحده الصنائع والفنون ﴾

جمع يوسف ابرهيم صادر

يحتوي هذ الكتاب على حدب عدد بين الحصاب الصناعه والقنو ند لب ه مما يحتاجه رباب الحرف والصنائع في كل يوم ن لايام لا طا يوجد ن لا تتاج في سي ه لما فيه ن لايادب الاقتصاديه التي تعود على مقتنيه بالفائدة المادية ولاحمل ن ن نوعو فائدته نذكر بعض ما يحويه

كيفية ازالة الصدأ والعرق من الثياب و طلب الطوح وازاله البقع من الغسل وزاله الاصفر ورتب وقتل من الزبدق والاثاث وحفظ لكنوف وزاله الصدا

من المعادن   وصلاح طعم ورائحة التبن لمعدة والعين والرأس وسلطة الصداع والاسنان والرحم وتربي الشعر وعلاج الجرب والبثور والبرص والجمر وقتل الدود والبعوض والدمل في الاصطبلات وسائر البيوت من الحرق والسرقة

وعلى الآثار والقماش والخشب لا يضرها شيء وتركيب الحبر الزيتي والاصباغ الملونة للاعمدة

وغير ذلك من علل المعاني لا سيما الرائحة الكريهة وعلاجها بالمعادن ومن الحبر والصابون والطحينة والصابون والسمن والكبريتات والعطور ونحو ذلك للزجاج والماء والحديد والكبريت والتنبيه الصحيحة لمكرمة وصابون الخشب والزيت الحرقية والنفط ما لا يستغنى عنه ولهذا ضمنها ما يستحق المطالعة والاقتباس لا شك لا يفوتها الا من لم يقرأ طبقات الحكماء ما تشتمل عليه صفحاته نحو ستمائة صفحة كل منها مطبوعة صفحته ٢ قطع نصف وثمنه ٤ ٢ وبوسطه ٣ ＊

﴿ سراج الفتى في حسم الأدب ﴾

وهو رسالة مختصرة في علم الأدب وسيرته طبقته مع تصحيحه بالهوامش المفيدة سرح من مختارات الشعر ما يستحق كل من الدرس في هذه كل صفحة ٣ قطع نصف ثمنه ٦ وبوسطه ٥ ＊

﴿ صدق البيان في طب الحيوان ﴾

وهو كتاب جامع لمعالجة الحيوانات لطب الحيوانات الأهلية في نوعها كالخيل والحمير والبقر والغنم والجمال والكلاب والدجاج والطيور ونحو ذلك وكيفية معالجة الحيوانات وخصائصها وطبائعها ويستغنى بها الانسان به لكل مدينة الطبيب للطيور والحيوانات الاهلية صفحاته ١٢٨ قطع نصف ثمنه ٢٥ ٤ وبوسطه ٤ ＊

هذه جميع مطبوعات مكتبة المعارف
ومن شاء معرفة ما عندها فليطلب برنامج
المكتبة يرسل له مجاناً

قانون

سكلات حاكم عا ه وصع ود ماده ن

كمه حمر امور ن حاته

ر ه

طبع

في بروت سه ٣٩٩

رحكا علم عرلو مولا اوبدى ه س

وبين تشكيلات المحاكم النظامية وضع موضحاً بيانه على ان تكلف
حلس ا موان حس لحماعه باحره ما و ه

(المقدمة)

(مادة الاولى) ان المحاكم النظامية نوعان الاول محكمة الصلح والثاني محكمة الحقوق ولكل من هاتين المحكمتين درجتان الاول محكمة البداية والثانية محكمة الاستئناف و يوجد محكمة تمييز كما يأتي لا ساده

لا م صادر خصوص دعاوى الحقوق الصلحية لغاية الاستئناف وفي دعاوى الجنحة والمخالفة تجري في الدرجتين بد ه وبـ عا و الاحكام الصادرة في دعوى الجنايات فهي قابلة للاستئناف وعا ترى تمييز

ونبين دعاوى الحقوق والمخالفة بمحكمة الصلح بحرية القوانين المعينة على ساني ساله

(الباب الاول)

في القوانين وحاكم الحقوق والصلح والجزاء

(الفصل الاول)

* في القوانين الصلحية *

مادة ٢) ان القوانين الصلحية هي حاكم المسوح (...) في القرى وعلى المرحى في ... وحي

مادة ٣ ان القوانين الصلحية سميع دعاوى الحقوق لغاية المساحة وعا مو دها محصوصه ودت بحسب طلب الطرفين وبرضيهما

ولنا ان محكم مما كـ) ماملة عبر دنله الاستئناف ما لا تحصل المساحة ان الدعاوى حسب لا ساو الدعى لماته وخمسين قرشا و س

لما ن يري دعوى بر بد عمر لمدعي به عل لمطلع مذكور
وبلك به س لسوح في ري حسب به ر صلاحية عند لحكم
علو ه وع خاص موعى به في س لمور به ل ر
علم ن حكم صو بطه في قضاء لمدنيه في لفصل لثالث ن
سبب علم وهي ن صه وجب لحكم ل لدي حتى به بد و
لقضا ب لى م ن له لمدعي ما هو كر ي ه
لى مسلزم لحلي ي لاطلاق لها ن حكم صو ها د ب
د ٥) ب لمور عطيه لا سطي آلي لدعاوى
لى برها وحكم بد عر با لي مرعه وص وسطي و لمر
مصدقه لى لزم

(الفصل الثاني)

* في محاكم لحقوق وبه وظر و *
الماده يوجد في كل به محمد بد و و حكمة به
ي ٢ وع حسبه بها لمدنيه
لماده (٧ ن محاكم لقضا لا بد منه ها و ن يري كالي
لحاكم لمط جميع دعاوى لحقوق ماله لحكم وجب لمروس
ولمطالب وصو و لدعاوى به هي ل به و ن يردها
لاطاق ومن لزوم ها ي مرجع لخصوص بها
لماده ٨ ب حاكم قضا بد لمذكو حكم بد ف
في له م ي هي بد به لساه و به وبد ي وحكم مسائلها لعرب
مله لا مساف لى سطي ب من لمو في بحو ب ٢٤ ر به
لما ٩ ن محاكم لقضا تجري محاكمات له ب لاو و
لا ول لحاكم له و ي عند له بوب و علم ما ساط

[illegible]

عد حكمة لمد ل ب ط

عر في حلا لمكمد عد لدى س

حسا سد

كمه ع

ط مد ح لاحر لمحكـ

س

كى مو ي معى

لما ك لا لـ

ك محكه مما ى ب

حب مما مسه مد لا ى

لحر ب مس مصو

ك

معه مد لا مس لى

لا س لا ى لد ي مو ٩ سطا

في ى لما لا

ك لمسا مصو

لا معه معه لك حد مد معا

ب ك مك

ق مس نيا

لك كه لى عه

ى عوى ل عا مر طى ى

ى لا ب ما عا ي لاعلا باد

لا ب عه حاكم ب عد

ما عد س ل صول لما كا

لا (ك) ں کہ ھا ھا ں [illegible]
ی سد لی ی ھ لطا ھد ی ق س س [illegible]
ی ىو ذ ف ما لاحک ں ک لا [illegible]
و ک ب ک ھ [illegible]
لاسد ں لل سک طر لا [illegible]
لاکہ لد ں لاھد لا [illegible]
ل ی لد ی ھیو لاف ری ع [illegible]
تا لف مری لی لاہ ذ ھا [illegible]
کاف ھاہا لمساف ں لی ھک [illegible]
لد ں ک س یرما لی ک لا ں [illegible]
لا ں ک لا ک ب ی ب [illegible]
ل ھدھ کہ ں کہ [illegible]
لد ھ ں ہا ں ھد ک لو لی [illegible]
ھک [illegible]
و کہ کر لا ب [illegible]
ھد ں لو ں [illegible]
ھد لد مسطا ہا تا ع [illegible]
لو ھ لو لا ھدں لد ھب لا لطوا ں [illegible]
ھں کہ [illegible]
کب ھک ک س [illegible]
ں ک سد ھو [illegible]

(فصل ثالث)

[illegible]

اسس مسبها لتجارة البلدة عموم محكمة الاستئناف على مدة سنة واحدة
حتى اذا انتسب بعض عموم العاملين للقاعدة المذكورة وحكم انتخاب الاعضاء
الموقتين ان يجري كل ستة اشهر من واحد (كذا) وعدد الاعضاء
يجري على اعضاء الستة الثلث ويجوز تكرار انتخاب الاعضاء المنفصلة
منهم

المادة (٣٤) اذا حصل على احد الاعضاء الموظفين لا يسوغ للعضو
الآخر ان يحله ويكون في خلال مدة ما يؤديه يكون حاصلا على ...
ما للعضو الموظف من الرتب ولا امتيازات الا جاري الخ

المادة (٣٥) في كل محكمة استئناف يوجد عضو او عضوان
ملازمان ... واجراء على ... الحاجة ... الاعضاء الملازمين
فهي نظارة الامور الكتابية المتعلقة بالمحكمة والمأمورين بها ... وظائفهم
ايضا ان ينوبوا عن الاعضاء عند الاقتضاء ويطلعوا على ... الدعاوى
ويعطوا ... الرسمي

المادة (٣٦) اذا طلب رئيس محكمة الاستئناف ... في رئاسة
المدعو للاستعانة وحيث ... من هذا القبيل للازم كانه ...
... من محكمة

المادة (٣٧) ان محكمة تجارة مركز الولاية ترى الدعاوى التجارية
التي تحدث في القصبات الكائنة في الوجه الاستئنافي وترى ايضا الاحكام
الصادرة من محاكم مراكز الولاية ... على الوجه الابتدائي ... تكون
تلك الاحكام قابلة للاستئناف وكذلك ترى احكام محاكم تجار القصبات
بموجب المادة (٢٠)

المادة (٣٨) ان احكام محاكم التجارة في مراكز الولايات تعين
استئنافها لمحكمة استئناف الاستانة العلية

المادة (٣٩) ... كل محاكم ... النظامية ...

موحا للاصول لمسه في لها محسك لهاى لو
في سا لم كم ها مر مو عصر على سا ها
لمسه ها

لفصل لربع

* في حكمه

لها م حكمه لسهو لى من حد ما للصو
لا ى حر كا لا سولى له
لما علم ها مول له من عد حياتهما حد
مو ب من عد عصا ب للصو
صا له كل سبب من صر حر كا
سط على عد لها
لله من لعر له مسه مسه مسه
حد من
للما لا لا له طله
ما الا حد سط حاص

لفصل الخامس

* في حكا *

سبرط في ى لذى من صو لحكمه
لا لا كو سو لا كو لها
من صر لا كو ب حكم لمهم لت
حا ى حا لذى له لا سط
له كه حد في حدى لها كا

ك ط

ملع لى ل ملس كاب

ى كم مو مسر لمك حمله

كه لله صه حكمه لا ى عه

عل حكك لا ساى مو لمكك لعبر هى كم

ع لا ل ى سه كه لى حكه لا ساى

ما مو ما ممى ى لما مو ى مد مه مو لى

كه عه ى عما ى كمه

لا ى مو مما كه مس لم ى

ى حاكم كر له ى لمس

ى ك مو له ى لد

لكك لاى

ى مس مو

لو مسوما مى

ى ب سد لى عصو عه لرلا

مه ع حام لا ى ك لمط لى حا

حه ما

لا مو لحه لا حا لف ب طرلمدله

سا حكمه مر لا ى عه حد

ى لحكمه لدك

مس حاكم عه لمولمو الا

عل مط له ط

مس مى ى لماكم

ب مه مه

ور ه فها لم وعصابا على عدو محبه ل م و دعي حط وباعسار
مسم و صها ل ملب مرحاب وتجري روب لاعصا ما رمي ومال
ما ويرى لحاكم عصا ملب وع ب ـب

المادة (٥٥) ن لحكام بمعنى وله ن وعا المرروط مخصوصه
لا مرون ولا تمكن سلم ن ما ور ه ل جري ملون ه ه وحساره
لا د ه و ماده وحو سام صا ن بك ل جري
سا كلها ه ط ه و ه ل ه على ن مر لا ورب
لمعدودي ن ه مكا ه كالاعد ب وكاب ه ط د
ه ب لمكه ه ب ه لب وه و ه دو ه لا و
ولاطو للي لا طي و ب ه و م ه و ب س
ها لعدل ري ب ه

د ٤٩ ه ه ي لي كه ر ن ه لك
و مرم صر لا ولا ه ه وه ما لا م و سم و طاوب
عن وطا ى ع و ب و د حكم ه لا ه ه
وللد ه و لرب م كا و س لاحل ه و ح
عليهم معرو ه

المادة ( ) ن لحكام لدى عطون وه ب و مم ا
عدو مرعي ولا حصه ه وب ن ر و م حصصه لهم على عد لمطله
وله ه عي حكا ولحكام لد ن ه مون عن محكمه بلاه ر مرعي
ولا ه دن لب سل مرو حد مصريين م معصو ن هم
دلا سهم

المادة ( ) ع على لحكام ن سطون ه دع و دعي
عليه وب دو محاب دعاوي ر كا وه وه لد ن وكامه
حي ولوبي مر محكمه لو م منها ا و بين لا ن كوب له وحه

مالكة لهم او لزوجاتهم او لاقاربهم او لخدامهم واولادهم اصلاً وفرعاً
او لاصهارهم الذين هم تحت ولايتهم

المادة (٥٢) ان دعوى المخاصمة والشكاية الموجهة على رئيس محكمة البداية او احد اعضائها من قبل خطأ بمأموريته ترى في محكمة الاستئناف لتسويته الى طلب المحكمة وكذا الدعوى التي تحصل على رئيس محكمة الاستئناف و احد اعضائها ترى في محكمة التمييز وعلى المحكمة التي ترى الدعوى ان تقرر وجوب الاستماع على ذلك فالحاكم المشتكى منه الاشتراك باجراء مأموريته او عدم الاستماع

المادة (٥٣) ان الشكاوى التي توجه على سائر المأمورين المنسوبين بادارة المحكمة كالاعضاء الملازمين وكتاب الضبط وغير محلية ما عدا مأموريتهم تكون رؤيتها لدى جهة تلك المحكمة المنسوبة

﴿ سلسلة الحكام ﴾

المادة (٥٤) اولاً رياسة محكمة التمييز الاولى (٢) رياسة محكمة الاستئناف الاولى ورياسة محكمة التمييز الثانية (٣) عضوية محكمة التمييز ورياسة محكمة الاستئناف الثانية (٤) عضوية محكمة الاستئناف ورياسة محكمة البداية الاولى والثانية و اعضاء محكمة التمييز (٥) عضوية البداية و من كان حاكم الاستئناف

﴿ ترتيب الحكام المتساوين ﴾

المادة (٥٥) ان وظيفة رئيس محكمة البداية و الثاني مطابقة لرتبة

الا وعضوية محكمة التمييز ورئاسة محكمة الاستئناف الثانية معادلة للرتبة الاولى من الصنف الاول والرئاسة الاولى لمحاكم البداءة وعضوية الاستئناف رئاسة محكمة البداءة بالنيابة وباش كاتب محكمة التمييز معادلة للرتبة الاولى من الصنف الثاني وعضوية محكمة البداءة وباش كتابة محكمة الاستئناف معادلة للرتبة الثانية من الصنف الاول المتمايز وكل عضو ملازم في المحكمة هو في رتبة مأمور كاتبها بل له التقدم عليه

اما المحاكم الكائنة خارج الآستانة فهي على ما بين في المادة (٤٧) منقسمة الى ثلثة اصناف فمن كان من الحكام والمأمورين في المحكمة المعدودة من الصنف الاول فهم دون الحكام والمأمورين الكائنين بالآستانة بدرجة واحدة على ما بين آنفا والذين في المحكمة التي من الصنف الثاني دونهم بدرجتين والذين في الصنف الثالث ادنى بثلث درجات وعلى ذلك فان الذوات الكائنين في محاكم الآستانة او بالمحاكم الخارجة عنها وان كانوا حائزين رتبا اعلى او ادنى من الدرجات المبينة فاعتبارهم يكون بحسب رتب ا ورتبهم المعادلة وتلك الرتب ليست مخصوصة بالذات بل منحصرة بدرجة المأمورية ولذا فالمعزول اذا ورد في مأمورية يزول عنه الرتبة المخصوصة بالوظيفة

﴿ مادة موقتة ﴾

يجوز عزل الحكام الذين ثبت لدى محكمة التمييز عدم كفاءتهم من اهالي وظائفهم حتى لو كانوا ممن حصلوا من مكتب الحقوق على رؤوس الوظيفة (سند ديبلومه او شهادة)

﴿ ب ي ﴾

في [illegible] عن موس

ل الا ل

في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو لا كو محص ى
ى ط ع ں ى
ى ى ى
ىكا ى ىا
ى
ك كم
ى
ى طى ع
ى
ىكا
ل

لى سا

ي

ما

كـ

٧١ل

ـــل

مو

(الفصل الثاني)

* في وظائف المفتش *

المادة (٧٦) ان مأموري التفتيش مكلفون [illegible] و [illegible] من [illegible]
[illegible] وسائر جميع الحاكم لمطالعة الكتابة [illegible] و [illegible]

المادة (٧٧) [illegible] المفتش [illegible] يدخل المحاكم [illegible]
[illegible] (ولا [illegible] المحكمة [illegible] على [illegible] بالاوقات [illegible]
كمال الاهتمام والتفتيش [illegible] و [illegible] [illegible] في [illegible] الحاكات
[illegible] على [illegible] والاصول المطابقة ([illegible] في [illegible] و [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]
و [illegible] [illegible] و [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] و [illegible]
في [illegible] [illegible] المحكمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعلامات
و [illegible] و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصول [illegible] [illegible] لا
و [illegible] [illegible] [illegible] جميع [illegible] المحكمة و [illegible] و [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و [illegible] [illegible] المحكمة [illegible]
[illegible] [illegible] الحاكم و [illegible] الامر و [illegible] و [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible] و [illegible] وظائفهم [illegible]

المادة (٧٨) ان وظائف المفتش [illegible] المفتش في [illegible]
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] و [illegible] [illegible]
[illegible] و [illegible] و [illegible] في [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] و [illegible] [illegible]

المادة (٧٩) على المفتش [illegible] [illegible] و [illegible] على [illegible]
[illegible] الامر و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]

ونظارات في ترتيبها في المحاكم والمعاملات والقرارات وسائر القضايا المختلفة ونظائرها وامثالها المتعلقة

المادة (٨٠) للمفتشين ان يسألوا و يوصوا بالمحافظة من طرف الحكام على حسن الاحوال والحركات الحسنة التي يرونها في الامور المأمورين بالتفتيش عليها وعليهم ان يوصلوا الكيفية ايضاً لنظارة العدلية

المادة (٨١) ليس من وظائف المفتشين ان يتكلموا في مباحث الحكام وليس لهم ان يتدخلوا رأساً في فصل الدعاوى ولو حضروا اثناء وجودهم في المحكمة اثناء المحاكمة والمذاكرة فلا يسوغ لهم ان يوردوا ملاحظات او آراء في الدعوى الواقعة ولكن يسوغ لهم ان يحرروا تقارير بالاسباب والاعتراضات على الامور التي يرونها

المادة (٨٢) يجب على المفتشين ان يفحصوا في امر اجراء المحاكمات بصورة علنية واجراء المذاكرات بصورة سرية وفقاً لقانون اصول المحاكمات

المادة (٨٣) على المفتشين ان يفتشوا محلات التوقيف ليروا هل حبس الناس اكثر من المدة التي حكم عليهم بها او حبسوا خلاف مقتضى القانون ولينظروا ايضاً اصول ادارة التوقيف ليعلموا هل الاحكام المتعلقة بالمحبوسين هل جارية مجراها ام لا ولينظروا مواقع الحبس هل هي ملائمة للصحة العمومية ام لا

المادة (٨٤) لو وجد المفتشون ولم يلتفت الى ... وحصول وقوع الامور التي يصادفونها فعليهم ان يرفعوا اخطاراً بذلك الى نظارة العدلية

المادة (٨٥) اذا وجد المفتشون ان حركات الموظفين المرتكبة توجب سوقها الى المحكمة بخصوص المسببين لا يصلح في اوقاتها وربما الاصول لاستئناف جارية في غير مجراها ولزم لاخطارات الوافية

[illegible]
[illegible] لا ملا [illegible] في لحرما لم صر كه ما هلا ملوسم
سوكل لف لى طا لىدله
فا [illegible] حه [illegible] طرف [illegible] في حلك [illegible] لحلط [illegible] حط
لى [illegible] مس [illegible] سحاكم [illegible] سحلا [illegible] عصا [illegible] سحاكم
حس حسوى [illegible] لب [illegible] لى طا [illegible] ىصلله
ىصص لحمه
[illegible] حط [illegible] [illegible] [illegible] سه
كا [illegible] لك [illegible] حلمو [illegible] ها [illegible] حا كم [illegible] حالى
لى لا ىسكو [illegible] ها لبا [illegible] حه [illegible] عن [illegible] في
هب [illegible] ملا ع [illegible] طلب [illegible] كما [illegible] ظلب
في [illegible] الطب [illegible] لى [illegible] لب [illegible] عا [illegible] لمسكو
طه [illegible] طلحو مع [illegible] لى [illegible] لاخ [illegible] ع [illegible] لى سطا
[illegible]
سكا [illegible] لا [illegible] عطى [illegible] ب
عمر [illegible] عل [illegible] سر
عس [illegible] سط [illegible] في [illegible] عصو [illegible] حر [illegible] مما لا
ح [illegible] عكو [illegible] طه [illegible] مى [illegible] لا [illegible] ب [illegible] سو [illegible] في
حكو [illegible] سهو [illegible] لكمه [illegible] لى سطا [illegible] لىدله
حن [illegible] هب [illegible] لو [illegible] عر [illegible] لا
سطا [illegible] لك [illegible] لسكا [illegible] كا [illegible] ع [illegible] لهم [illegible] مسكوى [illegible] سور
سطامه لما [illegible] لا [illegible] كا [illegible] عل [illegible] لحست [illegible] كا [illegible] لسكوى [illegible] حو [illegible] عل [illegible] حسه
حكمه [illegible] سه [illegible] عل [illegible] حط [illegible] عصابا [illegible] ملى [illegible] لحس [illegible] يوصلها [illegible] لى [illegible] مركو
الولا [illegible] صر [illegible] ىط [illegible] حوللها [illegible] لى [illegible] حكا [illegible] لا [illegible] عى [illegible] لنابه [illegible] لما [illegible] لك

في المحكمة ... التي ... على المحكمة لا ... يوميا في هذا ... في محكمة التي

على ... لنظام العثماني ... روسيا

الحاكم ... صاحبها ... على النظام ... بامر ... من

ل كما ... المحكمة ... وحب ا

ا ... طلب ... لاطلاع على ... لا ي

... في المحكمة ... على ... على ... على تلك

... من المحكمة ... لا ... عليها

) على ... ملل

كانهم ... في كل ... لانه ... على

علامة ... الدولة ... العلية

في ... ل

ا ... الصاحب ... على

في ... حكما ... الدولة ...

ا ... على ... سؤال

... لا ... من الحاكم ...

منصوصا ... له ...

﴿ مادة ... ﴾

... الدولة العلية

في ... كون ... حاكم

لا ... الحاكم ...

في ... لاحد ...

المادة الاولى كل احد متصرف بملك وبكل وعقار وكل نوع من الاملاك والاراضي سواء كان بالاسماء الطابو او بالخارج فلا استثناء عند ما يريد ان يكري ذلك سند الاجار المختص محله بينه وبين المستاجر يجب ان يصدق عليه من الحكومة المحلية وهكذا ايضاً الشخص المستاجر بدون ان يصدق حكومة لها على سند المؤجر لا يعتبر ولا يسمع ويمكن عمل الاجار

المادة الثانية بعد ان يشرح صور الدعاوي المختلفة فيما بين المؤجر والمستاجر بسند الاجار المحرر بالمادة الاولى بنوع انه وبين المستاجر وحرفته وصنعته وتابعيته اي دولة هو تابع وبين كل ما يلزم تحرير ما يلزم تحريره

المادة الثالثة المحل الذي يحكم بالاجر اذا كان ما تحرر بين المؤجر والمستاجر ان يصدقا على سند الاجار والتصديق من طرف امام ومختاري محله لكن ذا كان وجد فيه سلام والكتابة فيه تحرير التصديق يكون من المختارين فقط واذا كان المحل دكاناً او محلاً وما شابه ذلك من المحلات يجب التصديق على السند المذكور من كحدا (١) الاصناف المنسوب اليها المستاجر

المادة الرابعة ان الامام والمختارين مجبورون ان يصدقوا سند الاجار المحرر بالمادة الثالثة بدون خلاف وكواخي الاصناف ايضاً يصدقون كذلك بدون الاصناف ولكن لاجل سند الاجار هذا الذي يحضرونه ليصدقون

(١) حاشية المترجم كحدا هو المعروف باصطلاح بلادنا بالكحيا وكل حرفة من الصنائع الاساسية وغيرها لها كحيا يعني مثل رئيس تلك الحرفة وشيخها او وكيل عنها ويلاحظ امورها

[illegible] لتحريف [illegible]

[illegible] ومصر [illegible]

المادة الخامسة [illegible] لا حاجة [illegible] ما يرد [illegible] [illegible] والمساهمين [illegible] [illegible] لا حاجة [illegible]

المادة السادسة [illegible] المساهمين [illegible] [illegible] لا حاجة [illegible] [illegible] الموجودة [illegible] [illegible] [illegible] المصريين [illegible] والمساهمين [illegible] [illegible] لا حاجة [illegible] (معاونة [illegible]) [illegible]

المادة السابعة [illegible] [illegible] المصريين [illegible]

---

(٢) [illegible]

المتصرفين بالاملاك والاملاك التي اجرها لهم بعض اجارتها نقـدا
ويوفى قبل انقضاء مدة الايجار بدل الايجار الذي عجل للمدة الباقية
يرد الى المستاجر من طرف الورثة الذين يتصرفون اليه على تركة
المتوفي اذا كان موجوداً له ورثة وان لم يكن وكانت تركته عائدة
الى بيت المال او الاملاك المحلولة راجعة الى الوقف تترد الى المستاجر من
حساب بيت المال او من طرف وقفها وهكذا ايضاً اذا كان المتوفي هو المستاجر
وكان باقياً جملة دراهم من بدل ايجار المدة التي مرت عليه تاريخ وقوع
الحلول يصير استيفاؤها من طرف ورثته واذا بالفرض لم يكن له ورثة
تستوفى من اثمان تركته واذا كان المستاجر المتوفي صاحب طلب من
جهة الايجار الذي اعطاه نقداً لمقدار الكرى الذي اصاب مدته الباقية
يعطى ويرد من طرف المتصرف بالاملاك لورثة المستاجر وان لم يكن
له ورثة فيعطى الى حساب بيت المال او لطرف وقفها

المادة الثامنة ان الكونتراتو التي يعطى بمقابلها بالكثير لاجل مدة
خمس سنوات وبعد ذلك اذا كان الطرفان يطلبان ايضاً الايجار والاستيجار
فيصيران ان يعطيا سند مقاولة من جديد تطبيقاً للاصول المتعلقة بهذا النظام

﴿ هذا ممنوع بحكم كتاب الاجارة (١) ﴾

المادة التاسعة اذا اريد تجديد المقاولة فيما بين المؤجر والمستاجر يجب
ان يصير قرار الايجار بينهما قبل ختام مدة المقاولة بشهر بحضور الامناء
والمختارين او كواخي الاصناف بالنظر الى جنس ذلك الملك (٢) وبعد

---

(١) حاشية المترجم ان كتاب الاجارة هو من مجلة الاحكام العدلية
المطبوعة بالحضور الجديد وهو واقع صحيفة (٠ ٨) منه

(٢) حاشية المترجم قوله بالنظر الى جنس ذلك الملك اي نوعه
وجنسه . راجع المادة الثالثة فصل المقصود

مط

لك ع

كر

سك

لمو

كا

لما

لسو صص

ب

صا

صو

للك مطي

كي

المادة الثانية عشرة ان ما يغرق او ينهدم فضلا من الاملاك والعمار ومرها التي حرب معاولها فيها من ملوا بها يستحق ضمنه بالطبع فان كان كرها دفع عند ما ضمنه الاحكار التي نصت ابتداء الماده للمساحر من منه الوزير او يرد له من طرف صاحب الملك

المادة الثالثة عشرة اذا حصلت شكاية من مساحر ما من طرف صبره وكان تلك الشكاية مروية بالقبول لدى الحكومة فلا تلبث لرضا الوزير والمساحر بل تصير فسخ المقاولة بمعرفة الحكومة وتخرج ذلك المستاحر

المادة الرابعة عشرة اذا صاحب الملك باع ملكه الكائن تحت استئجار شخص آخر الى آخر ولم يشرح عند المقاولة شرطا بانه يخرج المستاجر فقد انفسخت المقاولة لا يقدر صاحب الملك الجديد ان يخرج المستاجر

(هذا مشروح)

المادة الخامسة عشر ان ملك ادى حرب معاولة عقد ما حصل به بعد وانت شرع ان يفضي الاسكان به متعذر وكان ذلك خارجا عن المقاولة فاذا المستاجر اخبر بحدث ولم يحصل منها ضرر بامر من ان كر بد التي بر ناما المعمر يعمر اكمالا بعد معا لمقاولة بحسبه الاحكار التي مضت تلك المدة بصير بر ا ا

(هذا مشروح)

المادة السادسة عشرة اذا لم احر اخرى نقص معدات في طرفه من ملكه من دون ان يكون ذلك مشروحا بعد المقاولة وحمل نقص لا ا ملا يكون ه من ط من ذي لاجل ذلك شيء من الاجرة (هذا مشروح)

المادة السابعة عشر عند ما يصير انه بالحرب وكان وأي نوع يكون من لا ا لـ ولا راضي دون نظ بعد انه اوله و د طرف

سارته بين المرجر والمساحر وحصلت المرجعة الى الحكومة ووجد جزاء
مدني من المصرين بالا بلائك سافر الى البلد بالمائة عن نقل الاحجار
وسلمها من سندات الدولة ويرى دعواها بالحكومة

المادة الثانية عشرة اذا ثبت ان الا م ونحو ارين وكرامي الاصناف
لاجل ان ياخذوا درهما اكثر ولاجل اغراض غير الحرو الخ ولعدم
على مستندات الاحجار حالة كونه لا يوجد سبب ومعدو ا وحصر منه ل
خلق مهولا حارين بالحبس خلال اسبوع واحد ويوجد منهم جزاء عدا
خلد المائة قرش

المادة الثالثة عشرة ن لا ا لـ ولازمي وغيرها ان يعطي باكثر
وجد ن بدل احجارها ومن في خلاف ن بالد وطوله او اصول
الا به كما سر دخل قد ر لسادسه في ه عرض وحد وغا ب
في ا بها د ـ وجد سه اثنائه عن ن وحدب ويوجد ن المرجر
والمساحرين وزنه من كل منهما خط ساحه باره وفي خلاف الى
سوى تحريره وحاصل منها بكا مها على حسب لاصول خلد على
كاب بها سول د . سلامه ولباسه ولم يكن بالا ا ه ولسار
ووجدها في وسط موير وبالي عدد ن امرين تن تجارها ما كان
لا يوجد حرج الكوير وحسب النسبة والمرجان الخلطة ل وحد
عدد به ـبه قرش على النسبة لاجل كل سنة ولاجل الذي يكون
بدله نقص ن سنة وذلك مدافع عن الزيادة المصيبة

المادة الرابعة عشرة في الخلاف المربوطة بالموير ويوجد ب احرجه كله ن
والمطلب فيها ساحر منها الى الغير قطعه قطعه ن طرف مساحرين
ون يكن لا رياء رسلها موير و رجا حسب به عدد رسلت ولا موير و
حله ووجد سرحيا بها عند احضارها الى الدور قطعه قطعه ن طرف
ـ م كر الا طبـه اصح ل و حد عن الزيادة فقط

ن يحصل للمسافر و [illegible] حركة الى [illegible] ب وبطالات المذكورة تحكم
اسما فا وقع كذلك من طرف صاحب السفينة من عدم [illegible] و بمقاولة
المعقد [illegible] ب صاحب السفينة و المسافر من الاجر و الضرر في باب
المسافة [illegible] ما ان جرى بشرط المادة (*)

في [illegible] سنة ٢٨٤

(*) [illegible] شرط المادة بحسب الاصول المعتدة لم يكن عائد
في باب [illegible] ال هو [illegible] لا ما [illegible] الاحكام له
والولايات في خصوصه [illegible]

قانون

اصول المحاكمات الجزائية

وضع مولانا ... علي بن مكتب ... المعرفان
بامر ... حماية

ترجمه عزتلو مولانا ... علي
محفوظاً لنسبه حق مادة الطبع

طبع بالمطبعة الادبية ليوسف ... صادر في بيروت

دابو صول الضاكا لحر ع موضا ما عل كلب
علس لحر ا سه د حياه

معلمه

ما ١ لا ما حر لحا لدعوية على لاطلاق عوس لحقوق
لعمومية علم باطله ل حد لحا ي حج ل لعر ى د حسهم لا
حط ما لا ما لعير لسه لحا لحمه لقاله عوس
لحقوق لحصه عله لكو لا ما على حد لصا حر لسامى
ي مر لصل حد لا ما موصا عل لصر ى

ما ٢ سقط عوى لحقوق عمومه عو بالطو ب عوى
لحقوق لحصه لا سقط ل صدو ى قامه عل مه موط حلر
احطا سم لعا ي كاب لحقوق عموميه لحصه سقط بر
اوىل لصي ي لو لحصوصه من حد لها

ما ٣ للحكمه ا حد ى عوسه عوى لحصه عوى
لحقوق عمومه لكى رد عوى لحر لحصه ل حكمه عل حصها
لكى سرط حصل عوى لحقوق له مه حد حه علي صب سا
عوى لحقوق لحصه علها لا علا

ماده ٤ لا لكه ب عى عوى حه لحسب لا كو ما من د
عوى لحقوق عموميه

ما ٥ كل من م من لسامين ها لاحلال سه د له لله
حارج لمالك لسامة معلمه لاحا حيه لصه لدوله لمكرها لرعيه
لرعاس لاسهم لعموميه لحولا لسركي ي ح من ل ب
حيولات لسله لحار لما وا كا ي لحم ا حر عا كمي لمالك لاحه

٥

(المادة ٦) الاحكام المتقدم بيانها في المادة السابقة تشمل ايضاً الرعايا الاجنبيين المتهمين بالجنايات المذكورة او بالاشتراك فيها المقيمين في الممالك المحروسة او من يمكن جلبهم وتسليمهم

المادة (٧) ان كل عثماني من تبعة الدولة العلية خارج الممالك المحروسة وصار جانيا على الافعال الآتي ذكرها فيجري ... في الممالك المحروسة ويحصل انه لم يكن محكوماً في الممالك الاجنبية على ذلك تجري عليه الجزاء المقررة

الكتاب الاول

« في ما يتعلق بضابطة العدلية ومأموري جريها »

الفصل الاول

في حق ضابطة العدلية

مادة (٨) ان مأموري ضابطة العدلية هم مكلفون بتحري الجنايات والجنح والمخالفات مع جمع وضبط دلائلها والتفحص عن فاعليها وتسليمهم الى المحاكم المختص بها

المادة (٩) ان وظائف ضابطة العدلية تجري بمعرفة الحكام والمدير ومأموري التحقيق و... من المدعين العموميين ومعاونيهم وضباط ضابطة ومأموري القرى ... عن ... وتابعيهم ... ويكون ذلك تحت نظارة المحاكم التي ترى دعاوي ... وفقاً للاحكام المخصوصة الآتي بيانها

المادة (١٠) ان الولاة والمتصرفين ومديري الالوية ... بالنيابة ... الاعمال اللازمة التي تكون ... الجنايات والجنح ... او ... مأموري ضابطة العدلية ... عن ... الاعمال ... في تلك الاعمال

الفصل الثاني

« في المستنطقين و... مأموري التحقيق »

المادة (١١) ان على مأموري التحقيق ... الاشياء التي لا يمكن ... المدعي ... لكل نوع من الجرائم التي

تكون بدرجة القتالة ويأخذوا ما يرونه لازماً من الايضاحات المتعلقة على المعلومات والشكايات المرسلة على تلك القتالة وينظموا في دفتر مخصوص يبين نوع القتالة واسبابها ومكان وقوعها وزمانه ودلائلها وقرائنها ايضاً كما ان مأموري الضبط المذكورين يجروا عند ملاحظة الاحوال المار بيانها بخصوص الاجراء العائد للقرية وتحقيقه الى وظائف مأموري المرشد والقرية

المادة (١٢) ان مأموري التفتيش الذين في الاقسام المنقسمة الى دوائر ضبطية متعددة ان يجروا وظائف ضابطة العدلية بخصوص القتالات الواقعة داخل عموم الاقسام التي يكونون هم فيها وليس لهم ان يتعدوا وقوع القتالة خارجاً عن الدائرة المخصصة لمأموريتهم وسبباً للامتناع عن الاجراء

المادة (١٣) اذا لم يكن احد ما من مأموري التفتيش القضاء في مركز مأموريته مدعي عمومي مقبول على مأمور دائرة الضبطية الذي في جواره ان ينوب عنه في اجراء وظيفته وليس له ان يوجد ذلك العمل الواقع في الدائرة ضمنه ان دائرته لم تكن اقرب من سواها الى دائرة المأمور المذكور او بدعواه ان حضرة المأمور غير مقبولة وكافية

المادة (١٤) اذا كان مانع شرعي من حضور مأمور التفتيش في الاقسام والنواحي التي ليس فيها محل حضور وظائفه في مدة تفضيه الى القائمقام ويجري في ذلك القضاء وتلك الناحية

المادة (١٥) يلزم لمفتشي الاقسام ومديري النواحي ان يسلموا الاوراق والسندات المتعلقة بالقتالة الى المأمور الذي باشر وظيفة المدعي العمومي في محكمة القضاء الابتدائية التي ترى الدعوى وذلك في مدة لا تتجاوز اكثر من خمسة ايام اعتباراً من يوم مباشرتهم التحقيقات

المادة (١٦) على مأموري القرية والمرشد ان يخبروا القتالات والمشاحنات التي تقع في الاراضي والاحراش الكائنة داخل الخطة المعهودة اليهم محافظتها وعليهم ان ينظموا ورقة ضبط حاوية بيان الجرائم نوعاً واسباباً وزماناً ومكاناً ودلائل وقرائن وان يوصلوا الاموال المغصوبة ويضبطوها ايضاً غير انهم لا يجوز لهم دخول البيوت والدكاكين والمحلات وسائر الامكنة وكل محل محاط بالجدران بدون حضور مختار او احد اعضاء مجلس الشيوخ او مأمور التفتيش او القائمقام او المدير بصورة الضبطية

التي حصل فيها العقد فيجب ان يصحبها من يكون حاضرا [illegible] ولا يجوز للذين
لا يكونون في خلال علمهم الشريعة و مساعدة الحرية [illegible] و [illegible] و
الذين يحضرون عقدهم بناء على قوله فانهم يجب و [illegible] وعليهم ان يعطى
شرح و الاحكام و القرارات من [illegible] للاتراك على ذلك من الاحكام
والقرارات وعلى عقد [illegible] من [illegible]

المادة (١٧) من [illegible] والحرس بحسب كونهم من [illegible] عليه
[illegible] يكونون [illegible] وجود في محكمة [illegible] لا [illegible]
لا يجوز [illegible] من [illegible] عليهم [illegible] عليه المحكمة

المادة (١٨) التي [illegible] الاجرى [illegible] وبالعقد [illegible]
و [illegible] من [illegible] و [illegible] التي [illegible] التي [illegible] الاجرى [illegible]
[illegible] من [illegible] ما [illegible] قال او [illegible]
[illegible] الموجودين [illegible] و [illegible] لا [illegible] من [illegible] لا [illegible]
[illegible] التي [illegible] المحكمة [illegible]

المادة (١٩) على [illegible] الاجرى من [illegible] المحكمة [illegible]
الاشخاص المطلوبين [illegible] و [illegible] على [illegible]

﴿الفصل الرابع (كذا)﴾

[illegible]

﴿القسم الاول﴾

في [illegible] على [illegible] من وظائف [illegible] العموميين
و [illegible]

المادة (٢٠) [illegible] العموميين ما [illegible] بالاسم و [illegible]
[illegible] في [illegible] و [illegible] على [illegible]

المادة (٢١) [illegible] العموميين مأمورون على [illegible] الوظائف
المذكورة في المادة السابقة [illegible] او [illegible] كان [illegible]
او [illegible] كان [illegible]

المادة (٣٢) في الاحوال المبينة في المواد ٥ و٦ و٧ يكون للقضاة او المحكمة خارج الممالك الشاهانية اجراء الوظائف المذكورة من عمل المدعي العمومي المكلف اما في محل اقامة المطعون فيه الاصلي او في مكان القبض عليه او في موضع اقامته الاخير

المادة (٣٣) للمدعين العموميين وسائر مأموري ضابطة العدلية حق وصلاحية ان يطلبوا راسا ويستحضروا قوة السلاح في حال اجراء مأموريتهم

المادة (٣٤) عند وجود مانع للمدعي العمومي في ... رئيس المحكمة من الاعضاء او المدعي العمومي ... والعضو المعين موقتاً بالمأمورية للمدعي العمومي لا ... وظيفة العمومية في ... الدعوى التي صار مأمورا بها

المادة (٣٥) على المدعين العموميين ان يرسلوا ويعطوا اوراق القرارات المرقومة اليهم من المستنطقين طبقاً للاصول والقواعد المقررة في فصل المستنطقين

﴿القسم الثاني﴾

« في ... وظائف المدعين العموميين »

المادة (٣٦) كل ما يرد شكواه على انها مأمورية ... او ... ... التكليف ... لمدعي العمومي المكلف في ... المحكمة التي ... او ... المدعي العمومي الموجود في المحكمة التابع لها المحل الذي يمكن ان ... المطعون فيه وعلى المأمور المذكور ايضاً ان ... للمدعي العمومي المطلوب ... عليها و ... وراق الضبط مع غيرها من الاوراق المتعلقة بذلك

المادة (٣٧) كل من شاهد وقوع ... سواء كان ... الامن العمومي وعلى حياة او مال لاحد افراد الناس يلزمه ان يخبر بذلك للمدعي العمومي المكلف لدى محكمة البداية ... او ... او الموجود في محكمة البداية التي يمكن ... على المطعون فيه

المادة (٣٨) اوراق الاخبار ... المخبرون او وكلاؤهم المخصوصون ولا ... يكون من قبل المدعين العموميين وفي اي حال لا بد من

كل صحه حا صبا في لصبو حير كـ كا لـب
لاحير لاعر لا لا نكا عا سـ
لو لاحا لا صـ كا طلبا لا
لصبر حد صر لاحا

٢٩ خ حر كا س طر لها
لا حا صو سـ لحا لى مع صط عر
كـ حد م ع صلو حـ
كل نكو طم كا على لطمي لصبو خ على
حـ عر لا لا نكو عصر لى سطا كا ف حله
لاصل لي حد لصـ

٣٠ لطمي لصبوي لـ لا صط لا ل لاحر
لمـ لي لساحه س لا طير سد
طل عطا عصوص لا حد لا لا
لصـ طه طل مصمي حكم حد ى لا لما
صا ه كر لكمه مه حا ل لا

٣١ للطمي لي صا عم ي حد سـ لصب
لمكا لوع مه طر عى طرح هد حى ط
مد حر عا هى سكـ كهم صع لو ب
لطرنكا صاحه حد كم كا بط
لصكم ها صبط طل طلب هي كم
حب لا س طحه ـه لا طل لا س لا بسا
لب لمكي صى سـ ل هد لاحر لا تحا س
هى صص حر هدكا

٣٢ للطمي لصبوس صط لاصله كل س عر
صصل هد لاحل بكا طر سط كل ى
لطا لحاه سا لاسا لحصوطه تسرحه صم بكله صا هد لصط

ي علم ل مد مد سع ح لكمه مبا

٣٣ لا لا

ط مكا مد لا عل ه لي لمدى

لمد سوحه لا لي لاعل حر ه

٣٤ كا ل ه لط

ب

لي لمدى علم سم عر مسط

٣٥ لا ط لم ب لم كي ال

موعل ط كس ط ي لمد

٣٦ لا ل ي ي

مه كا لا كا مد ما ك لا ي

ه كا لا ط ط لا

ا بي علم لطامه سع ما ع ح كه ل ه

مسط

٣٧ ب حدسه لح سع ب له

لا ما كلا ي بي لاحدى ما لحرب

علو كا لا ك علم على ل لما

ك لا لا كا كالا لا لي

مكو له ح عل الد ي مطساى لطو

حطى له

٣٨ ى ل عله مد

مبا لمد لمى مالحرى ي عل ما له لناس ي

محى لي طها مد محب مكا لاع لا لا مه لا

لا له لي علو لحر كا ل له

٣٩ ة مسط لي ط مو سو حى حكم

لحو ما سى مطاه مو حمى له ارع لحر همو

ططله لمد حمص ي لم عل سكي ي لما مسا له بي حمر

منهم وما ان يصدر به ذيل الشهود في خلال مشروع للمدعي العمومي ان يستعمل
ورقة الضبط بدون ... زال حكم الشهود وعين ان عين كل صفحة من صفحات
ورقة الضبط ويكلف الحاضرين بامضائها فان لم يمكن البعض وان ... سعوا و
كانوا لا يعرفون كتابة الامضا فيبين ذلك كله في ورقة الضبط

مادة (٤٠) اذا ... مجبر ... للضبط و ... وحرر ... على مرة
... و ... علم المدعي العمومي ان ... و ... من ... من
البين و ...

مادة (٤١) ... و ... ان ... وجب ... بالسلاح
... ولا ... ما ... المدعي العمومي ... و ... من ... لا ... و ...
في ... وكان ... كاسبا ... جاريا ...
والاشخاص ... ان ... في لا و ... المذكورة في هذه المادة ... ليس ...
... المدعي العمومي ... يجوز ... من دون ... ولا ...
ويوضعون ... لا ...

مادة ٤٢ يلزم المدعي ... ورقة الضبط ...
... الموقوف مع الاوراق الاخرى ولا ... المربوطة الى ... بلا
... للانظار الارية على ... في ... العمومي
به ... ان يكون ... ورقة ... المسرحة كما ...

مادة (٤٣) من اوقع ... بحالة ... ان ... المدعي العمومي
وان لم يكن من ... الحكم المشهود وذلك ... المربوطة به كما ...
في ان ... المشهود

مادة (٤٤) ... المدعي العمومي في كل ما يكون جاريا ...
الاحوال ... في المواد ٢٩ و٣٣ ... الاحضار ... على وجوه ...
وحالة ... له ... مامور به ... ان يوجد ... المطلوب ... ارتكب
... و ... على ... المذكور ... بلا ... على ... في ...
... ان ... الى ...
... وعمل ورقة الضبط اللازمة

﴿ لفصل لخا س ﴾

ي كـ ـه ي صا لا ك ا س س

لا ٤٥ ـب لما عه لد سا عا س لسوح
لاحـ صـا لط طه ى س سه لاحا لمطه
لحر لوه ممى

لا ٤٦ لا كو ي ق لا لـ ـب جا لطر ق
حال موع لحر لسم طلبهم ـه ـب مطبو هـ
مسمور ا عر ق لا لسرحه لقر ـب سا
لما لملا ي س حله ب لذي له و هد له لا حر ها
طله طما ا ل ل ي صمو ي

لا ٤٧ ي ـد ع ق ع لقسي سدمو سو
لا لا م لذي عد ي ه ي لما لا عا ل
طا له عل ـه ـه لذكو ي عل عه عل
ي لمصو بيد عل ع بما ـب عله عل مو
لنا ي

لا ٤٨ عل علو سال صمر
ط لي ا ها ي لا ل س ع لا ق ل
ي عد ي ي ل ع ي و عل لا كو كل عس
ه عطه لا عوله لي على لمر

لا ٤٩ مو حاملا لعد موع سـعه ـبه
لم كا و مامو س لصعبا ٢ لهم سلو حالا ه لاحا ل لدي
لصمو ي عو سلوح ه لا ا لـ سه ل لسطى

﴿ الفصل السادس ﴾

في أ طعن

القسم لاول

في ه ن لمستطعن

لماد (٥٠) يلزم ن يكو في كل عما طعن ب ا لمختصر لما ٥ عل به متعرض عد و ه د طن سن عد عما عد د عم طالم

لماد (٥١) ع ه ن مطعن ص عد حكم لا د عد طاعه عن ار س عدم مستحله وي عل ب م بر عب ه ع لمستطى لاصل

لماد (٥٢) ن ما س م عب طا دعي لمسوي لدى محكه لاب ن ل ما ع من طاعت و ماهم طه عد طا له له

لماد (٥٣) د كان طعن ه وبرص عب لاي عب كل طار س ن بجب س مره مد ن عما لمحكه لمد ه

القسم ساني

في وطاعب لمد طعن

الجز الاول

في طام لمسهو د

لماد (٥٤) ن لاسط س عد ووع لجرم لمسهود ن عرو رما ومن عد صمهم جميع لما لاب لي ن حد من ندعي لمسوي بوسة للاصول وله عد عد ه ل عصل لمدعين لمسوسين وعما هم لم عدا ن ططلو حضور لمدعو لمسوي حتى لا يباحر عر لماما ب لمذكور

لا (٥٥) اذ كان لجرم لمسهود طاهر و له عرب عصوصة لماطلاب للاربه من عمل لمدعي لمسوي عمل حضور لمستحص ورسلب لاوري لجرمه

الطلبات المتعلقة بالحوالة من جانب المكتب العمومي الى المستفيد فللمستفيد حق على ان يحصل الشخص في الطلبات الخاصة بلا ابطاء وله اعتبارها كلها و بعضها معطلة الى ان يسددها

الجزء الثاني

في الطلبات القديمة

الفقرة الاولى

احكام عمومية

المادة (٥٦) على المستفيد في الاحوال العادية طرح المحررات من حضور المكتب العمومي عن الطلبات التي يحررها ان من يخصه ويمضي طرح الرسم ثم للمكتب العمومي ان يطلب من سائر من يدعي به اختصاص ارسال على الطلبات المذكورة على انه يحق من حيث الاوراق التي يحفظها في ظرف اربع وعشرين ساعة ويرد الى المستفيد عند الحاجة حظا بذكره حضار و بذكره يوقف موقف على حصول طلب المكتب العمومي ايضاً

المادة (٥٧) اذا حرم المستفيد من حق يحصه الى وضع الحرم يلزمه ان يكون المكتب العمومي وكان المستفيد معاً

الفقرة الثانية

في الشكاوى

المادة (٥٨) من الاشخاص الذين يطلبون اعتبارهم متضررين من جراء حجبه او حيازة ما يخرج لم ان يقدموا دعوى بخصوصه سواء كان بحضور المستفيد موقع الحرم والمستفيد على نقطة المطلوب منه او بشكل يمكن وجوده منه

المادة (٥٩) على المكتب العمومي ان يرسل ورقة الشكاوى المرفوعة عليه مع ورقة اوجاد الى المستفيد ويجب ان مراعي الشكوى التي تقدم في مسائل مناطة العدالة ... وضعها في المكتب العمومي مع تلزمه ارسالها ايضاً الى المستفيد مع ورقة ادعاء منه والشخص الذي يكون معذورا (وفي الاصل معذورا) من جهة الاصل المتعلق بها الحجة بكتبه عن شكاواه على محكمة المحكمة رسماً بالقبول

لي صن عل سباني
٦ قا حكا ا لنامه لسر ي ى لا
ي لي ى كا صا
٦١ كي لا بعد عن عصص كر سه
لسكا ى غد لي سه ها ي
لصه بهم سه لمرك ع عسر ل
لحو ل لا ما مه عب هرى بلم
عطم ى لطه ى سي لا علم لحسا
٦٢ لساكن ى ي كا موم عكم سي
لر هد سه كم كا ع عسر
صالة ط ى لا بكا م هرى لا نكا
٦٣ ا لنفي حصى حا لسا سا
عه عل حسا لا مه ما كو ف لدى كا لسكا
لابد حب لاصر مط سه لا من عل عد
عصال لسلما لا له
٦٤ نكى لسسط سكى مسطى لعل ع
مه لر عل طر له لنا حو لح لسكوى
لى مسطى لعل لما لف لسكوى
٦٥ لمر لطى لالة له سكا له لى ي
لصوى لاحا عرى حرى

لمه لناقه

ى سباع لما

٦٦ لة عل مسطى على له لاعباس له سه له
القبر لمسكى لطى لسوى لمه من عمر عو لا لم سطو لمر
لرصه ى لاحول لكما لسوه عبا
٦٧ لة عل طب لطى لسوى لمصر لسم سطه

عصر سط

ة ٦٨ لمسطى حد ة كل طل حد عد

كاب لمكة طل طا عد علو

ة ٦٩ على سر مل خلف لى

لمسهم ما ح ل لسط

ة ٧ علف سه عد لرح عر

لا عد لم ى سيا م مهم سم ل

علم ما كا حد لاحد لمه مر لا

عرجه لمر كل عد لا مع لا سا ح ل لسط

٧١ لا ح على معم عصبا

عصم ى كا حك هد عد

لم طع معا ها ح ل لا عب ى كل عصد

عف لا سا على لكه

ة ٧٢ له ل لو عه مسعي

مر كا عر عدي عد له ح مسال صلاحد

لسكوى من لكا ى حى لمسطى

٧٣ م ى لا لا بكر لب لا

عال ط عب لكا لى عصر لم ى على ما على ما حى

عه عسي صد علم على كا لناعد لعل علاب

ك حب لما عد ل لا له ه لى تدحل عب

لسطو له له علها عله على لناس علها حر كا

لم كب

ة ٧٤ سرع ع لذكر لا كا عر

له عصر بلا عطب على بكر ة لملو

ة ٧٥ كل ب حى لا عد عصرلدى

لمه على عصب ما سال عصر لم عد مرنا عسي على علو ه

عند الضرورة ويجوز أن المستنطق يحكم عليه حالاً [illegible] على طلب المدعي العمومي بغير حضوري لا يجوز [illegible] مع إثبات غيابه [illegible] بالحكم المذكور عدم قبول معارضة ولا [illegible] من حاجة إلى معاملات أخرى [illegible] ويجوز للمستنطق أيضاً أن يأمر بإحضار الشاهد [illegible] كرهاً لتأدية شهادته

مادة (٧٦) الشاهد الذي حكم عليه [illegible] في [illegible] لا [illegible] الحكم المذكور في المادة السابقة [illegible] عذر [illegible] عدم [illegible] على الحضور [illegible] على طلب المدعي [illegible]

مادة (٧٧) [illegible] اللازم [illegible] للمستنطق بحسب [illegible]

مادة (٧٨) [illegible] الطبيب [illegible] عدم [illegible] لسماع [illegible] المدعى [illegible] للمستنطق [illegible] عليهم [illegible] الطبيب [illegible] شهادتهم [illegible]

مادة (٧٩) [illegible] المستنطق [illegible] على [illegible] وعليه [illegible] عليهم [illegible]

مادة (٨٠) [illegible] الشهود [illegible] المادة ٧٨ و ٧٩) [illegible] الشهود [illegible] على [illegible]

مادة (٨١) [illegible] المستنطق [illegible] الشهود [illegible] المذكور [illegible] المادة ٧٨ [illegible] المذكور [illegible] المادة

٢٣ يستحصل على وجود الشهود بناء على اوامر المدعي العمومي

الفقرة الرابعة

في ما يكون مدار اكتشاف الحقيقة وثبوت الجرم

المادة (٨٢) يسوغ للمستنطق بناء على طلب المدعي العمومي او عند ما يرى لزومه ذهاباً بنفسه ان يتوجه الى دار المظنون فيه ويفتشها لاجل التفحص عن الاوراق والسندات وسائر الاشياء التي تعد بالاحوال لازمة لكشف الحقيقة

المادة (٨٣) للمستنطق ايضاً ان يذهب الى جميع الاماكن التي يظن ان الاوراق والسندات المذكورة في المادة السابقة مخبأة فيها لاجل الاستقصاء والتحري

المادة (٨٤) للمستنطق ان يجري المعاملات المحررة باعتبارها الى المدعي العمومي بمقتضى المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ عند وقوع الجرم المشهود

المادة (٨٥) اذا كانت الاوراق والاشياء التي يلزم التفحص عنها في محل خارج عن القضاء الموجود فيه المستنطق فله اي للمستنطق ان يحول اجراء المعاملات المقتضية بالمورد المتقدم ذكرها الى مستنطق المحل لتحصيل وجود الاوراق والاشياء المذكورة فيه

﴿الفصل السابع﴾

في بيان مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف للتوقيف وعدم التوقيف

المادة (٨٦) يمكن للمستنطق في ما كان من فصل الجنايات او الجنح ان يكتفي باصدار مذكرة جلب فقط في حق المظنون فيه ولكن اذا رأى بعد الاستنطاق لزوم توقيفه فله ان يصدر مذكرة توقيف مخصوصة فان ظهر عدم الاجابة يصدر في حقه مذكرة احضار

المادة (٨٧) بناء على المادة ٧٠ يسوغ اصدار مذكرة احضار في حق الشاهد الذي يأبى الحضور واجراء الجزاء المبين في المادة المذكورة يسوغ الحكم به على حقه

المادة (٨٨) يجب على المستنطق ان يجري في الحال استنطاق الاشخاص المظنونين وحق مذكرة جلب على وجه يبان في ظرف اربع وعشرين ساعة

المادة (٨٩) اذا لم يكن للمحكوم عليه بعد استطاعة على اداء حركة الواقعة
مسموحة حين الحبس او بعد مدة مسموح بها بعد محبسه بمذكرة يوقف بموجب لو
غير موقف وهذه المذكرة عالبها لا على لمدين معرفة للمدعى العمومي والتوقيف
بموجب حين المذكرة يثبت فيها وكذلك الموجب بطلب من صدور الحكم من
المحكمة ومن حصل من قبل المدعى العمومي طلب ذلك في القضايا وكتاب حركة
المطلوب منه لزمته من انواع الجرم على الاطلاق تثبت على ان مجرد التوقيف
الموجب وعدم الموجب ويكون على المطلوب منه وصدور ذلك عدم المسائل اللازمة
على انه كلما طلب حصر في جميع لما لا بد منه وبه حصر في حكمه لاجل
الحكم الذي بعد ان صدر منه لا يجوز الاعتراض على مورد اصل التوقيف
المادة (٩٠) مذكرات الطلب والاحضار والتوقيف الموجب لا يعطيها
المستنطق الذي يعطيها ولا منها بحسب شخص بدون ان يصرح فيها اسم المطلوب
منه وصفاته مهما على قدر الامكان
المادة (٩١) يلزم مذكرة التوقيف الموجب بلزم ان تكون على صحي
الصورة المبينة في المادة الآتية لذكر وجه ذلك مبنيا ذكر فيها الفعل المستلزم
اعطاؤها والمادة القانونية الموجبة لكون الفعل من نوع الجناية او الجنحة
المادة (٩٢) مذكرات الطلب والاحضار والتوقيف الموجب والحبس الموجب
يعطى صورتها للمطلوب منه بعد تمام الاجراء ورجاله على ان يحضر لو حضر الضابطة
مع ان المطلوب منه ولو كان موقفا وقلنا لا بد من ان مذكرة التوقيف غير الموجب له
واعطاء صورتها ايضا
المادة (٩٣) ان حكم مذكرات الطلب والاحضار والتوقيف الموجب
وغير الموجب نافذ في جميع ممالك الدولة العلية ثم اذا كان المستنطق يعطي مذكرة
التوقيف الموجب وغير الموجب خارج القضاء الكائن فيه او ان يجد المطلوب منه لدى
ضابط بلده او حاكم بلد الذي مأمور التحقيق وضابط الضابطة الموجود في
ذلك ولا يكون في يد المطلوب منه منع لو انكر حرره المذكرة بل يجبر على اعطائها
صدقا على ما سطرها
المادة (٩٤) من لم يحصل مذكرة الاحضار وبعد ان يوم الاحضار منهم

لمرب كر على لفاعه عبو لمهو لحال مذكر لاحد حاج لى
لهو سلا كانه في مو ل حسد ها مي محبو ب ه ي حكا
مذكر لا ما ا كر

ا ٩٥ إ احد لماد حد حد بن ب

ع كر لا ما كا عاج لما لمس ه لمسطى ما لمذكر على
حه لب من على طه لمسطى للمعو ها حسر لا مر
كالماده سرو لحهو ل اعط فطري لنا حو مر ه حد
كر ه على ع حكا هد لكي حد سد كر ب مرب
من ل مذمي محو لها لكا لاحل لا ك ه موضع لمر ب
كا هد حاملا حب على

مرحب لي لفعل لد معني ه حه محوي طه حكا مد؟ لا ما
حبا حد معا ي على هو من لا

٩٦ على عي لمه ي ب ع ى ه ما ن
مذكر ب ي مكو هد ها ه ا لنا محو لكسه
ا ا لمذكر لا ه لمسط ما كاب ط

ا ٩٧ كا سطي مذكر لا لاحد ه لمسط
مر عو سطى بلزمه لم ح لا ي ي ى ع عرب
ماعه لى لمسطى لعلي على سطى ى لحركة لاحكا للعسه
لماعب

ا ٩٨ على لدي كر هد ها سا حمعى
ا على سل لاحا ل لم لا ن لاسا لموجو لمطه
بالطر لرع لمطر ي طها عمرما عليها ل مسطي لفعل لدي من على
لمطو ه لاحر طه ب ما هد ف كل لا ى لاسا
لمذكر ع ه لا سطاي لى لمسطى لما ى لفعل ل لاسر

ا ٩٩ كا لمسطى لما ي على من ل لامر ستطب
مذكر لوب عو لوب سوع مذكر في لمذكر على لمطلوب ه لى

سكا ب له لمر قصه كا عمر ى لمذكر مم

سكا لمر عب سل كمل

صب سه س ل س لمر س سه ى

ا سه لسس لا سارىكا

عل لسا كى سه كرصا لله كا

طلبسا س لط سط ى لمر ى طلع

لبا عولا ى صدساعل

ا ا ى سل ل ع لمر بكر مسا

سا لبا سدى حا لا ص لمر

كا ع لاسا سه لا ما ملا ى

حامه ل كر لاحسا ل سه كل سه كا ى لمكر

لناس عل لا لا عمر عل كه حله ى للدى ى

٣ ا ى كر ب سه لملمر سه

ع ع ب ى كه لا لى لمو سف ب سطى

للصه لاحد له حال كر صا سل لحا سه

٤ ٣ ا للا ى عرى مذكر لموصف عمر

بسعس لاح كا لا لطر به عر طب

لا لملك س لموع لا ل طل ى حر كر لمو ب

بكو ماط لوع م عل طرك ما لاحكا لمذكر

٥ ا لم عكس حد لطر سه كما لصس عله سع

مذكر لمو ب لوب ل لمال حد سه سطسه كه عرسه

مطسها كر عصو عصس عدم لمال لمذكر لطر ل

لطو عل عصس كو عما لمذكر ب لم

كمها سا ما ما حيا سذكر ى سه سط مع سكلسهم لم عل

حامل كر لمو ب عو لوب سعى ل لصط ى حد للطو ى

لطر كرم ى لمطر سى سه سا صر لم ل لم كه سدكا

لوقف عن لوب به سط

١٥ عن طبه عوحب مذكر سب لوجب عمر

لوب ه س ه ل ب من ل لمذكا للا بلا

١٦ لا لديه ه ي كر جا

لم لط ل ل ب بالحد ي ة هن عط

مجمع ل لم لكه لا لا ى ما لط له عن له

لم طا جال ى ع ه ل طي ع

ملحها سا ع لا

١٧ لا لم عر كل لم لا ل مذكا طلب

لاحصا لو ب ب ب كا حكه حر صدى لا

عل لر لا ما عرى جا عل طى لطي له ب م

ل سال لا سكوى عل لحكا

فصل ثاني

ى ما طه مل ما كماله

١٨ لا لط سعا ى ى ع كا س

ع طى حا له ما حد ع ب ه ي بسرط

سهد طير ى طب حه حدل ع له لا عصد لاحر

لحكم لدى برب ل لا ى كا س ع حه طوص ما

ما حه ى حاب لم له س ل سس كا ط

حا ب عل ها عن طى له عا ها ه صه حكا

هد لا لاصل لك له هد كم طليهم عل حدى لما ب قص

ثعر ى صه

محر طد ما ع ج ه سه ٩ عن هد لا سد حه حر

هد لك ب طالع

١٩ له لاحول ى لا عى عيا طلاق ل لطلوى صه

موقاته طلاقه ب حكا لا ل مله ي كماله
ي لا لملا مه م لما لا همه له لاحل
لحكم لذي مه مله ا ب لا ي مله ل لاس لذي
ل ي ن م ل لذي لسمي لم لم لمدي
ن مر عط ل له م له نكل مي كماله
حكم

لا ١١ مد عط ما ع له طن حد اروا
ما ل نك مد من من له مي مكر طسا كر لا ما
لمر ب ب نكل من ل له لا سه هر
لما ب لا لامر لمسطي لا كا من لا
سطي م ما لمدكر لم من لحكه طي ما ي ي
مس له لساس

لا ١١١ عمر لطه مه مطلقا طي سه له ب
لما كه طلاق له ما ع ع لبا ل لحكه لما مم
لمري ك حكه ما من علا سله ما لمسكي ن سد سد
من لحكم من ٢ بع ح حكه له نسبه هر
لمرسه ي مه لما ن مه لا

لا ١١٢ ل ع لا ل لمه ب ما ي لا
نكن ما ل لا مط لما مه حكم طه معلى
مر علي ع ي ل ي لا ع ل من نكل ن مولا لمله ن
معلومه حطا لا ل مه مدما

لا ١١٣ بلع مه مضا عما له ل لو ل لدي
لمسمي ل عل ما له لو له سع لا لما ك ي مد
ع حسن ن ساده عما ن ملع لا سعد

١١٤ مدي سعدما طبه له ل لومه هو لاحوس
لا سلف سيه ع حسن ن ساله طن كاما ن عل لذي لسمي

[illegible]

١١٥ [illegible]

١١٦ [illegible]

١١٧ [illegible]

١١٨ [illegible]

حكم على الشخص المذكور موجباً مصاريف الدعوى والمرافعة المقتضى طبقاً للقاعدة المبينة في المادة ١٠٩ ان وجد سوء قصد من جانبه

المادة (١١٩) على المدعي العمومي ان يخبر صندوق المال رأساً و بناء على طلب المدعي يحصل كلاً من ورثة الصندوق المعطاة من قلم المحكمة مستعجل الايراد لمعرفة وجوب اجراء احكام المادة ١٢٧ وعلى ملاحظة احكام عدم المحكمة المتعلقة بالفقرة الثانية من المادة ١١٨ وان كان مقدار النقود اللازم دفعه لم يسلم بعد فيكون تحصيله بمعرفة صندوق المال وعند الاقتضاء بنوع مصالح المالية الاكراهية القانونية مثلاً والمبالغ المقدمة المحصلة الى ان التي تحصل من بعد وضع معرفة المحكمة على من يلزم فوراً دون تأخير

وكل المطلوبات التي تحدث في هذه الخصوصات تحسب من الامور المتعلقة في اجراء الحكم الصادر وما في عدم وجود الاسباب لها تحصل فصلاً عن علي

المادة (١٢٠) الشخص المحجور عليه كفالة ان دعي بعد طلب سببه ولم يحضر بنفسه من اصله بالنظر الى محضر الحال المذكور وجب عليه او غير موجب من قبل المستقل او المحكمة

المادة (١٢١) المتهم الذي يكون قد حل عليه موجباً توجب صدور الامر من جانب المحكمة

﴿الفصل السابع﴾

في ايراد القرار التي تعطيها المحكمة بعد اعتبار المصالحات

المادة (١٢٢) من المعروف للطلبات المقدمة على المدعى عليه ان يبلغ المصالحات الحاصلة الى المدعي العمومي وهو من لا على ما يستدعيه اجراءاً في مدة ثلاثة ايام

المادة (١٢٣) اذا ظهر بحسب رأي المدعى عليه ان الفعل الواقع ليس من نوع الجناية ولا الجنحة ولا المخالفة او لم يتم دليل و قرينة ما على ان المطلوب منه فاعل الفعل المنسوب اليه حسب ما يرويه او لم يصح المحاكمة اي عدم وجود مسائل فلاوان كان المطلوب منه موجباً للاحضار فعليه

المادة (١٣٤ أ) اذا عاد المستنطق العمل الموقوف من قبل الباشمامور مرسل المطلوب منه الى محكمة القضاء لاحالته ومن كان رهناً فيطلق سبيله

ان احكام هذه المادة وما قبلها لا توجب اخلالاً بحقوق المدعي الشخصي والمدعي العمومي التي نص عليها فيما يأتي

المادة (١٣٥ أ) اذا عد الجرم الواقع من نوع الجرائم التي تستلزم العقوبة الشاقة فعلى المستنطق ان يبعث المطلوب منه الى المحاكمة وان عد ان الجرم يستوجب الحبس وكان المطلوب منه موقوفاً فيبقى في موضع التوقيف موقوفاً

المادة (١٣٦ أ) اذا عد ان الجرم لم يكن مما يترتب عليه مجازاة الحبس فيطلق سبيل المطلوب منه على شرط ان يحضر في اليوم المعين الى المحكمة الآمرة بحضوره

المادة (١٣٧ أ) اذا عد بان الدعوى تحال الى المحكمة يرسل المدعي العمومي جميع الاوراق مع ضبط الادلة المذكورة ويبعث بها الى المحكمة العائد اليها الفصل وذلك في مدة ثلاثة ايام من تاريخ [illegible] وان كانت الدعوى متعلقة بالجنحة فيدعى المطلوب منه الى المحكمة بناء على ان يحضر في مدة ثلاثة ايام [illegible] من حصول الاخبار رعاية لمدة الامهال المبينة في المادة ثلاثة والاربعين والستين

المادة (١٣٨ أ) ان حسب المستنطق الجرم الواقع مستلزماً للعقوبة الشاقة وعد الاسباب [illegible] الى المدعي العمومي [illegible] الاوراق [illegible] ولا يجوز [illegible] على الاصحاب ولا بعد [illegible] ويرسل الى [illegible] الاوراق التي تكون مداراً لثبوت الجناية الى المدعي العمومي بكاتب في المحكمة المأمورة [illegible] لاجل اجراء [illegible] على الوجه المشروح في الفصل المخصوص بذلك والاشياء التي تكون مداراً لثبوت الجناية [illegible] المحكمة المطلوب اليها المستنطق [illegible] لا يوجب ذلك خللاً في احكام المادتين ٢١ و٢٤٦

المادة (١٣٩ أ) ان حكم مذكرة التوقيف المعطاة في حق المطلوب منه في الاحوال المبينة في المادة السابقة يستمر جارياً الى حين صدور قرار من محكمة الجنايات الدائمة او المحكمة الاستئنافية ثم ان القرارات الصادرة من المستنطق بمقتضى احكام المواد ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٨ يجب ان تكون [illegible] على [illegible] لوظائف المدعي العمومي مذكوراً فيها اسم المطلوب منه وشهرته وسنه وموضع ولادته

وطلبه وجوده مع عرضه لفصل بمسألة الاختصاص وان كان يجوز بنوع ظاهر
عند عادتها وهل تام دفعه كانه على الاختصاص ... لزوم ... لا

مادة (١٣٠) المدعى عليه ... مطلقا على ... الدفوع
المادون من اول ما يطلب والمدعى ليس ... يعترض على الدفوع المذكورة
صدور في الاحوال المدرجة في المواد ٩ و١٣٣ و٢٤ و٢٦ و٤٢١) وعلى
الدفوع التي ليس ... مطلقا وما المطلوب ... ان يعترض فقط
على الدفوع المذكورة بموجب المادة ٩ وعند ... كان في المادة الاولى سابقه
ونحو ذلك ...

ثم ان ورثة الاعتراض ... ان ... في ... وعند ان ... وقد
كان الاعتراض على الدفوع على ... المدعى العمومي ...
الاعتراض المذكور ... ان ... وجه ... وان كان على الدفوع ...
على المدعى العمومي ... المطلوب ... ان ... ورثة ...
التي على الاعتراض ... ان كان ... المحكمة ... المطلوب ...
من ... في ... كتاب المحكمة ... الاعتراض ... المحكمة
... على ... في ... على ... ودرج
ورثة الاعتراض في المحكمة ... المادة ١٢٨ ... المطلوب ...
... صدور ... الاعتراض وسكل الاحوال ... وسائر ...
الاعتراض ... الاطلاق ... المدعى العمومي الموجود ...
المحكمة ... لا ... و ... في ...
... ان ... المطلوب ... و ... كله
... ورثة الدفوع ... في ... المطلوب ... الموجبة

(ورد ... في ... في ... سنة ٩٢
... (١٣) ... ان ... لا ...
للاعتراض كان ... المذكور ... الدفوع ... الاعتراض
...) ولم يعترض عليها ... الاعتراض عليها ...
وكل المدعي العمومي ... ولم يعترض عليها ...

فر سكو س لاصوس علم للدي لـه لكان ي ولا
ثم سا عط سل كا مومه ملا عوي صلا لا يجد
ه مد لاصم س
سا ل عورس ي لما صوساً س له س
لمسه لا سه
سا فر ي سطي ف لاصـ لي عطه سل ط مه ي
لمعا ي لما لاعب مه لم سلو ي لمعوي لي كل للعي لمدي
لكان ل الفر
١٣١ للعي حس لعي مورس سلو ب لا ي له
ه عكم ط لي عصا لللم مه

لكتـ ب ي
ي حاكا
الباب لا ل
ي له كم ي ي لمعا ي لمه له حه لمه
١٣٢ حاكم لا لا عكم ي له حه كا
ملما عل ي كا طا سكلا كم ي ي سه ها علب
كم حكم حك ما عل بذ نكو ملا للاصد ب
١٣٣ حاكم لا ي سل لما لاصه
ي لا لوسه حل لا س سل لاعل هوحهاسة لا
مه ا ي لصسا كا له ي طر لا ي ووسا
لكم س لا

فصل لا ل
صو بد عوي لفاسه
١٣٤ لا كم ي حاكم لصا لمدسه ع عموي

مخصوص على المطلوب لنفسه ضرب مسافة في تكليفه وطلبه وإن لم يكن عنده مساكن معلوم
مثال صاحبها انه يلزمه وإن كان لم ما يرده من مستخدمين فيسلم الطلب الحرري
لكاتب المحكمة الذي ليلصقه بعد ختمه وضعه منهم من سوى القدم وطلبه سنة
المذكور

مادة (١٣٥) ورق الطلب الصادر من محل قضاء مطلوب على
طلب أوراق المسئول عنه ومطلوبه الطلبي المشروع وعلى مجملها الطلبي
الحضوري ويكون سلمها بواسطة محضر المحكمة إلى المطلوبين منه أو إلى ما لهم وإلا
بالكل ما صورته بها

مادة (١٣٦) لا يجوز ورقة طلب بعد من الأربع وعشرين ساعة
مع مدة تمييز بكل وإنما يجوز وعند وقوع حكم المستكرين الطلب وطلبه
لنفاذ معا ما سبق لا ان دعوى له وجهه فيه من إلى ولى من بعده على كل
نوع من الأخصمين وطلبه به ويكون إلا ولي بعده حكم مطلق المذكور
لمدة الطلب حتى به تعرض لموصلة مدد من الحين إلى من حكم حضر الطرفين
في المحاكم من يوم صدوره

مادة (١٣٧) الطرفين له في الحضور إلى المحكمة بناء على طلبهما
حضورا مادونا بدون مستطرف إلى وبه طلب

مادة (١٣٨) المحكمة لها أن تقدر مدة إلى يوم لزمه محضر الحضور
لرفع على دعوى المدعى عمومي أو المدعي خصوصي وبطل ورقة المسقط وتجري
جميع ما يلزم المحاكمة

مادة (١٣٩) وإن لم يحضر المدعي إلى المحكمة في اليوم المعين في ورقة
الطلب تجري محاكمته بالوجه الغيابي

مادة (١٤٠) إن المحكوم عليه غيابيا إذا لم يحضر للمحكمة في اليوم
المعين بالطلب لا يكون له الأعصال غير مستقل من الإعلام الصادر عليه لأن صلاحية
استئناف الدعوى ومعرفتها في المادة للأحكام المخصوصة الآتي بيانها

مادة (١٤١) إن الأخصمين لهم الحق على الإعلام الصادر غيابيا بالحكم
مطلقة حضوريا فيما يتعلق ورقة التبليغ وما تذكره ورقة مخصوصة في مدة عليه لهم من

ع لسلع ع مه معن لنكل ساعه مىر لا ص صم ىطلب
لى لمحكمة ط ى لمدعى لوع عىر عر لى لمحكمه
على لمدعى ب ه حلى مه للقصد لا ل صا له عسه
لم عسر لاصرص سل لا للقد

١٤٢ حص عر لى لمحكمه ع
كالا عوص كا ه

١٤٣ ه كى عر ه كا عر
ملك كا كى ى له كا ك عل لاى كا للادعوى
عط لمحكمه كا هد عر ل ى ى
للمدعى لسمى ع له ى ى لم
حص طو لى كم ع كا له ى ل عل سمى
ع ما ه له عى لمه ى
سن لا ى عى ط ى ط ى
كه لصا ه كم عر ى لطلى لدى عب لها كه ى لدعى
لدى طه عل لك

١٤٤ عب لسط لىا كى
سط ما كا كم ه عب ما
ى لمط ع كا ه ى عا
لعمل ما لى حد ى طلا ها لم لا عل سا ه لب
مع ىما ما ل ى سه حكم سط
له عر ط لى لا ما كه بر ط
سم لى حلا مصو سلم سد ى حكه لب

١٤٥ لمرلسم لطو ى لمحكمة لهم سطو ع
طال ى لا سم لدى لا عط عل هد سا هم
ى حكم لساط لى كاب لمحكمة هد ط كه لطلب ما ىهو
مهو عام ه كى طهم لدر لحول لىا ى لسها

التي يكونون عند دونها

المادة (١٤٦) اباء المطلوب منه واجداده واولاده واحفاده واخوته واخواته ومن يتعلق التهم بالمصاهرة في هذه الدرجة من القرابة والزوج والزوجة حتى بعد الطلاق لا تقبل شهادة احد منهم مطلقاً ولكن اذا حصل الشهادة من احد هؤلاء ولم يعترض المدعي العمومي والمدعي الشخصي والمطلوب منه (كذا) فلا يكون في حكم العدم بل يكون مرعية وصحيحة

المادة (١٤٧) الشاهد الذي بالدعوة للمحكمة يسوغ لها اجلبه ولاجل احضاره وسوقه على ابداء المدعي العمومي تحكم عليه المحكمة لاول مرة بجزاء نقدي والثاني مرة بجزاء الحبس

المادة (١٤٨) الشاهد الذي جرى بحقه جزاء نقدي لعدم حضوره في المرة الاولى وحضر بعد ذلك فالمحكمة لها ان تعفيه ووضع عنه ذلك الجزاء من طرف المدعي بعد استماع قول المدعي العمومي وان لم يكن الشاهد قد تسبب بكونه لم يحضر وكذلك للمحاكمة الاستئنافية وفي مقدار جزائه يسوغ له ان يطلب الاعفاء من الحكم الصادر بالجزاء النقدي

المادة (١٤٩) اذا ظهر ان الشهادة المدعى بها تنبئ من فصل الشاهد او شبهة فالمحكمة تسمع وتقبل جميع معاملات الطلب واصول المحاكمة الجزائية وبعده على انه لو وجدت دعوى تستوجب فالمحكمة ترفعها وتحكم بها

المادة (١٥٠) اذا كانت مادة الدعوى من الجرائم التي تستلزم المجازاة التأديبية وجرى ايجادها فالمحكمة ترسل الطرفين الى المدعي العمومي

المادة (١٥١) اذا تسبب براءة المطلوب منه فالمحكمة تعيين غرامة وتجري اصوله وذلك والمصاريف الاعلام واحد

المادة (١٥٢) ان المحكوم عليه جزاء انه مجبور على اداء مصروف المحكمة صراحتاً على اذا مطالب المدعي العمومي ويعين مقدار المصاريف في الاعلام الصادر

المادة (١٥٣) كل اعلام يحتوي الحكم النهائي يلزم ان يبين فيه الاسباب الموجبة القانونية التي بني عليها والاعلام الذي لم يكن مشتملاً على هذه الشرائط فعصير

كأنه لم يكن ثم لابد أن يذكر في هذه ... الاعلامات ثم لا

مادة (١٥٤) ان ... الاعلام بعينها ونص الحكم وصورتها في ... وقع ... على ذلك ... عدم ... بعد ... ان كاتب المحكمة ... على الحكام و كاتب في ... الرئيس والاعضاء ... كاتب

مادة (١٥٥) ان ... ونص ... ما شرط ... حكم الاعلام

الصورة الثانية

حصول ... الاعلامات ...

مادة (١٥٦) الاحكام ... ان ... الاصل لابد ... في ... لا يكون ... لا ... ولكن ... ان ... الاحكام ... ان ... على الاصل ... على ان يكون ... الاعلامات ... ما ... الاصل ... على ... لاي

مادة (١٥٧) ... الحكم

مادة (١٥٨) ... الاعلامات في ... الاعلامات ... ان ... في الحكم ... على ...

مادة (١٥٩) ... الاستئناف والاحد ... ان ... جهة ...

مادة (١٦٠) ان الحكم ... وصولا ... الحكم ... الحكم ... لا ...

مادة (١٦١) ... ولاجل ... ان ... الاعلامات ... ان يكون ...

مطابقة للاصول وفي المدة الآتي بيانها

المادة (١٦٢) الاحكام الصادرة من محاكم الاقسام الابتدائية يجب ان يرسل خلاصتها كل ثلاثة اشهر الى المدعي العمومي الكائن في محاكم الاقاليم الابتدائية

﴿الفصل الثاني﴾

في المحاكم التي ترى الدعاوي المتعلقة بالجنحة

المادة (١٦٣) الدعاوي المتعلقة بالجنحة ترى في محاكم الاقسام والاقاليم الابتدائية حسب الدرجات التي عينها قانون تشكيلات المحاكم واما دعاوى الجنحة المقامة من قبل احد الاطراف بخصوص الاعراض ترى كلها في اقرب محكمة اليها من محاكم الاقسام والاقاليم بدون تعيين الدرجة في ذلك

المادة (١٦٤) اذا لم يكن في الولاية هيئة محاكم الاقسام الابتدائية موقفة على الفصل من قبل قضاة وكتاب بعد تشكيل محكمة الاقاليم الابتدائية من جهة اصلية فلا يسوغ لها ان تحكم بالدعاوي واما في دائرة البلدية فيجب ان تكون موقفة حسب قانونها المخصوص والا فلا يسوغ لها الحكم اصلا

المادة (١٦٥) اذا حدث اختلاف لتعيين حدود المحكمة بين المحاكم وكانت تلك المحكمة من محاكم مخصوصة ترى الحقوق العادية فعلى حسب القاعدة الواقعة من جانب الرئيس وجمع من الاعضاء والمدعي العمومي وفي الحال تحكم المحكمة بالاجراء اللازم ويكون صلاحية الاستئناف موقتاً لحكمها الواقعة في احكام مثل هذه

المادة (١٦٦) ان المحاكم كما ترى دعاوي الجنحة التي من صلاحيتها ان رأتها سواء كانت على وجه الاحالة بمقتضى احكام المادتين ٢٠ او ١٠ او باستدعاء من المدعي العمومي في المهم والمستعجل فلها كذلك ان ترى سائر دعاوي الجنحة المتعلقة بالاعراض بناء على الاستدعاء المقدم من قبل من هو مظلوم ومشتكي الاعراض ومن بمقامه ثم ان الدعاوي المذكورة في كل الاحوال ترى في المحكمة بناء على استدعاء المدعي الخصوصي

المادة (١٦٧) على المدعي الشخصي أن يعين محل اقامته في دائرة الاستئناف التي سيحكم فيها بشرط أن يكون داخل البلدة التي فيها المحكمة وبغير ذلك يعلن دعواه ثم عند عدم الاستئناف في قلم الكتاب

المادة (١٦٨) لا بد في مواعيد المعارضة في الحكم الغيابي من مضي ثلاثة أيام على تاريخ تبليغ الاستدعاء من جانب المحكمة الى الشخص المدعى عليه أو الى محل اقامته مع اضافة يوم على كل مسافة خمسة ... واحد ولا يصدر الحكم حالاً ... ذكر يعتبر كأنه لم يكن ولكن يشترط في ذلك أن يدعي ... في أول مرة ... على كل الاحوال ...

المادة (١٦٩) يجوز ... أن يعين وكيلاً للدفاع في دعاوي المخالفات التي لا يلزم الحبس الا أن للمحكمة ... أن تأمر باحضار المطلوب بنفسه اذا رأت لزوماً

المادة (١٧٠) اذا لم يحضر المطلوب ... بالذات الى المحكمة يحكم عليه غيابياً

المادة (١٧١) اذا عارض المحكوم عليه في اجراء الحكم الغيابي في ظرف ثلاثة ايام ... من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي اليه أو الى محل اقامته مع اضافة يوم واحد الى كل مسافة ... ويبلغ الاعتراض الى المدعي العمومي والمدعي الشخصي ... الحكم الغيابي ... ولكن يجوز للمطلوب ... تبليغ اعلام الحكم ... للاعتراض ... الحكم المذكور لم يبلغ ... الى المحكوم عليه ولم يثبت انه علم بالحكم فتكون المعارضة ... الاعتراض مقبولاً حتى انقضاء المدة القانونية اللازمة لاسقاط اجراءه بمرور الزمان

المادة (١٧٢) اذا لم يحضر المعارض الى ... المحكمة ... الطرفين لاجل ... وان لم يحضر المعترض ... كالمعدوم ولا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي ثانياً ولكن يسوغ ... على ... التي ... ان للمحكمة ان تحكم ... للمدعي الشخصي ... الحكم يكون باطلاً ...

المادة (١٧٣) ... دعاوي ... تكون ... للاصول ...

لا اب الشكاوى ي لرد ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ م ن كانت لمحكمة بعد و سقط
او ب السهود و جوبه لمطرون عنه ورس المحكمة عسى و ن سقط عنه في هذه
به لا م لمسه لاجل صدور لحكم ـه باحكام و ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ او ١٥٠
١٥١ تجري في دعوى لحسه

ماده (١٧٤) عـنـ ن يكن له كاتب عليه ون لم يكن عليه مصر
في حكم لعدم م ن لمدعي عمومي ولمدعي عصي و وكيله وق ده وسـ
لحه لمسه بالاحرس وعاطل لا ـ س وجه بها لنا و ن ون عام ووسا
لوسو كل حولا معون لدعوى لدى محكمه ركا محكمه ر وري سقط
لدعوى ولد ر ب مـا ن وحد وسع م د جهود حطا ن د لخاصه ن وحطو
وحكم ل لادعوت لي ٥ اعا ن د م لي كونه م د جهود عمر عصوله
ولاسيا ي سلع ن يكون مد ر لام و عرى ر م لا جهود ناصصي
وسساي طلوب ده وجو ا ولى بالمال لدعون
م ن لمدعي لعمومي وع حارصه حطه وعد ده و لمطلوب سـه مع
لمسول بالمال عا ن كن لي لا ـ ـه لرد ماده لمه لد عنه) و عند
عد لما لمرب حكم لمحكمه بالدعوى في ـله لا ه على لحكم

ماده (١٧٥) د عص ن د لمدعي بها ب ى وع لمناحه
ولا لمسه سعص م لعا ب لحر ي سه صول لمحكمه ن حق لمطلوب
سه دين م جمع لمدعي ن لمعارضه وع عد حطوى دعلوى لسمه ب

ماده (١٧٦) ن كانت د لدعوى ب وع له ـه وم ن لب
لمدعي العمومي ولمدعي حصي و لطلوب منه رون ن لمحكمه له د لنها عمل
المحكمه سوى لحر لا م وكلم ـه ع ر ـه دعوى ـه ساب منها ن كانت في
ن كل دعوى سسه ب) ولكن لما دعلي عسد لصور لا يكون عصملا
للاعمال

ماده (١٧٧) ن كانت ماده لدعوى ن عمل حر م لمدلوله لمار
لارتيا ه فالمحكمه ن صدر في حال من لمو ب لوجوب وعسر لوجوب ون يرسل
المطلوب منه لمه لمسطى للاعلان

١٧٨ حكم على الملك المسول قال على ب
لله ى ممى ما ها م لما حب لملك ف ن له ى حو
لممهه ما به ب ى لا لما لحر
١٧٩ ا ه وما لا له بى لا ل
ى مصر لا من لما ل حكه عرى مسو ومع له ع
لاحكا لى سرب ما ما حله مه ما سرب من عن
لس عله حلك ى من كر بى ل لا
كمه من لم عل الب معنى على كاب حلك
حله حر
١٨ ه ى سر لا يها ى لا ل
كا لحكه ى كم ى ه ع لى تكسر
ى ك لك لـ ما لو ماله على عن
مورمس ى على لا ل كل سهو من لم حول حاله
لحكم لا مـا لط حر له لا
١٨١ ه ى حك لا على ى ى
ى مممس مه ى على لم لما لما مو لماله
لحر ى لا ل لا و حك لم مسلماه ى على الدى
لمرى لو ح لم
١٨٢ لا ى لمه ى ل لاحمه حك لى
لدى لم ى لكا لذى حكه لاـ ل حـ مه مى
ع لحكم
١٨٣ ا لا كا لملك ما ى لمه لو لا عـ ب
على ما ى مكلا مه كم
١٨٤ ا ى لا ب مر لا ل لمرس المسولى
ما ل مى ممى مه مره مه مط لى لدعى مر
لوحو من لمى مماكم لا لا ا لى لدعى ممه ى لكاب

ادى لمحكمة لا مه ل لما لحد لا س عن ما لا سال
لا لا س

١٨٥ ام مد ط لحكة كم ل مه مه
ن ع مد لا لم ل كم كو
مه مه عن لا ما مه ل حكم ط ل لك
ما ي ل مه لى فكو
ع ما س في كل مع ما ح ى
لاسـب ط لا مرى حكم لا ل لا ما لا ل ل
ى طل مه لا

١٨٦ لا لل لا ع طا
ل ك لم لحكم كم مه لا لد مه
كل كا ى كم كا مه
لا عو ما لا لى لم كم ى ى
له ى

١٨٧ طر ي لكا لدى حكم لا سال
مري ل كم مه
لد ى كا لحكم ع نظر لا ل مه ل
مه ع ع لى لا ب ى لد مرى ن
لا ب

١٨٨ ا ط عمل له حالا ار كا
لا ب ما

١٨٩ كا ما لا ما لى لم محكمة له مه
لا لى ملا مه مع لا مه حل مه ن م
مدعه ل له لمحى لى كم لا مه كا حكو لمه موعوها
مالى لمحى لمه ي ل حلال لد سعه لى مما لعل كمامه
لمحكة لاسـماعه

١٩ لا من على لاحكا ى با محكمة

لا ف لا في له للاحكا لنا له

عند ع لا من الطرس للمحكمة ى حا

عصر من لى محكمة له منه موضوع على لا الا لنا على

لاعتراض ع ط الدعوى في محكمة

١٩١ ة عوى منه محكمة جهاي مد

على حد لا ما

١٩٢ عب جمع لما

كا محكمو ع ى المدعى

له لا له له

لا صا م

١٩٣ لا محكمة ى له سار

لمحاكمه محكمة لا لى في م لحكم

ف ى ممن طر في له للاحكا لاستاده

١٩٤ محكمة لا لحكم حل

منه لا جميع حسن

لمحكمة ط ى المحكمة

١٩٥ كه لا مد كم ما ك

عوى المدعي ع ما ع المدعي المدعى عليه المدعي في

لما مر لى المحكمة بها الدعوى الحكم سه محكمة

لا عد

١٩٦ من له كم لنا لكو الدعوى

لاستئناف لما لا ما محكمة لا ف حوم

ما عبر ف عند ف محكمة عر لعد لى للستئناف

لكافي بما لى بها لى في ى

١٩٧ لا من حال لمكه لنا ى حط لاف

صحي حكم ط لاصول لماكه ب حكمه لا ن حكمة حل
لدعوى

١٩٨ ع لدعي حصي لط ب
لحكم لا ن

ب ن

ن كم

الفصل الاول

١٩٩ لدعي ي كا ى حكمة لم
لا ن ن ه ه لا
لم ه مي كا
ل
ف ل كم ي عد لا ع ي ي ب
عرصا ها كر لا بك حو
٢٠٠ لا لعم كة ف
عد س ها ك الو لا لاحل لدي ي
ق ح مد حج كا ب عد ليم مطلب ما ي
عدس س حكمه
لا صا بك ي ف لا ي ل لحكمه
كه مي لدي لاصكة حكم لحكمكا ه ف
١ ٢٠١ لا عد عد لعو م دس لمحكه
ميد لد لاحكمه لاصد ب م لدكو عد ف
ي لحال عن عد عد له له مكو عسا ل
عا

٢٠٢ كاب لدعوى عا ل ل حكمة ليمر سا
حل لدعي لصومي مطلب حالها ي حال ل لحكمه بلدكو من مطا

کا له لا عل لع لی ع

له لحا ی لا علی

لا مکم لما عی عه ں سے

لمه لی کہ لکہ کر لا ف ل

عکہ عرصط

٣ ٢ ل لا سم

ی عل لا

عه ی ع کہ

عر

٤ ٢ عل کا لا لد

کا کل لا عله ع لا

له

ی

٥ ٢ لا

ی لا

٦ ٢ ل

لا

ع

٧ ٢ لی ب کر

لا کل عم عله

٨ ٢ لی لا عطر ها عم کر

ل لا کہ ی

٩ ٢ لا کہ ی لا ی کہ

عا ع کا عل

ی ل ی کو عد عد لسل

عمص حر لا

٣١ لمامه ع الی لا سه کری

لمرمه ملر عد علی لا لاسا ی مکوں قلکم

ى مد ى كہ لا ل

٢١١ مد طط

لا لا لا عر لا

لا كہ ط ما

لا مد مد طر ص

ل مط

٢١٢ لا

اماحه حه مرط ل كہ لا ع

ماحه مطل ه

٢١٣

لا كا لا ما لا ل كہ لا

ل ما لا

كہ كا مة لاما ص

ل ع ما ل له

عل كل الملو سار

مك ما

٢١٤ لا لا له

كہ

ص

ل كر ح

ع ع لا لا كر

لہ كاه كو ى مكر

٢١٥ لا لمص ل لم طه

لاما ل لا م لا ل لو ل

مكہ

٢١٦ مه ى ط لا مم كل مه لمه

لا كر ما م كل مهم مع ى لمه ي ط ل

لا يكون على هذه الصورة لا صفة لها بل يدل معرفة المعلوم

المادة (٢١٧) اذا لم يكن القرار هذا صدر منه لاجل ابهام المطلوب منه او عرضه باي نوع من انواع [illegible] فللهيئة الاتهامية صلاحية ان يامر باجرا التحريات مرة كل شرع فيها من جانب [illegible] ولم تشرع

المادة (٢١٨) يجب ان يكون احد اعضاء الهيئة الاتهامية المذكورة في المادة الخامسة وظيفته مستنطق في الاحوال المذكورة في المادة السابعة المذكورة

المادة (٢١٩) على المستنطق المعين بموجب المادة السابعة ان يستمع اقوال الشهود بذاته وعند لزوم استماعها احد اعضاء المحكمة الاولى التابع لها محل اقامة الشاهد ومن مستنطق المطلوب منه ويجري ضبط ويحرر [illegible] والقرار في المحكمة [illegible] ومن صدور [illegible] الاعضاء مذكرة الطلب ومذكرة [illegible] موقعا او غير موقع

المادة (٢٢٠) على المدعي العمومي ان يقدم مطالعته في مدة خمسة ايام من يوم [illegible] المستنطق الاوراق والاشياء الية

المادة (٢٢١) اذا تبين من [illegible] المذكورة لزوم ارسال المطلوب منه الى محكمة الجزاء البدائية او الى محكمة الاستئناف على الهيئة الاتهامية ان تجري حركة وفقا للاحكام المواد ٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ ومن لزم ارساله الى محكمة [illegible] لا [illegible] على الهيئة المذكورة ان توفي حركتها بالمادة ٢١٢ ومن كان المطلوب منه موقوفا وكانت جنحة ما يحصل ان [illegible] جزاء الحبس [illegible] الى ان يتم محاكمته

المادة (٢٢٢) اذا تقرر ان المطلوب منه يرسل الى محكمة الجنايات فلا بد للمدعي العمومي من ان يحرر ورقة [illegible] يجب فيها اولا تعيين ماهية الجرم الذي عليه الاتهام ثانيا بيان الاسباب والاحوال الموجبة لتسليم الفعل وطرز [illegible] وذكر اسم المطلوب منه وحاله ويلزم في ختام ورقة الاتهام [illegible] الكيفية [illegible] على هذا الوجه الآتي

بما انه [illegible] فلان [illegible] الفاعل [illegible] او شريكا [illegible] موضوع اتهامه

المادة (٢٢٣) يجب ان [illegible] المتهم [illegible] الهيئة الاتهامية ورقة اتهامه

ى عمري ما هـ

٢٢٤ لم ب ف لا

كا عل كا كه هه همكا

همكا لا ف ح عسر ب

ف لبط

٢٢٥ كا لمهم هن لـ

له الا عل كو ح

٢٢٦ عل ي ب

ي ص عل كا

لمسطه لسه ل لار

لمكا

٢٢٧ لط لا

لا ح عمكا

لا تسو كه

عل

٢٢٨ صبر

مسط لى لسه

لا مكو لى لما طهر

٢٢٩ مل عل

بط

لمسو لى كمه لكا لما لى ي لمه ي

س له مكو على

لا ب

لا الملى حكا

٢٣٠ عل ي كل لى لى ي

لمكمه لا لسوي مسطلا عل ي لـه لسا

لى مرس لميه

٢٣١ لـه مى ى ممك لا سا طر
ـه طم ق مكو ع في عه عسر
ع حد ها لا له سا طر طر
في ى كو ـــ نكب لى
لا طا لى الـ الـ

فصل ثانی

ممكه كه لها

٢٣٢ مى كه نكا مطلى لا
في طى كه لاطسم
حلو طى لـه مما سما لا
٢٣٣ مى حكه عطف لاسه مى لا
لا كه
سهم حى لا مى لـو كر ما
لا عط كى نكو لطو
٢٣٤ ع لا لا مها لمكه
في سمى طى عمر

فصل ثالث

مى نكا

كه لها

٢٣٥ لـه هم عوى عسم طى
لا ى لـم مط في مسط لا
عو طى لمهم حا
هى مسـ لا مد مد في حكم لمد ع علهم عوى
ـكى لكا

المادة (٢٣٦) يجب على المدعي العمومي حالاً بمجرد ورود الدعوى أن يصرف همته لإتمام طلبات الاستنطاق واتخاذ الوسائل الممكنة من اجراء المحاكمة في وجه العجل

المادة (٢٣٧) ينحصر للمدعي العمومي بإدارة المحاكمة وادعى بإجراء المجازاة القانونية في حق المتهم ويكون بعد صدور الحكم نهائياً

المادة (٢٣٨) على المدعي العمومي ... من حقه ما يختص به من الاخطارات والاعلانات من جانب المدعي ارساله وعلى المحكمة ان تضع هذه الاخطارات وتضع اشعب بالمذكرة

المادة (٢٣٩) على المدعي العمومي ان يعطي اخطاراته وإفاداته المطلوبة وكذا الاعلانات ارساله خلال المحاكمة كلما يجب ... الضبط التي تصدرها المحكمة ... والاوراق التي صدرت بناء على ذلك يجب ان يمضيها رئيس وكاتب

المادة (٢٤٠) ... تحصل من طرف المحكمة للاخطارات والاعلانات الواردة من قبل المدعي العمومي إلا ان المحاكم لا يسوغ لها ... ولا باجراء الحكم ويمكن للمدعي العمومي بعد الحكم ان يطلب ... وعدم القبول

المادة (٢٤١) جميع مأموري ضابطة عدلية ولهم صفة ... يكونون تحت نظارة مدعي المحكمة الاستئنافية العمومي ثم يكون تحت نظارته ايضاً مأمورو الادارة الذين لم يطلق عليهم الحاكم على ما في المادة التاسعة من هذه النظامات في ما يخص وظيفة العدلية من مأموريتهم

المادة (٢٤٢) ان مأموري ضابطة العدلية والمستنطقين الكائنين بمحاكم الابتدائية والمحكمة الاستئنافية اذا وقع منهم تقصير وتكاسل في اجراء الامور المكلفين بها على مدعي المحكمة الاستئنافية العمومي ان ينبههم على ذلك بالاخطار ويقيد اخطاره في دفتر مخصوص

المادة (٢٤٣) اذا تكرر وقوع التقصير والتكاسل يبلغ الكيفية الى المحكمة ثم ان المقصرين الذين ذكروا في المادة السابقة صورة مخصوصة ويجب عليهم ان يجروا ... في الامور المكلفين بها والمصاريف المترتبة من ذلك يعرفون بأدائها

ا ٢٦٤ نكا لعلوى لمذكور بن حرى ل
معنى سبه حد بن ع لاحط له صرفصب مصدرم مكر

٢٦٥ لمقدمو مه مو لقى عاكم الر لاسد مه لحكمه
لاسساده صبع لنكل مهم فى لا ل لم عما سر مو ط
ل سطاى عو او سب لمو للمعنى لمه ى
لعما لمه لوع لمو لمساوى لحكه له لاسد على
مو صد مذكر لا لمو ب مكو مست

﴿ لفصل م ﴾

ى ل عاى لما

٢٦٦ لا مهم لعلو لا من ل
لا لاسا لمط عوى لى لحكمه ى ه ع صرب ه
على لك

٢٦٧ ه لا م لمه ه لمذكور فى لا
كو مد ع لاما لى لمهم

٢٦٨ ما لمهم لدى لحكمه سد ى ع
على لكا لم لا لى لم لمك كلف لم

٢٦٩ ء نكا عما كلا لما ه
ما ب ملا لحكمه سه ى طا لم من كل
لى مع كاها نكر من لم لا كو نما
لحكمه كالمط فاملا لم لى جا طه لاسما مكو مس
ع له حلى لمس لم لى عصى هد
ه نكو ى ملا حر

٢٥ كل لمى س لمهم لحكمه ء نكو من
كلا لما ى للا من للحكه ع للهم ماا عما حد ا
ما كلا مه سمع لحكمه ى لسـ مكو من لى المصوص

٢٥١ بلر لمكه ع لم سسه عما
مصى لاما لمه ى ل هه لا ل لرمه
لدكو لاسم عو لا ل لسط كر
حكا ما لا عصم كا سكا ب
سط مما ها لك صم عما
٢٥٢ ام لم لحمسه لم هه سكب
ص ى ص مع لل ل ل سى سد لمر ص ع له
سوال هد ى
لا ٢٥٣ كا للحي له ل لمصى عمر ل
ى حس مس ع لما لمو ص ب سد عما هد
هه لا م لا ل
٢٥٤ مص حعل مله لا لما
لا سه ل لا لا ل لا هد كا
كو فصل ع هط ع عر
عى لمصرى ما كو عصا لمد لا كم
له ل
لا ٢٥٥ لم ده عوى لمصى ل كاب سكه
لما ل سس صى لسه سى سكاى ى عكه هد لمكه مصى
لا عا لمد معنا ل سو ى ى
٢٥٦ عوى صى ل لم ل له كه ه
ز ى ل قصما صد سد لماكه لا كلب سد سر
لململا لمد ل ما لد هلر لما كا ى عمر سا
حسد مع عوى مص لى مكه لعمر هد هد كم مطى ب
مكه لمه
لا ٢٥٧ لسوى لمرك مالط لمو كل سى لطع ل مع
لا ى عو سلما لى عل مرحى لا مع حال ى عصما

٢٥٨ حد جيو ح كا لكاسه عكه لما
عد له سعب سو بهم لمنكه مو حد ما يدم لى مس على الر
لاحر لدى مكا عد سط مطى ما م مو طاكا ب
جا عد مه لى كا كه لا ل

٢٥٩ ن م حصر لحاكم كلمه
ى لد
ه مك م هرى
كم ى محد ل لكا م ه بهم لا حكا ا ن

٢٦ ع اوكلا حد
ع لا ى
لمطه هوى ى ه ه كى مصا باك ما لا
ط مه ى ى
ع جو ط ى جاسو
حد ط ما

٢٦١ ط حل حد ى لاحص
عد ى حك ع حل لا م لى ص
طى طلب لد

٢٦٢ كاب حد لا معيد مر عد
عو سعرك ع للدى لم ن ى ه كه حد ن لم ن
عد م ى ع س ما ال

﴿ فصل الخامس ﴾

فى ما جا به لحكم لسعد

لسم لا ل
ى له كه

٢٦٣ لى لمهم لى لمحك عور صد ى عو موى مكى
حى لا ك لما مر ه مه كاب لسطه طر ار حس
ما ى مكه مهو سه مهمه مفصل ناسه مولد

المادة (٣٦٤) يسوغ للرئيس ان يستوكل للمتهم في عدم التكلم بنفسه عن براءة نفسه وحريته اذا تبين ان متن المقال مكال لاذب ولا تعدد له

المادة (٣٦٥) يسوغ للرئيس ان ينبه للمتهم في متن الطرق لاورق المنافي ويرجع الى كاتب الضبط ان يقرأ علناً بعد ذلك القسم الاول منه بورقة لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العمومي ايضاً

المادة (٣٦٦) بعد تلاوة ما تقدم يفهم الرئيس للمتهم ما كان بورقة لائحة الاتهام المقدمة من المدعي العمومي وما هو عليها (بموجب ... عن الجرم فاطر كشف بدون صلف معاً) وعلى ذلك فالمدعي العمومي يرح ويوضح انه لاضب على اتهام المتهم من ورقة الشهود الذين ظهر عليهم وسماع من جهتهم ... على اسماء وابانة وسداده وعادة مدعي الحقوق الشخصية وللمتهم معاً ان يقرأها كاتب الضبط جهرا

ويمكن ان ذكر في هذه الورقة اسماء الشهود الذين يكون للمدعي العمومي او المدعي الشخصي قد عرف للمتهم اسماءهم وصنائعهم وما كن سكنهم مرعياً خطاً فجعل منه للمتهم للمدعي العمومي على اسماء شهود الشهود اربع وعشرين ساعة على الاقل وذلك لايكون ايضاً من صلاحية الرئيس الذي هو بموجب المادة (٢٣٤)

ثم للمتهم او المدعي العمومي ان يعترض على سماع الشهود الذين لم يعرفوا كتابة او عرفوا مرعياً غير صريح كما يلزم وان كان يصدر ورقة حكمه في ما ذكر الاعتراض الواقع جديراً بالقبول ولا

المادة (٣٦٧) ان الرئيس يأمر الشهود بان يدخلوا الحجرة (الاوضة) المعدة لهم بدار المحكمة ويحظر عليهم خروج منها وبعد الصورة ... حد التدابير الاحتياطية معاً الشهود لان يأخذ بعضهم بعضاً في ذلك الشهادة بخصوص الجرم الواقع والمتهم به

المادة (٣٦٨) ان الشهود يؤدون الشهادة فرداً فرداً على حسب ترتيب المدعي العمومي وقبل ادائها يحلفون يميناً بانهم يتكلمون بالحق لا عن خوف وخشية ولا عن هوى وغرض وان لا يزيدون ولا ينقصون والشهادة المؤداة على خلاف اليمين المذكور على الصورة المتقدم بيانها تعد كالساقط المعدوم

من مسال لسم لاسم مهر لمه لم ل لسكي لك

كا مر لم مر ل موح لحر لكذكر في مه

لا لى لك مصي ممي من صلا قر لا

كا ى مى مه قر كا في حد لسم لك

حصى لا كل الف لسم سعاكا

٢٦٩ من لمكه لكا مصط بكى

مطورس لمصاب له السدلا من سم مهر مم

ي لمهم مكا من ط مند كر

٢٧ مما سم من لمهم

مهر لما ل لطس مم كا له مص

ما علمه لا

لا من ب طع مد كلا سم لا ع لمهم

كله من ي صد فما سط

من مو ى فما نكا

مع مو من ط لمهم كل لا تا ب

لا مد صد م لاصا من ك

لباس لا ما لكذكر

٢٧١ لا من ع لطس مد لم

من ع

٢٧٢ سباع لسم عد م لدمي لمسوي مذمي

لمه ع لم مطلب مهر مكو لط م

لا على كا من لمر من ل لا نكو

عرس مما مسعر لد

مما حلب مهم مث ل لمهمس مو حلمهم

مسمم ى من لمسوى حلمه لا ما حمعه الحال

مما نكو سعما

المادة (٢٧٣) الشهود الذين لم يرد منع المتهم الواحد او منع احد المتهمين المتعددين على ان يكونوا من عمومته او ذريته ولا اولاده واحفاده ولا اصوله وحواشيه الا اخوته واخواته وذوو القرابة بالمصاهرة الى درجة الزوجة ولو بعد الطلاق لا يمنع سماع شهادتهم ... جائزا

ومع ذلك فان شهادة الاشخاص المذكورين لا تبطل اذا لم يعترض على سماعها الا اذا عارض المدعى العمومي والمتهم والمدعي على سماعها

المادة (٢٧٤) شهادة من لم يبلغ سن الرشد تكون جائزا سماعها ولكن يلزم ان تكون المحكمة على بينة من صدق

المادة (٢٧٥) الشهود الذين يحضرهم المدعي العمومي او المتهم بدون ارسال ورق طلب يجوز سماع شهادتهم في الجلسة وان لم يكونوا قد اعلنوا بالشهادة قبلا ولكن يلزم في هذه الحالة ان تكون قد حصلت بالكيفية المذكورة في المادة (٢٦٦)

المادة (٢٧٦) لا يجوز للشهود من اي طرف كانوا التكلم ... الاول ويلزمون احدهم مع الاخر

المادة (٢٧٧) بعد ... الشهود ... الى الاخر اى متى اراد المتهم ... حضور ... تعيين ... سماع شهادة كل متهم على حدته والمقابلة مع غيره ... بعد ذلك ... للمحكمة ... على حدة ... الطلب

المادة (٢٧٨) يسوغ للرئيس قبل سماع شهادة احد الشهود او في اثناء سماعها وبعده ان يخرج المتهم من المحكمة وان يسأل متهم لاجل ان يستوضح منه ... الدعوى منفردا ... ولكن لا ... على المحكمة ... ما لم ... في غيابه وبيانها الحاصلة

المادة (٢٧٩) يسوغ للمدعى العمومي والاخصام ... المحكمة ان ... ما يرون لزومه سواء كان في شهادة الشهود او في مدافعة المتهم وذلك على شرط عدم وقوع خلل في نظام الجلسات

المادة (٢٨٠) يسوغ للرئيس في خلال الشهادة لو وجدها ... المتهم

جميع الاسناد والاوراق للمحكمة ان تكون مدارا لثبوت الجرم او منع وقوعه ويسأل ان
كان عرف هذه الاسناد والاوراق ام لم يعرفها ويقال للمتهم ان يجاوب عن ذلك
بنفسه وللرئيس عند الحاجة ان يطلع الشهود على الاسناد والاوراق المذكورة

المادة (٢٨١) اذا ظهر من التدقيقات ان شهادة احد الشهود كذب
يسوغ لرئيس المحكمة ان يوقف هذا الشاهد في الحال اما على طلب المدعي العمومي
او المدعي الشخصي او المتهم او عفوا اي بلا طلب ثم ان للمدعي العمومي ان يجري في حق
الشاهد الموقوف وظائف مأمورية الضابطة وكذا للرئيس او النائب المعين من طرفه من
الاعضاء … الشروطات المستطيلة وتقديم اوراق الاستنطاق الى الهيئة الاتهامية
لاجل صدور قرار وضع الشاهد الموقوف ووضع المحاكمة او عدم وضعه

المادة (٢٨٢) يسوغ للمدعي العمومي وللمدعي الشخصي او
المتهم عند وقوع ما تقدم بيانه بالمادة السابقة ان يطلب تأخير الدعوى الى الجلسة
الآتية وللمحكمة ايضا ان تفعل ذلك سواء كان بطلب هؤلاء او عفوا اي بلا طلب

المادة (٢٨٣) اذا لم يحضر احد الشهود للجلسة بالوقت المعين فللمحكمة بناء
على طلب المدعي العمومي ان تحكم بجزاء على الشاهد الاول المذكور معه …
الشهود … بالمحاكمة وتؤخر رؤية الدعوى الى الجلسة الآتية

المادة (٢٨٤) اذا اخلت الدعوى الى جلسة اخرى لعدم
حضور احد الشهود فمصاريف الجلب مع مصاريف … وكذلك سائر المصاريف
من المصاريف المتعلقة برؤية الدعوى ترتب على الشاهد الذي لم يحضر وبناء على طلب
المدعي العمومي يلزم ان يذكر في ورقة القرار التي … المحاكمة الى الجلسة
الآتية وجوب تحصيل المصاريف … من الشاهد المذكور الحين عند الاقتضاء
… الشاهد المذكور … لدى المحكمة لاجل الاستماع ثم ان
الشهود على الاطلاق … الى المحكمة ولم يحضروا او حضروا وسكتوا عن
… او … عليهم الجزاء … في المادة الثامنة
(والسبعين) مادة (٧٥) كما سيعلم من … في شأن ذلك)

المادة (٢٨٥) يسوغ للشاهد ان يعترض على الحكم الصادر عليه في مدة
عشرة ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم له او الى محل اقامته مع اضافة يوم واحد على

سا قل عد لك عد ب ل

لحكه من عل ب حو عد لم عدي ي علمه

عير نكا حو

٢٨٦ عد لسم بكم

ي بكم لا من حكه نكا لا

حدى ب حم م عد عل

عو يم ي

سا لا حكه لا ل

لا ما لـ لا ى يه

ي لا سو لحكه حكو

كه ل كم عط لعد

٢٨٧ كا لمو من من لا عد نكا

من عس الرحمه لا ط حكو نكا ى لا تكا

ع عد

لسرط ى لا حا ى ى من يم

لنا لا لا من عد كـ لا ب ى ى

عو كا مسط عل عد لا عد

لو مع لا ل لسلى

٢٨٨ عد من لحكه م

لا ى ك عد م حلطه لب عرب

عوى عط عد كل مم ل

٢٨٩ عد سع ل لا لا لا عل

سا لم نكا ي كه لذي لد عو

لسصل يم ب عد يم كه ما لو

لذي لعو عد لذي ل حو لا

نكل لا حول من حن لكلم حر لهم كه عد ف عل عس

حا لمه

لا ٢٩ لى س حا لماكه فل حسه

عه عطرهو لاحص ل حه كر صو لطرل به لا

لسط لب ى حه ى لم ل

سا ى لى ى لسو عم عمم

س لا ل كو هم لدى طه كم

لا ل ل كم لى لمه لا ك

بكو لا

لسم ب

ل

٢٩١ ارى > كا ط

حكو لمحك عب لم

٢٩٢ > عو عس ع لمهم مد

لمسه سك ل ل

لا س ع > ى مص لحا مد ملهم

ى ل ما لدى ل كم ى لاحا ع

ح لمحكه س لا لا لا لط س لاطلاع

عل سد عوس تكا موحب حك ل ع لما لدى

ل ى حا لا لمحكه عرى عس هم لدى نكو ب

لاحل عو مهمطه ك لامو ى

عرى س عل ى لحكو ى م كرمو عل

س لاحا ى عم علو ه ح

ما لاحما لسحرى علم كوى عل كا ى

لمه لمهم ه ل عو هه

٢٩٣ ى لم لمسه لامه عل لدى محرو ه

او على المدعي الشخصي او لواحد من المدعين الشخصيين او المتهم و المحكوم عليه مرجع المحكمة التي رأت اصل الدعوى الجنائية ويلزم في اقامة دعوى المدعي الشخصي منفردة ان يقام قبل صدور الحكم في دعوى الجناية ودعوى الاستئناف بعده لا تكون مسموعة وكذلك دعوى التضمينات التي تقام من طرف المتهم على المخبر يجب ان تكون قبل صدور الحكم في ادعاء الجناية ولا تقبل ان صدرت بعد ذلك فلا تكون مسموعة منه اذا كان المخبر معروفاً من المتهم واما ان كان المتهم لم يعرف المخبر الا بعد صدور الحكم في دعوى الجناية فلا تبطل حق دعواه المذكورة بل ترى هذه الدعوى في المحاكم المختصة بالدعاوي الحقوقية والذين لم يكونوا اصحاب دعوى شخصية او مدعى عليهم بالنظر الى اقامة الدعوى ومن كان لهم دعاوي تتعلق بهم ان يراجعوا بها محاكم الدعاوي الحقوقية

المادة (٣٩٤) من برئ ذمته او تبرأ من التهمة الموجهة عليه لا يجوز محاكمته وتوجيهه مرة اخرى من اجل التهمة المذكورة

المادة (٣٩٥) اذا كان المتهم في حال برائته من تهمته على ما ادعت المحاكمة من محاكم الجنايات او من غيرها بتاريخ من شهادة شهود عليه او ظهرت تهمة اخرى لا تتعلق بالتهمة الموجهة عليه اولاً فاذا قرر من طلب من المدعي العمومي اخذ التهمة من التهمة الاولى والامر باجراء التحقيقات على التهمة الثانية وبناء على ذلك يحيله لاجل التهمة الجديدة الى المستنطق بموجب مذكرة جلب واحضار ومذكرة توقيف موقتاً على نص المادة (٨٦) ويكون حبس عنه ما دامت مدة ما ادعى المدعي العمومي بما المحاكمة وجوب حبس المتهم بحسب الاستنطاق والمحاكمة لاجل التهمة الجديدة

المادة (٣٩٦) اذا حكم على المتهم انه قاتل او المتهم لتعذيب عليه بالمدعي العمومي مقام المحكمة ورثته ادعاء من المحاكم ويقدم لها ايضاً المدعي الشخصي لطلب استرداد الاموال والتضمينات

المادة (٣٩٧) اذا سأل الرئيس المتهم هل له ما يقول من وجه الدفاع عن بيانات المدعي العمومي لتحقيق مدعيه الجرم ام لا ولا يسوغ للمتهم ووكيله بعد سماعهما الدفاع بحجة ان النص لا محل له ولا يسوغ لهما ان يحتجا بان النص لم يكن من الاعمال الممنوعة ولا تعد فعلاً من الجرائم وانه لا يستلزم اجراء المجازاة التي تطلب

للشخص المسجون و لا ح الاعطا الذي حبس بسببه و ب
ه ب المطالبة في جاحده

د ٢٩٨ د كان ل المحكوم عليه مهم مارتكابه ن لاعمال
ص سوية في بان لمر للحكمة بين عدم مسئوليته مهم

لا (٢٩٩) د كان ل مهم ن لاعمال لمسوية ما كم بين
والعد حيا به و ـدم حاكم لو مهم ن قبل لمس ن حالة وطاسبا
و ن كان عند ـلب ه و به ـ ن ه لم يكون لحسب الحرم
مسلوم خر لا ل

لماد (٣٠٠) و كان المهم ي لده و حكما عليه و حضر
ول ط على حكم ن سوي ي ه ي له ـ ي ه سيا للذي لسجن
و مهم حكم ـ ح حكم ي لا لازم لدى هـ ي الدعوى لاصلية
و م و حكما لـد ه بس لاعد و جاء ده ي بيا ن و لاطاع
على ما لديها ن لا ن عليه من حكمه بوجب مرلعه ـد ه و ن
ـد ما ي لحكم في ص ده لي سيا ن كان المهم محكوما
عليه ـ ح ر ه ما ـ سباب لا و ن ـد ص لمله ه وبه
محكوم عليه ل ـدها ولان له مد حصل ولوجب عمل على
وجه علص

د (٣٠١) د ن المهم ـد ما حكم صدر ملازما سـه
بان معه به ـب ون

لماد (٣٠٢) كل ن مهم للذي لسجن محكوم عليه به عبر
نص بالدعوى يكون ـ ا وبه بد رب له ي محمد قصصه و له

لماد (٣٠٣) سـد حر ملاب ـال لو سامه هطو لم ص
و لاعما في حر ـد كر و ـد ر ي ن ده نظرص و بـ سبها وبعد
ذلك مر ـ ان ص الحكم علانيه حصور كانس في محكمة والمهم و لرس ع
مرحه الحكم بر حس ه و ـ لص عليها الحكم وكاب ـد طا حرر
وضبط الحكم له ـدر وسب من ماد لطاوبه سببا و ن جاب ذلك لشص عليه

ماد لبرس م عدما

ماد (٣٠٤) ب ود حك د صم ار ي ولاصا
لدى صدارو ن أم من موجد ن كاب صصد حمي ب ه ه عدكا
وعد لاماب عو لسكوى ن حكا لى كال كا ارص لاء وكاب
صط و ه و عب ن مكون ق ه مع وعصر ن ه صد ه عب
لعسك

د ٣٠٥ ب للر س سد ه ب لحكم ن صع ه م عسب
صصي حلال ن كون صو ساكن لمس صع سر ن ار س صا
ن ه ب حكوم ه بان لا م عر ع ى لدعوى لى عكة عو
لاحل عسر ملى كان عد ما حال ط ن صد لاء ى مد حط ل
ن حله لا ر ى لمذكور

ماد (٣٠٦) على كاب صط ن مع ق ه لصط لى ن عد
ه ب ما لاب لعد ى صون ه ك لا بد ح ى لصط عد حو
بهمن لاسم م على ه ب كم د ٢٦٩ لى عصاى
ولمه ب لعسه ى عاد ب لسم د و ه لصط عصم ارص وكاب لصط
و عصلها و ن عطب ا حكا عد و ه ل لعملاب ه سوله لعدم
وعلى صدر عال ه د و صط ه حكم عد لدالمه ن لا لمذ دور
عم م كاب لصط ه عد ي بر د ب لا ص ه ه

د (٣٠٧) ه لحكوم ط ن عدم لاء عد ا ل
عكة لصر ار ن مسلها لى علم عكة ل ب عا م مى تكل عب
لدعى لصوى ولدعى لعصى ن لدم لاء ل ل لهله لذكو على ن
لاعد لدعى لعصى بحون عسر ى ه ه عصد م ن لحكم لعد و بوحل
حو و مطلقا على صدو ار و عكه لصر

لما (٣٠٨) د صدب عكة لم طى ملاب لد اب لى
ر م لدعوى حكم ى وجه لمه بلم س لم لى ا ى لصوى وما كون من
لاعلامات المذكور مطلقا بالاعدام وصع موضع لاحر سد ص بد لا لسه

مادة (٣٠٩) اذا رأى لزوم الى حضور او نزول احد اعضاء المحكمة بالمحل الذي يجرى فيه الحكم وكاتب الضبط احد [illegible] ونحرر ان محرره

المادة (٣١٠) ان ورقة الضبط المحررة في مدة [illegible] الحكم يلزم تحريرها بمعرفة كاتب الضبط وكذا مساح صورتها وسطورها [illegible] وبعد اعلام الحكم مانعا عن ان يحرر في ورقة [illegible] وتصديق [illegible] وعلى حواشي ورقة الضبط اسماء [illegible] وعلى [illegible] المذكورة يوجد من كاتب الضبط [illegible] وتعتبر ورقة الضبط عليه معمولا به كافية [illegible]

المادة (٣١١) اذا حصل من تداول بعض الاوراق والاسناد او من شهادة الشهود ان المتهم ارتكبها حادثات اخرى غير حادثة المتهم بها وكان ما يتهم به احد [illegible] في الحادثات [illegible] تعد من الحادثة التي [illegible] الحادثة الاولى وكان للمتهم [illegible] في [illegible] ويوجد بالمحكمة [illegible] وفقا للاحكام [illegible] القانون [illegible] لاجل الحادثات الجديدة [illegible] على المتهم [illegible] الصورة [illegible] الحكم الصادر على المتهم بالحادثة الاولى [illegible] المحاكم التي تجري في الحادثات الجديدة

المادة (٣١٢) ان تحرير الاعلامات الصادرة من المحاكم الجزائية وسودها [illegible] ضبط [illegible] في [illegible] المحكمة [illegible]

الباب الثالث

في اصول تحرير الاعلامات

﴿ الفصل الاول ﴾

في الاصول التي يلزم [illegible] الصحف والاعلامات

المادة (٣١٣) ان الاعلامات الصادرة في الجريمة النهائية بخصوص الجناية والجنحة والمخالفة [illegible] الاسباب والفصول [illegible] في [illegible]

فهذه الاعلامات يسوغ نقضها في الاحوال الآتي بيانها بناء على الاستدعاء

الفقرة الاولى

في الغايات

المادة (٣١٤) اذا حكم على المتهم وكان في الحكم عدول عن القانون ومخالفة له سواء كان ذلك واقعاً في قرار تسمية الافعال او في القصاص وكذا اذا كان الخلل في محكمة الجنايات لو كان فيه خلل في علام الحكم من احدى المطالبات التي بموجب هذا القانون يستلزم عدم اجرائها نقض الحكم وفي هذه الصورة المطالبات المذكورة يجب نقض الاعلام وكذا يصير من الواجب نقضها نقض المطالبات الجارية بعد اجرائه ووقوع السبب الاول الموجب للنقض

وكذا ان عدم صلاحية المحكمة يستلزم نقض الحكم كذلك اذا اهمل بيان الرأي سواء ورد اعتراض احد الطرفين المتهم او المدعي العمومي وعلى هذه المطالبات يجب ان يستعمل كل منهما ما اولاه القانون من حق والصلاحية فان اهمال ما من يستلزم النقض وان لم يكن في القانون تصريح على عدم اجراء المطالبة موجب النقض

المادة (٣١٥) بعد تبرئة المتهم يسوغ ان يدعي المدعي العمومي نقض الاعلام الحاوي للحكم بذلك ونقض ما جرى من المطالبات ولكن يجب ان يكون ذلك لمجرد استحصال مجرى القانون على شرط ان لا يؤثر خلل على حكم التبرئة

المادة (٣١٦) اذا كان نقض الاعلام مبنياً على كون الجزاء المحكوم به غير الجزاء القانوني للمادة المطلوب فيها يسوغ حينئذ للمحكوم عليه ان يدعي نقض الاعلام كما يسوغ للمدعي العمومي ان يطلب ذلك وقد كان الحكم مبنياً على تطبيق الجزاء القانوني بدعوى عدم المطابقة الواردة في المادة (٢٩٨) مع وجود عبارة قانونية مقررة على ذلك فادعاء النقض يعود الى المدعي العمومي

المادة (٣١٧) اذا كان الجزاء المحكوم به في الاعلام هو الجزاء الذي عينه القانون للمادة الواقعة فلا يجوز لاحد الطرفين ادعاء ان يدعي نقض الاعلام بحجة وقوع غلطة في ذكر مواد القانون التي بموجبها الاعلام الصادر

المادة (٣١٨) لا يسوغ للمدعي الشخصي مطلقاً ان يدعي نقض قرار

المعرفة و علام عدم المسئولية لا تكن محكوماً عليه ... على القدر
المدعى به المحكوم له ... ويعدم ... فيكون المدعى مختصاً حتى لا يدفع شيئاً
عند الحكم عليه بمقتضى الاعلام

الفصل الثامن

فى ... و ...

المادة (٣٢٩) ... من المادة (٣٢٤) ... فى
الدعاوى المتعلقة بالمحكمة ... معاً

ويجوز للشخص الذى ... عليه ... وكذلك من ... والشخص
... جميع لا الاثبات المتعلق ... عن ... الاعلانات المتعلقة
بالأمر و ... و الحكم

... كل حكم ... لا ... الدعوى
عليه ... عدم ... و ... فى ... الحكم ... ما ... المدعى

المادة (٣٣٠) ... حكم المادة (٣٢٢) ... الاحكام ...
الصادرة فى ... لا ... المتعلقة بالمحكمة ...

المادة (٣٣١) ... محكمة ... محكمة لا ... و محكمة
... لا ... محكمة ... ما ... له ... ان ... سلوكه
... ما ...) ... من ... فى ...
كل ... و ... ولا ... الامر ... و ... فى ...
... على ... فى ... فى ... من ... و ...
... موضع الآخر

الفصل الثانى

فى ... الاعلانات

المادة (٣٣٢) من الاعلانات المتعلقة ...) على ...

لد سلح لى لا ما لا ما لمطه بعد له سه هو
ص على لا ما سلطا لغير لا حكا لا هد لمطه
له حه مه لاحكا ى تكو ن هد عسل له له حه لبانه
ع له لا له ى لمطى لا سد لمعد لى عبر
ل لمر لاعد لا ب طلب لمكو طه
كم هد لا ل لا كا ن لا لمكم لا ن هد حالة
لا عب مط لا طى عا حد ن ما ي لما
مو ع للاحكا كا ل ى لسلا لمعا لما لمسه

٣٢٣ ‌ا عمر لغوي محمد ما بسه
لمكم طه لى كتاب لمكم ل ع عرص حك
مد عب لكا ما لمسد طع مصا عطوط
تكاب لى كتسه ما لما عد ع لوك لمكو لمه
هد سل لا ما عب معد لمس به كالة به لا حطا
لا ما ما لمصوص لد تكو ما ى لا ل
عب ع لاي كا حد هد ط من عسر

٣٢٤ ‌ا ى لك ه ن في موي عسر
لاحكا لم بها كا ه من لمسه حه لا ن لم
لى لك ب طه ى ى ط معد عد عل او لمعد ما سه
سا كا ى عر ما كاب لمكم ملما عد
له مكلمه مما عكه عصها سا مها لى لكا بسه لم
مكن موجوكا ع لا عطا عبر لمامر لى لمدى طسه جد لى عمل
عامه لمدى مع لمه سا ى حالك ماب لى له سه ملب
لكل مي هد

٣٢٥ ‌ا بار لمدى لصحى لدى مى لمصر حط مو له
لاسطا سر لا لمكم صدده لا عم ما ما لم ع ى لمكم حس
يرب حبامه سر هد كا لاعلا حا كا ليس صف لو كلى ما كا

مادة (٣٣٦) ان المحبوس والمحبوسين من مدع طلب حبسهم ولا
المحكوم عليهم في الغيابات انما لا يجوز لهم حبسهم لاجل ما يستحق من المبالغ
بالادر الملك ولا رسمي ولا يترتب عليه وما طلب التعدي في حق الاستعمال
العارض في حد الاسبا بموجب ان يطلب به عن في حق العمر
ثم ان من المحبوس ان حل الحكم عليه في وجه السهاد بان وبركوم على من
بسبب مصب حيازي ولس علم بالملك مسروحه ان من لو كل و بيهم به
مستمرين ولهم يعطى بوجه لبس الملكو وبدل صدد بهم بحبسهم مدة من
مدع طلب التعدي لاجل مدة العمر

ه (٣٣٧) لا تسوغ سماع الاستعانا ب في حبسها المحكوم عليهم
عمر الحبس لاجل له ما لم يصب بهم بيه الحبس و بهم طارد بمكة له وعليه
عليهم ان يكون بوجه الحبس لاجعه وو عليه عمل بالكتابة مربوطه به نسبه
مدتها عمر لا به به كل وحاله ى ما كان من عدم صلاحية المحكمة بعول
التسدي في مستعادة به عمومي في بوحاله لعل لكانه به المحكمة عمر كاتب
اسول صدها لها وان يكون ان يصل هولا حوج لم ليب عشو مستعما في
المدعي العمومي لاجل لكان الذي المحكمة المذكور وبما على سائر به حله ودد
الحبس

مادة (٣٣٨) ان المحكوم عليه و المدعي العمومي ان يقدم الى كاتب
المحكمة المعتد الحكم الطالب هو عمر لاجعه تسهل على الاسباب الموجبه مدتها
العمر ويكون ذلك ما صد صدد مستما عمر وما عليه بموجب حصر علم وعلى
كاتب المحكمة ان يعطيه عليها وصور ون لم لالاخه في الحال الى المدعي العمومي

مادة (٣٣٩) على المدعي العمومي بعد حصر علم على تكلم من طرح
صدم مستما عمر ان يوصل ورق الدعوى الى نظار الحقانية مع ما يوجد من
عرض لدعيس

وعلى كاتب المحكمة المصدر الحكم الطالب عمر ب عبد حصر في ورق
الدعوى دون ان يأخذ عنه رسم حرج و يرسله بالاعلام وان مطالب ذلك محكب
عليه المحكمة عموما لا عليه مصاب حرمه هذا

٣٣٠ لا كرها لى محكمه لا مطلقا لعدله لا
لى ان ى ح من لما ح لك لى
لا حا ح محكه علم ملا لى علم
محكه عمر معالا لا ح لا لاسا
مسك

٣٣١ مكه ى لا مد سيه
لو لعا لا لمس ى
عد حد على لكه

٣٣٢ محكه معمر من حكم لا ملا لاحاحه
لى لا معد من لا لا مسح حا عمر
موع

٣٣٣ مد محكه لمسعر لاتما ى مسلمه
لمه لماحه مرى لى محكه ى لا لا لمد من لى
محكه معرها كله لما ى

٣٣٤ محكه مد ملاتما ى
محمل مله حا لالا لكا لو ى لمسمه لالى مها

٣٣٥ محكه ى ى لحا عمر لاعلا
ى لكو على ى مه لى لمكه ى لكو مد مد لى
محكه ى مهاى مه كا لعص مد لاسا لمد
ى لى ح مطا مطلى لا لمسلر معص لحكم
كا مد مر على مع مصر مصمه مط لمواد لى محكه لعو لا
لمطه كلـ مه مى عد لصلاحه مصول لعرى لى لطكه
لما مى لها

٣٣٦ عصب محكه ملا معى لا له
له ى لى كعصلها ى ى محكمه مد معبامه مه حصول ام عى
لاعلا عر عدكر معه مه مع على معى لكمه معرمه مهامسك

لاعلا ي

۳۳۷ ص ل لكا ن صد هد

لحد لي لا لا ها لا لن

۳۳۸ يك لـ ع ل

هكمه كا علو لكا عوي لحو لا

لحو ل عمر

۳۳۹ ص كا لك ن سه

لصل مك هك بس ما حد لم مس

لكل عوي ي

لمكا ص عل لا كو ك لحد ل

لب لي لا لم

۳۴۰ ص لا لا كم سر لمه

لوح ل

هك هاكه

لي معص كا هكا لا لمد حه

هد لمه كا لا عص

۳۴۱ ي ص كم هد لحد

هاك ي هكه ي ل لــ ب لص مل ل كه

لما لا ما كه

۳۴۲ لدي عص ي ها هل كا سه

ها سه لما عص علمه ب لمص ي ها به

ص عد سر ع ص ها ص مل لص

عد ل موجد لكا ص ي عد كا لاعلا

ها موجد عد له ي لا س ل ي لحصه

لب لك ص ي ص ي سا عط

۳۴۳ ٤ لم لوح عل ها عد عد علا لسعر

وذلك إن كان الإعلام مرسلاً بصفته وكيله من قبل أي سبب كان وإلا صرح برد الجزء المعدى إلى من الإعلام وعدم التصريح بسوء

المادة (٣٤٤) إذا رد الاستدعاء المقام لأجل نقض حكم الإعلام فصاحب هذا الادعاء لا يسوغ له أن يعيد إقامة دعوى النقض في حق ذلك الإعلام على الإطلاق

المادة (٣٤٥) الحكم القاضي برد استدعاء النقض يبلغ بصورته من قبل رئيس دائرة الجزاء بمحكمة التمييز ومن بعدها للأول للمدعي العمومي الأول الكائن لدى محكمة التمييز وهذا يبعث بها إلى نظارة العدلية ومن ثم يرسل إلى المدعي العمومي الكائن لدى المحكمة التي أصدرت الإعلام المدعى نقضه

المادة (٣٤٦) الإعلام الصادر بنقض حكم محكمة أعيد بالهيئة الأولى ووجب من جرا الأسباب الأولى يكون للدعوى على الإعلام الصادر في الهيئة الثانية وكان المدعى عليه مخالفاً للأول حسبما حكمه فيتشكل هيئة عمومية ويحكم في الدعوى

وإذا نقض الإعلام الثاني بناء على الأسباب التي أوجبت الإعلام الأول تحيل محكمة التمييز الدعوى إلى محكمة أخرى ... لا تمس الأساس القانوني الذي أصدرته محكمة ... علاها

المادة (٣٤٧) إن المدعي العمومي الأول الكائن لدى محكمة التمييز إذا وصل خبراً بأنه صدر أمر قطعي من نظارة العدلية في دائرة الجزاء بمحكمة التمييز على وجه معاملات مخصوصة عن الحقوق المعاينة وصدر إعلامات مطروحة حكماً أنها تقتضي نقض هذه الأسباب والإعلامات المحكمات ما ورد في مادة العدلية والحكام الذين يكونون قد حرروا ذلك يكونون تحت طائلة تسويغ ما في الفصل الثالث من الباب الرابع لهذا الكتاب

المادة (٣٤٨) إذا صدر من الحاكم للمرة الإعلام في الدرجة النهائية وكان حقاً بالنقض فيسوغ للمدعي العمومي الأول الكائن لدى محكمة التمييز خصوصاً بالكيفية رأساً وإن لم يحصل الادعاء بطلب من قبل أحد الطرفين الكفيلة المدة المعينة دون أن يطلب نقض الإعلام ... في هذه الحالة حتى لو مضى ذلك

الاعلام لا يحق لاحد الطرفين ان يستند الى ذلك النقص ويخالف ويعارض في اجراء المحاكمة

﴿ الفصل الثالث ﴾

« في اعادة المحاكمة بدعوى الخدعة والحيلة »

المادة (٣٤٩) يجوز استدعاء المحاكمة ثانيا اذا نسب الى شخص ما فعل وحكم عليه بناء على اوراق كافية في الدلالة على ثبوت ذلك عليه ثم ظهر تزويرها او بناء على حكم على شخص بشهادة او شهادة ثم صدر على شخص آخر حكم بناء على الاعلام على حقيقة انه فاعل ذلك الجرم ولم يمكن التوفيق بين الاعلامين بل كان احدهما دليلا على براءة احد المحكوم عليهما او بناء على ادعى بعد الحكم على وجه من كان شهادتهم مسموعة في خلال المحاكمة ووصول الى الشاهد بانه شهد شهادة كاذبة في تلك الدعوى او حكم على شخص بناء على حقوق المقدمة كلها او بعضها ومن كانت اعادة المحاكمة مستندة على الشهادة تكذيب الشاهد المحكوم عليه بذلك لا يقبل شهادته في الدعوى نفسها

المادة (٣٥٠) اعادة المحاكمة يرجع طلبها ولا الى ناظر العدلية ثانيا الى المحكوم عليه فاذا فقد وفاة المحكوم عليه يعود الى ورثته وذوي قرباه ووكلائه الوصاية ويجوز اعادة المحاكمة المطلوبة بالحجة تكون عند كان الحكم على المحكوم عليه بالحبس فقط واما في الاحوال المطلقة اعادة المحاكمة مطلقا فان ناظر العدلية بناء على استدعاء خصوص او عموما بلا طلب يحيل مرآتها الى المدعي العمومي الاول المحاكمة لدى محكمة التمييز وهو يقدم الى دائرة الجنايات في اعادة المحاكمة ولاستدعاء الطرفين اعادة المحاكمة يجري على الاعلامين ما لم يمر في مدة ستين اعتبارا من تاريخ صدور الاعلام الثاني المعتبر برفقه مع الاعلام الاول لا يقبل وكذا ما يجري في هذا الفصل لاجل نسخ ذلك ... على مضي ستين على تاريخ الحكم بكتب التمييز لا يقبل ايضا واحوال الاعلامات التي طلب اعادة محاكمتها تجري بالجرم باسم من ناظر العدلية الى محكمة التمييز وان وجب عليه الحكم ثبوتا لاعادة المحاكمة فيتبع حكمها بعد اعادة المحاكمة على استنادا ما تقتضي اجراء الاعلامات

مادة (٣٥١) د ياب محكمة لمصر طالب ماده له كده ولم يكن
عوى حسب عكن لتحول ى ما كه لاحل مصرى محكمة لمصر العصاب مد بها
بالوسطة هى ساس لمطلبه ودعوى وحيه ن بلوم و بمطالبه ويصح عوض
به حصه حصه) وطبله تام عند لوسال ى يكون به و طار حصه ظال
ود كان الدعوى حسب عكن لتحول ى ما كم و بين حال لاخر
ما كه لواحد لمحكمة لمصر عى لاعلا ا ورب وحى لا له الوحب
بالوما بل بهم وطبون ه وبا ، لى لمحكمة لى رب لدعوى بد و لى
محكمة حرى بمسم

مادة (٣٥٢) د مطر حصور جمع ن لم دعى ى لدعوى التى
محكمة ولا سيما د كان لمحكم ع بهم وو ز ه و كلهم و حدهم و مطب
لدعوى و طر عود لراب لا ى محكمة بمسر و حه لى عس لاعلام
حوله الدعوى لى محكمة حرى مل بول به م ر به دعوى بلده ى لتحصيص
ن وحلو ودعوى لمحكوم عليهم لدى وو حصور لركلا لمصى لكل بهم
ن عى ن ا عى هذ حكم ع بهم عرحى ه عى محكمه هد لحكم وحصه
صومهم وسرهم

مادة (٣٥٣) ى حال له ى مادة (٣٤٩) د عرى لى لحصى
مباله قبل واتم ه ن كانه على ن لتحصى دعى مله عوحى وكان حصى
لمحكوم عله ى طب حد ه ه آى عند طا بها واحل لطر له عير عود
به ه ولا حمه ه حل بد ه لا اصول لى محكمة حرى بل مطلق مه ى دلك
حصص لمسوب اليه اصل

الباب الرابع

ى مال حصى عود رحه على صول لمه كه

الفصل الأول

ى ب به وى التزوير

مادة (٣٥٤) اذا وقع دعوى بتزوير لاوراق حسب ما اوراق لاوراق

الذي يزرعها المحكمة ن مع كانت حكمه لا ما ولعقود (الموجود) على كل
منفعة منها ثم بدعها الى من ٥ لمسها ن كل شخص تمكنه و على زمه صط
مخصوصة حاوية على تلك مع مستقل حول الأراضي المذكورة ون كل لشخص
التي ر لا ن ـه ها ولم صبر وضبط زمه لضبط في عام الحكمة ون على
كانت الحكمة لا ون عمر ع الملك المطابقة يوجد به البرهان جر عدا

مادة (٣٥٥) كانت الأراضي التي يزرعه محله ن حقي
الموجود زمنه على ما الذي عطاها ن عصر وضع عليها قد (الموجود)
وصب احمد ون لم ع هذه له له عوم مادة البرهان جر عدا

مادة (٣٥٦) لا مد ى الأراضي التي يزرعها ن شخص ن ما
مطلوب منه لصدد من الذي لشخص وكيله ن كان حاضرا ن المطلوب
منه ما عقد منها ن كان من ن ير ذكر من لم يرد ولم يستطع ما ما
مذكر لكتبه في زمه لضبط وعقد وقوع حال وسع في هذه الطلب يوجد من
كانت الحكمة البرهان به عدا

مادة (٣٥٧) ن الأراضي التي الذي وتحصرها منها حرر ر ميرية
عليه الجري على ولاحكام منها ر ون تكن له تحدث في وجها ما كالحكم
وبمطلبه وتحصي

مادة (٣٥٨) كل ما ى الأراضي التي الذي وتحصر منها يرد عند
في هذ وتحصى وحطب تحصر حالم على لسهم وعقد سند منها ما على المطلب
عملى حاصل ن الذي له وفي المسطى والذي لا يلزم لدج حسمهم
ـه المطلب ولسند ما يرد منها المذكورين عقد ن حاملها من لمسوية عنا
ما ب الأراضي

مادة (٣٥٩) الأراضي لسلمه الى علم الحكمة المقابلة والمقامه حسب في
منها حر له الأب الا الا ن لي مدى وتحصر ميرية حرا على احكام
الموجود الملك لاصه تذكر د لم عمر شابه عرى لما لمسه في مادة المذكور

مادة (٣٦٠) د لم سط الأراضي اللازم يزرعها المقابلة و مقامه مادة
دور وحطب مستحق لمساحة الحصول عليها من او حرج ذلك الى حسن المحور

تكانت الاوراق المذكوره لديه ويوجه الطلب مع السند بالحوز بما يتعلق بالمحرر
المذكور من المسئوله عنه صاحبها

المادة (٣٦١) من لزم حلف سند وتحرير به بداره او بيد اي شخص
وجد بعد عليه ان يقله من احد صورته مصدقا عليها وبحسن محكمة المحل الكائن في
احتيس منه وبعد في ورقة ضبط المحكمة وكر كتبه المصدق بقوله السند
المطلوب اذ كان مدرجا في احد الدفاتر وغير محتمل لانفصاله عنه فيسوغ طلب
التصديق مع صرف الطرفين لعطا صورته

المادة (٣٦٢) ان الاوراق والسندات غير الرسمية امضاها او ختماها
الطرفان وصدقا عليها وقع ردها لاجل المطالعة ولكن من لم يكونوا من
المأمورين ومن غيرهم بان انفسهم يرجعون بذلك على عهده ذا امر ما بينهما لا يسوغ
حبسهم في الحال بل بعد حلفهم لدى المحكمة في اول لا يرون منهن ان سندا لهم
غير مقبول محرر ان يرى باخرا منه بلا حبس حقه السند

المادة (٣٦٣) اذا الشهود قادر سندا مخصوص لاوراق والسندات
المتعلقة بالدعوى بطلبهم ان تحضر الاوراق المذكوره ولكن لم يستطيعوا مشاهدتها
بذكر المحكمة في ورقة الضبط

المادة (٣٦٤) اذا ادعى احد المتخاصمين عند تحقيق احدى الدعاوي
وبيانا كتبها ان السند المبرز مزور في حجته على من بيده ان يستعمل السند
المذكور (اي يحتج به)

المادة (٣٦٥) او اجيب على السؤال المذكور بما ان السند المعرض
بمزوريته لا يستعمل او قد مضى بالحسبه الحكم ولم يورد جوب ضبط مفهوم الخصمات
ولما كان يكون ان ينظر الى السند المذكور بطريق الاحتيار واما اذا اجيب انه يستعمل
به على المحكمة الى ان اساس الدعوى يرى دعوى زور في السند بورقه ودعوى حاله

المادة (٣٦٦) اذا ادعى مدعي زور في السند ان مزوريه او معلوميه ايضا
هو الشخص الذي ابرزه وقد مضى من عهد المحاكمة ان المزور ومعلوميه في حد
الحق وكان من عامة الدعوى لم يسقط بمرور الزمان تجرى رؤيته المطلعة وفقا للاصول
المطلوبه في حق دعوى الجنايه واما ان كان اساس الدعوى مبنيا على الحقوق الشخصيه

موصل منها كما ... ن صدور الحكم المخصوص او التقرير ... كل ساعي الدعوى ما ساعي ... وطلبه و شاهده المحكمة الى ... مد ميعاد قبول المدعي الخصوصي ن صدور ... قبل ... الى ... عمل الدعوى ولا

مادة (٣٦٧) ... كتابة المطلوب ... ومحكمة ... مما محمور المحكمة ... عن ... مدة ... ومحكمة ... في ... القسط

مادة (٣٦٨) ن الدعوى ... كتاب ... المطلوب ... بالمحكم المبرم ... الدعوى ... عن ... لا ... ولا ... المدعي الخصوصي و ... المحكمة ... لا ... المذكور ... مكان ... المطلوب ... المطلوب منه ... ذكر ... المطلوب ...

مادة (٣٦٩) ... للمحكمة الى ... دعوى ... المذكور ... لا اصل ما ... ولا ... المحكمة ... القسط

و لا ... اثنا ... حب ... المحكمة ... كتاب المحكمة ...

مادة (٣٧٠) ... الخصوص ... للاصول ... لا ... وعسكر ... المطلوبين منهم ... ولا ... المطلوبين منهم ... حكومة ...

يوجد لهم في دعويهما ونصيبهما كما ورد آنفاً

الفصل الثاني

« في نقض الحكم الصادر في الغائب »

المادة (٣٧١) عند الحكم في جناية لا يجوز اتهام شخص ما إذا لم يكن ساكناً أو لم يحضر إلى المحكمة في وقت حضوره تام عد إليه من طرف رئيس الحكم في محل إقامته وعند أن يحضر واستئناف يحكم عليهم من قبل رئيس المحكمة على الغائب من قبل انعدام الاعتصام مدة حضوره أمام حده فيه ويصرح في ورقة القرار المتعلقة بنفيه أنه إذا لم يحضر المتهم في المدة المعينة يعد في الحقوق المدنية ما صار به عن حكم القانون وفي خلال محاكمة الغائب يحضر من له ولا يجوز أحد أن يكون له حق الادعاء في دعوى ما يدعى عليه ويلزم كل أحد أن يحضر محل وجوده ثم ذكر في ورقة القرار نوع الجناية المتهم بها مع الأمر بالإمساك

المادة (٣٧٢) بعد أن يطبع صورة من ورقة القرار على كل من أبواب محل إقامة المتهم وفي المكون ومحكمة محل الكائنة بواسطة المأمور ويرسل المدعي العمومي أو معاونه نسخة إلى أي من محل المسائل في المأمورين ويطلب لأجل تحري المتهم

المادة (٣٧٣) بعد مضي مهلة الحضور الأمام المعينة يشرع في محاكمة المتهم غيابياً

المادة (٣٧٤) لا يقبل من قبل المتهم وكيل مدافعة في محاكمة الغائب وإن لم يكن المتهم في الممالك العثمانية أو كان حضوره إلى المحكمة متعذراً يجوز لأقربائه وجماعة أصحاب معذرته وأسباب كونها شرعية

المادة (٣٧٥) إذا قبلت أسباب المعذرة في المحكمة تؤجل محاكمة المتهم ويصير تحويل أمواله مدة مناسبة باعتبار مدة المسافة والمعذرة المرقومة

المادة (٣٧٦) إذا لم توجد المعذرة أو لم تقبل يصير محاكمته الإتهام وصورة ورقة القرار المتعلقة إلى الغائب وأوراق الضبط المتعلقة به يجري إعلان ذلك ونشره في المواضع اللازمة ثم يسمع قول المدعي العمومي أو معاونه جهة عنا

لسد كم هاكه لهم كا لصا ها عر هد
لها هد ل كم س هكا عد ها سد ى للله لا ل
ه لها
ه هد هد لكا ص حلكم لم ى سه
لا كا ها

٣٧٧ كم ل ع حر
حلكم ل لد
سد لد لاحل س حلكم ى حلكا لسح
لمر علم ها ها ل سه

٣٧٨ كم هاد عل ى
لا ل كا هكا ثار
لا كا ى هكه ها ى لا
لى كو طه على ل كل
حل كى لاحر حكو حكا حكو لسد
حله سه لا لالا كا لا لحكو
طه كو

٣٧٩ لا سر كم س ى لد ى
لا كا لحكم طه لحر ه س ى حص
٣٨ هد لم لا ع كم سا سلا
هاكه ل لد لم لمركى
لاسا لد ل كه لاحل ى سه ل طر كا لم سد
لهاكه لى سه ل حصا لا ها ل لحكه ى طلب
عل لا ه ها لسا حاها سلها عر ها سا
كاب لحكه ه لب حر صدا

٣١١ ب عر حكو ها
ها لا ه ى ها كا عاس ل لا لب

لصو لى مـــــا لـكـ لاحر
٣٨٢ سلم لم كـ ص طه
مل صو لو صر حص كم لم صد
بد لا لما لمص صا ســـ
م لما
٣٨٣ ى لس
كـ ساع ص ى لكه ســـ هوى
كا ص ط ع صو لم لخطا ص
لا مسم ص لاطم حد طا
٣٨٤ لا ع
ما صص لد طا كـ
لكل ى

لفصل لثا

ى ى لعاكم صد ما مرهم ل
لمسم لا ل
ل هصى كـ حا ى حاكم
ما عد مر
٣٨٥ كا حد صد كم عطا رد
لمص مرصى مطص بكـ صا صل لحد
لمل صر لمي ى لى لكـ ى ل لكه ما ط
ه عاكـ ى كـ كر لكم ل مر
٣٨٦ كا حد لعاكم كر ل
مطرا ه ل موص سل لما ص لا لحكه ط
لعاكم صص ســطا صرصا ى مله م لمري ى مله حد ي
صابطه لداله

القسم الثاني

في محاكمة قضاة ومحاكم الصلح والبداية وسائر المأمورين وتعقيب الرشوة من مأموري المحاكم في خلال اجرا المأمورية

المادة (٣٨٧) اذا ادعي على احد اعضاء محكمة الصلح بعمل جناية يستلزم جزاء جنحي خارج اجراء مأموريته او جرم احد رؤساء هذه المحكمة الاولى او وطالب المستنطق والمدعي العمومي الاول لدى المحكمة المذكورة فالمدعي العمومي او كلاهما مأمور بمباشرة ذلك ولكن اذا كان امر الدعوى في المسائل المستعجلة وحكم المدعي العمومي لم يروا سببا على وجوده احد فيصدر حكم المحكمة على حد اي كان من مأموري العدلية ويجري الحركة في سائر المطالب وفقا لاحكام هذا القانون المخصوصة

المادة (٣٨٨) اذا نسب الى مجموع هيئة احدى محاكم الصلح والمحاكم المطلوب محاكمتهم بجرم جنحي بسبب اجراء المأمورية وجرم احد منهم او كان مجموع هيئة احدى المحاكم المطلقة لا بد منه ولا مسامحة او احد رؤسائهم او عضوا مخصوصا او كان عنه منهم فقط من او كان المدعي العمومي او احد معاونيه مظنونا به والمظنون به في حسب الشكل يكون عمل المحاكمة حال اجراء المأمورية منطبقا على قول الاتي

المادة (٣٨٩) يبلغ كيفية المحاكمة الى ناظر العدلية مصدرا رأيا الى المدعي العمومي الاول الكائن لدى محكمة التمييز والى مدعي محكمة الاستئناف العمومي في الولاية لاجل اجراء محاكمة المدعى عليه حسب اصلها

ان التمييز المذكور اذا اصدر حكم المحاكمة وجرى حال استعمال ملاحظة الشكوى من الحكام او في اثناء رؤية اصل الدعوى في محكمة التمييز اجرى حسب امر ناظر العدلية ان عمل اجرائه

المادة (٣٩٠) اذا كان المدعي العمومي الاول لدى محكمة التمييز او المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف في الولاية لا يستطيع ان يأخذ مطالب كافة من الامور المقتضاة له من جانب نظارة العدلية او من المدعين على كل المشتكى عليهم من الاجراءات والتحقيقات اللازمة وسماع الشهود اخذ مستنطق

حاكما وان كان في احدى الولايات فيحق لسعطي حدى الحاكم عمر الى ...
لي الممكو وذلك يكون بما على صعها للمدعي الخصوي لا ان لكاي في محكمة
عمر و للمدعي الخصوي نكان لدى محكمة الولاية لا سما

مادة (٣٩١) يلزم المستدعي لعمل موجباً لاحكام المادة السابقة ان
يعين ما في لفظ المستدعي صحيحاً الخ و ... لاوراق ... وان يكون معلوم ال
ومحل المحكمة لاسماعه المطلوب لم يحضى المذكور ان كان في محل المحكمة به
لاسمه به وان كان في محكام المحكمة لاستدعاء به حل المستدعي لاوراق
المذكور الى ومحل د ... ما في محكمة عمر و ... على المطلوب في محلها
مو لا في ... ومن لاو في لا الى ... المطلوب منه كسب ان ...
الى ومن في ... موضع في ... ... ومن عند ذلك ...
ومحل له ... المذكور ... لاوراق ... المطلوب ... الى المدعي الخصوي
لا الى ... من محكمة لا ... في الولاية ... المطلوب الى المدعي الخصوي ...
... على المدعي الخصوي الاول ... المدعي الخصوي ... في ...
من ... لاوراق به لا ... في ... حل ... على
المطلوب ... ورقة ... الى د ... المطلوب في محكمة ...
الولايات ... على ... لا ... من ... محكمة الولاية لاستكماله ...
لا ...

مادة (٣٩٢) ... المطلوب ... لاجابته محكمة الاستئناف
... الدعوى ... مطالبة ... لا ... وكيل المطلوب منه ...
... ورقة لاده ... المطلوب منه ...

مادة (٣٩٣) ... كانت ... المذكور ... ومحله باصل
الدعوى ... الحاكم في محكمة عمر وكانت ... الى ... الدعوى لاصله
... مستدعى ... يكون المطلوب منه ... ولا ...
المذكور ... المطلوب ... مادة ...

مادة (٣٩٤) ... كانت ... المحكمة ... في ... الدعوى
... من الحكام والدعوى ... من اللازم ... الدعوى ... على

[illegible]

٣٩٥ [illegible]

٣٩٦ [illegible]

٣٩٧ [illegible]

٣٩٨ [illegible]

٣٩٩ [illegible]

٤ [illegible]

٤ ١ [illegible]

٤ ٢ [illegible]

لى لا لاحكا في عد لمد
٣ م لحكم عا في عد لحكا ل
لم عكمة عبر لجمركا حد عما عد لمد عسطه
لانها صر دبا لا ع له في عرب عد عم
لاحل لجمرصد في لم به لمد ع لا في
ى عكمة لب عمر حا في
حا لما لا عا كه حا عمر عاكه
في لما ل ط لمد

﴿ لفصل لرابع ﴾

ى لاحو لحله لا حب في لحاكم لحكم
م ٤ عمه لما ي حلى
لحاكم في عل ى لم من حد لما علا عه
سصلح عا كا لما لي لب ط حى
لسط كا عالب لا عد لط ص عطى
ل تكـ ى لسط عطلح ل حا
عما عه ما عمرى
م ٥ حركه مسار لما لا
لمكه كالما عمرى عد حا لم في كه
لخاصر كم لما لا كا تكه عبع عبا كهامب
في كه كا عد كا كه عمرى سالا عد
م ٦ عب ى حكه بس لما عكم سه
لما عب لما نا كه لم ى ع
لا ل لمكه حا عه
م ٧ لما عكه لمى حاكم
لاسد عكمه لاسا ما لى عا ع حا من لما
لمسهو عه ع في عر حاكبا ع ل جو لحال لملا عبد

الشخص ويباع وإن كان المدعي الخصوصي ومعاودة ... لطلاقه معاً وبطلب الخاطب
الحكم عليها

مادة (٤٠٨) كل الحكام المخصوصين هاكه ... المذكور في
المادة السابقة ... و ... الحكم بموجب ... وان كانوا ... و ... الحكم
... يباع الاثر

مادة (٤٠٩) ... والمحررون ... و ... ومأمورو
... المذكورة ... في ... المذكورة
المذكور في المادة (٤٠٤) من هذا القانون ... الشخص على الخارجين ...
... وعند الاقتضاء ... الحاكم ...

﴿ الفصل الخامس ﴾

في ... من ... المحكوم عليهم

مادة (٤١٠) ... على ... المحكوم عليه ... في ...
... الحاكم ... عليه ... الاصلية
المقتضية عليه ... من ... الحكم ... من الحاكم المذكور

مادة (٤١١) هذه الاحكام ... الشهود ... على
المدعي الخصوصي و المحكوم عليه ... الحاكم ... عليه ... الشخص
المخصوص عليه ... الحكم ... لم يكن

مادة (٤١٢) للمدعي الخصوصي و المدعي عليه ... الحكم
الحكم ... بالموت ... لا ... على الاصول ... الطلاب ...
في هذا القانون

﴿ الفصل السادس ﴾

في ... و ... على ...
احكام ... للحاكم ... ولا ... الاخر ...

مادة (٤١٣) ان ... لا ... و ...

[illegible]

مادة ٤١٤ [illegible]

مادة ٤١٥ [illegible]

مادة ٤١٦ [illegible]

﴿الفصل الخامس﴾

في [illegible]

﴿الفصل الأول﴾

في [illegible]

مادة ٤١٧ [illegible]

مادة ٤١٨ [illegible]

الساحات وحدي طرفي المتروكة ع وحد من هذه المذكورين حواله في المحاكم
وبعد تلخيص مستنداتهم ومن مسموعيته ... فإن محكمة التمييز ترجع الدعوى
لمحكمة ... محلها

مادة (٤١٩) وبعد ... كتابة مخصوصة ومحاكمة حدي الساحات
بموجب الساحات ... لمحلها ... في المحكمة العسكرية و
... و ... في حدي ... المحاكم الخصوصية
وكتابة ... في المحكمة ... في محكمة
... في المحكمة ... ترجع الدعوى إلى ... محلها

مادة (٤٢٠) ... الاستدعاء ...
ترجع الدعوى إلى المحكمة ... من ... و ... المحرمة
... كل لا ... في ... و ... حكم ... لدى المستدعي ... على
أن لا ... الاعتراض

مادة (٤٢١) ... المذكور ... في الاستدعاء
... من المطلوب ... و ... فإن محكمة التمييز
... في ... الدعوى ... المحاكم ... المعدودة ... ما
... لا ... الدعوى ... الإعلام ... لا ...
المذكور ... على الاستدلال

مادة (٤٢٢) ... المذكور ... على ...
... في ... المحاكم المعدودة ... الدعوى
... في ... لدى المحكمة لا ... ما ...
لا ... الدعوى ... على الاستدلال

مادة (٤٢٣) ... محكمة ... الأمر ...
لا ... لا ... و ...
... لا ... الدعوى و ... الاختلاف ... على
محكمة التمييز

وحيث ... محكمة التمييز ... المذكورة ... الأمر ... الأوراق

حكما ان عموم المرافعات المتعلقة بالدعوى تبطل كذلك في دعوى المخالفة او كان
المظنون فيه في معرض الاتهام بجرم وبطل جنايته وان كان صحيحا وجد ان
عدالة المحاكمة مؤخرة وبطل محاكمة بحيث لا يسع حال في الخطابات لنفسه ثم
ان المظنون فيه والمتهم والمدعي الشخصي ان يردوا اعتراضهم في مدة هذا الاسم لاجل
الى محكمة الاستئناف وفقا لقاعدة الحصر المندرجة في هذا القانون

المادة (٤٣٤) اذا لم تعقد محكمة الاستئناف لوما لسماع لا راي المذكور
في المدة السابعة الى الطرفين ويجب ترجيح ما على الاستدعاء المقدم فقط من قبل
المذكور الذي صدرها في هذا الباب الى المدعي العمومي و الى ان على الذي صدر حكم
الدعوى من عند اعادته ووساطة المدعي العمومي الاول لدى محكمة الاستئناف
وباطلاع العدلية ويطلع المذكوره ايضا الى المظنون فيه والمتهم والمدعي الشخصي ان وجد

المادة (٤٣٥) يسوغ للمظنون فيه والمتهم والمدعي الشخصي بحسب الاصول
الحصر المندرجة في هذا القانون ان يعرضوا في ... اما على مذكرة محكمة التمييز
المذكورة في المادة السابعة

المادة (٤٣٦) اذا وقع الاعتراض بموجب المادة السابقة على مذكرة
محكمة الاستئناف ترد من الحاكم ويبطل على ما تعين في المادة (٤٣٣)

المادة (٤٣٧) ان المظنون فيه الحصر المرتب والمتهم والمدعي الشخصي
الحصر المخصوص اذا لم يكونوا ... على مثله واحد ... الحاكم الرسمي منها
الاحلافات بسبب سواء كان ذلك في خلال المدة المعينة في المادة (٤٢٢) او بعدها
فلا يكون لهم ان ... من حق الاعتراض المبين في المادة السابعة ولا من صلاحية
الشكوى ايضا من اجل عدم وقوع ... المتهم ولا يكون صاحب الاستدعاء
مجبورا على اجراء التعقيب المتهم

المادة (٤٣٨) ان محكمة التمييز تحكم بالمادة الاولى منها بصدور
قرارا مبنيا على المعاملات يحتمل ان يكون قد اجري من قبل الحاكم والمستنطق
الذي وقع من المتهم الدعوى

المادة (٤٣٩) بعد ان صدر حكم التمييز المذكور المادة ... ومطلع
الابوان المبين في المادة (٤٣٢) وبعد ان عرى حكمها اي حكم المذكور لا يسوغ

لاعبرس هل لا لحكم لما ى ا لمطف علم

٩٣ طلع لا لا له ب محكمه لسمو لى

طرس لاحكا كا عد الذكر و طلع

لا ل ى هل لاه من لمس ى ا

٩٣١ ا د لما لمهم لمعى لسرى لمصى

لى حقى الحاكم لاسد به لى لمسطى مذكر ممنى لا ما عد لا

كل سعيا لاصو ع له عه محكمه له ساكن سس مع المعوى

هل له ب حكم ما لمحكمة لمسطى التى لمحكمة

ساب علا حكم لمعد كرها الهم الاصل عند الحاكم

الذكو هل من طى طالبه مع محكمة لسمو لاحل عمر

حكم المحكمة لى حكم مسالة

٩٣٢ كا المعوى مطه له لمسد له عد

عن مسرك مع عد الذكو حا لى محكمة عد سس لى مسمطس

من محكمة سما عد ك من مع المعوى مسوطا المحكمة

لا ما الذكر عن حكم المحكمة لما ان عد لما ع عمى

لى محكمة لسمو عند طالبه

٩٣٣ لمعى لسمى ا لمهم عمر

حمس لى مع المعوى عدم عن عدى لاكبر حسرى

لمو عطى به لما ب لاحر

﴿ الفصل الثاني ﴾

فى هل لما ى محكمة لى سرى

٩٣٤ ا ما ى لما لمد الثانه عن علها هل

طلب مى له بى لا ال لدى محكمة لسمو لى محكمة سرى لى عد

له كم مسطى لما لهم له ى لسه عه ما هل لا به لسو ما

هل ما طالبه معوله عد السه

وبهذا النقل يجوز ان يكون بناء على استدعاء الطرفين معاً الا ان الاستدعاء في هذا الصدد يجب ان يستند على اسباب قانونية مقبولة موجبة للشبهة

المادة (٤٣٥) اذا كان احد الطرفين يجري دعواه من زمن في محكمة او مستنطق ومن بعد ذلك استدعى نقل الدعوى فلا بد في الاسباب القانونية التي يوردها ان يكون قد ظهرت اخيراً اي بعد جريان الدعوى

المادة (٤٣٦) للمدعي العمومي ان يستدعي الى محكمة التمييز رأساً في طلب نقل الدعوى الى محكمة اخرى بناء على اسباب قانونية وكذلك ان كان طلبهم نقل الدعوى محافظة على الامنية العمومية او لزوم عدم جريان الدعوى مع ارائهم ادلة منه الى ناظر العدلية فاحال الى محكمة التمييز ان اقتضى الحال

المادة (٤٣٧) بعد ما يبلغ لائحة المدعي العمومي مع الاوراق المبرزة في دائرة المدعي من محكمة التمييز وفقاً لاحكام المادة (٤٢) يبلغ القرار السلبي بالاسباب المستندة عليها حتى لا يعترض او يرسل الاوراق الى الطرفين

المادة (٤٣٨) اذا كان الاستدعاء برفع الدعوى من محل المطلوب منه او المدعي الشخصي ولم يقبل محكمة التمييز على الفور وفي هذا الاستدعاء وجه صحيح يوجبه فانه يلزم ان يذكره الى المدعي العمومي لدى المحكمة الناظرة فيها الدعوى او الى المستنطق وانه يبلغ الى المذكور ان يرسلوا الاوراق المتعلقة بتلك الدعوى ويحرروا ملاحظاتهم في خصوصها يجب ان يكون ذلك بلا تأخير وان يبلغ الاستدعاء الى الطرف الآخر

المادة (٤٣٩) اذا كان الاستدعاء بنقل الدعوى من محل للمدعي العمومي ولم يصدر محكمة التمييز ذلك قراراً قطعياً بعدم قبوله او بتبليغ الاستدعاء الى الطرفين او تصدر قراراً آخر عند الاقتضاء

المادة (٤٤٠) اذا كانت محكمة التمييز قد حكمت قطعياً بنقل الدعوى بناء على ما ذكر من الاستدعاء والاوراق التي تكون المعاملة عليها يبلغ هذا الحكم بواسطة المدعي العمومي الاول وناظر العدلية الى المدعي العمومي لدى المحكمة التي جرت الدعوى فيها او الى مستنطقها والى المدعي الشخصي والمطلوب منه والمحكوم عليه او الى المحاكم التي يكونون قد اخبروا بها

ماد (٤٤١ د م عرض على ل لحكم لمذكو وكان طاعنا لاحكام لماد (٤٢٥ فيكون معمولا

ماد ٤٤٢ د مل سل هد لاعرض عو و لماكه وعطل موضعا لاحكام ما ٤٢٢)

ماد ٤٤٣ عرى ف حق عل لدعوى ما عرى ف حق عسر يرجع لدعاوي ن حكام لمو ٢ ٤ ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٢٨ ٤٢٩ و ٤٣ و ٤٣٢

ماد ٤٤٤ ن ر سدعا عل لدعوى ن عل محكمه لد مر لا يكون ما ن عدم سدعا عر ماه عل طور سعر ن لا ب

الب السادس

ف مان سس و سطى المنابع ولاب لعو ه

﴿الفصل لاول﴾

﴿ن عد د سط لا ن لسله لمحاكاب

ماد (٤٤٥ عب على ك محكمه لماه ولمدمه و ماه ب مملو سه دعو عمه من ما تكل ن لاسماس لمكوم علهم بالمو من لاسم ولسهو ولس و مد وعل لا عل سب ن لها ن كب محصل ده وجهم وساب لحكم علهم بله مباه و ن محصل هم حال نطاب هو جد منهم من كل رس لمرلس ه عدنا

ماد ٤٤٦ علم كب لماكم ن لو لى عطا في مدله لسطه عر في كل لد م مر كل ن ق ر لمدكو في لماد لساه و ب لم يو لوها وحد منهم زه لور مر عدنا

ماد (٤٤٧ كل من مطارلى لمدلد و سسطه عمد د ير عرضا لمسه لصور لمذكور في لماد ا عه

﴿ فصل ثانی ﴾

ل علا ىف طرس

م ٤٤٨ لا تكل عكه حر مكا ب صلاحى
ك طس لمه لهم

م ٤٤٩ ع سه كى ب لدكو ك له
علا ما س كى طس لمه حر

٤٥٠ عل ى ملكو ط صر لاعبا
ى من طعب طس عب ك ل كا هه س
لاطلا لا لسا ى مه لا

م ٤٥١ حرس كى س مهم ك

م ٤٥٢ طر كلا عل س طس ب اعد
لا ل كل ه لو ب عصم س لمكه لمه
لبا ى طس حا مصر قا

٤٥٣ حر ب مى
عمد حكم ل لا طرهم سلو ص لى لو ب طس
صد لا لدى لمه سا لب لم ساكصوم
صو م حرس حل ب س لا سلو لب عه
ط

م ٤٥٤ حرس كى لوصب س لس صلو
عب عس حد لم س ما حدى لمه كم عا لاحكامه
مسله لا حكم عد كل ال لمصرحه عملو حص
لما لو ه عق عسر طل س لاعماس ملاحى

م ٤٥٥ كا حب ى ما كى لوصب لسو كر
ع ب حس لو س لمصوص مكه ـ عد عطه مسلهم ح
طلاهم لا لاطلا لاحكا لما ال مسط ه ط ساتا
عص طلك

المادة (٤٥٦) على المستنطقين ان يتفقدوا الاشخاص الموقوفين لا اقل من مرة واحدة في الشهر وكذا رؤساء المحاكم الجزائية على اختلاف طبقاتهم لا اقل من مرة واحدة في كل ثلثة اشهر وما يلزم للمحكومية يتفقدون اماكن التوقيف والحبس كما دعت الحاجة الى ذلك

المادة (٤٥٧) على ناظر الضبطية بالاستانة وعلى الولاة في الولايات ان يجروا هذه الطرق بان يكون ماكولات الموقوفين والمحبوسين سالمة كافية وعليهما ايضا ان يلاحظوا امور ضبط اماكن التوقيف والحبس عموما

ان رؤساء المحاكم الجزائية والمستنطقين ان يجروا تحري اماكن التوقيف والحبس المسجونين التي تحت حكمهم بالنظر الى كل المواد اللازمة للضبط والمحافظة

اذا رأى المستنطق ان حال تدعي منع احد الموقوفين من مخالطة غيره فيكتب بذلك امرا مخصوصا الى ناظر الحبس ويقيد الامر المذكور في دفتر مخصوص وامر المنع من الاختلاط لا يمكن للمستنطق ان يكرره لا يسوغ له ان يطول مدة كل مرة اكثر من عشرة ايام وعندما يمنع المستنطق احد الموقوفين من الاختلاط يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي

المادة (٤٥٨) اذا اجترأ احد الموقوفين او المحبوسين على ناظر الحبس او على غيره من المأمورين او على احد الموقوفين والمحبوسين الآخرين بمعاملات تهديد او تحقير او اكراه يحبس في محله بحسب مر محبوس منفرد بذلك واذا ... او ... آكراهه بعد بالحديد على ان ذلك لا يخل بالمحاكمة التي اجراؤها يقتضي حركة الموقع

﴿ الفصل الثالث ﴾

في كيفية وقاية الحرية الشخصية من الحبس الغير الشرعي

المادة (٤٥٩) كل من علم بحبس احد او توقيفه في غير المواضع التي عينتها الحكومة للحبس والتوقيف يلزمه ان يخبر بذلك المدعي العمومي او معاونه او المستنطق او قاضي الصلح او المدعي العمومي الاول

المادة (٤٦٠) ان المأمورين المذكورين في المادة السابقة عند ما يعلمون

مثل هذه الحقوق عليهم في حال ان يرجعوا الى محل ذلك الحبس ومدته من يكون
محبوساً وقد مضى لهم مدة سنين بحسب حسبه في سابقه في حال في شكله للمحل
عليه ثم وان لم يحرز هذه المعاملات بعدين كذا بمدى الذي فيه حبس الناس بلا
وجه حق وبوصفين بحسب المحاكمة وبحسب عقوبة مخصوصة لا يحل هذه المعاملات

مادة (٤٦١) فان لم يذكر في بحثها ان هذه هذه الخانة من
على ما بين صريحه في المادة (٤) في هذه المادة ووجدت في عقابهم عليهم ان
يستحصروا ... ب الاحوال عليهم في ... ن ... عليهم

مادة (٤٦٢) ان حرمن كل لمن له حقوق لم يحكموا عليه
بالحبس في المادة ... حولين ... ووقت مخصوص ... ما كان لمن حقوق وحقوق مخصوصة
لهم بين ولاية ... حد ... ووصى ... ونحو ... لم ... عدم ... يحبسون
من ... ودواعهم و ... صرف ... حج حبس ... حاجة ... لهم كان في محل ... من
الناس لا حق وحبسهم بحسب المحاكمة

﴿الفصل الرابع﴾

في رد اعتبار المحكوم عليهم من ذوي صرته

مادة (٤٦٣) ان المحكوم عليهم بالشغال لا ... ولا ... في كل
مدة ... ولا ... صادر عليهم حبوسهم بحبسه

مادة (٤٦٤) المحكوم عليهم بالشغال لا ارجاعه لهم الى ... يستحقون به
حبوسهم بحبسه بعد مرور خمس سنوات من تاريخ اطلاقه ... عليهم وما المحكوم عليهم
بالحرمان من الحقوق المدنية ... بعد خمس سنوات المذكورة ... من تاريخ ليوم
الذي صدر فيه الحكم الصادر عليهم في حال لا ... وان كان قد حكم عليهم معاً
بحبس ... فيكون ابتداء المذكور من ... حبسهم وما المحكوم عليهم ان
يكونوا ... صدر ... بحسب ... المذكور ... ليوم
الذي ... الحكم الصادر عليهم في حال لا ... وما المحكوم عليهم بالشغال
المؤبدة ... بعد حبسهم ثلاث سنوات

لا (٤٦٥) ن حكوم عليهم بالقتا لا عامه لا وع لم ب
يطلبو عاد عوبهم لسويه مالم عو حتى موت موله صا وحد ويكون
عا بهم بد لد من لاحتر بن عهاد حل وبه وحد وحوره

ولدس من عليهم بالقاو لد لاسوع لم طلب عد طلب لعوى
لسويه مالم حكسو في ما وحد بد طب و ب و صروبن لاحتر ن سها
في وحد حر ها

لماد (٤٦٦) ن لد ن دعوى عاد لد ن لدوته لوبهم في
و لاسدعا في عد م بلدي وبي لكان ل لمد لدى عطون
ن د ر وم حكم عليهم حل لدي و به بعد ه لهم بين ها
ر يكون ن لرين ب حهم ن لدى وصدهم لاسدعا لى بد
لاسه في لا (٤٦٤)

د (٤٦٧) د كان لدن لده ن ها لعوى لدوته عد
حكم عليهم به ح لدعوى عر عدى وصب لوبهم ن و د
دلك عد م و به عاله فقلك صي عليهم عا وثا لدى بد عد كلوه
ن عد و ن بد يعطو حهم ن دعوى حه م ن كاو ى لمده ن
ها لعوى مو عي حكم بالا بهم حسالا حه لهم ب عو ما م
لعون لى صوب عليهم عد لا من صلا وفائد عد وحب و بهم عد عو
ن دلك

د (٤٦٨) لى عد لاسدعا طلب لدى لعوي سيا
و عله حكومه من د ر لو لحل بلهم به لسدعي وهب فى عد لسهاد
ولا ن لد لى م لمحكوم عله فى كل مره وصورها بد و منها ماتا
ساس م كه و بر فى لك بد لناس كمه صه ما لد لذكور
ون مذكو منها صا سا بد د ب لكون مدر لاصحاب طلبه

وعد مر لى لدى معوي ن سال عطى وح لكان فى عل عليه
لسدعي من ر في عد سان

لماد (٤٦٩) وصا لى مدعي لمد لعوي فتصل صور علام

لحكم لمه ب لاصه من عو ها سه لدي من ثم من
كا صعر سه عب جد لا ى لى له ق او مصا
لما ملا طا ل عد

٤٧٠ لا و لا ها ه من لصوى
ه لدي حو كا دي حكه اللو لد مع لا ه
م ل لم حكم كي ل لى كه اللو كر طد

٤٧١ لا لدكا عب حا لى لا ى
مد مم عسا من ادي حا ل لم حكه الو لد عل
لدي حد ي ها حا لا ل كه ق كل ل
ل اد ى مد سيا على لدي لمه حر
عصا عد كا لا سي ومو لدعوى ب كر سم

٤٧٢ حكم ع ول لدعوى ل
يا عل الدلال

٤٧٣ لم كن و ى كه ل ها
ى ملا ع حد لسدعي كه طا حد لم له
ن ع لاسدعا لا ل

٤٧٤ كا ي حكم حيا ع مسدعا
له ى ها ه لدكو ع و هم من لا ى ع ه ي
لمه ي ل لد حوكو ه ب ل حكم ى كه لا عل
سدعي ي ب

٤٧٥ ة حد عا لماملا لو ى سا من
لكمه لاها حد لنا ما عل عا لدله ل لا حد

٤٧٦ لاسد على من ق لو له ه
سعل لاس له دي ها ها ى لعومه

٤٧٧ ة لاس لدكو ل لحكه ى م ي
حى ف لاسدعا عل ماسن لنا في ة ة بر ل مه حا صو

مستنداً إلى حكم آخر حكمت به من قبل المستدعي لكن مضى على ذلك مدة سقوط حكمها

مادة (٤٧٨) إن الحكم بإعادة الحقوق الممنوعة بعد أن المحكوم عليه كمال الحقوق التي حرم منها يستعمل بسبب الحكم عليه

إن قبول إعادة الحقوق الممنوعة مع وجود المنع لا يخل بأحكام المادة ٣٠٣ من قانون الجزاء

إن الذين حكم عليهم كرة بالمجازاة لا يجوز أن يحكم لهم بقبول إعادة الحقوق الممنوعة بعد أن حكم عليهم ثانياً

الفصل الخامس

«في سقوط المجازاة بمرور الزمان»

مادة (٤٧٩) إن المجازاة التي يحكم بها في الجنايات تسقط بعد مرور عشرين سنة من تاريخ الحكم لكن المحكومين الذين سقطت عنهم المجازاة لا يجوز أن يقيموا في المحل الذي وقعت فيه الجناية وفي الذين وقعت عليهم الجناية أو ورثتهم ولا في المحكومة التي لا ... الأماكن

مادة (٤٨٠) إن المجازاة المحكوم بها في الجنح تسقط بمرور خمس سنين من تاريخ الإعلام إذا كانت الأحكام صادرة من المحاكم الابتدائية ... من تاريخ ...

مادة (٤٨١) إن ... لا ... الحقوق الشخصية والخصوصية المحكوم بها ولم ... الدعوى ولم ... عليها ... المذكور ... تسقط دعوى الحقوق الشخصية والخصوصية ... وكانت الدعوى ... حال ... المذكور ... ولكن لم ... سنة ... لا ... تسقط دعوى الحقوق الشخصية والخصوصية

٤٨٢ مرى طعون لمرمه لمصبه لاحل لاعال
لمسلرمه لمما لنا سه طل مىل ما س من طا ى لسعه سعط سد
معي طب مسر حسا من لد لمدكو ى لا لساعه

٤٨٣ لمما لمسكو جاى ى لسعه سعط سد
مععى هـ من لد لمعه ى لا

٤٨٤ مرى لسعه ى علم حد من طبيع
مرعا لم ملا حكم سد لد لمدكر سعط طعون مه لسعه
ركلف لمرى حصب حرب لعسا ى طل لا لى لاحسا سه
لال لد لمدكر سا ما حكم ى ى حا كلف ما لا
لاسباب م حسا سا معى سه ع م سعطا لا سد
سعط كل لمعه مرى لمه ى لسرمه لمصبه

٤٨٥ ب لاعدمن لد عموم حكما عامه
م مكو سعط لمر لمكو لمم عو عمص حكما
عد لد ملا مطهر لمدكم

٤٨٦ لاحكا لما ى سر لى طعون لمصبه
مد ى لما لمعه لد عط عد حس هـ عه من لنا سع
لذي ما لاحكا لمدكر لى حاله لا سر

٤٨٧ كا لفصل لا عمل حلا كا لما ب
لمعه سه لي مس سوط لما ى لما معى لمعه ب لمام لر سى

ل لى لما

ما عاكم لعما لد به عاكم ب عد لاسه ى عاكم
لعر لدمه عاكه روما عما عا لعر لد به كم ى عاكم اولا ب
لاسساعه عاكه روما عاكم اولا لا عما مكو ى عكه لعر
عاكه ب لسرح مدى ماعو عامد لى لنا لسرعب مرى سسلب
سا عا لمهد ما عاكمهم ى حا ما عو معلى سه لمحكه لمطاسه لقرى
لمسعلب سا طا لمعدلمه لى حب سه ٢٩

مقدمة

سعي لماكا لمر يلع حصر لنا لنا ما
له عند هو ك عسى لا مو كلا في ج في هد
لانا عي ماباكل لا لنابي ق له لصط ب
لنا كو هو حاده على حد
عل ك لاجبا لى لا لماح عسى
طع في لو لعي مطا صلبا ج لا
ما ى عد لمعن سعا سعا س في
عي لتر ب لى ى لمنا عد لا عى
لا عطاوعي لمصد لمسوى ك ل عد سبكي ى
مر ما عد لا عى لا صه سلوما له لاسكا
ن عن لما ى عصر سم لاحرى
كا لا عي

لاحل سد عد عمر عمر مي مطا لمدله طلبه
عمر ى عكه عمر في موبي لا لسا معصه
مصع لا مه ق عد لاصلمه ح سعي معب لى
بها سه عصبا حا سه عبا لى مر كا كاسرى عد
معي مر لاعلى لنا لماكا لمر كل ك حد
عه لا سوطا ما كم سد لى طلع لاسا لمله طلبا
حه لنا لا مسلا عا له سه مي عكم
لا لا لى لى لاعمر سه له عطه سا كا عطي لى
سكل عل عه لى لنالى ى لنا علمي مر لسكر
س للبي طب لكر مد عطا سا ك لماع ما كا حدب سع
سط لمع في كد مر لالا له عه لما لمعوى لحصه لما

عن طر طف وفي سال له حل وهلا ن عصل هد حسبه بأنه الوطني عر وحاً عن عنف على هد برجه ر د ل ول عشر لى ما لمله سر عليه مها ن لعمر ن حطاه ن لطبع لا بالوضع وسهو في ذ ل عن الاصل الاب به وحد عامه لنكال وله خذ في كل حال

قانون في كسه ـه الاعلا ب خصوصيه ـه بالمطبوعات حسب سابقه من ـ م وضع ها ما على ن كلف على المطبوعات حد عامه بامه عامر به (سري حرمد حاكم وحه في ٢٢ م لا ل ه ٢٩٢)

المادة (١) ن الاعلا ب د بالمطبوعات حسب كا ر د لا الاله وعاونه حسلب و لا كاب ن ر ط ن ـ ب بها عاكه جرم و ن محكمه في حصوصه وكذ لا الاعلانات ـه بالما بعد كلم غرى وبها للاحكام لقانونه صوصه لاـه حر لاعلانات خصوصه م سد له الاب لاني بيانها

المادة (٢) د ـع لسبعى محكوم عله برد لا الاله وعاونه حعد ب من حصا دمه ولم يكن له ول عاله كا الاعا الدين هد لى طلب د سه محس الا حسام لى محس عقوبه على امع

المادة ٣ د كان الدين هد عن ـب ا ه ـ حسب محس محكوم عليه حسب مامور له ر لتابع له لمحكوم عليه

د (٤) ن لسعى لمحكوم عليه برد لا الاله وعا به حساب لو باعطا طر معدى د كم له حساً بالحبس وعر حر لده ن حل حرمه عر في د حرمه ن عمل ن مواد خصوص لتحصسه وطر معدى ون لم يكن له مال حبس هد حما ـه طر حاً الاجل ما خصوص لتحصسه و طر لتعدي وبها الاحكام من الامر لمذكو ـا عي

صاه سجل على هذا لكه بعض هريب تجوبه ور ب صادر من ... طار لبدله خلفه وحكم ... عمر للطبع لمه في ... لسطو

صدر ... من محكمة عمر خصوص (في الاسانه لعله) تاريخ ... مسر سنه ٩٦

سوير عليه ن حوى مر ان لى سم القانون في مادة لا
لا يوجه نصا لا تصرح لي ون سبيل

صدر بر حر ن المحكمة ... ع حا ى لا سنة ١٩٢٦ في ما
لغرى لكان من لساسه لحم كمه بمسائل الاحكام ما في لسامه

صدر ... له من طا لعدل ... ما ع ... ٢
... ٩٥ ... سرط الاستئناف ... ما في المحكمة لا ... سنة
لي صدر لا لا ... ما في محكمة الاستئناف ما كذلك ... ما
ن حول سرط ... المحكمة الاستئناف لي ... لا ... ار ... المحكمة
... على ... الاستئناف ... ع ... المحكمة الاستئناف ...
... ن ... لي ... المحكمة ... بمسائل ... محكمة
الاستئناف ... علا ...

صدر ... ن عطا ... ٢ ... سنة ٩ ... ن
ما كان ... لى ... لا ... المحكمة
... الاستئناف ما ... المحكمة ...

صدر ... ما ما ع ٦ ... سنة ٩
... لا ... عليهم ...
... لا ... المحكمة ... عليهم
... كماله

صدر ... المحكمة ... ما ع ٥ ... سنة ٩٦ ماده ن ...
... المحكمة الاستئناف ...

صدر ... ن المحكمة ... ما ع ... سنة ٣٩ ...
سنة ٩٥ ... ٢٢ ... ما كان ...

صدر ... المحكمة ... سنة ٩٦ ٥
... لا ... سنة ٩٥ ... ن ... على ن صدق
... الحكم ... عليهم لا ...

صدر ... ن ... ما ع ٢ ...

فسر ان حلاصها لنا لمسه لاانها ب لا

حصر مكو ى حاكم لا لا مه كو مكلا من مس

ي كنا لا حصو من فمكه لملكو

عمد لمر ى عسه ع حر مسه

كانون لا مسه لما لااما

ي

لما ان لا من لا لاانما حصر

لماكا لمر صرع مب حر ول علم عله مب عمد م

لمركه لما كو

لمر ى من لما

ما حصح لو من كا لمر

ول ى

عمد ل ى حصم من عمد ما مله

كل ع ي ما لاحر من كله حما ل ب ع

للمسطى ل حا كل ع لمط

لا

ف مكر حا علما حصر مس لما

لا عطه سمل عد حولا ي حما عد مماع

ي بعد عد لما لا ن لمكن

مكو لمر عله لا مسطر عمل

لمر لا حر فلا ع ف لمر كهد عن لمد

سوى معرص عله مع عد كه لا لمر صد لا لا

مكو ول ي لامسطا لا سه مطلقا لاعصى ادى مكوب لمسه

لاحاطمه لر حصهم بهسه سلما

حصرص صالب عبو حده مصح لمطو

عمه ي ي حا من سول الصه لماكا ي حمع ما عن مطلف

عطه لسس ما عد حا ف مسر لمه نكل من مع عطط

ي حا من الله لمهيسر لى لاتركه لصح لما حصر سه ما ي

الدعوى والمسئوليه فقط وليس هنالك اي دعوى حقوق

وبما ان بعض الفقرة (ه) من القانون (...سم ومحكوم) لا ترد من قبل هذه المادة وكما هو واضح من الاعتراض هنا

وصدرت قرارات هيئة محاكم العمال الحديدية بتاريخ ١٨ الخ لاحق سنة ٩٧ مضمونها ... الاعلانات ... بالاحكام الغيابية المدعى فيه دون ... الى ... في المحكمة ... يمكن ... علمهم بها

وصدر قرار ... الخ ... الاول سنة ٩٧ مضمونها ان مسئلة دعاوى الحقوق ... للحاكم ... لا يمكن ... الاعتراض

وصدر ... من محكمة الحقوق بتاريخ ٣ ... سنة ٩٦ ... لفظة (المحكمة) الواردة ... ٣ ... من قانون الكتاب ... الواردة في المحكمة ... الامر ... لا ... عن الاعتراض ... في جميع ... معطل ... لانهائيه

وصدر ... محكمة ... بتاريخ ... سنة ٩٨ و ... كانون الاول سنة ٩٦ مآله ان لا ... عليه ... عرض ... من الاحكام ... لا تمييز ... بدون ... عليها

وصدر قرار من محكمة ... بتاريخ ٦ ... سنة ٩٨ و ٢٣ كانون الاول ٩٦ مآله ان ... القوانين الانكليزية المطلقة

وصدر قرار ... من ... بتاريخ ٦ ... سنة ٩٨ و ٢ ... سنة ٩٧ مآلهما ان ... الذي يكون قد طلب ... شهادة ... وطلب شهادة ... بالاحكام المادة (٢٢) وبعد ذلك ... الا ... الحاكم ... شهادة ... ان ... ولا ... من ... الطلب ... المحكمة ... لان ... الاول ... السابق

وصدر ... من ... بتاريخ ٣ ... سنة ٩٨ و ٦ ... سنة ٩٧ ... الذي ... لا

مكو لوكاله مسحه في صا ظو ها ك مكوب
عمرته مس لا ل
عو حرى مجموعه ىه م ما سه ٩ عو سه
لما لاحكا لى ىه لاك كا ي لعو سه
لا صي ىدح ق لا ي لا لمه لحالته ل ول لحاك مىب
مسالسيم في ىه سط لاعلا عط
ما ج عو سه سه
ق لما كا لمط لاحا لا حه طمس كلا لورحا
صه عو ى س ط لما ل ٧
عوصوس سه لماحب ى ل لمطله مع لاحا لى
س لالب س ما ى ى لم كم ه طه ل س لما
لا س لمطيه مسي سطىو طى لا كا لىد
صه عو حرى ط ظلمه سح حر ع ي
سه مه كم لما ب كى صه كم
لمطاسه صه ىه سهم ل لحمه ب
لماكا ظو

سى

فهرسة الكتاب

صفحة		صفحة	
٣	في حق سلطة العدل	٤٦	في بيان الخطأ والحكم والمستند
٣	في القضاة والمدرسين والمأمورين في مصر	٥٢	الحكم والمستند
٥	في المحاكم المصرية	٥٦	في الاحوال التي تستلزم عطل الحقوق والاعلانات
١١	حصر المستخدمين والرسم المشهور	٦٤	سبب عدم كفاية التنفيذ والحجة
١٢	المكاتبات	٦٥	في بيان دعاوى الغير
٣	في جامع الكتاب	٦٩	في الحكم ومسائل في الكتابات
١٦	بيان ما يترتب على الاستحضار والوصف الموجب وحضور الموجب	٧٠	الاحوال المعلومة للاحتجاج الواجب لا ورد على الحكم ونحوه
٣	في بيان ما يعمل في موانع كل منه	٧٦	في سحو الوجه المقصود من المرء بحق في المحكوم عليهم
٢٦	محاكم المراكز الابتدائية الملحقة بالمديرية	٧٧	في حصر مرجع الدعاوى ودفع الدعوى من محكمة الى اخرى
٣	في حصول مسائل الاعلانات الملحقة بالمحاكم	٨٣	في مطالب الوصف والحضور
٣٧	في المحاكم المأمورين بها الكتابات	٨٨	سقوط الحق بمرور الزمان
٤٤	في عمل الكتاب الكتابات	٩	كتاب الترجمة
٩١	خاتمة تشتمل على نبذة من مجموعة قوانين صادرة من نظارة الحقانية ومحكمة الاستئناف المصري الى الآن		

قانون التجارة

ترجمه من التركية الى العربية

عربه نقولا افندي نقاش

طبع في المطبعة [illegible] في بيروت

سنة ٨٩٣

قانون التجارة

القسم الاول ... في ... التجارة ... على الاطلاق ... القسم الثاني في ... البحري ... القسم الاول يشتمل على ... الاطلاق ... الاول

الفصل الاول

في ...

مادة ١ ... ما لا ...

مادة ٢ ... الاحدى ...

الفصل الثاني

في ما ... يجب على التجار عملها

مادة ٣ ... التاجر ...

المادة ٤ — يلزم كل تاجر ان يتخذ دفتر جرنال ... مصرحة بالاسم وموافقاً للشروط المذكورة في المادة الثالثة ويقيد فيه مصروفات لعائلته ولنفسه شهرية ودخوله وخروجه ومطلوباته

المادة ٥ — لا يجوز في الدفاتر السالف ذكرها ترك محل خالي بحيث يمكن ان يكتب فيه كلام آخر ولا يجوز ان يقع في الكتابة شيء مضروباً ولا اضافة كلمة ما بين السطور علاوة على السطر ولا زيادة ... عبارة بواسطة الاشارة على حاشية الدفتر ... ويلزم كل سنة ختم الدفاتر ... من طرف محكمة التجارة ... لاجل ... الدفاتر ... المرسلة ولكن ... التي تجاوزت ان ... ولا ... الدفاتر المذكورة ... في الدفاتر المذكورة ... على صحائف الدفاتر ... وختم ...

المادة ٦ — ان ... الدفاتر التي ... على ... الشروط اللازمة المذكورة ... لا ... بالنظام ...

المادة ٧ — لا يجوز ... دفاتره ولكن في امور الشركة ... والشركات او ... لاجل ... الدفاتر اللازم ... من طرف محكمة التجارة

المادة ٨ — ... دفاتر ... القاعدة المذكورة ... ان تكون ... الدعاوي التي تقع بين التجار

المادة ٩ — لاجل ... الفاصل ... محكمة التجارة ... لاجل ... الامر ...

الفصل الثالث

* في بيان عقد الشركة *

المادة ١٠ — انواع الشركة التجارية حسب القانون هي ثلاثة الاول

الشركة المنعقدة تحت اسم عمومي يقال لها الشركة المعبر عنها بالكوليكتيف والثاني الشركة الحاصلة بطريق الوصاية وهي المعبر عنها بالكومانديت والثالث الشركة الواقعة على الاسهم من دون ان يذكر فيها اسم احد من اصحاب الحصص اصلاً وهي المعبر عنها الانونيم

النوع الاول

المادة ١١ — ان شركة الكوليكتيف المار ذكرها تكون على هذه الصورة وهي عبارة عن عقد الشركة بين اثنين او اكثر ووضع لها اسم مخصوص يدعى عنوان شركة بقصد التجارة

المادة ١٢ — ان العنوان الذي وضع للشركة المذكورة لا بد وان ينسب لاسم احد الشركاء او لاسمائهم جميعاً

المادة ١٣ — ان جميع الشركا المدرجين في السند هم كفلاء متضامنون في كل التعهدات والمقاولات المندرجة في السند التي عقدها الشركا الداخلون في امضاء الشركة المذكورة

النوع الثاني

المادة ١٤ — ان شركة الكومانديت هي التي عبارة عن عقد بين وجود شريك او شركا متضامنين ومسؤولين كفلاء من جهة او عبارة عن وجود شريك او شركا مقرضين نقدين راس مال فقط وهم المعبر عنهم عند الجمهور اي صاحب راس المال ويسمى شريك الوصاية ولهذه الشركة عنوان اخر مشترك ويجب ان يكون باسم احد الشركا او اكثر من اولئك الشركا الكفلاء المسؤولين

المادة ١٥ — الشركاء الذكور مسؤولون في السند هم الكفلاء ان كانوا متعددين وعقدوا وادروا امور الشركة كلهم او واحد منهم او اكثر نيابة عن الباقين وهذه الشركة بالنظر الى الشركاء الكفلاء تعتبر اعتبار الشركة المنعقدة تحت اسم عمومي واما بالنظر الى اصحاب راس المال فقط تعتبر اعتبار شركة الوصاية اي الكومانديت

المادة ١٦ — يمنع ادراج اسم الشريك الغير المتضامن في عنوان الشركة

المادة ١٧ — ان الشركاء الموصين لا يتحملون ضرراً وخسارة زيادة على المبلغ الذي وضعوه او تعهدوا بوضعه في رأسمال الشركة

المادة ١٨ — الشركاء الموصون لا يستخدمون في امور الشركة بل لا يجوز استخدامهم في الوكالة ايضاً

المادة ١٩ — ان الشركاء الموصين الذين يخالفون قاعدة المنع المصرحة في المادة المذكورة يصيرون كافلين ومتعهدين بجميع ديون الشركة وتعهداتها

النوع الثالث

المادة ٢٠ — ان الشركة غير المسماة اي المعبر عنها بالانونيم لا تكون تحت عنوان شركة حسب اصول التجار ويمنع تعريفها باسم احد اصحاب الحصص اصلاً

المادة ٢١ — ان الشركة المذكورة توصف بذكر ما هي عليه من الاشيا

المادة ٢٢ — ان امور ادارة الشركة المذكورة تجري بمعرفة من يصير توكيلهم وعزلهم وتعيينهم موقتاً ومعزولاً والوكلاء هم ساوون الشركاء وغير الشركاء وللموظفين وغير الموظفين

المادة ٢٣ — ان المديرين هم عبارة عن اجراء الوكالة المحولة لعهدتهم فقط وليسوا متعهدين وكافلين بتعهدات الشركة بسبب ادارتهم امور الشركة

المادة ٢٤ — ان ذوي الحصص ليسوا ضامنين ضررا وخسارة اكثر من الحصص التي وضعوها في رأس مال الشركة

المادة ٢٥ — ان رأس مال الشركة غير المسماة ينقسم الى اسهم والاسهم ايضاً الى حصص متساوية المبالغ

المادة ٢٦ — ان سندات اسهم الشركة المطبوعة يجوز ان لا تكون في سنداتها تصريح باسماء اصحابها اي من وجد السند بيده يكون هو المتصرف بها وبيعها يكون بتسليم السند ايضاً

مادة ٢٧ — إن سندات أسهم الشركة المطلوبة سداد قيمتها على أن تكون [illegible]
مصرح بأسمائها أصحاب سندات الأسهم يجب أن تكون مقيدة بدفاتر الشركة ويكون
[illegible] مصرح [illegible] في [illegible] المستندين طرف الشركة ومديرها [illegible]
[illegible] الشركة

مادة ٢٨ — إن [illegible] الشركة [illegible] لا يسوغ [illegible] ولا [illegible]
و [illegible] بموجب [illegible] [illegible] [illegible] المحولة التي ترتب على الشركة
[illegible] لم يكن [illegible] بشروط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشركة [illegible] [illegible] [illegible]

مادة ٢٩ — [illegible] [illegible] الشركات [illegible] [illegible] على طرق
[illegible] [illegible] [illegible] الشركة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

مادة ٣٠ — إن سندات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الشركة [illegible] [illegible] [illegible] ولكن سندات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المطلوبة [illegible] الشركة [illegible] يكون على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] يكون [illegible] [illegible]

مادة ٣١ — إن [illegible] الشركة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مادة ٣٢ — إن [illegible] [illegible] [illegible] جميع سندات [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] [illegible] الشركة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشركة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشركة [illegible] [illegible] الشركة
[illegible] طرف الشركة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فالل كا مع مع لسهما كا س ما لمرعها
لمو س ما ع سد لسركه مها ح مسم
لسصى ي صاحب س مى لفو مو سد لما
فذكو ل حكه محد ما

٣٣ سد لمطم ل صد حمد كه

صا عمى حكه لما سد ي هو ما
ل مصد مد لما حككس كا مسطه س كا لبوح
لا س عو كا كا لبوح
فاثر لمرعها لمو كا سسه بم حصص مصسه
مس لسركا سكاطه س ى

٣٤ لا لسه لمطا لما سه كا لا سم

ى صو لمها سد كه ل طا حكه لما حكه طن
لا ل ب حط

٣٥ كل ه عر مد ما

كو هب سب اب ل مكو صا لحمى ف كو كال
لسد لمس مه كل كه ل لمصد مسح كه عل عد
لسه ي ل مع س كا م سطهم س لسركه ي
حمع لمر لمو لحد عل حلا صاهو سه كل حلا محد
ل صو حمى عو لمسه ق
لمرس عل س عد ف نكو لهم عمر عو لكرب
مد لاحال لا حد سا سه لاطا عو لمعس طا حس س
لسركه

٣٦ عد ع كا لمرحه ها حد كا

عا عل حد لمصد سمر سا حسب ما

٣٧ عو عد كا لمطر ل صل ها ي حد

ل ها محد سوحه ل لاسا لاحول للسه طها لو صر

صحصا لىه لىا ىكل ىں لسركا ىها كل المىوص ىل ط ىا لا
ىصد ىں ىحا لحصص

ه ٣٨ ما كا لى ط ىه لىا ىكو ىه
لىا ىكاىب

٣٩ لسركا ىى ىل لىاىه ىصاىه لى لىو
ىلو ىد ىىه لر لا ل ىصد ى كا

ه ٤٠ ىل لىا لى ع ىں لسركا ىں حل ىىطه ه
ى ل ىمره ىمر

٤١ لىوى لى ى ىمرىه لىىر ىعو ىىا لى ىىكه
ىىا ىكل ىى ط لىاىں لىا ىں ىل ىه ىىه ب
حىها ىكاىه ىا ىاىا لى ىىكه لىا ىكه ىا حو
لحكم لاىلا

٤٢ ىه ىىں لىر ىكو ىرىه ىىا
ىں لطاىں لىاىں ىىكه ىىا

ه ٤٣ لىه لى ىىل لاحل ىه لحكم لاىلا ىا
لىا ىا ىىه ىه ىىر ب ىعىل ىا ىلىا ىىكه ىا
ىىىها

٤٤ ى ل ىه لسركا ىه ىىں ىر ىىرىىكه
لىا لى ىىىم ىىا

ه ٤٥ ى ىىكر لطرىں لىاىں لىطه ىا ىها
ىا لى ى ىىرى ىه ىىا ىىم ىلى ىر ىىلا

٤٦ لسرىك لىى ىاىر ىى ىىلم لا ى ىكر ىه
لكى ىىلىا ى ىه ىىر

٤٧ ىں ىىكا لىىرى ىطوىل ىه لىه ى ىىلم لا ى
ىه لا ىا

ه ٤٨ لم ىىط ىه ىىىه ىىىه لىه لىىه ىں

لاحسه لم س   لمعرى محكم محاكل معصى لا ى لدكم
لسلم

٤٩ م   عمو ت لمعر   ى ى لاحسلاف ل ع
ملم   تكم ى ب لما له حصد ع سرمعو   حسه عل
حه طحكم ما   حسم

٥٠   حكم لا لمعو بلو تكو مساطل لا
لاطل عرى   تكو   لم ل سند   تكا   مص
حه ل لمكم ما   طو لما ل ملد لم   عرى لمد
حاصه   لاحسا   لاطل لمو   لاصل   سمى ى لا لا
لمو حه لمكو   سا ما لا   حه ى
لكم

٥١   حل   كا   سح حه الد   محمد عو
طى   ما   لم   ى كم ما ما   بمحل   طل مصحى
لا   ه طر   لى حمدما لا مع   كا

٥٢   ى ما   عمر   ى   عمر ى ى
مجلد سرحكم لم حصر   ى طل   سحد ى مما لا   لى محكم لم
سا   ى لماصر
محصى لا   مول   طب   ى   ى طمو
لم سبه لا طى لمو   كا   حه   ل حصم لى لمركه صبر   ى لسم

الفصل م

ما   سر ى سا ى ما

٥٣   لموحسوى   سه لمى مطلى   حا   ما حه لرما
مصطى ى   لمى عرى ما   ها   حسه   به   سركا   حلمله
حد موكله

المادة ٥٤ — كل بوليصة يكون بها شرط عدم على الامتعة ... له
من محل ... لتسليم ... ان ... كلها ... معلوم على الجميع
في ... و ... وذلك بالمرحلة ... الامتعة ولكن عليه
ان ... ان الامتعة المذكورة موجودة في ... ان ... كذلك
... و ... وان كانت الامتعة لم ترد ... ان ... و ...
له ... (...)

المادة ٥٥ — ... الامتعة ... وكل ... مسلم ... و ...
للناقل البوليصة ... وكل المذكورة ...
... لا يكون ... ان ... الامتعة

الفصل الخامس

* في بيان البوليصة لاما ... وصال الامتعة ... وغير *

المادة ٥٦ — كل من البوليصة ... ان ... وكل ... لا ... الامتعة لا ... مسلم ... وغير

المادة ٥٧ — ان الامتعة ولا ... الامين والبوليصة كما ...
... لا ... ما ...
... وبعد ...

المادة ٥٨ — و ... الامتعة ولا ... و ...
... بالامين ... البوليصة ... يكون ... لا ...
ذلك ...

المادة ٥٩ — ان الامتعة ولا ... و ...
البوليصة والامين ... البوليصة ... وكل
... الاصلي ... البوليصة ... ولكن ... ذلك ...
...

المادة ٦٠ — ان الامتعة ... ان يكون ... من ...

الشخص المرسل أو صاحب الحق أما الطريق فالضرر الذي يحصل منه يعود على صاحب المال الأصلي ما لم يكن معلوماً صاحبه بذلك ولكن يجوز لصاحب المال أن يدعي على الأمين والكومسيونجي والمكاري الذي عليها

المادة ٦١ — إن السند المتضمن ماهية الإرسالية هو السند الجاري للمعاملة فيما بين الشخص المرسل للمال وبين المكاري وكذلك بين الشخص المرسل للمال وبين الكومسيونجي والمكاري والأمين

المادة ٦٢ — يجب أن يكون ماهية الإرسالية المذكورة مؤرخة ومبينة نوع وعدد منها ومقدار وتعيين الأشياء التي تحمل ونوع الأجرة (أي النولون) والمدة اللازمة التي يتم نقلها فيها في ظرفها وبيان اسم وشهرة الكومسيونجي والأمين إن وجد ومحلها وبيان محل الأمانة ومحل الذي يسلم له الأشياء وباسم وشهرة المكاري ومحل سكنه ومقدار ما يستحق من الجعل وكمية المصاريف اللازمة دفعها على غرض عدم وصولها في المدة المحددة ويمكن تعيين الماهية المذكورة من طرف الكومسيونجي والأمين أو الشخص المرسل ويلزم على صاحبه السند حفظ صورة الإرسالية وقيد السند المذكور بعينه في دفتر الكومسيونجي والأمين

المادة ٦٣ — إن الأشياء التي تحمل بواسطة المكاري إذا أصابها تلف بأسباب غير معهودة وكان التلف من مقتضى جنس تلك الأشياء أو تلف مدلول ظهور مانع قوي من هذه الحالات لا يكون المكاري مسئولاً من ذلك التلف وأما ما عدا ذلك فكل تلف حادث يضمنه المكاري

المادة ٦٤ — إن الأموال والأشياء التي لم تكن صالحة في موضعها يسلمها للأمين وذلك بناء على ظهور سبب غير عادي فالمكاري لا يكون مسئولاً عن تأخرها عن الميعاد

المادة ٦٥ — بعد أن يسلم الأموال والأشياء المرسل إليه ودفع أجرتها وكراوتها بعد ذلك يحصل ادعاء ما على المكاري فلا يكون مسموعاً

المادة ٦٦ — عند وقوع المنازعة على الأشياء المنقولة بمعرفة المكاري والامتناع عن قبولها يرسل حالة من أهل الخبرة معينين مأمورين من طرف محكمة التجارة وعند معاينة تلك الأشياء وتقسيم وتحقيق حالتها على الدوام

الاصرار على عدم صرفها بحكم بموجب ورقة تعلن بموجبها على محل الاقامة او محلها الى محل مأمور يعلن بالكمبيالة لكي يحفظ به ويعمل بعد رفعها لاجل بأدوه اجره قبلها

المادة ٦٧ — الشروط والاحكام المبينة في المواد السابقة تذكر في مرتبة لاجرء على بوليصة الشحن ومديري الاشغال وعلاف الكرا وسائر الذي يعلن الاسما بالاطلاق

المادة ٦٨ — لا تسمع الاقرارات الدعوى على الاذن والكمبيالة بداعي ضياع الاسما المعروفة وظهرها على كون الضياع والتلف عدم وما يمكن بذلك لمرور مدة سماع الدعوى بعد زوال سنة شهر على الكمبيالة ومن كان التعهد والتلف في البلاد الاجنبية فيكون بعد مرور اثني عشر شهر ومن كان ذلك الاوطان ملحقاً من ضياع الجهة عنه من يوم الوقوع في محل الاصالة ومن كان ناساً عن ذلك فيكون لاختيار من لم تسلمها وسلمها وكل ان ظهر من ذلك عند ما عن جهة وضاع في اي وقت كان يمكن لجهته الدعوى ومع ذلك لا تسمع مرور المهلات المذكورة في منع سماع الدعوى

المادة ٦٩ — ان كان تسليم مبلغ السند محرر في الحالة الشرعية والمطالبة القانونية او تسليم بمعرفة الطرفين او كان السند مأمور ومطالب بصحته من المباشرة والذين احضروا وصحبوا وفق حساب لاجرين او كان موقولاً على صرفها بمقتضى المادة المرعية القانونية فاسباب الدعوى تكون مقبولة وسماعها لا بد والوصية والنائبة المذكوران وما اراده مكاتب التجارة وسائر الطرفين وذلك على ما يثبته الشهود في سند محكمة اهل

الفصل السادس

* في بيان عمل البوالص المحولة من الخارج *

المادة ٧٠ — البوليصة هي ورقة من محل من محل آخر لا بد ان يؤرخ ويصرح فيها بمقدار المبالغ التي تدفع واسم الشخص الذي يدفع المبلغ وفي اي زمان ومكان تدفع ويلزم ان يكون فيها على النسبة التي قابلها عليه من النقود والبضاعة

كرمها … … … كرمها … لشرع على …

سوطة … لها … في … … كا … …

… … … … كرمهم مع الشرع بكنه …

٧١ … … … … على … … عليها

… … … … لا … … كا … …

… … … …

٧٢ … … … … … …

… … … … … … … … …

… … … … … … … … … … كما …

٧٣ لا … … … …

كا … … … … … … … … …

لا … … … … … … … لاسيما

… لا …

٧٤ … … … … … …

… … … … … … … …

٧٥ … … … … … …

… … … … … … … … لا … لا …

على … … … … لا … … …

على … … كا … …

… … … … … … … … …

… … … … … … …

٧٦ … … … … … … …

لا … … … … …

٧٧ … … … … …

٧٨ … … … … … … …

حوله ن مطلـوبله ن صاحب حوله لدى مكين صح لاسما منه كملا
مما لكي نكين ما على وصيا في حلو ولـ مما مطلب من لدى منه ومكك
من ممنح لى لساحب لا ممكن من لا حد صاحب حوله بعدم ن مطلب
من لوحر كملا رعما كل ن لا على كملا ورعما سوى ن مدح ممه
لولب مع مما ب لدوسر ارعلسومى مما ب ارحوع

مادة ٧٩ ن لسمى لدى مل و ه مصرمد د م ملطهبا
لا معالة ولومد ن ساحب كا على مل موطا ولدى عليم لم عليم بتطلب فع مد
مما لا على له ن سطل من مرل ح من دفع ضم

مادة ٨٠ ن مل حوله ن بكا (لا مد سمر منه
متكله موله ون كاب حا لى ما لا لادع و) حد ما سه
مسهر سهر مسطد ن ح ع د لم لمص لوم لمسه
ملب منه ن مدح مسها ملول مدحا مد ما مها

مادة ٨١ د لم مكن دفع لولسه في عمل عليه باطل مل سه
عمل حرص مل مال ن من ه ما ب ممصا لكي عمرى لمصى مل
ورص عند دمم

مادة ٨٢ — ن مول لولسه لا مع ب كن ما ما على ط ما
كى مر ن مصرله لى بعد ن ام لمسه سه لولسه ن عند حالة
ص على حالها ن عرى لدوسو على لم له

مادة ٨٣ علم مول لوله له ل ما على تكسر لمد ع
مصرى عليه د ب لا مع لمسه ن ساعه لم رد طلب له سو
ملب ولم عمل ماكذى مم ص عليه مصرمد آ مرما مطرم لدى حالها
(في عند لمد مموص ن لوله محلب ى ن مص عليه و ه ما عد تكى مل
عليها ما مول و ما به مه

مادة ٨٤ د مرى و مو على عدم مول لولسه مو موطا ن
طرف مصص موسط مما ساحبو لاحد لدى ملو مو ما ومصم
لاما على طاهرها لكى ص ن مذكر كمه لو ط في و مه لدوسو ومصى

من طرف المتوسط

مادة ٨٥ — ان تعيين الشروط ملزوم ان تعتبر سو طه ي بعد توسط لاحطه ملز منا

مادة ٨٦ ان سوالسه الصوره على شخص ان يكن عنه سلب ان حصر بطرحه المتوسط فيم بعد على حاملها ان يدعي على صاحبها وعلى الذي سلم حوالتها سابقاً جميع حقوقه

مادة ٨٧ يستحب للوالسه ما على ان يدفع الحال ر ه و بعد بام وربما يوم و ام و بر مستند و بعد بعد ما عليها يوم و بالمام منهم بعد وما في اليوم المعين من كل م في وقت معروف وخصوص بعد السابر (في سهور صح في وقت معلوم) ون طلبه ون حكام

مادة ٨٨ ان الوالي لشروط مم ان يكون دفعها (ودعه) ي حال الاطلاع عليها حسب دفعها حال ر ها

مادة ٨٩ — ان الوالسه الميه مستعد ان يدفع بعد ر ه يوم و بالمام و بر حط سمي وخصص ونصها ي لم عسا من طرح موط ود لم ه ل و ي عليها ورسو عليم ولا فيي بارىحه

مادة ٩٠ — ان الوال ي يكون مستلوعم ل ك ير يسمى سنه يوم لم من اليوم المعين لختام سابر و كانت بعد السابر يو ٢ وحد فقط يكون حلول حلها في يوم ذلك السابر

مادة ٩١ — قد يستحب وقت الوسعه في يوم من ايام الاعياد المعهود عادة حسب القانون فدفع في اليوم الرابع من ذلك العيد

مادة ٩٢ — قد الغي جميع نوع المهل بحط لاجل دفع الحوالي من قبل الوما والسلطان وبطاق الغيه

(في بيان كيفية الحوالة في الحوالة)

مادة ٩٣ ان سلاك الوالسه سنل من احد الى الاخر بطرحه الحوالة (الحدود)

م ٩٤ الحوالة التي تحرر في البوليصة ... نوع يسمى
ضمانا عند السحب بالبوليصة ثانيا ... عند حلف في جهته

م ٩٥ كفيله ... له ... لم من الشرط المدون بالهد
السالفة الذكر لا يكون ... مسئول ... لم ... ل يكون من مسئول لكافة الاحوال

مادة ٩٦ ع ... مع طرح حوالة ... لمس عمل ... عن جميع كل
ملك الى الحد

مادة ٩٧ كل من مضى الى ... ولم يكن من حاملا بحسب
مكاتبه المحسوب ... لحين ... عليه في حقها

م ٩٨ ... حكم البوليصة ... يمكن حا ... على ما ... المحول
الحواله ... م العهد ... كما ... لا لاجل لا ... ... من النبي ... سبع
له ... م ... له ... طلب ... حد كملا ... حسابا ... ... لمسن ... لا ل

م ٩٩ ... كمالة لا ل ... ذكر ... حتى لا
... ن ... ملك في حين البوليصة ... ... كمال لا ل
... الصاحب ... للكاتبين ... سهم ... ... لم من ... حركة
من طرف

مادة ١٠٠ ... مع ... البو ... من ... ... كا ... ... عليها
م ١٠١ ... مع ... ... ل ... ... عمل
لا ... مع ... ... لا ... لم من المسئولية ... ...
... ... [illegible] ... ... لمعنى ... على ... كلف ... لمع
... [illegible]

م ١٠٢ ... من ... مع ... حصلها لم ... مع ... لمع ... البوليصة
من طرف ... ... في ... عنها ... لكن

م ١٠٣ لا ... ... عمل ... ...
م ١٠٤ ... ... كانت لا ل
... ... الشرط ... مكتب على البوليصة
... ... حكم له ... ...

مادة ١٠٥ — من يدفع رسوم الرخصة بموجب الفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة وباقي المبلغ لا يحصل على رد ... من لم ... الفقرة التي صرح عليها الاحصاء ما به قبول المخولة

مادة ١٠٦ — لا يجوز لجميع من ... به ذلك انه لم تكن الرخصة ... و من ... عليها علامة

مادة ١٠٧ — و صاحب الرخصة ... من يحصل على ما ... ب ... قسمها بموجب الفقرة الثانية و الثالثة الرابعة لم

مادة ١٠٨ — من الرخصة الخاصة من كل عليها علامة ... يحصل قسمها بموجب الفقرة الثانية الثالثة الرابعة بموجب على ... بالرخصة بحكمة لها

مادة ١٠٩ — من الذي ... الرخصة ... كانت ... و لم يحكم ... الفقرة الثانية الثالثة الرابعة ... من ... الرخصة الخاصة ومن ... في ... ان ... صاحب الرخصة ... ما به لكمل ... حدد ... منها

مادة ١١٠ — ... لا ... على ما به الرخصة ... من ذكرهن ... مبلغ (... من ... الرخصة الخاصة بحكمة ... من كل ... الرخصة ... صاحب الرخصة ... بالطريقة ... ولا ... عليها ... الموسو

مادة ١١١ — صاحب الرخصة ... يرجع ... الثاني ... لا ... التي ... من ... عند ... من لا ... الطلب ... المسلسل ... الاخر ... الى ... لاصل الذي ... الرخصة ... ما ... التي ... الذي ... الرخصة

مادة ١١٢ — من حكم ... ١٠٩ ... ١٠٨ ... كما ... عليه ... من ... مصروفات ... وطالبه

مطلقاً حصر حكم تكملة مسوغاً بالكلية

مادة ١١٣ — الناظر الى سجل ن محل مبلغ الوديعة على حاسب
محط ن ه ا ب اموال عطاها وبلغ ثاني مباحث على محل بالوديعة
ن يجري عليه العروس

٤ ١١٤ — الى الحكمة ن سطر جهة في دفع حصة الوديعة

٤ ١١٥ — ن م الوديعة الى ي عليها العروسو ع
عبا ن حص حر على حد الوسط معوما لما ب ل اسه الاحد الذي
علو حولها بلد حسد ن ه ح كحمه الوسط الجمع ن ما ه العروسو
وف دها

مادة ١١٦ — كل من ح م اسه ط حد الوسط سبعا له
حد في حطها بالوسط ملزم بما ن يرى ز الو زحب ن عربها
لحال في حال د حب حصة ولسه ط ه الوسط حرب المحص
محص م حمع حصلت حولات وحه د ب بالوسط معوضا لاحد
حصلت حولات تكل ن حا حد ن حصلت حولات بر د سه وه علو
كمعون سطلو به دفع حصة ل له مطرحه الوسط مصملم موحع على الجمع
ول لحصص الذي محمد محرمه م حصاص كما ن عمر ولكن حص لحصوه
عله ل لسه في لاصل الذي ما ما لاعاد الى مسوط لمدم حولها ه د
طلب ن بدع ه عمم مصملم في ور الطلاب

مادة ١١٧ — ن حال الوديعة لحصوه من حساب ملاد ووجدها الوديعة
ومن برها ن وحل وحمه لسالة لمس ودعها في الملاو لسالة سد
لاطلاع عليها ولسلو يوم م و ام و سير محدد حب عله ن طرق
دعها وصولها د ه ثم عما من ما عليها واه لم دفع مستحق عوضها
من حق لاحدها على حصلت حولات على صاحب الوديعة الاصلي الذي تكون
دى صحها كى لسمى ن ذلك من اربا لصالح من موحل حصولي
ورقه طلولى حصوه سا حد مه لاحدها جها لى سه وحد وكحلك له
لاحدها بالولى لحصوه من ملا وكا الوه ومن حر برها ومن طلد طلد

وحرروها وفي المحيط من سائر البلاد الخارجة الى البلاد العثمانية عليها بعد ان تمضي سنة واحدة

واما على حامل البوليصة المحررة في بلاد الدولة العلية الواجب دفعها في جهة القطر الاجنبية ان تحصيل الاوفاء بدفعها او صرفها اثناء المهلة المعينة للجهة القطر الى ساحة البلاد المعينة كما مر آنفاً يحق عرفاً في كل حوالة كما عدم السال ويكون له وجه الرجوع على صاحب الجيرو المذكوره وما اذا كان حسب تاريخ ومسافة البوليصة ومن بين اصحاب الحوالات ممن اجرى معاملات مخصوصة لا طائل لاصول المذكورة فلا يطرا عليها خلل بدون مدة الطلب

المادة ١١٨ — يجب على حامل البوليصة ان يطلب اداء قيمتها في يوم حلول ميعادها

المادة ١١٩ — اذا حصل لا سامح الله تأخير البوليصة في حلول ميعادها فلازم على من يستحقها ان يحافظ على حقه وحينما يحصل السند لعدم دفعه بالبروتستو الا اذا اتفق ذلك في يوم عيد من الايام المعدودة حسب القانون اعياداً فيؤخر ذلك العمل الى اليوم التالي

المادة ١٢٠ — ان حامل البوليصة ولو كان قد اجرى البروتستو بعدم القبول وبعد موت او افلاس المحرر عليه البوليصة فلا يعفى من اجراء بروتستو اخر على عدم الدفع وان امتنع حامل البوليصة عن حلول ميعادها يجب عليه ان يجري عليها البروتستو ويحتج عليها

المادة ١٢١ — ان حامل البوليصة الجاري عليها بروتستو عدم الدفع له ان يدعي باخذ الكفالة على صاحب البوليصة وعلى كل من اصحاب الحوالات فرداً فرداً او على مجموع اصحاب الحوالات والسابق منهم وكذا يحق لحاملي الحوالات على الكل منهم ان يدعي باخذ الكفالة على اوجه المذكورين الذين احالوا البوليصة عليه او من السابقين

المادة ١٢٢ — ان حامل البوليصة (الجاري عليها بروتستو عدم الدفع) اذا ادعى على من تحالف معه بالرجوع بمفرده البروتستو ولم يحصل دفعها فاللزوم ان يدعوه الى المحكمة في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ البروتستو ان كان

حقا عمل مباه حله حد لا م لو سه حا عمل مساقه عن
طل في هد م سه سه كبر حله حد عب طويل
لها ما بلا طركل حا

م ١٢٣ عى عو سا على لولس لصر سيه
بلا لد له لمله سا طه مكو في طر طا به عن بلا له له
له لعر ن بلا ف للا لاحد لها لمه لا حل ها لما ى
على ما في لولد على ملو حوالم لعص بلا له له له في كا في
في عرس كرب ف طر اولدن لعز لا مي حر لك حوى
في مصر لا مك للا في ملك لوحي حير في بلا
حي طرحي له لا طر حب سير في لا لا حده وحه
في هر في ما لد سه حد في لما
سيو جميع لعمل لذكور مت

١٢٤ حا لولد معدى لا على ملص لولد
لمله حو مما عن في حي حه لم لذكور بلا حامل
لو سه في لها كو على حد ح حه لدى بكو
لله م م عن له بدى على حه طو لا لدى حله على ملص
لو حالا بكو ل سلا لى كل مطح من عمل لى حر
في سعي له لى سد لها لذكر سعرس في ما لدوى
من طرف كل مطح

م ١٢٥ لعمل لمد ما لا حل م لو سو
طلب تكالا على لولس لمد سه عب لا لاح لوحد سه
سير لعامل لولد لا مي له حي سلا لا حد من لوحو في لا ما
على ما طرلا

١٢٦ ما لم لذكور لا من لاحا طرلا
ما على لا سه حي في عوى تكالة على لدى عطر لم لولد

م ١٢٧ كفلك عي عدعد حر لولسو لا ما سيه

لا لا ا كرها له ماحب لولسه مل ما مال حها
في طول طها لا س حسد حي خلال لو لا لاسما لرالا سم
لا ما ما لكن من على خلال لولسه في لعوى عل سب حصب طه
لسه عط

ا ١٢٨ مما لطل لعو لمه سالاحل ه علا
حلف لعرو لا م عوى لى لمكه حب لولسه معا
لم لا سول عل معى سالم سهاعه عل حسا عل مي سب
ل كا ه ما طك لسه ملي مسه لا لعوى كو في
لو للا كرها سر على خلال لو عل ي حو مي عل
حص لمي مكر ه سول عل للح

١٢٩ حا لما في ما مسوعه لدع
لى طا كمل لمسها طو م محمس حب
لولسه لما صلها كه عمرما عمك لما

ا ١٣ مسو لي ه حو ها في عد
مول لو سه عد سهاهب هو عمك ه لطلس
حا لسعى لطلو سها عد لا سا لسه محى لطال مي في
ل ه سه لمبرعه لالرما مه عد لما ساعها من لدع م ما
حر ط لعر للا سم س ل لما

١٣١ لم لي ه ح ي لو سو ل
مي ه لولسه لا كا كمه سلا حولاما ما حكر
لاسعلس له سسمسها حس لاسما كرطالد علع لولسه عل لسعى
لما م عما عرحاسر كمه عد عل لدع ساه
مع لاسما ساه له ل

ا ١٣٢ ه حو س س له عرم سو
سم عوس لو سر ل حب حمله حسب لسرط لسه لا لا يكر معولا
لاسعو عل ا ملكي في طك لد كسلا في عل طسه كلا

ﻣﻬﻠﺔ ﻣﻌﺮﻭﻓﺔ ﻣﺼﺎﺭﻳﻒ ﺗﻮﺭﺻﺐ ﻭﺭ ﻝ ﻣﺎﻟﻤﺴﻴﻠﻪ ﻟﻲ ﻣﺤﺪ ﻥ ﻣﻄﻠﻲ ﻃﺎﻟﺒﻬﺎ
ﺣﺴﺐ ﺳﺮﻁ ﺍﻟﻤﺮﻭﻣﺴﻮ ﻣﻮ ﻣﺤﻤﻞ ﻣﻬﺎ ﺣﺞ ﺱ ﻝ ﻟﻠﻄﻠﻮ

ﻣﺎ ١٣٣ ﻱ ﻟﻜﺴﻼ ﻣﻠﺮ ﺏ ﻣﻌﻄﻮ ﻣﻤﻮ
ﻣﻜﻮ ﻟﻴﺮ ﻣﺴﻮﺣﺮﻩ ﻋﺪ ﻱ ﻟﻮ ﻟﻨﺎ ﻉ ﻣﻠﻪ ﻣﻠﻪ ﻱ ﻣﻴﺮ ﻣﺼﺮﻭﺹ
ﻣﻮ ﻃﻞ ﻣﺼﻬﺎ ﻟﻤﺪ ﻛﺎﻩ ﺣﻢ ﻃﻢ ﺑﻄﺴﻨﺎ ﻗﻠﻮ ﻟﺰﻋﻪ ﻻﺍﻣﺮ ﺑﺎﻟﻤﻄﺮ ﻝ
ﻩ ﻓﺘﺎ ﻋﻤﺪ ﺡ ﺳﻲ ﻣﻨﺎ ﺍﻟﻤﻠﻚ ﻋﺐ ﻣﻮﺍﺭ ﺱ ﻣﺎﻩ ﻣﻜﻮ
ﻣﺴﻮﻟﻲ ﻧﻬﺎ ﺣﻤﺎ ﺣﻠﻮﻕ ﻟﻨﻄﺎﻝ ﻟﻤﺒﺮ ﻟﻤﺎ ﻋﺐ ﻟﺎ ﻣﺼﻲ

ﻣﺎ ١٣٤ ﻣﻤﻮ ﻧﻜﺎﺳﻮﻣﻮ ﻣﺎﻝ ﻟﻮ ﻟﻮ
ﻻ ﻋﺪ ﻣﻮ ﻟﻲ ﺣﺐ ﺳﻞ ﺣﺐ ﺣﺎ ﺳﻪ ﺣﻮ ﻋﻤﻪ
ﻣﻠﻴﻬﺎ ﻋﻞ ﺣﺼﻦ ﻱ ﻣﻠﻴﺎﻩ ﻋﻼ ﻋﻲ ﺣﺮ ﺩ ﻋﻠﻴﻬﺎ

ﻣﺎ ١٣٥ ﺳﻪ ﻟﻲ ﻱ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻟﻨﺮﻭ ﻣﻠﺮ ﺣﺎﻣﻠﻢ ﺏ
ﻟﺴﻢ ﻟﻪ ﺣﺪ ﺻﺮﻫﺎ ﻣﻮ ﻻﺣﻞ ﻣﺤﻞ ﺱ ﺏ ﻟﺴﻪ
ﻟﻠﺪﻛﻮ ﻣﻌﺎ ﻫﻢ ﻣﺎ ﺳﻤﺎ ﻟﻨﻜﺎ ﻟﻠﻮﻟﺴﻪ ﻻﺍﺻﻠﻲ ﺱ ﺣﺪ
ﻟﻤﻬﻞ

١٣٦ ﻧﻜﺎﺳﻮﺣﺼﻞ ﻃﻞ ﺣﺐ ﻟﻮ ﻻﺍﺻﻠﻪ
ﻟﻤﻄﺮﻟﻲ ﻥ ﺳﺎ ﻧﻜﺎﺳﻮﻣﺒﻠﻎ ﻉ ﻣﺴﻪ ﻣﺎ ﻟﻮ ﺳﻪ ﺳﻲ ﻓﻌﻞ
ﻟﻤﺴﺮ ﺳﻪ ﻟﻨﻄﺮﻟﻲ ﺻﺎﺏ ﻃﻮﻻ ﻣﻜﻮ ﻋﺴﺎ ﺭﻱ ﻟﻨﻜﺎ ﺣﺐ
ﺍﻟﻔﻌﻞ ﺍﻟﺬﻱ ﻋﻄﺐ ﺳﻪ ﻟﻮ ﺳﻪ ﻃﺮﻡ ﻋﻮﻫﺎ ﺳﻲ ﺍﻟﻔﻌﻞ ﺳﻴﺎ
ﺳﻪ

ﻩ ١٣٧ ﻣﺎ ﻟﺮ ﺻﺎﻟﺢ ﻟﻪ ﺳﻲ ﻗﺎ ﻟﻤﺮ
ﻟﻠﻤﻮﻋﻴﺎ ﻣﺎ ﻻ

ﻣﺎ ١٣٨ ﻋﻪ ﺏ ﻻ ﻩ ﻣﺴﻄﺮﻫﺎ ﺍﻭﻻ ﺱ ﻝ
ﻟﻮﻟﺴﻪ ﻟﻲ ﻣﻜﻮﻧﻪ ﺣﺮﻱ ﻋﻠﻴﻬﺎ ﻟﻨﻮﺳﻴﺮ ﺳﺎ ﺱ ﻣﻠﺎ ﻑ ﻗﺎ ﺳﻪ
ﻋﻠﻮﻣﺴﺎ ﺏ ﺍﻟﻬﺪ ﺳﺮ ﻟﻮ ﺳﻴﻮ ﻟﺴﻤﺮ ﻡ ﻟﻴﻪ ﺣﺮ ﻟﻜﻮ ﻗﺎ
ﻡ ﻟﻤﺼﻲ ﻟﻤﻢ ﻋﻠﻪ ﻟﻪ ﻃﺮﻋﻪ ﺳﺐ ﻣﻤﺮ ﻣﻜﻠﻴﻮ ﻻﺍﺳﻄﺮ

المحرره بها ومن اللازم ان يصادق على ذلك من طرف قنصل تلك السلطنة وفي المحلات التي لا يوجد فيها قنصل كذلك يكون التصديق من اعيان التجار ويرسل البوليصة المحرر عليها البروتستو مع البروتستو نفسه او مع نسخة مصدق عليها واما اذا كان سحب الريكامبيو على حد الطالب فيقتضي ان يرسل ايضا ورقة شهادة حاوية على سعر الكامبيو من محل الراجع ان يدفع له الى المحل المحولة منه

المادة ١٣٩ — لا يجوز تحرير حسابات اعادة متعددة لاجل بوليصة واحدة بل ان حساب الاعادة المذكور يكون لزامه ولا بد من ترجمته من محل الى آخر حتى ينتهي الى الشخص الذي يكون قد سحب البوليصة فيؤدي هو اليه جميعا ويجري اصول الايراد .

المادة ١٤٠ — لا يجوز تراكم الريكامبيو (١) بل كل من اصحاب الحوالات وايضا صاحب البوليصة ملزوم بان يدفع ريكامبيو واحدا فقط

المادة ١٤١ — يحسب فائض البوليصة التي لم تدفع اصلا من يوم عمل البروتستو

المادة ١٤٢ — يحسب فائض مصروف البروتستو وباقي المصاريف القانونية اصلا من يوم اقامة الدعوى

المادة ١٤٣ — ان حساب الاعادة اذا لم يصحب شهادة سماسرة الكامبيو او تجار المذكورين في المادة ١٣٨ لا يعطى عنه ريكامبيو لان سعر الكامبيو الكائن بين محل المحرر منه الكامبيو ومحل المرسل اليه لم يتبع مع المصاريف على السعر الكائن في محل التسليم حين الدفع

المادة ١٤٤ — ان جميع المطالب المتعلقة بالبوالص كالمعاملة والحوالة وضمانة الواحد للآخر وكذلك ضمنه اعطاء كفيل من الخارج على وجه الاحتياط مع التأدية بالكمبيالات والوعد والبروتستو وكذا والمطالبة بحامل البوليصة وحقوقه بخصوص الريكامبيو وعدم البوالص كل ذلك يجري الاجراء معا في احكام المحررة على

(١) الريكامبيو هو ما يدفعه حامل البوليصة المرتجعة لاجل البوليصة التي سحبها عوضا عن فرق وخسارة سعر الكامبيو الطارئ كما هو مبين في المادة المذكوره

لامر بها على ن يشمع لامر ن ضبطها له ن له

مادة ١٩٥ ن طرلات على لا عب ن يكون مو سه على لاطلاق ون مذكرهم منعدر ع لردة منه ع وذكر م و بر لتعيين شي يشمع لامر بان لوب لتي يشمع منه لعهود ون سن منه صاحب لملك سلم موكل سترحا وعن منه من حبه حدث وحوله ما

مادة ١٩٦ ن لتعاى يكابه على حسب لبوص ولتعارل لمضا من لقا ولمات صاحب كك لتحاول لمعطا لاصل مود ها و حتى علبها حتى موت عد من با ع لتوسر و با ع لاديا لاحر لحاصل في لمحكمة مسر مر مستوبه ند د كات مير محكوم بها ن على و د كاب مورمسه عنده سند دين حر مصوص على ن لاشخاص لرعوم بهم لديون ه تكلمو عب طلبهم ن حسب عكا بهم ير تحه ن ولك لدين وكذلك لرهه وحق لملاك صاحب ن تطلبو بهم صعطون ن ب اولى مورته بعد لم ن حي ن ولك لدين للدي ه

(في لدستور صر با سه ساع ٢٤ ربيع لاخر سنة ٢٨٢ مسئلة لمحكمة لعد ساحبها صاكى ن لبون له مدن ذكر سم)

القسم الثاني

(في بيان حول لافلاس هو مسل مسائل حله فصول)

الفصل الاول

(في بيان بطلان لافلاس وتسهيل على عدد وب)

مادة ١٩٧ ن لله لناي حد وعطلو على موجب صه لقاعد دلم يستطيع لدينه منه يمكن على ملك لمه صور مسلما

الباب الاول

في بطلان لافلاس

مادة ١٩٨ — كل مطلس ملزوم ن عمر لطلانه وكل عبارة لمعمل لعلم نه موجب حريه في بيد بطلانه ملم صادر من لبوم لتي يوجب منه على

الضرر واللزوم التي ما تضرر من برى منه وبه وضمه حسا علم لها الاب هو داخل
مسائل ملائمة لالزام المذكور وعند ظهور علامات سركة ما عنه مده من أكثر منها
ما مرقسمت مبنى من صريح صرر لا بطر المذكور ثم عمل عليه كل ب
بركا لتكاملين

مادة ١٤٩ من التزام بان يكون ضمور صار لا لانس مضمونا بالمضمر
منه ما لم يرد ام يكن عطا الضمر المذكور او يحب ان يبين سبب ذلك
ومن الزام بان يكون فيه ضمير لغلا و المذكور بان معقد وكذا جميع ما ملازم
للمدين المشمولة عن الشمولة وكذا ديونه دينه ما عنه وجه ما وجه منه كذا
لا سما والمتعدي على حصة من طرف المدين مع ثم له ثم ه

مادة ١٥٠ ان كفيله لا لاخر سال ونحوه موضعا ه ب مسائل
الحكم لا بطل الذي يسلي ما ما على م المفلس في سندها وحد و كبر
من صاحب المدين وما ما على الغير الذي يسلي به من ممكنه لها ولكن
ه من عند له سدد المدين على ما به وجه به مسلي تمضي حكم
الالزام المذكور منصوصا

مادة ١٥١ ان من وتخصص اللزوم الذي يعني به المفلس علمه
في ما دمه طرم بان من تخصيص من طرف محكمة علم وبابونها بدعص
على ما حتم ولكن ه لم تخصيص على انه لم يكون مسائل من تاريخ الالزام
صدور علامات الافلاس من تاريخ يوم الدعوى

مادة ١٥٢ ـــعب من يوجد لبه لالالزامات التي به كما يرسه
من المذكور من ومن يسلي تكمه من ما ب محكمة لها حسب الالتزامات يرسل
في مخصوصه التي المطلوب التي طرم منها علامات المفلس ولن لا لمستحق التي
منها حد وحدود و كلما من يسلي مسائل الموضع اللازمه

مادة ١٥٣ ان المفلس المحكوم الا لا يبين له من له ه ملازمة
مسائل من طرم ملا ه وعلا من ذلك ملا حد مسائل ب صح له على الالزام
التي يسلي لي حدده في ما ملازمه وعلى ذلك مكل المعاوي لمادة مع ملازمه

وأما للمفلس لمنقوله ولغير لمنقوله وكل ... عليها مرهونة ويرجع إلى أربابها
ولكن يجوز خلاف المفلس إلى المحكمة ... بعد ... لاستعطاء ...
بعض مخصوصات

مادة ١٥٤ — إن صدور الإعلام بالإفلاس لا يكون ... للمطالبة
المفلس بأداء ديونه التي لم تحل آجالها بعد وبعد الإفلاس ... للأمر
والذين ... وللذين ... ولم تحل ... الأشخاص الآخرون
المتضامنون ... كاملا ... ولم ... ودينه
الملتزم بلا أجل (١)

مادة ١٥٥ — بعد صدور الإعلام بالإفلاس ... كل
... الديون ... لا ... ولا ... ولا ... وما
الديون ... الأول ولا ... التي ... و...
ولا ... الديون ... ولا ... (٢)

مادة ١٥٦ إن جميع ... الأجل ... الأول والأول
للمنقول وغير المنقول ... الديون التي لم تحل آجالها
بعد ... الأصل ... وكل ...
يكون ... الديون ... و...
الذي يكون ... المحكمة ... وعلى ذلك ...
... يكون ... ولم يكن (٣)

مادة ١٥٧ إن ... الديون ... التي لم تحل آجالها بعد

(١) ... لا ... الديون المفلس ... لم ... بعد
لأن الديون التي لم تحل ... الديون ... لا ... وبعد
... الديون ... من ديون المفلس ... كان ...
... ن ... ومطلق ...

(٢) ... ن ... على ... من ... و...
... و...

(٣) ... لا ... على الأشخاص الذين ... و... من

او سقوطها بسقوط تجارته وكل ذلك في اثناء اليوم الذي تحرر فيه من اسماء ديونه
بالعموم الخامس عشر من صدور اعلام الافلاس او اذا بلغ اسما واحدا ما طالبها واعطى
سندا بكل ذلك على وكل في هذه الحالة يجب لاداء على الدين جرى الطلب
منهم كانوا عالمين بحصر المديون في ادا ديونه

المادة ١٥٨ — تمر مدته وتحصل استحقاقات الاستقلال والاستيفاء
يوماً لاستيفاء وطلبها بالمحرر حتى يوم صدور الاعلام المتضمن اعلان الافلاس
ولكن هذا التعيين والتحصيل اذا كان قد حصل بعد اليوم الذي ... تحرر للمفلس
عن اسما ديونه وقبل ذلك اليوم بحضره امام مصر ولما ... ترتب مدة مطلوب
الحسم عشر يوماً من الحصول على الاعتبار والاستقلال ومن يوم التعيين والتحصيل
... مصر وعشرين ثابتة لم يكن ... يجب ان حساب يوم واحد على كل رحلة
بالسفر الى المسافة المكانية بما يجب العمل الذي وقع فيه الحصول على استحقاق
الاستقلال والعمل الذي حصل ان يجرى فيه التعيين والتحصيل

المادة ١٥٩ — اذا دفع الشخص المديون مراسم بوليصة ما في خلال ايام
الذي تحرر فيه عن اسما ديونه واليوم الذي صدر فيه اعلام الافلاس فعلى الاعضاء
ان يدعي طلب استرداد المبلغ من كل البوليصة ... حساب ومن كان المدفوع
محولا على الامر يطلب من قبل لاول ولكن على كلا التقديرين يجب الاثبات
على من احتسب علمه الدعوى انه كان مطلعاً على تحرر المديون عن اداء ديونه

المادة ١٦٠ — ان التعدي الحاصل في حسه الاعتبار من اشياء المفلس
المنقولة التي في يده لاجرا تجارته يجب ان يظهر واحد وثلاثين يوماً اعتباراً من
تاريخ اعلان الافلاس ولكن كما يلزم امر المحافظة على الاشياء المذكورة هكذا يجب
ايضا الا يخفى على حقوق صاحب الملك من ... وجه استرداد قبل الذي آخره
ولهذا على حسب التعدي المحرر في هذه المادة على مال ما ... لا يخفى حقوق
المالكية

احفظي كيولاه ... اسوا هذا مخصوص وصح ... من الان وسابقه اكل
من واحد يوما وعشرين من احفظي كيولاه لا تمنع المداومة في المطالبة على ... كاملاً
لاجل طرحها مدة احد عشر يوماً

الباب الثاني

في بيان صورة مأمورية المأمور الذي يعين من طرف محكمة التجارة

لاجل النظارة على امور ومصالح المفلس

المادة ١٦١ — عند صدور الحكم المبني على تفليس شخص ما يجب ان يعين وكيل مأمور من طرف محكمة التفليس للنظر في مصالح الافلاس

المادة ١٦٢ — يعهد الى هذا المأمور المرقوم امر المراقبة والاستعجال بخصوص صورة امور ومصالح المفلس والمنازعات الناشئة عن الافلاس ان كانت محلها ونوعها من سلطة محكمة التجارة يجب ان تقدم الافادة الى المحكمة من طرف المأمور المذكور

المادة ١٦٣ — ان تصديقات مأمور محكمة التجارة غير قابلة الاعتراض ولكن اذا علم خلل كما مصرح في المواد ١٧٤ و١٨٢ و١٨٨ و٢٣٧ و٢٣٣ الاتي ايرادها تعرض لمحكمة التجارة عند ذلك

المادة ١٦٤ — ان تبديل المأمور المنصوب من طرف محكمة التجارة وتعيين غيره منوط باختيارها

الباب الثالث

في وضع الختم على اشياء المفلس والطلبات المتعلقة بخصوصه

المادة ١٦٥ — عند ان تحكم بتفليس شخص ما تجري من طرف محكمة التجارة وضع الختم على مكاسبه وحسابه ووثايقه او تسلم خصوصه الى احد الضبطية او الى احد نواب الضبطية لوضعه تحت المراقبة

المادة ١٦٦ — ان احتفى المفلس بعد ان يكون اجرى الشرائط المبينة في المادتين ١٤٨ و١٤٩ المذكورتين ما هي عليه حقوق والقسم دفاتر وحسابا حسب الاصول يجوز لمحكمة التجارة ان تحكم بسقوط بعض من القبض الذي وجب عليه لاجل مادة الافلاس عنه او لم يكن مجبورا لاجل دين او بسبب اخر ويجوز للمحكمة ايضا ابتداء ان تعطي ذلك الحكم بناء على ما يظهر لها من الاسباب

المادة ١٦٧ — مكاتب المفلس وسكاكينه وصناديقه ودفاتره ومهماته اما

الى بيته والمأمور يوضع تحت الختم وعند ظهور افلاس شركة عمومية يجب
ويجب ايضا وضع الختم على المحل الكبير المخصص لاقامة الشركاء وعلى محل تجارة
كل من الشركاء المتكافلين على حدته

المادة ١٦٨ — ان خلاصة الاسباب المستند عليها والاحكام لاجابة الطلب المبنى
عليها الاعلام الصادر عن المفلس يجب ان يدرج من طرف مأمور محكمة التجارة في
مدة ٢٤ ساعة بكتاب مطبوع اعلانه (هذا مخصوص [illegible])

المادة ١٦٩ — ان الاسباب والكتابات التي هي متعلقة لاجل
الغا المفلس في الحبس ولاجل وضعه تحت المحافظة يجري سريانها من طرف محكمة
التجارة او من طرف الوكلاء المعينين

الباب الرابع

في بيان الاحوال والشروط المتعلقة بتعيين الوكلا وتبديلهم

المادة ١٧٠ — حسب صدور اعلان الافلاس يتعين من طرف محكمة
التجارة وكيل واحد او وكلاء متعددين والحكم المسطور بحسب الصور المطبوعة في
الباب الثالث حسبما يجري حكم اصحاب الديون في مدة خمسة عشر يوما تكون مأمورا في
الحال الى محل ما وفي المدة المذكورة تجمع اصحاب الديون وبعد جمعهم وتشاورهم
واصحاب المطالبات المأمورين للمفلس لاجل تنظيم دفتر اصحاب الديون المعروفة ولاجل
انتخاب وتعيين الوكلاء الذين يجب تعيينهم احدا منهم ويجوز مصلحة حاوية ملاحظاتهم
في ذلك وبعدها الى محكمة التجارة وهي تحيط بالنظر الى حال المصلحة المذكورة
ولحصول اصحاب الديون المعروفة ومعها وتحرير الامور لزوما اللاه ما يجب تعين وكلاء
جدد او ابقا بتعيين الوكلاء الذين تعينوا اولا وفي ما ورد الوكلا المخصص على
عدد الديون يكون دائما مسيره ولكن مع هذا يجوز عند الضرورة تعدد وتبديل
الوكلاء المذكورين من طرف محكمة التجارة كما سيأتي بيان ذلك وبكل الاحوال
يمكن ابلاغ عدد الوكلا الى الثلاثة ويجوز تعيينهم ايضا من غير اصحاب الديون
بطريقا من اي صنف وطبقة كانوا بعد تسليم مأموريتهم حتى ان يأخذوا اجرة حسبما
يكون مناسبا من طرف محكمة التجارة بالنظر الى اشغال المفلس ولتقليل

المادة ١٧١ — لا يجوز تعيين وكيل من اقارب المفلس او نسيب

المحبوس به

المادة ١٧٢ — يجب اذا ... لمادة وكيل واحد او وكلاء متعددين

وان تعدد الوكلاء فالموجودون منهم يباشرون الامور المأمورين بها الا انه لكن للمحكمة ايضا

ان تفصل المادة لاحد الخصوص من طرف محكمة التجارة كما هو مبين في المادة ٢

المادة ١٧٣ — اذا كان الوكلاء متعددين فيلزمهم على الاطلاق

ان يكونوا مسئولين عن حركاتهم سوية

المادة ١٧٤ — عند وقوع شكاية من الوكلاء ان كان ورد لا الاعتراض

في ... اجراء ... الخصوص من طرف المأمور ... يحكمه ايضا ... بلا

... ويحكم ... الوكيل المأمور ... له ... بشرح ... عند

... في ... تحكمه المحكمة ايضا

المادة ١٧٥ — ... وبعدها ... اصحاب الديون المفلس بعدم

... من طرف المأمور المخصوص ... محكمة ايضا ... على عزل وتبديل احد

الوكلاء ... ذلك الوكيل ... له ... الخصوص ... عامة ... ما

... من طرف اصحاب الديون ... طرف المفلس ... على

... بالنظر ... اصحاب الديون المفلس ... المأمور ...

المحكمة ايضا ... عند ... طلب ... المأمور ... وبطلب

وطرف الوكلاء ... حكم ... في كتبه تبديل الوكلاء

الباب الخامس

في بيان ما ... الوكلاء ... ويشتمل على عدة فصول

الفصل الاول

مخصوص باحكام المأمورية الوكلاء على الاطلاق

المادة ١٧٦ — ان كان ... جميع ... على ... المفلس ومساعده

... الوكلاء ... الاحوال ... المحكمة ايضا

المادة ١٧٧ — ... على ... الوكلاء ... الاطلاق من جانب

المأمور المخصوص من طرف المحكمة ... وعطا ... خلاصة ... لا ...

لاا مه الـ لعلس عله كمك سلى حمه في حط لاسا لمحرمه على
لمك لاسا لماله لمك ازحب حللان مول عا لعلس لمل لي حلك
لاسو لمه لا لسا يد عى صا لي صرب لمطر عى مسا عب
علم في حر باس عب علم

٥ ١٧٨ مسح لاسا لملعو لملك لاسا للعو عطاعلها
عى مسها لاسا لى سوحب حطاعل مح ما ب حع عو
لعلى كل الـ موط حسا عر اكلا عد حد للعو لس عى
طرى عكه لسا

٥ ١٧٩ حرح عى عى الفل لمى كاب به عب علم
سلسم لى كلا كه عرمه حصو في عص طا ب عكه لسا
لاحل عد لسا عد الـ سطر لا لو لى لسا في حها عد مدكر
عصر حكه لسا عى حها حاله له كه في عد عد عرح
لا ى حمر عب علم له في حلول سا عا لي ب
فلا عرصها قصول عر للعو لو حط حسل عه علها عد عا
عد الـ ار لى كلا لاحل لفص عر حلى عو عى طب لماله
للعو لعس طرب عكه سا عري لسا محصل لعلى عوحب
سولا حسلى عى اكلا لكاحب في ل طب لاسا لى لعلى لى
قسا عو سا اكلا عصو حى ى لمطلع علها عو صا

٥ ١٨ حسل لاسا علو لى لاحول للا عب
حاب للعو لوما له لاحل عله حسل لعلى عوصا صلا حلب عى حصل
لسالمه عدك صاى طر حكه لسا عمر عى فى عد كمل حسو
على عب لى لا فصص عرص طو محكه لسا للالع لي عب
عرها تكمل للدكو لما في لمه حا لعب عرصه عا لعلى
حسا

٥ ١٨١ ام عد للعو لما له لاسا كا عد ما لاحل
عطا صلب للس للعلى عى للعلى عرص طلع حسعا لمحكه لسا

وحسابات ومسائل المفلس الموجودة لديه من الحساب والملاحظات التي لاحظها في حالة التفليسة المذكورة وسند المذكرة في ذلك مما يحكم المحكمة بما تقتضي الايجاب

المادة ١٨٢ — اذا امتد تسوية محاسبة المفلس المشار اليه ومراقبتها مدة تتجاوز الوكلاء ان يشتكوا من طرف مأمور محكمة التجارة نوع تعيين له ولعائلته واذا لم يجتمع المفلس ووكلاؤه فالمقدار الذي عينه مأمور لهم ان يراجعوا محكمة في ذلك محكمة التجارة

المادة ١٨٣ — وعلى الوكلاء للمفلس ان يجتمعوا للاجل رؤية دفاتره ووضع حسابها وما يتعلق بها من الحساب الى محضر مقابلته على وابرسه منه ولئن وجد به غير كاف عند تصديق مأمور المحكمة على ذلك واذن له بحضوره لارسال وكيل سواء كان وراءه المفلس عند مطلب به او لم يطلب

المادة ١٨٤ — اذا لم يحصل حالا دعوة الدائنين المذكورين من طرف المفلس والوكلاء شروعهم في تنظيم دفاتر صنعه على حسب دفاتر ودين المفلس والقضايا التي اكتسبها وتقديمها الى محكمة التجارة

المادة ١٨٥ — ان الذين تعينوا من طرف محكمة التجارة مأمورين بحسب تسليم المفلس دين هم في خدمة لاجل تنظيم دفتر الموازنة المذكورة ولاجل اسباب وكيفيات الافلاس

المادة ١٨٦ — اذا اعلن الافلاس بامر ما بعد وفاة او موت المفلس بعد الاعلان عليه ولم يكن له اولاد حاضرون ورثته سوى زوجته واولاده وورثته الاصالة او بالوكالة ان يحضروا ويقوموا مقام المتوفى ويبادروا لتنظيم دفتر الافلاس وسير مصالح الافلاس عموما

الفصل الثاني

في بيان صحة طلب الديون وتحرير الاملاك

المادة ١٨٧ — بعد مرور ميعاد الحكم على المذكور يجمع الحكم على موجودات المفلس بايدي الوكلاء لحكم محكمة ... مال المفلس وموجوداته بحضوره حيث يكون حاضرا وان لم يكن حاضرا اذا دعي يحضر واذا كان مفقودا لاربا

المادة ١٨٨ — بعد رفع الختم عن اشياء المفلس وتحرير الدفتر تحصى

مطل مسه في ما سه ص يي ساه لحكة له سه لا عسط عد
لوحكلا مو لوكلا سو لاصلى له س لكي يسلط م
ى ك لحو لدكو في ط سو

١٨٩ على الاس علس سد مو ال له لم لسرح
سه ل لالحلا كو مول لحلس ل مو ال له محا ح
لو كر ه عرى علم لعصر حالا صو
ى حس حد عصا له لب

١٩ عد طبو ي ملاس له كلا ق مر
سر ما مم عام هد لى لا
لمس مي طرب كة سا كر حا لالالس طاهر سا طله
كمه مه لا ل له سا عد يا حالا لى
لحكه مع مصب له ط لد؟ ؟ س ط ب
كلا ص عل لا لو له عد ل كه سى ب لدعي
لسا ما

١٩١ لا س ب لسا لوحد سى من في
لسا ق سو لى ه لحلس كا ل لالملاس سطم
له حد سه كلا ى ح لالاس س جم عصا
ما له لا ى طه لالملاس عد لا عه سه
ب

لفصل ل

ى كه مع ه لحس سا لعصل

١٩٢ سد كال لحو لدة لم كلا سه لحلس
سه لو عل ق لدمر
ص سا ى لد لب لا

١٩٣ عل وكلا سا ه ب لحلس يوحه
مو عكه لسا

١٩٤ ـ خمسه كلـ لسه من الاوكلا
ما لى بيع عيا من صا لمعرفه مه لبيع كا
من كلا ك ل لطاعه

١٩٥ ـ كلا عط لا لطس ؟؟
ل ما له ي حسع ط
صا له عل لحد من ي ى لاملا لمعرفه ي
لى تعرى سوسها كا مسها عو سه حلع مى لس حميا
عرس ـه علمها كه لها علا كو لا

١٩٦ ـ كا لطس عطس
لماوكلا سعد ل خ لا مى لا سعد سد
كه

فصل ع
ل له لا لا سا
من

١٩٧ ـ كلا سد من عو ل ؟؟
لكو من عو لطس صا لى علو ى لوما ب
عو لما لما لا لكي طير كا ـه لا

الفصل الخامس
ل ده عدي له

١٩٨ ـ صا ع علاب
لاملاس لى كه ما عو ما لما لى عو ما
مع ى كا عكه ما ب ل
سطف لسد ما ك عو ما لعمل المذكو عو ل
حطها سد حس عا ع سعد لى سطها كلا سه
عصى له

المادة ١٩٩ — بعد ما يجري اعلان الوكلا او تعيين عمومهم حسب منطوق الفقرة الثالثة من المادة المائة والسبعين المحررة صاحب من يجري في الحال اخطار اصحاب الديون الذين لم يسلموا سنداتهم بعد بواسطة الجرائد بانهاء من طرف محكمة التجارة وبعده يكونون ملزومين ان يحضروا بانفسهم او بواسطة وكلاء مخصوصين الى وكلاء الافلاس سنداتهم وقائمتهم بموجب دفتر المفردات في مدة عشرين يوماً من تاريخ الاخطار (بعد ما لم يحاربوا ويحضروا سلموا سنداتهم بيوراتها الى محكمة تجارة محل الحكم ويعطوا ... سلام السندات المذكورة ويكون اذا كان احد من اصحاب الدين ساكناً في الممالك المحروسة في محل خارج عن محل المأمور به تعيين ومنتشر ... المفلس ومعاملات الافلاس يمتد ان يزداد على هذا الاجل كل مرحلة واحدة يوماً من محل الافلاس ومحل اقامة صاحب الدين

المادة ٢٠٠ — بعد ما تعين المدة المعينة في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من المادة ١٩٩ المذكورة يحصل الشروع في تحقيق المطلوبات في مدة ثلاثة ايام وتجري المباشرة بذلك ... وتجري في المحل واليوم والساعة التي تعينها مأمور محكمة التجارة وحسب مآل المادة المذكورة ... ويكون لاجل ... اصحاب الديون بموجب ... بمدة محكمة التجارة او بواسطة اوراق مخصوصة ومع ... بذلك ... المحل واليوم والساعة المعينة واما المطالب وكلاء الافلاس فيكون تحقيقها ... مأمور محكمة التجارة وبعده تجري المباحثة المذكورة بحضورها ومأمور محكمة التجارة على المطلوبات المذكورة فيما بين اصحاب المطالب ووكلائهم من جهة وبين وكلاء الافلاس من جهة اخرى والمفلس ... اللائحة المذكورة فيما جرى تحقيقه

المادة ٢٠١ — كل صاحب دين بعد تحقيق دينه ... وكتاب مطلوباته ... في دفتر موازنة المفلس يجوز له ان يحضر حالة تحقيق ديون المفلس وله ايضاً ان يعترض ويسأل عن كل الديون المحققة والتي تحقيقها بعده مطلوب في تحقيق المفلس ... بلا ريب

المادة ٢٠٢ — يجوز ان يتعين بالمذكرة المار ذكرها للمطلوبة تحقيق ديون المفلس محل اقامة صاحب الدين او وكيله وان يشرح فيها ايضاً على وجه

الاعمال مآل السندات والقاويل وان يذكر الاصناف الموجودة بخط السندات المذكورة والموضوع للحسب بها والكمبيالات المطلوبة وان صرح فيها على مثل ذلك الدين م ١٥ ع

المادة ٣٠٣ — متى ان ختمت دفاتر اصحاب المطلوبات من طرف محكمة التجارة عند الحاجة وان كانوا غائبين يكون في ختمها صورة تكتب الى مأموري المحل في اصحرح خلاصتها وارسالها

المادة ٣٠٤ — جميع ديون المفلس التي يكون قد طلب على اوجه المشروع متى ان صدق عليها مأمور محكمة التجارة ايضاً بان طلب الشرح على ظهر السندات على مبلغ كذا غروش قد شرح بمقدار ديون المفلس ومن التاريخ وكل صاحب دين ملزوم ان يصادق على صحة دينه من طرف المأمور المومأ اليه في مدة ثمانية ايام اعتبارا من اليوم الذي وقع به تحقيق دينه (بمعرفة الوكلاء)

المادة ٣٠٥ — اذا وقع النزاع من قبل من ديون المفلس متى ما في مأموريته مأمور محكمة التجارة ان عرض الكيفية لمحكمة بدون ان يحتاج الى دعوى ... وعلى طلب الاصحاب ان لم يطلبوا بذلك الى محكمة التجارة تنظر ... المأمور المومأ اليه يجري تحقيق ... وفصلها

المادة ٣٠٦ — ان المنازعة الواقعة بخصوص الاصناف من قبول الدين عرضت دعواها الى محكمة الابتداء ان كانت غير متعلقة للحكم بها بصورة قاطعة على اصناف المبلغ المعروفة بحق الفائض في المبالغ المخروسة كما بين في المادة ٤٠١ على المحكمة ان تحكم فيها بحسب ... على ما ان وجد وان يوصل الى حين ... لعدم تشكيل المفلس الذي حصل لاحل ... ويمكن وقعت في اعتبار الصلح يجري عملها وتسويتها حالا وتشكيل المفلس المذكور وان صدر حكم بان يجري تشكيل المفلس (واعلان بعد تشكيل المفلس) فصاحب الدين الذي هو على هذه الصفة يدخل ... يذكر لاجل الاشتراك على مبلغ معلوم معين في ذلك القرار

المادة ٣٠٧ — ان المطلوبات التي تم لاجل مطالبها ما يلزم مدة حالتها الى القائل ولم تكن الامر (غير المطلوبة) يجوز فيها اجراء صور من اجلها

ان يوجب اجراء المعاملات الافلاسية والاخرى ان لا يوجب تعطيل في خلال رؤية الدعوى في تلك المحاكم بل تقوم اجراء التصفية لاجل الافلاس من طرف محكمة التجارة ومرجعه دواماً بحسب الصورة الآتية يلزم ان يدخل صاحب الدين في مذاكرة الافلاس وبعد مطلوبه اسماً احتياطياً ولكن ان كان دعاه احد اصحاب المطالب وجب عليه محاكمة في محل الدعوى واجرته وما يماثل ذلك من الرسوم والمصاريف ومن قبل [illegible] او [illegible] فيكون [illegible] المعاملات المذكورة محولاً الى محكمة التجارة الى ان ترى تلك المحكمة الموجب ان مطالب مختص بحال مثل هذا [illegible] لا [illegible] ولا [illegible] ولا يقدر ان يدخل في مجلس مذاكرة الافلاس [illegible] تلك الدعوى ويحصل من [illegible] الاعتبار [illegible] من تلك التصفية المشروعة اليه

المادة ٣٠٨ — [illegible] يجوز للاجرين من قبل اصحاب المطالب خصوصي [illegible] عند اصحاب الديون للمدعي [illegible] على ما [illegible] ان يدخل [illegible] مذاكرة الافلاس كذلك اصحاب الديون الاعتيادية

المادة ٣٠٩ — بعد اجراء [illegible] المبينة في المادة ١٩٩ والمادة ٢٠٤ المذكورتين [illegible] اصحاب الديون [illegible] في [illegible] المطلوب في [illegible] الموجودة [illegible] الاصالة [illegible] المعاملات [illegible] ولكن [illegible] لاجل [illegible] المندرج في المادة ٢٧٣ والمادة ٢٧٤ لان [illegible] اصحاب [illegible] في الحوالات [illegible] من [illegible] الثالثة [illegible]

المادة ٣١٠ — ان اصحاب المطالب المطلوبين [illegible] الذين [illegible] في [illegible] لاجل التصديق على مطالبهم لا [illegible] ان [illegible] (كل واحد على قدر مطلوبه بالتساوي) [illegible] ذلك [illegible] وبعد [illegible] اللازمة للدعوى [illegible] ومصاريفهم [illegible] لا [illegible] التي [illegible] من طرف [illegible] محكمة التجارة [illegible] الاعتبارية [illegible] او [illegible] لاجل [illegible] على قدر [illegible] محكمة التجارة [illegible]

من ذلك الى ان تحصل وتقسم دعاويهم وبعد ذلك د حصصهم لا يكون لهم
حق اصلاً في ان يطلبوا ويأخذوا شيئاً من الغرماء التي توزعت بها وبصفة مأمور
تفليسة اعطاء على مقتضى حصصهم وبكون د كان في الغرماء ما لم حصتهم بعد على لهم ان
اخذوا منها ما وقع في حصصهم من التوزيع والقسم الاول

الباب السادس

في بيان تنظيم عقد المصالحة و الاتفاق فيها بين المفلس وارباب ديونه المعروف
بلفظة كونكوردانو وفيما يجب عمله من ودع لاموال المفلس طريقة الغرامة او
لم يحصل اتفاق وفيه عدة فصول

الفصل الاول

في اجتماع اصحاب المطالب وكيفية حكمهم

المادة ٢١١ — بعد مرور ثلاثة ايام من عمل بيان الاعلام المتعلق لاجل
اثبات الديون يجب بعد ما يأمر مأمور التفليسة ارباب الديون الذين ثبتت ديونهم وقبلت مطلوباتهم
و دخل في الدفتر حسابات وسائر المقبولة للمفلس لاجل المذاكرة و عقد الصلح في
خصوص عقد الصلح ويلزم ان يكون بكيفية مطلب و نص ذلك الاعلانات
يلزم على طلب مأمور التفليسة ونص الاوراق (هو المكان المخصص للاجتماع واليوم
والساعة والمحل عموماً والاطلاع على موضوع المذاكرة) وعلى طلب ذلك المفلس
او غيره ويشرح ايضاً بالمكاتيب وفي الاعلانات المذكورة وفي المذاكرة التي ستحصل
لاجل اجتماع اصحاب الديون يجب بيان السبب الذي طلب لاجله اجتماعهم والمذاكرة
والامر في خصوص الموضوع المذكور

المادة ٢١٢ — اصحاب الديون الذين والمقبولة مطالبهم بوجه الامانة
المذكورين اما يحضرون انفسهم الى المحل الذي عينه مأمور التفليسة اعلانه في اليوم
والساعة او يرسلون وكلاء عنهم ومأمور الاجراء الموقع اليه عقد المجلس ومأمور تفليسة
المفلس ايضاً اليه

على كل المفلس المذكور ان يحضر في المجلس او يحصل على طلب المأمور
ملتزم لن يحضر بنفسه الا اذا كان له عذر شرعي مقبول عند المأمور الموقع اليه

له سعد لى برمل وكلا عنه

لماده ٢١٣ — عند ن عرض لوكلاء على لمطس مذكور كمه حول لاعلاس وحه ارسوم ولموعد برعه و ما لما ارب لاعا ه عطى لمطس وسمع حوه وحكم معا كسب على وره مادب لوكلا دكو وكعس وبهم بم وسلم لى ور كمكه هطر وبهو علم عرر حاوا بلد كرب و ر مه دز ل ىك حلله

الفصل الثانى

ى كمه عقد سند لموصورة بو

لماد ٢١٤ — لا ه ر عقد بيانى طلبا ن صحاب لدون لا عرن حلى وعلى ا بون على ن ر ن ر و ولموعد بلدكور وعرى بماعا وبعد دالك طالاتفاق لذى م ه ورى ؟ صحاب لدون عقد و لمعرض عسه ما ه درج به ن لصدق اه عقد ما عاما و به بوبه لا طكون صعر و د لم ه موسد ا ويه طى د لاتفاق ىكو ه ى ولا حر

لماده ٢١٥ — ن صحاب طالب لناسه دوبهم على وجه لا سلال ولزمن ولاسا لاعن لم ر دو ر م عصرص طلبا ب سند لموصورة بو لاعن مطالبهم ولكي د ركو حى لم ور مهم وه دم فطلوبهم عسحل ل لد بروطه علد سهدو علي لمعد لاحل عمل سند لموصورة بو ود حلو ل د كرب لموصورة بو و بذو ر بهم عبا عر بهم عما بهم بكون ن عاب طبيعه المصل

لماده ٢١٦ — ن سر ط لاه ى لكون موالا ن عرض وصادق عليه عله (ه بتالب عس حلله ه كور) و ه كل ا الف حاصلي لى كثره عدد الاصحاس عط و ا سه لمصرف ملاه ماع لدس عط ولم سور لسرط لمطلوبه (عي حياع لا كثرسن عا) طلد كرب لاعا ه بوس لى ع ه يام عدا ى لكمدرول عد مسوه (ي الاحياع الماك لا سعرما كان عد حصل ى لاحياع لاول من مر الزه و قبول (ي ارمن وعلمه)

لماده ٢١٧ — لا يجوز عمل سند لموصورة بو عى لطس لمكوم عليه

لاحسال مسرح في عري عطش طرس مشه لاحـ ل كه
عسم صا له ن عل عري لله كر في رس مد
لعلس ل ه ى لله كر عد ي لـ عو لا مد
لقر ل الـ لى صـ س لحلة عسه عب ق تكون
حا ا مه ط لم ك كا ل ا نو
عد صا لد لمسه لتعم لى ك ن لمرصو ما
لاحر لمرعد لو

٢١٨ حكم س ملس من عن عد عو
مد كا حا بن عد لس
حا لد سعر عد عو عو كم ل
سم عوى لا ى في خالد عرعد س
حه لاكى س

٢١٩ حسم حا ن عن طر سه
م طر عو س كي لى عد عله عكم عا ى
عل عو كي طر عالم كا سه عل لا لا
لع كلا لعلس ل ح لاالسا ك
صر صبو عب ح ل كر ك له مرص لعكا
لما ي حا معتما كا لا لاس عد حد عط عد
ساب عه عب صس كل عد ي ل
حا لمر صوعه ل الـ حا لى حكم ل للد لد كا
لا موصا عل حل ن حلها ح عن طاب عكه لسا
بوحر كم عكا لما لى عرى عكه سطل مه عط
س حا ب لعكا ل حه بها حم ه لعالمو لعل له طب
له عب ما حط عا لب له

٢٢ ا عكا له سي حر لمد بن عل سد مرصو

لاطلاس هلا ع لا ل خلق لطل لعد ي لطالب لا لى

ما على سندها وطلب من يهمهم تحصيل ذلك لتسجل كحر ن حموم ولكن لا تحكم بالصدى عل حصا بل لباته لا لام نفسه طور ما بلد بلد كور عدالته ما تحكم بها بالصدى ن طرف لمك في علام د و طب طلب المخالفه حي حكم سد لموصو د و حي جمع حب لدون مسبوحا (مخالفه في عد لود من ما حد)

ماد ٢٢١ هل ن تحكم بالصدى على سد موصو نار معطله ن سعدم لى محكمه ه مر من طرف هاحصوص حالة لاطلاس عمل سد له صر بو

ما ٢٢٢ ن ا ورع لموعد لدكو هنا طور سس سلب ما ل ماثه لحه الجمهور لمصى ه تم طب لدون لا تحب ن عما ى محكمه ه على سد لموصو ولان سد عم ه

لفصل لثالث

في سر حكام لموصو د و

ما ٢٢٣ عل لموصو د و ه ى لمصدى طه مكون مرى لا سر حى طب لدون لمسه بوبهم ه لحقيه كالو مه دب جدمو لموره حبوسعد ى كذلك حى حصل لدى للطيس في ماح الثالث لسه لدى وحلو في ما بوحد لا حد ط ما ال ٢٢٢ ٢ ٢ ٢ هد حسى لم ن محكمه لها سالح مبلو ا طب عل حد سو لمسح ٥ لا سد عليهم بحكم لمو ه بو

ما ٢٢٤ كاب سا على صر له له حكامه طرى لا حلال مطب كيعطون لعمر ٣ من ما ٩٧ فى كم صدها له مو د و ن مكون هد الاستقلال عابد ل جمع معاب لدون حب ح حكم لصدحصلابه ى معلاب طل لبك سرى به لا الال لا د كل لمر عمل على صو ى كه عوجب لموصو د و

( ) كل لمطى سد صد لموصو د هد مى صص ملاكه هد سى لناس وحد ذلك طوعر عدد فى كى لمطى لذكر هد رهى لا طب

(... [illegible] ١٩٧ [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] وان [illegible] ... [illegible] الشروط [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] لا [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] لا [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ٩٧ [illegible] ... [illegible] (... [illegible])

المادة ٢٢٥ — [illegible] ... [illegible] الموجود [illegible] ... [illegible] دعوى [illegible] ... [illegible] موجود [illegible] ... [illegible]

المادة ٢٢٦ — [illegible] ... [illegible] الموجود [illegible] ... [illegible] دعوى [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] الموجود [illegible] ... [illegible]

فصل رابع

ل لنا القوضو حكا طد

٢٢٧ ها ه طا حال ه صد ك لا لا

لاملاحي هو ل ار ن له صحي له ملى كا

نكي كحلا ادن نكا بد معد هو ن لم

هو نكا صا لوعو

ــــــ طم ثم ها له ى ى حكا ه طل على ن حد

لعلى لسرط ن لد كا له كه لعوى نكو

مصر نكا نكي ى ح ط هو بلدكو لاجو نكالا

ك حر طا ى م كله بها

٢٢٨ عن ى لوعو ى طل لعلى

مه ل مى لا حس لعلى مه على حكا ها ب

لا محال حر لا لا ل كا حب على

طم ب نكا صد لا ن هوى

لعلى حمله هو معي حكا

طد لتو سا حاط ها قا كر

٢٢٩ عل طاى لا لسا نكو لا مى

كا لنا نكا محه بطاله

مر كل كلا طرب حكا سا صح م طل

على لاموال مسوط جولا كلا ه لـ لا ى

مابله مه لا ل لا على لقعر سى على اوكلا بلدكو ى ب

لا الى له لاموال ملا ل لقعر لسي كه مكو

ه مير لو كه حكا لنا ها صد لاطر لسا خصوص

مصى مولا اوكلا عصر حا لد لفصل نكو صا

طالب حدبد كى منصور ى طرب معرب موا سدهم لاحل عصى صا

لاحكا ۹ ۹۹

۹ ۲۳ سمی طو ۹ لذكر عب عمل

مرنا لقصوى له لي علا صدى مها علا سى

عصمها سى اب هد صول لمو لی كلها سم

هد مدى لساى طم

۹ ۲۳۱ هد تكل لملا هدكو عد عد عو

سه صا له صا تك هم ل ها كلا سه لهم

ما لاحا لطالب لا لوج م ل سا له

لاحه له ط ي لف صا طو ۹ ۹

كما

۲۳۲ كو لا ی سماها لطلس له ی

طى مو ل كما سلاله ی ها عل لاحل

لسر لاحا طى صا له لا لحال سد كلها تكی

۹ ۲۳۳ ل ه سب لموصو عن لاحا له ب

طالو طس لم ا طب لما لى حولم ح م

له سه مکو لا كا ب لا كا حد سما ب

له ه طو طی له هد هد لمر

طو ی ح لحد طی لملح لنالم سر حكا هد

ه طو لاس مل له له مو مل حه طاله

مع له مو لما كا سا ملا لا ل سم

لحكو طى لطس عثال ي وح س له سه س لـ سی طي

لوطو كا عو لما لا سى سعل لحدند لناب لم عر لطلس

هد سهد عدي ما له سح لمو ند لهد طالة بعو

عدد لموصو عكم لمه لعمى ي طرمى عنكه لسعا

الفصل الخامس

في بيان قطع معاملات الافلاس لعدم كفاية الموجود

المادة ٣٣٤ — على مقتضى الوكلاء او على طلب احد ارباب الديون اذا توقفت المعاملات بسبب عدم كفاية موجودات المفلس لاجراء معاملات الافلاس فيجوز لمحكمة التجارة ان تحكم رسمياً بقطع معاملات الافلاس بناء على اخبار مأمور محكمة التفليسة وبمقتضى هذا الحكم يعود لكل فرد من اصحاب الديون على حدته الحق في ان يدعي على المفلس وعلى امواله وموجوداته ويجوز اجراء الاعلام المذكور بوقف ويؤخر مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخه

المادة ٣٣٥ — في اي وقت كان للمفلس ولمن له منفعة علاقة ان يوجد مبلغ كاف لمصاريف معاملات الافلاس وسلم هذا المبلغ الى الوكلاء فحينئذ له ان يطلب نقض الحكم والقرار المبين في المادة السابقة المذكورة وفي كل الاحوال يقتضي بموجب المادة المذكورة ان يؤدي اولاً كل شيء من مصاريف الدعوى

الفصل السادس

في بيان اتحاد ارباب الديون

المادة ٣٣٦ — اذا لم يمكن عقد صلح المرتزوردانو يعني لاصحاب الديون الاصليين(١) واجراء حركة بالاتحاد وعليه على مأمور محكمة التجارة بجمع ارباب الديون لاجل المذاكرة في ما يتبع من كل خصوص يتعلق بمنفعة الافلاس او ابقاء الوكلاء ويدخل بهذا الاجتماع اصحاب الديون المقامة مطالبتها بكفالة بطريقة الاستئناف والاستدلال ويكتب مضبطة مشتملة دعاوى واخبار اصحاب الديون وبمقتضى المادة ١٢ المار ذكرها يحصل قرار من طرف المحكمة التجارة على مآل المضبطة المذكورة وسلم الى الوكلاء اذا حصل القرار على عدم ابقائهم الى الوكلاء المتعهدين ومن اللازم ان يتم ذلك بحضور مأمور محكمة ... الاعانة على المفلس ...

(١) المراد باصلي اصحاب الديون ان يحسبوا ما يخصهم من موجودات المفلس التي يحصلوها بذلك على عدم تمكنهم عقد صلح المرتزوردانو

المادة ٢٣٧ — يجري ذلك كذا ما بين أصحاب الديون المتحصلين الحقيقة لأجل إعطاء إعانة ما مدية للمفلس من أموال المفلس الموجودة فإذا ارتضى بذلك الأكثرون يساعد المفلس بإعطائه مبلغ ما من تلك الأموال بصفة إعانة ويكلف ترتيبه وكلاء الإفلاس وتصديقه مأمور محكمة الحقوق وبعض الوكلاء المذكورين فقط أن يراجعوا بعد الأمر محكمة التجارة (لعل الغرض من عرض الكلمة محكمة التجارة هو الغرض عدم اتفاق وكلاء الديون مع مأمور المحكمة)

المادة ٢٣٨ — عند وقوع الإفلاس شركة تجارية يكون مجلس المدينين مخيرين في أن يعقدوا صلح الموعود مع جميع الشركاء أو مع بعضهم دون الآخر وعلى تقدير حصول ذلك يبقى موجودات الشركة جميعها مخصصة لأداء أصحاب الديون المتحدين وأما الأموال المخصوصة التي للأشخاص الذين حصلوا على الصلح الموعود فتخرج من أموال الشركة ولا يعاقبة مخصوصة التي الأشخاص التي عقد معهم يجب أن يستعملوا فيها بأن كان الذي استعملوه في ربط الديون لا يمكن من أموال الشركة مطلقا بل من أنما خارجة عنها والشريك الذي يكون قد حصل على عقد صلح موعود أو صلح مستبعد فقط يجري رؤية المحكمة أن يكفل جميع أبى شركاه

المادة ٢٣٩ — وكلاء الإفلاس هم المأمورون أن يؤدوا الديون الكائنة من جهة أرباب الديون لمن هم المحكمة ومع هذا فإن عطاء الرخصة من طرف أرباب الديون للوكلاء لكي يأخذوا الأموال للمفلس الموجودة وما يطلب القرار الذي يعطى في هذا الشأن في جهة أرباب الديون يلزم أن يحق فيه الرخصة لنفسه ممن الوكلاء ولحد الختام لم ينعقد والمراد الذي يجب حسابه عندهم لأجل تأديته المصاريف اللازمة وهذا القرار يتم بحضور مأمور محكمة التجارة وبرضى واحد في أصحاب الديون الحاضرين على أكثرية الثلاث أرباع سواء كانت هذه الأكثرية بالنظر في عدد الأشخاص أو بالنظر إلى نسبة المبالغ المطلوبة وإذا وقع الاعتراض والممانعة على هذا القرار من كل من نوع المفلس ومن أصحاب الديون الذين لم يحضروا ولم يحضروه إلا أن هذه الممانعة لا توجب إجراء ذلك القرار

المادة ٢٤٠ — إن الوكلاء إذا تحققوا في خلال تحصيلهم أموال الإفلاس مطلوبات وسندات وأثبتوها على دفتر الموجودة فالمسؤول عن ذلك هم أصحاب

الديون التي ادوها في استحصال الاموال المذكوره بعد الاجره وبعد المسؤليه
واربعه على المقدار الزائد من المال الموجود به عن الجهه التابعه اليهم من المائه
وكل واحد منهم يجب ان يقدم مقدار ما قبض من الموجودات بسبب الملح لمطالبته

المادة ٢٤١ — للوكلاء المؤقتين ان ينظروا في امر حال المفلس
عن المعموله وامنيته وصناعته ومعموله وان ... سوء ... وديعه وان يسيروا امرا ما
تقدم ذكره بعد سؤال المأمور للتفتيش من طرف محكمة التجارة ولا يلزم ابقاء حبس
واحضار المفلس

المادة ٢٤٢ — الوكلاء مأذونون في تسويه ورؤيه كل الديون والمصارف
العائده الى المفلس بناء على الوجه المحرر في المادة ١٩ السالفه الذكر ومعامله المفلس
في هذه الحال غير مسؤله

المادة ٢٤٣ — ان اصحاب المطالب الكائنين في حال الافلاس كما هي
آنفا يجب على مأمور محكمة التجارة ان يجمعهم في السنه الاولى من افلاسهم مرة
ويجب على الاقل بعد المهله جمعهم ايضاً في السنة التاليه وفي هذه الاجتماعات
يلزم الوكلاء ان يقدموا تقريرهم بكيفيه اداره امور الافلاس ويجب بعد تبليغ
واعلامهم في مأموريتهم وعزلهم وتبديلهم طبقاً للوجه المصرحه في المادة ١٧
والمادة ٢٣٦

المادة ٢٤٤ — بعد ختم وتصفيه محاسبات المفلس يجمع مأمور محكمة
التجارة اصحاب المطالب وفي هذه الهيئه الاخيرة يعطي الوكلاء ايضاً تقريرهم
في ختام مأموريتهم ويجب ان يدعى ان يكون المفلس حاضراً ايضاً والاستحضار
في ... حال واصحاب المطالب يبدون آراءهم في خصوص امر احوال المفلس
ويكتب ... في هذا الحال وكل صاحب دين يرخص له ان يكتب في ذلك
المضبطه ملاحظاته واعتراضاته وبعد ختام الهيئه المذكوره ينحل ويعرى جمعيه
اصحاب الديون المتحده بحكم لا اصلها

المادة ٢٤٥ — يعطي ... من طرف مأمور محكمة التجارة اليها
حاويا قرار رأي ارباب الديون في حق احوال المفلس وكيفيه وقوع الافلاس
ويلي الامور المحكمة تحكم بكون المفلس معذوراً او غير معذور

ماده ٢٤٦ — على ملى لمعلس حروسه على كل صاحب
دين علما ن شيء مه على ب لمعلس وعل وله وبكي د حكم باده مسعو
دحلس من ارمه بالحبس بما على دها صحاب لدين مصرين ملاسه د
سد وك لا شيء لم ن عسر حصه ل ملحين على مرله لس في حد طالة عب
ن برى لاسما ب له ده مريس مصوصه (١)

لماده ٢٤٧ ن لدين يركبون لاملاس لاحسالي ولدين يسعون
لسع ما لس في ملكهم مس لعالس و م بن لمدني ولماحق ما سه
عله محمو مه ولا سما لدين قد صرن على ب لاموال سوعلا حور ب
عكم بها جم مده سه

لماده ٢٤٨ ن لمدوس ن لمجار لا حل ستعاوم في حس
رك سوالم لسوحر وحطابها لا بك لس (٢

الباب السابع

في بيان نوع صحاب لمطالب كيفيه ستعاليهم مع لمعلس

لنوع الاول

في لاسحاص لمتعهدين مع لمعلس ومكلاته

لماده ٢٤٩ في حالة سدت ن لمعلس وبدين لاسحاص
لدين معن ملاسهم مه كل مد في ب كهم في لمعهد لاجل جهم
مد رو كعلا برمعهم عرله على لسدب لمذكور ن ملحظ في بوع ملسه

( ) لمرد بالعر ن لحد حه لاجاب عمر لمسوطس لا سبا لمطوبين
وبحامطو لاما ميولا وسب عد م لاحسين من لحس لاب حسهم
ملي لكمه بوجهم لمصوره بوجه حاب لاسه

(٢) ن لمعام لعر سه عد لماو م حاس عن طاسه لصا مالمدويين
لاحرين عير لحار ماجهم عدتا حلمين سما كهد بلرم لطالم لمصه
(لمحوه) ن سطر سه

كل مفلس منهم على حدته ولو حصل تحرير مطالباتهم معاً الى الضامن والمضارب (١)

المادة ٢٥٠ — عند ظهور افلاس المدين والمتعهدين معه بالتضامن لا يسوغ ان يدعي احدهم على الآخر بما دفع من المبالغ بطريقة الرجوع ولكن اذا ظهر زيادة في المبالغ التي اعطيت من التفاليس عن اصل المطلوب وفائدته ومصاريفه ترجع اذا زاد المدفوع عن اصل المطلوب فالزائد يعود الى المديونين المشتركين في الدين بالكفالة بطريقة الدور وعلى الترتيب بالنظر الى رتب اصحاب الامضاءات بالكفالة في السند (المراد من هذه النص ان تلك الزيادة هي عائدة للمفلس الذي تعهد اخيراً لان من تعهده من اصحاب الامضاءات كانوا بمثابة كفلاء له)

المادة ٢٥١ — ان صاحب الدين الذي تعهد على المفلس وعلى من تعهد معه من المتكافلين بموجب ذلك السند وكان قبل ظهور الافلاس قد استحصل منه مبلغاً معلوماً (على الحساب) يجب ان ينزل ذلك المبلغ من الاصل ولا يدخل به في تفليسة مدينه فقط على المفلس وعلى من تعهد معه او كفله واما المتعهدون والكفلاء فيدخلون في تفليسة المفلس بقدر المبلغ الذي دفعوه ليس الا

المادة ٢٥٢ — ليس لاصحاب المطالب ان يداعوا كفلاء المفلس والمتعهدين معه في تكملة مطالباتهم وان كان صار عقد صلح بالموجب به

(١) مثال ذلك لانه اشخاص تكفلوا كفالة متتالية ثم ظهر افلاسهم سوية بالسند الذي يكون عليهم مبلغ اثني عشر الف غرش فيدخل صاحبه حسبما كما مع الضامن والمضارب في تفليسة كل واحد منهم فيأخذ من غرمائه الاول خمسين في المائة مثلاً منه الالف غرش ومن الثاني خمسة وثلاثين في المائة زيادة لالف وثلاثي غرش ومن غرماء الثالث خمسة عشر في المائة اي الف وخمسمائة غرش فيكون مجموع ذلك اثني عشر الف غرش فمن يكون قد استوفى ماله تماماً لانه بمقتضى الشريعة لا يكون المساواة فقط بما بين الكفلاء

النوع الثاني

مخصوص طلب الديون التي صير برهن والدين لم ... [illegible]

على الا ... المعرفة

مادة ٢٥٣ — ... ب د ن للعلى الدين على بالسهم برهن موهون للاصول فقد عد ... بعد الاحل لا ... الدكا فقط

مادة ٢٥٤ — على الوكلاء ... ن ورد الدين ... الاصا لمرهونة ... الدين ... شرط ن ادين لم ... المصرف ن على حكمه ... [illegible]

مادة ٢٥٥ — ... لم ... الوكلاء ... علم صاحب الدين ... عن ... الوكلاء ... كما ... ل ن ... صاحب الدين ... [illegible]

مادة ٢٥٦ — ... ن ... الدين ... على ... بلا ن ... على ... الاملاك ... لان الاملاك ... ن الدين ... [illegible]

مادة ٢٥٧ — ن ... في ... الاصا ... المعرفة ... على الوكلاء ... الدين ... [illegible]

النوع الثالث

في ... حقوق ... الدين ... الاستقلال

الاصا على الا ... المعرفة

مادة ٢٥٨ — ... ن الاصا ... المعرفة ... الاصا المعرفة ... الدين ... [illegible]

الأشياء غير المنقولة (التي لم يبعها حين ترهن والاد تر) بدخولهم في توزيع ثمن
مال العائد لأرباب الديون غير ذوي الامتياز لأنه من اللازم أن يجري تحقيق
وتعديل مطالبهم وفقاً للمطالب الموردة آنفاً (١)

المادة ٣٥٩ — لو جرى مرة واحدة أكثر تقسيم وتوزيع ثمن على
الأشياء المنقولة قبل تقسيم وتوزيع أثمان الأشياء غير المنقولة فيعطى لأصحاب المطالب
ذوي الامتياز والرهن المخصص والمتخصص أن يدخلوا في التوزيع المذكور بنسبة
مجموع مطالبهم ولكن المبالغ التي يحرزون عليها من أثمان الأشياء المنقولة تنزل
وتنزل من أثمان الأشياء غير المنقولة (الترتيب ٣ عندهم) كما سيأتي

المادة ٣٦٠ — بعد بيع الأشياء غير المنقولة وتقسيم أثمانها الترتيب
لاستيفاء لأصحاب الديون ذوي الامتياز والرهن بصورة قطعية ينظر كل منهم
مطلوبه من ثمن الأشياء غير المنقولة الموزعة بحيث لا يتعدى ما يجب أخذه من ثمنه
أصحاب الديون الاعتيادية وأخذ حصة الجهة الناشئة له من قسمة الأشياء المرهونة
كل بحسب رتبته والمبالغ التي يحرز عليها قبل هذه الصورة لا تبقى تابعة لتوزيع

(١) إن أرباب الديون ذوي الامتياز قد دخلوا بالتالي لم يحسب مطلوبهم
في قسمة أرباب الديون العاديين في أن يحسب أن يصرف النظر عن باقي مطلوبهم
(مثال) قد كان مرتهنان لأحدهما ٤ وللآخر ٢٥ ولكليهما ٢٥
وكان أيضاً ثلاث من أرباب الديون غير المرتهنين ١ وللآخر ١٠ ولكليهما
٢٥ فيكون كل المطالب أو العرض بيع الأشياء غير المنقولة (المفهوم
منها المرهونة) قبل بيع الأشياء المنقولة (أي غير المرهونة) بلغ ثمنها ٧
فالمرتهن الأول يأخذ كل مطلوبه وهو ٤ والثاني ٣ يأخذ المرتهن
الثاني وبقي له ٥ فتكون مطلوبه بهذا المبلغ الذي يدخل به في على الأشياء
المنقولة (المذكورة آنفاً) مع ما له من غير المرتهنين المذكورين ثم عرض
أن ثمن الأشياء المنقولة بلغ ٢٤ فالة كون المطالب التابعة للمرتهن الثاني
حصة الأب وحصته وعشرين ألف من مطلوبه فتخص صاحبي أربعة
غير ذوي الرهن بمجموع ذلك ٣ في هذه الحالة يصل المرتهن الثاني ٤
وللمطلوب الذي الأول غير ذوي الرهن ٨ والثاني ١٢ والمجموع ٢٤

الانتهاء من ذلك ويدخل الى مقاسمة ارباب الديون الاعتيادية وهكذا تتم قسمة المقاسمة الاعتيادية بواسطة جزء هذا الايراد والمصاريف

المادة ٣٦١ — ان اصحاب الرهن الذين دخلوا في توزيع اثمان الاشياء غير المنقولة وحصلوا على مقدار ما من مطلوبهم (اعني من لم تستوف ديونهم من ثمن البيع الا ما بقى منهم من مطلوبهم لا غير) مقابل على الوجه الآتي بيانه وهو انهم بعد ان يكونوا اخذوا حصة من اثمان الاشياء غير المنقولة يحق لهم ان يدخلوا في مقاسمة المفلس الاعتيادية ويأخذوا حصتهم على نسبة المبالغ الباقية لهم وان كانوا قد اخذوا نقوداً من التوزيع الاول اكثر من استحقاقهم بهذه الزيادة تطرح من مجموع ماله ارباب الديون المرهونين وتحمل لمأمورية ارباب الديون الاعتيادية

المادة ٣٦٢ — ان مطلوبات ارباب الديون المرهونين لما لم تكن قد اخذت مطلقاً لا اصلاً ولم يجر دفعها (متى ان كان الرهن غير مستوف ولم يحصل او لم يبق منه شئ للرهن الثاني ولم يستوف المرهون منه شيء كيف كان الامر) تعتبر كالمطلوبات الاعتيادية ولاربابها الحق في حصة الديون الاعتيادية سواء كان باجراء التوزيعات او بمعاملات المقاسمة

النوع الرابع

في بيان حقوق الزوجات

المادة ٣٦٣ — اذا ظهر افلاس شخص ما وكانت الاملاك الكائنة في عهدة زوجته يوم الزواج لم تختلط باملاك زوجها بطريقة لا تميزها ترد عينها الى الزوجة ويحصل ذلك حقاً لكل ما اعطي لها من الاملاك غير المنقولة سواء كان ذلك ارثاً او وصية او هبة بطريقة لمنه يمكن تمييزه عند الحاجة جميع ذلك يرد الى الزوجة عيناً

المادة ٣٦٤ — كذلك الاملاك غير المنقولة التي اشترتها الزوجة باسمها بمال من ايرادات الاملاك الصائرة اليها بطريقة الارث ولكنه على شرط ان يكون مصرحاً في السند بالشراء صريحاً ان الثمن قد دفع من ايراد الاملاك المذكورة كما انه يلزم ثبوت ذلك بسند محرر موثوق به ان المبالغ المذكورة اتت من ايرادات املاك الزوجة

المادة ٣٦٥ — كما كان مطلوبا عند النكاح جميع الاملاك المشتراة من طرف زوجة المفلس على خلاف الصورة المقررة المذكورة بعد كلها مشتراة بمال زوجها وصار تحصيله فحينئذ يجب حسب القانون ان تدخل في جملة اموال المفلس الا اذا امكن الزوجة ان تثبت خلافه

المادة ٣٦٦ — ان الاملاك المنقولة العائدة الى الزوجة والتي يعطى صداقها من زوجها وحصلت عليها بطريقة الارث او الوصية والهبة ولم تصب لاملاك زوجها يحق لها ان تستردها عينا ولكن من اللازم اثبات ذلك بدفتر او سند موثوق به واما اذا لم يمكنها الاثبات تختلط مع اشياء البيت والمنقولات المعدة لاستعمال الزوج والزوجة وتعود لاصحاب المطالب مع صرف النظر عن ما هو مقيد في عقد الزوجية كما كان ولكن مع هذا يعطى من طرف الوكلاء مع رخصة المأمور بعض الالبسة لاجل لزوم الزوجة

المادة ٣٦٧ — ان الاملاك المختصة بالزوجة وفقا لاحكام المادة ٣٦٣ والمادة ٣٦٤ المذكورتين اذا كانت مرهونة على الاطلاق وكانت مستعملة لاداء دين ما وكان ذلك بتعهد ورضا الزوجة وبمقتضى حكم صدر عليها يحق لها ان تدعي استرداد تلك الاموال الى حين فك الرهن واداء الدين

المادة ٣٦٨ — لا تستحق الزوجة شيئا من دون زوجها في حين افلاسه وعلى ان يكون ادعاء ذلك من مال زوجها لا يحق لها ان تدعي به على المفلسة الا اذا امكنها ان تثبت عكس ذلك كما بين في المادة ٣٦٥(١)

المادة ٣٦٩ — لو كان الشخص حال عقده تاجرا ولم يكن صاحب مهنة مخصوصة ولكنه صار تاجرا بعد زواجه بمدة سنة فالاموال المتعلقة التي وهبت له من ... وكذلك التي ملكها بعد بطريقة الارث او الهبة ويكون في حكم الزوجة ... زوجها ... ويجب ان يكون الاجرا اولا في الاشياء والمنافع التي حصلها منها جهارا ولو اعطيه اليها فيما بعد بطريقة الارث والهبة والوصية لا ... عليها ان تستوفي بموجب سند مذكور فيه

(١) ان الاموال المشتركة من المفلس وزوجته اذا كان زوجها مطالبا بالدين ما علا فيسوغ للزوجة ان تدعي باستردادها

كتبه سلم ملك الاشياء وتودعه ملك المفالس ثانياً تعتبر الاملاك التي يملكهـا في اثناء ملكيتها ثالثاً الديون التي تكون قد كفلت زوجها بها ودفعتها عنه على هذه الصورة تكون القيمة والرهن في الاملاك المذكورة معتبرة (المراد من ذلك ان الاملاك الرجل التي كان مالكها حين الزواج او كان مستقبلا تاجراً و التي تملكها بعد ساعاته لعلل في طرف منه وحده تكون كأنس للزوجة على المفالس التي يسدد بها سطها من اموالها اصله اما وبناء على تلك الاملاك حين الافلاس ولعل تلك اكثر علاقة بالمواد الافرنجية)

المادة ٢٧٠ — ان زوجة الشخص الذي كان حين زوجه تاجراً ولم يكن له صناعة ، بعد مضي سنة من تاريخ عقد نكاحه وكان في طريق تجارة لا يحق لها ان تدعي شيئاً من موجودات المفلس استناداً الى القواعد المسطرة في مقاولة النكاح وهكذا لا يحق ايضاً لارباب الديون ان يدعوا بتلك القواعد المشروطة في مقاولة النكاح على الزوجة وتحصيلها منهم لكي يستفيدوا بها

الباب الثامن

في بيان توزيع وتقسيم الاشياء المنقولة على ارباب الديون وبيع حاصلات الاشياء غير المنقولة

الفصل الخامس

مادة ٢٧١ — بعد ان تنزل من مجموع مبالغ الموجودات المصاريف التي صرفت لاجل معاملات الافلاس والمعاونة التي اعطيت للمفلس وعائلته وما دفع الى ارباب الديون الممتازين فالمبلغ الباقي بعد ذلك يقسم ويوزع بالنسبة على ارباب الديون التي جرى تحقيقها والتصديق عليها بكل مقدار دينه

المادة ٢٧٢ — يجب على وكلاء الافلاس ان يقدموا لمأمور محكمة التفليس كل شهر كشف احوال الافلاس ومقدار المبالغ الموجودة في الخزانة والمحولة على صندوق الدوسير اي في صندوق الامانة وهكذا ايضاً او اقتضى المأمور ان يوزع تلك المبالغ بعد ان يعين المقدار ويعلن افراد ارباب الديون بذلك

المادة ٢٧٣ — لا يجوز توزيع دراهم على ارباب الديون ما لم يجر حفظ وجه

لا احساط ... لانه ... لا يرتب الدين بالمفلس خارج ... لميراثه البلد ...
سيلازم بعد ... الورثة بالحروب بالافلاس وسوط ... ما و ... حكمه ... من ...
ويكتسو ... بذلك عنه ... الدين ... أم ... سيلازم ... الورثة
على ... من ... ويكر وكلا لا افلاس ... لم ...
على ذلك ... لم ... حكمه ... حكمه هنا

المادة ٢٧٤ ان ... على ... لا احساط لا اجل
... ان ... في ... كما ... شرح ... على ...
... المطبوعة سنة المادة ١٩٩
و ... المفلس ... الورثة ... احكامهم ... مطالبهم
... على ... الدين ... وكذلك ... على
... على ... على وجه الشرع

المادة ٢٧٥ ان ... الافلاس ... لا ...
اصحاب الدين ما لم ... الذي ... على ...
... وحده ذلك ... ما ... حكمه و ...
... ان ... على ... ذكر ...
... كان ... الدين حكمه ان ...
... اصحاب الدين ... اصحاب الدين ...
... ان ... الدين ...
(... لا ...)

المادة ٢٧٦ ... لا ... على ...
الدين ... الاجل ... كان ... ان ...
... الاجل ... حكمه ...
... الاجل ... و ... ان ...
... ان ... في ...
... وكل صاحب ... حكمه الاجل
... حكمه ...

الباب التاسع

في ... بيع الأشياء غير المعلومة

مادة ٢٧٧ — ... حكم الإفلاس لا ... لأرباب ...
... بيع لا ... غير المعلومة ... صدم الأجل ... السهم

مادة ٢٧٨ — ... لم يكن ... الأداة في بيع الأشياء غير المعلومة
(...) لأنه ... في ... (... على الأعيان
... والأسماء ... لا ... حصر ... دون ... ومعلومين
... مرة ... ... الأدنى ... من ... الأمور ...
من طرف ... ... عليهم ... ... السلطات المخصوصة ...
الأمر ... الإدارة المختصة

مادة ٢٧٩ — ... على ... غير المعلومة التي
يكون ... تسمي ... لأكلا ... يكون ...
... على ... لا ... لا ... ... مرتبة للإفلاس في
حال ... كما ... ... وجد ... ... مادة ...
... المدفوع ... ... لتأمين ... المادة
... ... كان ... على ... ... ويحكم
... ... المذكور ... المادة
غير معلومة

الباب العاشر

في ... الأشياء

مادة ٢٨٠ — ... التأمين ... حولات
التي ... ... وصاحب ... الذي ... على كانت
... لم ... ... ويكون ... عن ... و ...
كانت ... ... الأجل ... ... حوالات ... من
طرف ... ... معا

المادة ٢٨١ — ان الامتعة التي ترسل الى المفلس برسم الامانة او لاجل بيعها على ذمة صاحبها مع صرف النظر عن ثمنها التي يكون قد بيع منها عند وقوع التفليس كانت او بعضه ما ذكر باقية بعينها كلها او بعضها يسوغ الى صاحبها حتى لو كانت قد صرفت الا ان ثمنها لم يقبض بعد كله او بعضه ولم يحول عليه بحالة ضمنية ما او لم يجر الحساب عليه بطريقة المقاصة ما بين المرسل والمفلس يجب استردادها ايضا

المادة ٢٨٢ — كذلك تسترد الامتعة التي ارسلت الى المفلس ما دامت لم تصل ولم تدخل في مخزنه او في مخزن الكومسيونجي (الدلال) المأمور ببيعها على حساب المفلس بشرط ان تدفع الى المفلس من طرف الذي يسترد الامتعة تلك المبالغ التي يكون المفلس قد دفعها سواء كانت من اصل ثمن تلك الامتعة بصورة على الحساب او من المصاريف الاخرى التي يكون قد صرفها او التي لم تصرف بعد على تلك البضاعة مثل اجرة السفينة واجرة عملة والكومسيون والسكورتاه في غير ذلك من المصاريف ولكن اذا كان المفلس قد باع تلك الامتعة قبل وصولها بلا حيلة وذلك على مقتضى القانون (سند النقل) المعطى من المرسل وعلى موجب فاتورة الامتعة (البوليصة) ففي هذه الحالة لا تسمع دعوى الاسترداد

المادة ٢٨٣ — ان البضائع المبيعة الى المفلس ولم تسلم بعد له او التي ارسلت الى المفلس و في حين ارسالها ولم تصل الى المفلس او لم تصرف ثمنها بموجب سند النقل يسوغ للبائع ان يحبسها (يعني له حبسها)

المادة ٢٨٤ — ان ما قد تقدم بيانه في المادتين المذكورتين اعلاه فقط انه يسوغ لمن له الامتعة على وكلاء الافلاس بعد اخذ الرخصة من مأمور المحكمة ان يطلبوا تسليم تلك الامتعة بحسب المقاولة الجارية بين البائع والمفلس وتسليمها

المادة ٢٨٥ — يجوز للوكلاء ان يقبلوا اداء الاسترداد المذكور ويسلموا البضاعة الى اربابها بعد تصويب مأمور المحكمة وان وقع نزاع ما في هذا الشأن يحكم بايفائه من طرف محكمة التجارة بعد ان يكون المأمور اجرى الابحاث والاستطلاع اللازم

الباب الحادي عشر

في بيان دعوى المعارضة التي تقع بعد صدور الحكم بالافلاس

المادة ٢٨٦ ان الاعتراض الذي يقع على الاحكام والاعلانات الصادرة في اعلان الافلاس او في تعيين التاريخ الموجب ان يحصل بعد الاعلان للافلاس ان كان اتى هذا الاعتراض من طرف المفلس فمدته ثمانية ايام وان كان من غيره ممن لم يعطه الاعلان فتكون مهلته شهرا وابتداء هذه المهلات يكون من يوم نشر اعلان الافلاس رسما كما في المادة ١٠٢

المادة ٢٨٧ — ان الاعلانات الصادرة في بيان اعلان الافلاس وتعيين التاريخ الذي يجب عقده مبدأ الامر كما مر آنفا اذا ورد عليها اعتراض من قبل اصحاب المطالبات لاجل تغيير وتبديل بتاريخ آخر لا تسمع دعوى ذلك الاعتراض ان كان وقوعها بعد انقضاء المهل المعينة لاجل تعيين وتصديق الديون او بعد انقضاء المهل المذكورة صار تعيين تاريخ آخر انما كما هو تعيين اولا بدون تغيير وتبديل وجاريا على جميع اصحاب الديون

الفصل الثاني

في بيان الافلاس الاحتيالي والافلاس التقصيري وهو مشتمل ايضا على بابين

الباب الاول

في بيان المفلس المقصر

المادة ٢٨٨ — عند ظهور افلاس تقصيري ترى دعوى المقصر في محكمة الجنح بحسب ادعاء الوكلاء وعلى ارباب الديون وبعد ثبوت تقصيرات المفلس يحكم عليه باجراء المجازاة اللازمة بموجب القانون على مقتضى ... (١) وفي خارج لاساءة على مقتضى اعلانات محاكم التجارة

---

(١) ان جزاء المفلس المقصر هو حبسه في الحبس ويكون حبس الاقل لا اقل من شهر ولا اكثر من سنتين

المادة ٢٨٩ — ان التاجر المفلس يحكم عليه بان الافلاس تقصيري اذا وجد في الحالات الآتي بيانها اولاً اذا كان مصروف لاهل بيته او مصروفه وافراد بيته بالنسبة لحالته زائداً عن الحد ثانياً اذا صرف واستهلك مبالغ جسيمة في العمليات التي تكون من قبيل الحظ والنصيب او في عمليات البضائع او الكمبيو من قبيل المضاربة وهي العمليات التي لها اسم وليس لها مسمى ظاهر بل تكون ارباح وخسائر فيها موقوفة على صعود وهبوط السعر في مدة معلومة ثالثاً اذا اشترى بضائع باعلى الاسعار حالاً او كان قد اشترى امتعة وباعها بسعر ادنى من سعر السوق لاجل تأخير افلاسه او ان كان قد اقترض مبالغ بطريق الاحتيال او بعمل كمبيالات او غير ذلك من المعاملات الموجبة للضرر والخسارة رابعاً اذا صالح احداً او ادى ما عليه لاحد من دائنيه بعد يوم تاريخ توقفه عن الدفع اضراراً بذلك بجماعة الدائنين على مالهم

المادة ٢٩٠ — يمكن ايضاً ان يحكم على المفلس بانه مقصر اذا وجد في احدى الاحوال الآتي بيانها اولاً اذا اجرى معاملات وتعهدات لحساب غيره بدون ان يأخذ ما يقابلها وكانت تلك التعهدات جسيمة بالنسبة لحالته ثانياً اذا تكرر افلاسه ولم يوف شروط الصلح الذي حصل في الافلاس الاول ثالثاً اذا كان قد عقد عقد زواج ولم تحرر مشارطاته على مقتضى المادة ٢٨٩ و ٢٧٠ من كتاب المعاملات وكانت زوجته التي هي من التجار صادقة على العقد او ان كانت مشروطة ثالثاً اذا مضى ثلاثة ايام من تاريخ توقفه عن دفع الدين ولم يقدم الى محكمة اعلاناً عن افلاسه كمقتضى المادة ٢٢٨ و ٢٢٩ وكذا اذا لم يكن ذلك الاعلان مشتملاً على اسماء الشركاء المتضامنين خامساً اذا لم يحضر امام وكلاء الديانة في الاوقات والاحوال المعينة بدون عذر شرعي او اذا لم يحضر محكمة التفليس بعد اخلاء سبيل المفلس مؤقتاً او لم يكن مستعملاً لدفاتر التجارة استعمالاً ولم يكن الدفتر الحاوي مرجوداً به ودونه وبطاقاتها محرراً على وجه الصحة والضبط ولم يكن موجوده ما عليه حسب طاقتها واصولها وكذا موجوداته وديونه ودعاويه غير تامة وليس في امكانه ان يقدم حساباً صحيحاً عن ملكه وديونه بشرط ان لا يكون هذا النقص ناشئاً عن احتيال (من وجه مشدد عقاباً)

المادة ٢٩١ — لا يجوز لوكلاء الدائنين ان يقيموا الدعوى بالافلاس التقصيري

مانع وقدر موجب ردّه من تركة المفلس عن الدين عنه

الباب الثاني

٢٣

في حال الافلاس الاحتيالي

ماده ٢٩٢ — ان اخفى المفلس التاجر دفاتر حساباته وستر من ثروته او بعضها او اختلس او اقر بغش منه او بين وقرر انه مدين بمبلغ من ماله وظهر انه مدين بمبلغ وهو لخصمه غير مدين به يطلق عليه مفلس بحال مستحكم حتى اذا ثبت ذلك ... على ما من لان مثل هذه الاحوال سند من الحيلة والخداع

ماده ٢٩٣ — ان عند طلب الدعوى المتعلقة بالافلاس الاحتيالي لا يمكن الحكم به على ما ... طالب ... في حق ... من ارباب الديون عند الدعوى ... من عند ... المفلس بالقرين حسبما ماده ... الدعوى

الباب الثالث

في حال ... الذي ... المفلس في طرق الافلاس

ماده ٢٩٤ — ان المفلس الذي ... على المفلس بحال ... لا ... وشريك ... حسب ... المفلس ... و... و... لاجل ... ومصالح المفلس ... الذي ... و... لا ... على ... الافلاس ... كالتي ... و... على ... وعند ... على ... الذين ... الذي ... منهم ... غير موجود ... عليهم ... المذكور في ماده ٢٩٢

ماده ٢٩٥ — ان ... المفلس ... واولاد ... الذين ... وشريك ... لا ... المفلس ... عليهم ... مادة ... على ... ولو لم يكن ... مع المفلس

المادة ٢٩٦ — عند حصول ما ذكر في المادتين المذكورتين اذا حصل ان المفلس برئ التهمة من هذا العمل على محكمة الجنايات ان تحكم ايضاً بالحكم وارجاع جميع الاموال التي جرى اخراجها وكسبها الى ماليه حضرات المداينين مستحقين ودفع مقابل الفائده والضرر الحقيقي

المادة ٢٩٧ — ان مأمور كل وكيل يتهم بالظلم والتعدي في اوراق معاملات الافلاس يجازى بالحبس مدة لا اقل من شهرين ولا اكثر من سنتين ويحكم بدفع مبلغ لا يتجاوز مقداره ربع الاموال والتحسينات التي يحكم عليه ردها ويشرط ان لا يكون اقل من المصروف ولا ينقص عن مائة قرش

المادة ٢٩٨ — ان صاحب الدين الذي يعين له اي منفعه زائده بسبب مصالح الافلاس بالاتفاق مع المفلس وعائلته ويعقد عقداً على ان يكون له منافع خصوصية بطريقة المكافأة على اجراء رأيه لاجل مصلحة المفلس او اذا عقد مقاولة على عقد صلح بدوام حصر من موجودات المفلس معاملة لمساعدته له يحبس مدة لا اكثر من سنة ولكن اذا كان صاحب الدين المذكور من جملة الوكلاء يجوز ان تطال مدة حبسه الى سنتين

المادة ٢٩٩ — ان المقاولات والاتفاقات التي تعقد بموجب نص المادة المذكورة ما عدا انها تفسخ وتلغى وبعد ذلك لم تكن سواء كانت عن المفلس او عن غيره اعطاء المبلغ والاشياء التي حصلت على هذا الوجه من اصحابها يرد لصاحبها

المادة ٣٠٠ — ان الحكم بفسخ والغاء المقاولات المذكورة منوط بمحكمة التجارة لا غيرها

المادة ٣٠١ — حسب الاصول يجب ان يطبع وينشر صور القرارات والاعلامات المحتوية الحكم الصادر على كل من يحكم بالافلاس بالاحتيال والمتفقين مع المفلس وعلى سائر الاشخاص المحكوم عليهم كمقتضى المواد المذكورة في باب الافلاس التقصيري والاحتيالي ومصاريف هذه الاوراق يحصلها المحكوم عليهم ايضاً

الباب الرابع

في بيان ادارة الاموال والاملاك عند ظهور الافلاس التقصيري والاحتيالي

المادة ٣٠٢ — اذا حكم على احد بدعوى الافلاس التقصيري او الاحتيالي

والنحوي لي لا يكون من الـ ي ح جالي سن فل حد

لا ساح لي لا لسما لا سو لا لسـ لا الا

بهالـ لا الا لا عو لـ حا لي لها كا لا سي حـ

لمظهر لا الطلا ها لا الا لي مسو حا في عكة

٣٣ كلا لا الا لي مار صو لي لها لـه

لا لا الا طلب مو لا شيع من ع لملـه حسا

حدع لطلي عا لسا

٣٤ لا لـ لي سلمو كلا لا الا من

كا لي حا لسط في عصبها كلا سطلبهم

طلو حا لم حد سو حد حي عو سني

لـه لماكو لا سد لي لا لسه في سطها وسا

سطر الا كلا لا كلا سو صوطا

لا من سـ الدو من لا لا هـ سط سـه

ملكة لا حر عاليا

الفصل الثالث

في الطلس

٣٥ الطلس ٢ مع ان ح ملا

مصر لا كـ طلب من كا ولا

كو كـ كا ان كـ لا لاعـ سعـ

عصي كـ كلها ٢ على ملك مو

٣٦ لا كل سطلي في عـ لـه

لا لي مع عرس حا لي لسا ع العرس ع حصله

من سـد لـه سه حلو سو

٣٧ عرس لا لماكو من حا لسا

لسا لـم لي محرح سو الاسد لماكو سلها لي

سي عكة حا لـه حـم حا لسـمى لكل عرنه عرجهم عطلي حو ح

في ذلك الاستدعاء وان كان صاحب الاستدعاء قد وقع علامته فقد تدل على انه الاول ويرسل الى رئيس محكمة البلدة التي صير بها اعلامه الا اذا كانت الاسباب المثبتة فيه تقتضي بها عرضه لمحكمة التجارة

المادة ٣٠٨ — ان الاستدعاء المذكور يطرح صورته ويعلق على باب محكمة التجارة وفي الاماكن العامة ويعلن في الجرائد (على اسلوب الاخطار) ومدة شهرين ويقيد في دفتر الاخطار ايضاً

المادة ٣٠٩ — ان الدائنين يحضرون على محل مطالبهم مع الكفالة ويخابرون بما لهم من سندات موجودة مع المفلس بحكمهم من جانب او بعد مدة الاخطار المذكورة بذلك مع السندات ولا يحتجون الى تقديم وكيل لا يجوز ان يكون قد تصدى للمعارضة المذكورة من عمر المدة المذكورة التي تجري عليها هذه المدة

المادة ٣١٠ — بعد مضي مدة الشهرين المذكورين ترفع الدعوى بموجب ما يقرره في جانب محكمة التجارة من طرف محكمة الاستدعاء ان كان الافلاس قد حصل في الاسباب او من طرف رئيسها الحاكم ان كان الافلاس وقع بطريق الاستدعاء اما المعارضات التي تكون قد وقعت مع اسبابها رأيهم في هذا الخصوص الى ذلك

المادة ٣١١ — بعد ذلك تحكم محكمة التجارة بما اذا كان الاستدعاء لدى رفعه للمفلس لاجل اعادة اعتبار مطابقاً للاصول او غير مطابق على حكم عدم اجابة المسئول لا يصدر للمفلس ان يكرر طلب الاعادة مرة اخرى الا بعد سنة من ذلك التاريخ

المادة ٣١٢ — ان الاعلام الذي يصدر بشأن اعادة اعتبار المفلس يرسل الى محكمة التجارة اذا كان الافلاس قد وقع بالاستدعاء ويرسل الى المأمورين لمحكمة اذا كان الافلاس قد وقع بجرها عنها ويتلى على ايدي المأمورين بعلانية بحضور من لهم خصومة ويقيد ذلك في محل المحكمة

المادة ٣١٣ — ان الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس الاحتيالي والسرقة والتلاعب والنصب بالاسباب المؤدية لعدم اجابة بطريقة التعدي والطلبات

او قاموا باجرا الاعمال التي لا يعرف لها تحضيرا والاولياء والمدرسين الذين لم يعطوا حسابات عن الاشياء المتروكة لديهم لتعليمهم وما حصلوا على براءة ذمتهم وكذا المامورين للمال المطلوبين بالاطلاق ان يقدموا حسابا لا عن لم يحصلوا على اعادة اشغالهم ولا الحقوق فيحكم عليه بانه مقصر الى ان يطلب اعادة الاعتبار بعد اجراء القانون عليه كما هو محكوم عليه

المادة ٣١٤ — كل مفلس لم ينل اعادة اعتبار لا يجوز له ان يدخل على البورص ويباشر فيه البيع والشراء

المادة ٣١٥ — ان المفلس الذي يتوفى في حالة الافلاس يجوز لورثته بعد موته ان يطلبوا امر اعادة اعتباره

كتب عن الترجمة في بيروت في ٢٧ ايلول سنة ١٨٨٣

الموافق ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٩٩

(انتهى)

ذيل
قانون التجارة

قد راجع ترجمته ودقق في تصحيحها

حضرتلو نقولا افندي نقاش

يطلب من المكتبة العمومية في بيروت لمديرها

سليم ابرهيم صادر

حق اعادة الطبع محفوظ

طبع في المطبعة العلمية ليوسف ابرهيم صادر في بيروت سنة ١٨٩٣

ذيل

القانون التجاري الياباني

الفصل الاول

المقدمة

المادة ١ — ان جميع الدعاوى التجارية على اختلاف انواعها صنفاً وصفة يجب ان ترى ويحكم بها في محاكم التجارة خاصة [illegible] على [illegible] [illegible] محاكم التجارة تكون [illegible] قبل [illegible] الدعاوى الواحد منها وفصلها عائدة الى [illegible] الامور الملكية التي ترى الدعاوى المختصة بالحقوق العادية جرياً على اصول التجارة ونحوها

المادة ٢ — كل دعاوى التجارية ترى في محاكم التجارة بدار السعادة و خارجها بالدرجة الاولى وما عدا الدعاوى التي نص القانون فصلها و الحكم فيها بصورة مطلقة في محاكم الدرجة الاولى المذكورة فالدعاوى التجارية يجوز رؤيتها بالدرجة الثانية في ديوان الاستيناف

المادة ٣ — يوجد في دار السعادة ديوان الاستيناف دعاوى التجارة باعتبارها مطابقاً للاصول والمطالب الآتي بيانها

المادة ٤ — يوجد [illegible] محاكم التجارة و [illegible] التي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] واما ما يتشكل من المحاكم في دار السعادة وسائر [illegible] فتكون عبارة عن [illegible] احدها لرؤية الدعاوى المتعلقة بامور تجارة البرية و الآخر لرؤية الدعاوى المتعلقة بتجارة البحر .

المادة ٥ — ان محاكم التجارة مطلقاً وديوان الاستيناف تكون عبارة عن [illegible] تجارة السعادة و [illegible]

المادة ٦ — لا يصح من مأمورين ملكية ويجري في محاكم التجارة في [illegible] و [illegible] وليس لاحد مأموري الملكية [illegible] وظيفة في محكمة ما لم [illegible]

مأموريته ولا لأحد من مأموري الحاكم أن يصير مأمورا لدولة أو مملكة ما لم يحصل
من وطنيته

المادة ٧ — من كان من ذوي الحرف كالأجراء والعملة والحمال في الخدمة اليومية
والمياومة والمشاهرة ومن في حكمهم لا يستطيعون أن يكونوا موظفين في
المحكمة أحد ودون وأحد من ... عاده ... أن أمور للأب
المقدمة ما من شخص لم يكن منهما ما هي نسبة في الترجمات ذكر سند
صدوره مأمورين ... في المحكمة ودونها إلا ... أن يحصل
الشهود على المأمور

﴿ الفصل الثاني ﴾

« في تشكيل المحاكم »

المادة ٨ — تكون محكمة عامة في ... من عملين وحد ...
من ... حضور ... ولهن تكمل ... ان ...
الحلال ذكر

المادة ٩ — إن الحاكم له ... الى شخص ... ولا ...
على ما في المادة ... تكون في كل منها ... ودرس ...
... في كل ... في كل محلي محضون
... موظفين وكل محكمة الجار ... ما ... قسم الى
شخص ... ولا ... على ... كاتب و ... بالأصالة
... وجميع ... كان ... من وحد
و ... في ... محلي ... عامة ... موظفين
كل واحد من ... الى ... نقسم الى ... احدها
من الأخرى كلما ... في الفصل ... ابتداء

المادة ١٠ — لا ... والثاني والأعضاء
... ان يكون ... على ... من ... النظر
... لا ... الحاكم ... لا ... ولا
من ... النظار ... لم ... ما ... يكون ... وحسب

ان على الفريقين المتعاقدين لاجل وجود الاصلاح وقيامه والتدبير ليوصي على
فريقي التجار ثم الذين يكونون على كل حال مستفيدين الوظائف المذكورة
متمتعين بفضل الفريقين ولا يستبدل بخصوص مامورين منهم بعد تصديق على
التجار على انهم مستحقون بهذه الصفات

المادة ١١ — لا يجوز ان ... ذكرهم يرحلون ... الا ولا يستولون
على وظيفة ما لم يحصل على ما لزم ... مستمر و ... عليهم حكم ... و
... و ... في ما ... اخرى

المادة ١٢ — اذا حصل الخلف بين الرئيس الاول والثاني ...
بسبب ... عدم الاعضاء ...

المادة ١٣ — ان انتخاب الاعضاء للمجلس الحاكم التجار ... الاجتماع ...
... من ... التجار ... الفريقين ... بالاستعانة ... الحال
المتعودين ... الادارة والسير ...

المادة ١٤ — في بدء كل عام ... دفتر ... مفصلة ...
الموجود ... يكون ... التجار ... المعروفين الذين ... اسمائهم
لكون ... الاعضاء ... من جميع التجار في ... ذلك ...
ذلك ... على ان ... المذكور لا ... ما لم يصدق عليه رئيس ...
... التجار ان كان ... ولا ... مامورين ... الحكومة ...
ان كان ...

المادة ١٥ — كل تاجر ... لا ... من ... مارس ...
... على ... و ... ولم ... و ... ولكنه
... ولم يحكم عليه مطلقاً بنوع من ... و ... ان ...
... في ... المحاكم ...

المادة ١٦ — ان انتخاب الاعضاء ... سنة ...
... المذكورين ... وما ... الانتخابات ...
... اسمائهم ... المذكورين ... في ...
... التجار ... المذكور ... الحكومة ...

ثم يعرض على الباب العالي وبحسب الاصول يستأذن لها في الحصول على
الارادة السنية

المادة ١٧ — ليس للمأمورين الاجانب المرسلين [illegible] وما في حدوده في
الامور التي تجري على حالها كان من الواجب المسائل التي له الحق
فيها الا الحال [illegible] في حاكم [illegible] على عقد
الحكم التي صدر له

المادة ١٨ — [illegible] الاجانب المرسلين [illegible] لا يجب ان يكون
[illegible] لكن حتى لا [illegible] ثم [illegible] [illegible]
[illegible] وتعيين منهم [illegible] السنة الاخيرة [illegible]
[illegible] عن غيرهم الباب وبحسب ما [illegible] الحال من الاجانب
المرسلين لا [illegible] [illegible] ذلك الاجانب
[illegible]

المادة ١٩ — ان الاجانب المرسلين الذين [illegible] لم [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] الاماني السنة [illegible] [illegible]
[illegible] السنة الثانية فلا [illegible] تعليمهم السنة ما لم [illegible]

المادة ٢٠ — [illegible] على حد الاجانب المرسلين [illegible]
[illegible] [illegible] ملكه [illegible] الا هؤلاء الاجانب
المسلمين [illegible] بالصفة [illegible] بموجب الاحكام والاصول [illegible] في
[illegible] الثالثة عشر والسادسة عشر

المادة ٢١ — ان من [illegible] لاحد الاجانب المرسلين [illegible] و
[illegible] الاسباب [illegible] ذكرها [illegible] المطلوبة
[illegible] [illegible] ما في منها

المادة ٢٢ — ليس في محكمة [illegible] ان يكون [illegible] مطلقا على
الاجانب المرسلين الذين [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] الصادر ان يكون في محكمة ما لم [illegible]

المادة ٢٣ — [illegible] في كل محكمة [illegible] كاتب اول واحد وكاتب [illegible] و

اكثر عضويها بحضور الهيئة الجامعة ورجل واحد او اكثر وسائرون مكلفون مستعدون بالصناعة التجارية الى حد الكفاية

المادة ٣٤ – لو كانت محكمة التجارة بدار السعادة مكانها الاول وسائر كتبتها ورئاستها منتخم الاجمال تهم رأسا و ان كانت المحكمة في الخارج فتعيين رئيسها بالانتخاب مع مأموريها ومن بعد ذلك يتم تعيينهم بامر عال من جانب الصدارة العظمى على مقتضى المحرر المقدم من قبل نظارة التجارة

المادة ٣٥ – المأمورون في دار السعادة يعينهم نظارة التجارة وفي الخارج اكثر مأموري الحكومة المحلية ويوضع على الديوان المأمورين المذكورين علامة مخصوصة بحروف بعضه لم ومن وحساب حد تهم بنظام مخصوص على حدة

المادة ٣٦ – ان الرئيس الاول والثاني و لاعضاء الدائمين والمؤقتين والكاتب الاول والغير محلفون قبل لابد بالعالم في مجلس التجارة ان كانوا في دار السعادة وفي مجلس المحكمة بحضور اكثر مأموري الحكومة المحلية ان كانوا خارجا

﴿ الفصل الثالث ﴾

« في بيان المواد التي يراها الحاكم التجارة »

المادة ٣٧ – يرى محاكم التجارة جميع الدعاوي المتعلقة بتعهدات ومعاملات الاحاد والتجار والذين يتعاطون ما يتعلق بالمعاملات التجارية والصرافة (١) والدين

---

(١) ان الصرافة بحسب الغير من المعروف جملة من نوع التجارة و ما عدا قوله الملة على النسبة للتجارة جائز مستثنيات فقوله المرقومة تحت النصف (مورطي) مطالب مخصوصة منذ القدم وما يعرض للصيارفة من دعاوى الصرافة اي المتعلقة بالاقراض و لاستقراض ربا وتحصيل وفقا لاحكام المطالبات المذكورة بمعرفة مجلس مخصوص في نظارة خزينة المالية الجليلة ولذا على ما كان من حسابات او ديون واستنادا هذا النصف تدل على الوجه المشروح وما يحكى ولذا من ذلك من دعاوى المادة يرى ويحكم به اصالة في المجلس المذكور كما كان قبلا بموجب النظام والمادة الثلاثين من مواد هذا القانون لا تعم المطالبات المذكورة ولا مطلقا مطلقا ولكي يكون ذلك معلوما اورد هذا الشرح هنا

حاملون لها تابع (البوليص) وسائر صنوف الناس لا ان ما كان باعتبار محل
باوته عبر عائد بالمحسوس في محكمة التجارة بصرف النظر عن رؤيته فيها وفي
سن المرجع الذي تحت حالة الدعوى له وسائلها ترى المرافعات في جمع
من سائر الناس متعلقة بالتجارة وجميعها وحكم فيها

المادة ٣٨ — ان ما يعد بحسب القانون من مواد التجارة هو عبارة عن كل
ما يستجمع من الاموال والاشياء لاجل البيع والايجار سواء كان على حالته
وجد به او بصناعة وكذا ما كان لاجل الاعمال ان عمل المعامل والمطابع
المرسمون وعمل الاسباب في البرور والبحور والانهار والمراكب والمعدات باد
دمار وصانع و ... في حدي التجارة البرية عمال المترجم التجارية وسمى
لا كي وجها الامر ... على ... من الاسـ ... وما الات ...
الالات وصانعه في المرجات ... الناس ... و ... نكسو
وصر والسمسر ... مال ... والحوالات التي تتعلقها التجارة
وجميع ما يحصل من ... ويجري به الاحد والمعاملة مع كل ... ان يستاع
و ... وبون والحوالات كتب بها على الفرد وعلى وتحصل من موضع الى
حر ما كل يعطي الاحد من ... ولم يكون ... »
(حضور ... سنة ... في ... ٩٦ بالنا ... ولم يكون ... »
من هذه المادة ... في نسخة ٧٦٤ من ... الرابع من المسمور)

المادة ٣٩ كذلك ان ... ما يعد من مواد التجارة ... هو عبارة عن
جميع ... التجارية ... المراكب ... والبيع والشراء ... وحارسها
و ... الصناع والات ... و ... ومتاع ... الالات والمحرر ...
... وارم ... والطوائف ... وكسب الارض والاسفر عن
و ... كان على ... وجميع ... سكونها وجميع الحوالات والسند ...
المتعلقة ... مواد التجارة البحرية والحوالات ... الاحس ... ماليهم
وعهد ... المراكب التجارية وكل دعوى يتعلق بها ... الفرد ...
في ... محاكم التجارة البحرية ... محل

المادة ٣٠ ... محاكم التجارة البحرية ان ترى ... المرافعات ...

على المطلب (بروانه) على ان تحصيل حق الرسم ... ساعي مستخدم حد ما بالاجرة او بالامانة التي في السواحل ... ولا في ... (بوسترون) مرتبه من ... الخبرة ثم ... بعد ذلك ... والحكم به ... التجري ... المذكوره

ماده ٣١ — محاكم التجارة تنظر ايضاً ما يقع من دعاوى التجار على من استخدموه في امور تجارتهم من مأمورين وكتبة وخدمة وسائر توابعهم ومخدوميهم في متعلقات مصالحهم التجارية

ماده ٣٢ — كمبيالات ... اذا كانوا من عداد التجار والصرافين ولسوء (الاسباب) ولم يذكروهم ... وجد ... شركة ولم يوجد ... فيما تكون في محاكم التجارة

ماده ٣٣ — ان ... على الاطلاق مرجع رؤيتها الى محاكم التجارة بحسب الاحكام المذكورة في القسم الثاني من قانون التجارة

ماده ٣٤ — محاكم التجارة ... دعاوى ... الصرافين و ... ومن التجار وغير التجار ... على ... من ... سند ولوثيها (١)

ماده ٣٥ — ... على ... و ... والسماسرة في ... على ... التجار ... على ما ... من التجار و ... لا ... لاجل ... فلا ... ان يكون مرجع ... الدعوى والحكم فيها الى محاكم التجارة على ان ما كان ... لانه ... (ايضا) ... التجار ولم ... لا ... بالتجارة ... لاجل تجارته ... في محكمة التجارة

ماده ٣٦ — ... محاكم التجارة ... الاسباب ... الحكم الذي لا ... في محكمة الاسباب ... ولا ما يكون ... لا ... لاجل ... لان ... ايضا

---

(١) علم ان الشرح ... على ماده لسابقه والشرح لسابقه من ذيل قانون التجارة ... وجرى ... في ... ماده ايضا

ما كان متجاوزاً خمسة آلاف قرش لا بد من حسب هو هو بما فيه حتى يوطالب
الحاكم المختار وبعد حصول المحاكمة من برئ منه يلزم عليهم بالطريق ربه
بوجه يطلب غير قابل للاستئناف لكن كل ما يقتضيه المدعى عليه في الدعوى
فيما كان على من خمسة آلاف قرش عادلة الدعوى للمدعي ومقاصة له في
على حسابه و بدون حسابها في دعوى المدعي فيطلبها بمقاومة من خمسة
آلاف من لا و كانت دعوى حد عليه بل لا بد على المقدار
المذكور فعندئذ يرى الموجودين في محكمة الحال ما له على جواز الاستئناف فيها
مادة ٣٧ إذ حصل إلى الحاكم المنتدب دعوى لم تكن من ضمن صلاحيتها
باعتبار أصل الدعوى كان للمدعي و المدعى عليه أن يرفع الدعوى من محكمة
المختار حسب رضاهما ثم إن المدعي حين لم يحصلا كلاهما عند الطلب حسب على
المحكمة لنه به بن من بلد على هذه الدعوى بما حوى صلاحيتها
من حيث الرضى
مادة ٣٨ كان من الدعاوى لا يقبل لا يقبل على من الحاكم
الحاكم به لا يسوغ حيال ذلك من حدده لي ما به
غير القانون ما لم يتقدم عنده من المدعي المدعى عليه على دعوته
في المحاكمة

﴿ الفصل الرابع ﴾

« في انعقاد الجلسات وطلب الحاكم المنتدب في جلسته »

مادة ٣٩ لا بد من إعلام الحكام المنتدبين بين العباد بعدم الخصوص
في سياق الأحكام بمقتضى أحوالهم وصفاتهم
مادة ٤٠ في سائر المحاكم المنتدب عند عرض من كل يوم خمس ساعات
في رؤية الدعاوى و ... ساعات في كل ... شهر ... أيام العطلة و المعلومات
ملاحظة بأمر ذلك بالإعلانات
مادة ٤١ عند الإعلان يكتب على ... في المحاكمة المنتدب من
أمس وطلوع على حد مكان المحكمة و ... في ... لا ... و
وحضور ...

المادة ٤٢ يعين المجلس حصة ان لاوطان ولـ مات لمـ بلا برعب
وى من تب ساعد من الاعضا الذين لم بن عول عصي اد لنالة
المادة ٤٣ د مات عد الاعضا بدعين و لموعين حتى سعاد
عطى لها كان لامو لذ مول د ن امر مات عمه ل دمر
صط لها كه م مد لامر مكانه عطه مان مط مما مر مانه حاملات
مطالبه في دمعر صط و ار مدكر رفه ن عمد عطى ل لو ب ن
م او عطف من لخصو مه لنطلب والاعطا وام مع عمد عه حصمه
سه عد مله م ن مام لذكر عر او من عم مصطله معصي كه
لخصو محمد ومدم حا ذاعه للطلب م مه حالا لى طر
لمه ن كان عد لمه د ولى عطم مات لمكه ب كان حا مع
محدى حمها ول لعصوما سعى ن لمب والوم ى د لـ عد كل
ذلك معصا عد ل حكم من به ل واصب له حلف عن عمله ب الاصول
لم د ل عمل سان وى ل عد لطال مامر لنالط و مامور لكمر
سار لحيانه ظمر مصل لوم ول حمه على ول بون د ب كه
لمه ه صبا العزمه
المادة ٤٤ عب ن الاعضا يكونون د من و وصى عطو مامر و ون
مه عصومم عن ما و عمهم لا طعصهم معصر و عمر د لخدمه
كومو عد معا مامو مم و عر و ما ب على عمد مومهم ذلك
معه ن مه د على له ن ار من لاعضا الذين وعوره كه سهم
مه سه عط عد ومطم لشهاد لذكو ول معصى
مطه ومطى حصا وعن م على لامر عطى عم لصطه لاعه
لذكر ول يون لمكه
المادة ٤٥ كل ما برد في عكة لعا من الاستدعا ب للماده هنا
معنى عمد طمور عصوص في عل لمحكمه لى وجه لانسان عب لمد
و لعلامه وعر عد لمد عا من مان با عه وما لمد عن من الاسم
و علا (لشهر) و لعاصمه مدوله وعن لمكن مع د كر مم وعمر لسلطر

حال لا ما بعض الد لما ه منها صرع الد ى م
ل فسد لذكو ما ه ل ظاهر لا ما
لا ٤٦ لا بد حدى ما سـ طا سد قصد
لاصول ى له لساعه
٤٧ ه عل لما حال لا ص ى حر لفسد
لما كر ل مدى ع عصر ى ما عما ع من لاحا لا
لاحا بم معطل بد ل ك ع ل حر
ط ل به
٤٨ لا ى كر لاحد الد ى لزمو ل لمس
ع ح عل لناع مر ه لمحاكه ملا ى لا
نك الد ك لما لى سا ما ل لد ب
ما لو من به عل لمحك د كر حر ل
ى معط ى كما م ى عل حد
لطب عرى عل ما
٤٩ بعض من كه مر خصوصان حدها مو
حل على لا ما بها صد لو ى م حا
الد ى ى لاو ماب ل لمحصر كو ى ما مرطه
مر ى على لا سبب بعض ساب
٥٠ سع عل حا حا ل حلا لمحاكه بعر
حد عما لمطس بعض لوى ح لا لاى
لا ٥١ الدعوى ل لمطس علس للاصا الدعى
لموص بعر صو لد لدعا بى لاحوال ل سعض علم سب ع
لدعوى لحكو حا لما صول لموص
٥٢ بعض عل لا ما الدعى لوص عمر ى
لمحاكه من لا شكر ل حكو الدعوے عليها على
لذكر

مادة ٥٣ لا بد أن يشتمل طلبه من كتاب وكاتبين عند غيابه في
ورقة تكتب عليه تكون عليهما عند سند كما كانت في حسابها من يأتونا سقط
عنا بها منها في دعوى السقط خصوص مثل ليهما

مادة ٥٤ تذكر في دعوى السقط ولا سيم أن من ما ذكر عنه
ما تكمل في الاعتصار الحا في حالته الدعوى وكذلك منها لازم والتشهير
لنا بذكر فيه سم مدعي والمدعى عليه وسم مهما وعنه وما عينها لاسـ
دولة مع ذكر ما تو كل منها من المأمور حلاصة الدعوى وتحديدها على
مسئل لاتعدها ما يعين فيه بالقيمة جند فيه من يعرف بما جا أن يوجع
منها سهود و وصف حال في محل من دمهم مع بيان من بهم وبالمصيمهم
لاي دوله ما يهم ومنا في بيئة بطريق بطر من الاحوال في معلوم
لطرفيها لها كذلك ساعيا بذكره حكام في لمدد مدة

مادة ٥٥ من مفروضات ديه السقط فذكر عم عليها أن من
ولاعضاء في من والموجودين وكذلك بعدي في يحصلي من عمل ساسا ... بط
لاطلاعات لمطلقة في لمساكا

مادة ٥٦ من ساقط الاعلانات ذكر بغير ما ذكر منه وعند تعين
ووضع لم عند في قبر و عليها سلمه بعدها خصوص بها يوم في د بها
وعلم كل من أن من ولاعضاء و نكاب

مادة ٥٧ من سطوم الاعلانات وعرضه طرد في مدة عشرين
يوم على كسر من مادة عند قرار في الدعوى و لم يخرج في عين عند
بلد سكون لكن بحسب مسؤوله ولكنهم دون هم ما ذا كان عمه من
حسب في عضو من الامر المشكلة

مادة ٥٨ – سطوم مثل عند لاء بات كسطوم مساقط الاعلانات لنا
ذكرها في المادة د و خمسين منهم وعنها رضى و نكات الأول وهم
عام الحكمة

مادة ٥٩ عمل لكل محكمة عنا به سام خاص به من بط وعند
عقب معين عليه سم موضع المحكمة وطرف الدولة دولي هنا على سم هلال

وهد ه وعد لاحام لحصه لعاكم لمدره طارة عن لاساه بوحد
مد ة بالمطابعه وعط لدي مظار لنصا م برسل لى كي لرجها

د ٦٠ عن ن صح دو و ن لعاكم لنصا كل م حسب ساطك
ن لاصل على وجه لاطرد حلا عام لمطله ولى لم كي لمكه بابع سري
عن لخصو علوهم ن يوطو عله سه لبوم وا ه برو على عام بما
سم لم عن لامو وبدر و ن صلو ه مب ذلك لم م بوصو ووصو
ل وعرلو و مسدلو به م لبا ه حسب لاصا

ا ه ٦١ ن دو و ن لطلى صح على سد د مسا على لال كه
ل سعد معاصه امه ومس له صها و مالما موب وساله مخصوصه عوص
طلال من لس عن لطلى وسعد ن يطلع عليه لك عمل على بون لمحكه
لمدكو مصبا لعلم عند ر لس

ماد ٦٢ ن حم لسد ب وسابر لاوري لى عليها لمدعى و لمدعى
عليه بوجه لاسدع لى ملاوع لمدو ن عد ح صوبهما لى دمر مصوص وسطي
لكاتب لاول لاسم عطا وصر بها

ما ٦٣ د طلب صاحب لدعاوى و من لم حن طى م ن برده
عليهم ما كانو د لو لى دعون لمحكه ن حب ب وتلل له ب فسلا
عوولكاتب لاول ن عطى حد سد من عمل هد سد ب صو ها ولا
ن يكامه ما و لما مطلقا ما لم ع لطالب سعها لى عن لمحكه كسب
عليه كما ه لسط ه و ن عمل لكاتب لمدكور خلاف ذلك عن له ر و لخسار
لاصه من حر ذلك صاحب سد ب و د هد طابه بودب مسا ن
عوم ماد ماه من لى لب عرس على لال حر ه هد و ن كرر هه عن
هد لمخالفه عول من وظه وحصل حر بكابه

ماده ٦٤ على لكاتب لاول ن م وصم صور سد ب و لاوري
لى يقدم سدها عليها مطابعه ع لاصل م م عام لمحكه لصور حد بره
لاعمار و لعمل برجم رسه و ن كاب هد لصور عير مطابعه على لاصل
ل طا ب و عطا ب مسله و معر لصون فالسه بوجه على لكاتب لمدكور

بسبب عدم طاعتها للاصل وتصير مضادة ويلزم ضمانها حصر من وجه ورثم

مادة ٦٥ ان السندات والاوراق المحفوظة في الكتاب الاول بعد
ضبط الامر يعطلونها لاحد مطلقا ما لم يامر به من المحكمة وكذا
من هو باعطائها بشرط ان يخرج صورتها ويضعها على منها بحسبها الكتاب
الذي خرجها والكتاب لا يلزم تصديق عليها من محكمة بها طاعة
للاصل وضبط في المحكمة كالاصل مستعمل في ب ر ج ه

مادة ٦٦ ان لم لعمر في مدتم مسلم في المحاكم منها يرجع
منها مانه بعد بانه بعد عددها ازم في صدر المحضر في المحضر ملك على
بكان القاضي والمعنى المحاضر الذي يحب حط ثم عدد الكتاب
الاول ثم سلمه من دفتر سطور ذي ه موجبات بعدد في لدى ١

مادة ٦٧ ان صادق حال في هو بط ه حسبها
من محكمة من الاسرع وصدق على ذ رها ويكون طه ما في
صاحبان حججها ضبط ار ن الاحر الكتاب الاول

مادة ٦٨ كل ما يحب عدد ان حدها في د ه ف ه بعدد
وصورها تحمل على شكل كتب محولة مع ارتبس على الصاحب ر م عدد
وفي كل مسرع سجلها بالمدعي والمدعى

مادة ٦٩ ان اول ما حقي ان عمل ان مر لا ادم في مصالح
لسار و علاماتها وسائر و بها هو قسم عال سطحها صحتها صورتها
و صالحا في مرجعها و عقد ارتبس صنوف عداد على محول ان بو ج
كل منها بعدد على المحكمة به ب كل منهم و بحال وطه حسبي حجة
لاجابتها كاملا لاطراف مرحبها ومحكمة وري مر المحكمة وسطها على وجه
السرعة اللزوم

مادة ٧٠ يلزم كتاب الاول وصور في سائر المحكمة ان تحصل تمام
ما في نوع من الامر له عدد في وطنه و د بحث ملك وسائل من عا وحد
ازمني و ن دعي خاصة بطرقه مستند له بكتاب حر

مادة ٧١ — يجب على جميع روسا المحكمة في المحاكم طارنه ان ه حو

من القيود في كل ملازمة سيرها من دفتر مفردات كل الدعاوى التي تكون قد
وردت في خلال مدة الاشهر الى محكمة الاستئناف وصدر فيها احكام وكانت لم
ترسل قبل العمل ومن يرسلها الى نظارة [illegible] وفي ختام كل سنة يرسل
خلاصة عمومية مصدق عليها ومن فيها على الاصل ويرجع الى النظارة
المشار اليها وبعد الخلاصة السنوية [illegible] وعليها [illegible]
بالطبع التي تطبع وتوزع على [illegible]

مادة ٧٢ — ان رؤساء المحاكم [illegible] يصدقون على كل نوع من
الاوراق [illegible] وبيانها [illegible] وحكام المحاكم وتكون [illegible]
على [illegible] لروسائهم وحكام المحاكم [illegible] مادة من
[illegible] ومن كانوا [illegible] الذين [illegible] المحكوم عليه
لتكون [illegible] بالقول في جميع [illegible] المالك [illegible]

مادة ٧٣ — [illegible] في محكمة [illegible]
[illegible] على [illegible] حكامهم [illegible]
[illegible] اصحاب الدعاوى الذين لا [illegible]
[illegible] كما [illegible] التي من [illegible]
الاوراق [illegible]

مادة ٧٤ — [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه على الاصل [illegible] كانت [illegible]
[illegible] من [illegible] الاصحاب الدعاوى

﴿ الفصل الخامس ﴾

« في تشكيل دواوين الاستئناف [illegible] »

مادة ٧٥ — على [illegible] في النظام [illegible]
[illegible] الدعاوى [illegible] دواوين [illegible]
[illegible] التي [illegible]
[illegible] على [illegible] دعوى [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] على [illegible] الاطلاع [illegible] التي تكون [illegible]

بنظرها بمقتضى ما لديها كانت الشكاية موافقة لشرائط الاستئناف

المادة ٧٦ — هذا الديوان الذي هو الاستئناف التجاري يكون هيئة واحدة بالنظر التجاري ويتركب من ثلاثة اعضاء دائمين ورئيسه مرتبين

المادة ٧٧ — الاحكام المندرجة في المواد الثامنة والثانية عشرة والثالثة عشرة التي ذكرها آنفاً تكون اجراآتها مرعياً في حق اعضاء ديوان الاستئناف المذكور

المادة ٧٨ — ان اعضاء ديوان الاستئناف الموميئ اليه مختارون من جمهور التجار الذين كانوا اعضاء موظفين في محاكم التجارة وسلكوا بحسن اطوار واحوال وطابعهم وصيانة عهدهم واحرزوا من المحاكم شهادات تشهد باحوالهم والحاقهم يكون بمعرفة رئيس محكمة التجارة بشأن السلطة وبعرض ما آلها مع مطالبة التجارة ثم يساعدون في ذلك بموجب مضبطة ثم بنصب اولئك الاعضاء بمقتضى ارادة سنية

المادة ٧٩ — ان احكام المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والمواد العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين المذكورات آنفاً كلها تكون جارية ايضاً في حق اعضاء ديوان الاستئناف الموميئ اليه

المادة ٨٠ — يوجد في ديوان الاستئناف التجاري المقدم ذكره رئيس واحد وكاتب اول واحد وعدة كتبة ومحضرين على قدر الكفاية وجميع هؤلاء منصوبون ايضاً ومنصوبون طبقاً للاحكام الواردة في المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين من ذيل القانون التجاري هذا

المادة ٨١ — كل من مأموري ديوان الاستئناف يجري في حقه ايضاً الاصول المبينة في المادة السادسة والعشرين المتقدمة مثلاً

المادة ٨٢ — لا يجوز صدور قرار في دعوى من الدعاوى مطلقاً ما لم يحضر المحاكمة عضوان زيادة على نصف الاعضاء عدا رئيس ديوان الاستئناف

المادة ٨٣ — جميع المواد الواردة في الفصل الرابع المتعلق بامور داخلية المحاكم التجارية تكون مرعية الاجراء بالنظر الى امور داخلية ديوان الاستئناف ايضاً

لفصل لسادس

لى خصص صول لمر سو

٨٤ ﻻ لمر سو ىل لسحه لو سه عرى موصب
ما حامل لسعه كه

٨٥ ﻻ حب حكا ﻻ س لما
لاس مرب ما لما مد حب سر ل ما به
لباس سا لباس لا ي صحا مكو مد لو مه لاحر
على مصص لو مه لد

٨٦ ب لمر سو لها ىل حد لساح لوس
لمد مو مو مكا حر ما حر ىل لها
لكا حب نكو مكو س لصر ط
نكى كا ل مكه لا لسد عرى لمر سو
سا ط س لد لحكو لما مكو مسر لاحر

٨٧ ﻻ سطح ما موم لا طر سهل لا عكى
مو طا لمر مر طه ما ل ماوب لما سا سا
سماح لصر مى مع صا لد سط لمر لى لكاهر لا ذكر
س صد لا ﻻ سانه لى ﻻ ﻻ لما عصر طرحه
لسل ظهساطا

٨٨ ﻻ صول لمر سو لى عرى فى حل ما س حب ما
سه ل كن لاحساس فدكو سا م ى لسحه سالا ىل مهم
طهاصد لاصد عل لسحى الثالث لدى نكو ماىلا لسحه
مد لو ط حصد لسحه مد يوصل لى كل حد مهم فسه
سا سد لا طها

٨٩ ﻻ حل لو به لسحه كر مل ماسه حسى لفالى
مكو لسحه سسو طه مب مد ط حد مسى مل عرى صول
لمر سو لو مد ط حو طرب س كا ما مو لب س لسحى

المذكور يقتضي أن هذه المرة تجب اللازم عنه ولم يمكن له وجود ثم غير أنه
بعد ذلك أصول الفرنساوي ومطابق نص به على أن المحكمة لها ومع ذلك ربما
يجب أن يوجد ان ولا محل لبيت دائر الحكومة

مادة ٩٠ — إن الأحكام المقررة في الأصول الفرنساوية التي تجب ... لا
بعد عدم ... العقد المستحق يكون فرعه الآخر ... ما سبق من ما يكسب أن
القانون ... بأن يتعلق بها الفصل الذي ... إلا أن ... وأصول الفرنساوي
المتقدم ذكرها ... مع أنها ومحل بعض يقتضي الفصل عنه ... في حقا
بين الفرنساوية ... في ... ما المتقدم ... أحكام معاوضة ... القانون ... و
المتعهد ... وما الأصل ... بحرها

الفصل الثامن

في ما يقتضي ... لا ... ...

مادة ٩١ — ما يطلب من ... على عدم ... أحكام
القانون ... والمتعهد في ما يتعهد ... ... من الأساس ... في ما ...
... الأحكام لا تلزم ... المتعهد ما لم يكن ... ... لأن
تعريف ما ... يتعهد به لا أن يكون الأمر ... مع ... ... ويتمتع
... في ... المواد المتعاقد المذكور الأمر مهمل في
أن ... ... ولا ... أن يلزم المتعهد بضمان الضرر
والخسار وكذا لو كان المتعهد بعدم فعل شيء ... المتعهد ... به يكون
... على ضمان ... ... و ... فرنساوي)

مادة ٩٢ — ... المتعهد يكون ... ... (فرنساوي)
وغير ذلك من ... ... على المتعهد ... ما يتعهد ... ...
... وكان ... ... الأمر
... ... الفرنساوي ... ... الأصل ...
... ... الشرط المذكور ... ...

مادة ٩٣ — ... على المتعهد بضمان ... من الضرر والخسار ما
المتقدم ... ما ... يتعهد به وما ... من ... وإن لم يكن ... ...

ولك ولكن د كان محال ما يتعهد به و مطلقا من جهة طبيعة من مصدر
من الاسباب التي لا يمكن مساوئها له فلا يحكم عليه بشيء ما ما

المادة ٩٤ اذ لم يمكن للمتعهد حرية ما تعهد به و حصل من عيبه
د ن له منه بد في مو ماله و عليه ما فلا يلزم بضمان ضرر وحصار مطلقا

المادة ٩٥ ن الحصاب التي تعي للمتعهد له ب عصلها في عصب
العقد المصوصة هنا هي د بدل ما عقد ن له وما به من الرع ولكن
يعني ن يطر الى بعض المحسبات مسمسا ن ولك حرا على ما مضي من
الاحكام المعلقة في لحو لا منه

المادة ٩٦ لم يستطع المتعهد ن يتم ما تعهد به على غير صفة معه
كما له ذ ن عند ذكر نا الاحسن على المعهود و ي ما غب مباه من
له حلبا كان ولك صالحا للذكر و لنا ل عقد يلزم المتعهد
بضمان ك العقد من له حلبا

المادة ٩٧ كان عدم حر لطاوله مسامي محال حدع من
لتسم فيكون لي سي له الحصاب في ها هي د بدل حلبا فلاحصه
بسبب عدم لاجر ما (ي على حط مسمى عن مسطرد له من غير)
د عوض لرع لقاب له صا

ما ٩٨ ن لم كال لنص في مسد لطاوله على حد المتعاقدين ن
يسد للاخر صيانا له د لم يمكنه لسلم ما كان ما يتعهد به لا غير ن يكون في
لك العقد لا ارتد لا باحسا

٩٩ ن المصالب للارب من غير حر لمتعهد ب لغير
هم ما يبلغ من لك م ق ن يحكم ماد ماند ولك لماال وجد في ه
صط كل حبر و ل هد لقامد يحكم بها وعر د ن ن يلزم لدين بامانات
وبرع مرع من لاجر عليه مطلقا ما د لم يكن ل مسند من سند ب صاحب
لدين عد له خصوص ماند عليه يلزم محل سنات ماند ولك لمبلغ كالفرسي
طرح لاصطلاح لمر بمسو) ن كان عد جري عليه لاصطلاح لا في
ما هم لموضع لسوالدماب) كما عليه على لاسدها

مادة ١٠٠ فالمالة بالمرتد بحوالة عن مرتد مبرك [illegible] على
عدم [illegible] في خلال [illegible] وعلى [illegible] خصوصية وذلك لا يجوز [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كالذي في [illegible]

« ١٠١ كما هو [illegible] [illegible] [illegible] عوض لا يجوز ان
يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] في [illegible] وعند [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible]
في عقد الثاني

مادة ١٠٢ [illegible] [illegible] [illegible] ومسعود من [illegible] [illegible] [illegible]
لا [illegible] ([illegible]) لا [illegible] لا [illegible] وما [illegible] [illegible] من
[illegible] [illegible] ما لو كانا [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] وكذا [illegible] كانت [illegible] من [illegible] [illegible] ومن
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من لا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في السابع من شوال سنة ١٢٧٦

نطام

﴿ صول لماكات لحا ه ﴾

جه

ملوصولا سدى ساس

مطلب مكتبه لصمو ى خلد ها

سلم هم صا

حا لطبع محموط

طبع ى لطبعه لطلبه ب هم حا ى سه

﴿ نظام اصول محاكمة التجارة ﴾

« صورة الخط الهمايوني »

﴿ الفصل مقدمة ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

« في بيان صور اقامة الدعوى ورؤيتها وفصلها »

﴿ الفصل الاول ﴾

« في الاستدعاآت »

مادة ١ كل استدعاء يجب ان يكون محررا على ورقة مختومة

مادة ٢ يحرر في الاستدعاء بالترتيب اللزوم ولقب وشهرة واسم المدعي والمدعى عليه ومسكنهما وصنعتهما ومحل اقامتهما ومن بعده [illegible] ان يذكر كلاهما من جهة الدعوى [illegible] وخلاصة الادلة من جهة المدعي ولو في محكمة التجارة حتى ان يرى الدعوى يلزم [illegible] يعني ان الاستدعاء [illegible] عليه من طرف [illegible] ولا يكون الاستدعاء مقبولا ما لم يكن حاويا لهذه الخصوصات المشروحة

مادة ٣ [illegible] الدعوى في [illegible] محكمة التجارة يجب ان يكون

سبق على الوجه الآتي

لا المدعي عند على أصل دعوى وسماع به المحكمة وعدم حاكم عند خلاف وثق ما على ما عند المدعي عليه وقد لم يكن له حق ما عن على وجود وما و على الشهود بالأسباب التي في أساس الدعوى وسلمها و على الذي عقد عطاء المعود ( )

ما الدعوى التي صدر ن ط ب عصا سد سر كه كاتب عند عن له كه الخصوصة و ن ط ب شخص سما سما جبها على المشركة به ها وي ما د ب طلب كه سه وحصل في محكمة ها مركها ما د كاتب له كه عند شخص طلب حسابا الدعوى محكمة على ما المدعي عليه عن له كان حصل سه

ثانيا الدعوى التي جمع من ط ب شحات طالب على شخص قول عند كاتب كه لا لب شخص ي في محكمة ها على الذي مسم عنه لو كه يكن د كاتب شخص ي في محكمة ها له وبه لي على ما به وربه المدعي عليه

ثالثا الدعوى به لا س ري في محكمة عقار على ما الملس(٢)

خامسا في ما وبه سدى الدعاوى د حلب دعوى جرى من سم سهد وكل له معلق بها الدعوى هل الدعوى الخاد به لي المحكمة لقا لي وت بها له ي لاحط عا د كاتب الدعوى لاصله مسه بعيد حصار شخص المدعي عليه جهة الدعوى الخاد لي محكمه جرى عن محكمة ولم وصف وطلب سالا بالاستدلال ن سعى لأوراق و لم ب حيث على وصلح المدعي عليه ما كان و سهل ن سعى الدعوى في محكمة في مختصر لم

د كان المدعي عليه عند محكمة ن رى الدعوى في محل عامه حد المدعي عليه سهم (٣) الدعوى التي تتعلق بالإفلاس في المطالبات التي سوف من الافلاس و لي جمع في ما الافلاس و لي يكون حدوثها سوقا على وقوع الافلاس

المادة ٤ لا يحصل [illegible] في محاكم [illegible] الاعلان [illegible] من
جانب [illegible] [illegible] ومن طرف [illegible] [illegible]

المادة ٥ بعد [illegible] [illegible] مخصوص لاجل الدعوى في
حضورها ويعطى [illegible] بوصلة [illegible]

الفصل الثاني

في صور طلب واحضار الخصوم

المادة ٦ طلب الطرفين وحضورهما الى المحكمة في يوم معين يجري بالكتابة
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدعاوى [illegible]

المادة ٧ بوصلة الاحضار يكون [illegible] [illegible] [illegible] ويكون
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المحكمة [illegible]
عليهما [illegible] المحكمة

المادة ٨ [illegible] [illegible] الاحضار [illegible] اليوم و[illegible]
واسم المدعي والمدعى عليه واسم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لاجل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والمدعي وخلاصة [illegible] [illegible] المحكمة [illegible]
الذي يعطى لاجل حضور الطرفين الى المحكمة واليوم [illegible] ما [illegible]
الى الاخصام [illegible] [illegible] [illegible]

المادة ٩ مهلة اقامة الطرفين [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الذي يعطى لاجل حضورهما الى المحكمة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مهلة اقامة الطرفين
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] يوم واحد

المادة ١٠ [illegible] المحضر الذي يرد [illegible] [illegible] الاحضار
[illegible] بوصلة الاحضار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عند بل ي طرف از من منا و د كاب لدعوى ب و د لسعيد
مكا ن ازمن عكمه هب لاسد ما حصوص لدي منه لمدعى ن ساو
ما لا حلف لمدعي عليه طرين بد حوبه و ي لرم ساني ب ما ع
لا منعا كملك بحكمه من سد ن ما حد من لمدعي نعاله وما طرم من لنا ب
لاحل ن سوق منه له ما صمنه حلال لتعهدات في كل ن عرب
عليه مان برحص له بد ط لمدعي عليه من لاسبا حراه وحعلها لاحل
وما حصر

مادة ١١ كسه حلف و لاحصار عد عليه ول ستين ما عكن
حرلاها مما عن لحصن لدي لم كن به عل عامه ن لها به وي عد ما
دوب لسعاي لمسعد لحسر و ما لها وبوسم صورها وي دعاوي
عطرن مها وسد ب حولها وما هو ي عد ل دلك من جميع ماوى لتحار
لعرب لمد عهد لذي يلزم لحكم بها حرر وها بالوجب لما ر

مادة ١٢ عل سحص لدي بر د حصا ن كم د كان
ح ما من لمالك مما لعرب از صه في على وما و ب وكان
وحود في عرض وكرمد ر حرى من عمالكها لعرب في لعمر لاسحص
معلى له مهله سهري و د كان في عطرب من لمالك لسامه و عه سه
سو حل رصا لسالله و لمالك لاحسه لمناحه لي لمالك ساحاسه ما عد
سهر و د كان في لمالك لاحسه في له ب عماحه عالك له و ي وروبا
سه سهر و د كان في عالك سد عبر لمالك د كر و عه سه برصه
سا و مركا وعرير عبر لمسط سه كا له ما د كان سط في لاد دوله
عما به الله له لنله تحسب لمهل ستى لمذكور ساعها

مادة ١٣ حدي سحص بدى لاحصار سطي وصل له ب حصن لدي
يرد صار ولاحد طرنه لما كعب منه في عل عامه و لاحد حد به
عمرنه لمامس

مادة ١٤ لا حصن ن صل مذكر لاحصار لسحص لدى يحصى
حصاره سنه عل عامه عل لاطلاق فل عمر ر صطالاها لنه د صودى في

لها ع حدث سه صا

لا ١٥ لنا ن على حدى سس كر لا عا لى لسحص ادي
بم صا لاحد ر حد حو ن سه عل طل ارسد
لدكو لسحه لنامه صى محرها ب طرب لسس ادي علم
لدكر م محم حلم لى محدع لم لمكه

لا ١٦ لسس لدي لم بدحكر لا عا حا لا
مرب نكه لم نكن له عا حم صا سكف من صا فها عسد
مدى لنا عا لحله مر مي لدكو لسه سحب حو
ن ل مدكر لا صا عصر طه عصو سو

لا ١٧ حصى لدى صا كا من لسه لاحد
ملح مدكر لاحد طا ها معله سلوس صا لي لها
حاما سه لنا لى مى ل عص لها حد مى لو
لها صا سا ها سلب

لا ١٨ لم حصل ها لسر مط طو سه حسب لا
ما ما مكو لسلع ل حكم ما لم يكه

لا ١٩ حكم صوط صا كر كا سا من عه
لماسر مكو لماسر محكو طه صلا مه بعد لدكر لي طلب لما
صا لحا لاصر عن لامر الظرس عكن طر صا
ما مو مه عحسب لمصى

لا ٢ مدكر لاحصا مه بلحها حط ها
لا كا لدى حصا مصه لها موحو عمه
معر طه لى علم لمى سد علا لاها لي محل كر لله
ما مو مه ما لمحلا ي لسب بركر طه مو ب لمس
له

بم
با كاسب كه صا بامه لله سا محل صهم لم نكن لها
مه ن طه حد من لسركا محل امه

٢ - إذا كان في حال الإفلاس وكان المذكور المشروع ضده صاحب
المطالب عليه المستدل منه الوكلاء إلى محل ما يجيه

ثالثاً الأشخاص الذين يرد ضدهم إذا لم يكن لهم محل إقامة معلوم في
القطر المصري وليس لهم محل لتكلم فيعلن بذكر الإخبار بالتعليق
بالمحكمة على ديوان المحكمة التابعة لها التي حصل لديها الدعوى وبدفع صورتها نصاً
على الجرنال على المنصوص للجرائد التي يطبع فيها نصوص الذين يرد ضدهم
خامساً الشخص الذي يرد ضده إذا كان مقيماً في محل خارج عن
دائرة حكم المحكمة فيعلن بذكر الإخبار إلى كبير مأموري دائرة المحل
المطلوب حضوره من طرف من المحكمة لكي يبلغ له ويعطي وصولاً بالحضور وبعد
التحرير وصله إليه من طرف الوسطة وبالجملة بعد ومعرفة مرورها وخصوصاً
ضمناً باستلام التحرير المذكور

سادساً الشخص الذي يرد ضده إذا كان مقيماً في البلاد الأجنبية
فيرسل كذلك بذكر الإخبار إلى نظارة الأمور الخارجية المطلوب تحريره من
جهة المحكمة لكي يصل إلى محل إقامة ذلك الشخص مرسلاً

﴿ الفصل السادس ﴾

« في بيان صور الحكم التي للمحاكم القاضية فيها »

« وصور ... الأمور الضابطة »

المادة ٢١ - الرهان يجري عليه في المحاكم أيضاً وفي دفاتر الاعتبارات
عند وجود سبب في المحاكم بموجب أنظار وملاحظة ... بوقوع ... من
المذكور ... منها حسبما لا يكون الرهن فيه على عكس المذكور بها وعطالة ...
جريها بالفعل بشرط أن يعين فيها بعد سبب ذلك وعلته إلى نظار الحال

المادة ٢٢ - الأمور المنوطة بالموادع الخصوص في ... المحاكم تجري في
دفاتر الرسمي

المادة ٢٣ - الأشخاص الذين يرغبون ترتيب الفعل الأصلي لتسجيل الكتاب
... بعد ... ... عادة ... الأدب ... والأصل ومعادلة المطالبات ...
... ما يأمر به الرسمي يجري ... حالاً

مادة ٣٤ كل من كان لا تمسك سنة ما الرعية و طه سار و عرلة عركة تسعر لى عصى وصح مادب للرس وكلام لاعصا و مر لرس وسم به و حكم ودر لطلى وصار منا حصول ترسة و ام عصم لامر لرحس وسمبه سور بالسام ولعصاب و د ام عمل على لصى عليه م بعد كسه لى وعرصط حدى طلاب ويرسل هو لى عمل لمرسب دكر عموسه من لرعس عصى به وعسر ى ساسه

مادة ٣٥ و د كان لندي سب لمرعسه ن ماموري لمحكمه لعارمه مسعد لى لا لى عى مورسه عو سبر مال عند عى طر لمس ى مادو لساسه

ماسور لمحكوم عليه ولو عمل مسساب على عد حكم لا عد ن عرى عليه عد لها لا يوعب

مادة ٣٦ – لدي لعاسر على ركاب عمى ماموس لاعصا و باق ماموري لمحكمه و عوبهم له ما حر ماوريهم على عد لصى حالا ويرسل حسب من عص عرر لى عمل له سب م عوسه مطا ى عرب مع وعسر بـ سامه وعد سب بهمه به ب عور و حكم عله ن طرف لمحكه بان طى لى لمس وبه وعسرين عه لى سوم وله ى بان وعد سه بلد عسر ى لف باس عر ه عد ا و د ما كى له لمص ما حكم عليه عاما بالطر له لب دكر سا عبا د كان ى ن طا د به لكى عصى طرف عسر ام ن با م سلع لاعلام لدي عمل حد خصوص له و لى عمل ماسه سد هى له وسع للدعوى

د ٣٧ – د كان لبهم لمحي لطو ماسه عاد كر لفال حسد صسه لمهمالدعو ن لمصى لمحصه وسماسه لكى عرى عا كه وبادسه بطسا لى حكام بالطون طر

﴿ الفصل الرابع ﴾

د ى سال عى للرس ى لمحكمه وصو وه للدعوى

لا ٢٨ طرمان يكوطل عصو ى بان عصر ماد ب لى لمحكه و ن

ير لا وكلا بوكلام وكالة عـب ما وكالة لحصر و ب كاب صمي بل
يكون مخصوصة باصل للدعوى المرفوعة لا ن الوكالة المطلقة لي تحكم ن
سعل بطلب الدعوى عند حصر ما وعند الوكالة تحكى ن يكون مسند حط
صر ومحمه با عبا و م الموكل فقط وعمر حل ذكر لاحصار بما د م
يكن مصور ومحمه محتاج الى ده من طرف الخصم على عبا الموكل وحمه

مادة ٢٩ ورقة الوكالة صمي ن مرو مل لر مه الى باستكتاب المحكمة
ود ع طيها ممكة وب (كوبلـمنر) بلا حرج

مادة ٣٠ لا يمكن لاحد ن يوكل ما لم يكن معه ورقة بوكالة صر
و ن يكون عند موكل محصور المحكمة من حد الطرفين

مادة ٣١ الرسل والاحصا و ندهب والارمن و لهمر لا يمكنهم ن
يوكلو لاحصاب لدعوى في دعاويهم الى برى في محاكم التجار و دو ب
لا ب و ٤ كان دعاوي المحكمة التي هم ما وردها و حبة محاكم عار ناى
محاب عمر ن ى محاكم المذكور كما يكن لهم ملاحظة ن محاكو
لد ب ى دعاويهم الخصوصية لدى ه كم عبا ودون لا ب عدالة
يكلهم بوكلو من وحهم من و عنده ولاده و حماد ه هم
و بهم ومن لا م شى م وصلهم ما يتعلق بهم ن الدعاوى

مادة ٣٢ عمل على كل حال ن يعلن ورمي عما ان الطرفين
محصرين بالذات الى المجلس لاجل سماع محاورتهما ما د كل واحد ما عمعا
سرها حمى لحصور صور عند ها المحكمة بل تدعب الى سما و عند ه ورها
ولها و لوما لنه عند مه و عند من كتبه المحكمة وساعدين سا من
عاب الطرفين ولا ب مطالعاتهما في المسودة المحررة حاورها ويجرون عادت
لشخص لدى ماحد ع و لكاب المذكور والمسودة وصموب معا وهم
ومصون على ذلك معا

مادة ٣٣ ه على الطرفان د ٤ محضر المجلس وما يكن ن طى
بالمرعمة سند سكم ي ول محلس ما الطرف المدعى لم يكن له مل طه في حل
وحود المحكمة يكون مصور على ن سى عملا الا ما مه في و ط اهل و اهل لدي

سه لاامه سعد ووضع سار عه ى دور صط عكه بعا ما د لم سى
علا لاامه مسلم حسد لود للام سلمها له و لحكم لذي طى بها عما
ل صدع على لمحكمه وصدر كا لم له د ه

ماده ٣٤ د بول حد طرس على ن سى ها صه عدلم وع
وماه من ط ب لو ه لى طرف لاحر حسب صوله وحسد بكو لطرف
لاحر مجبو على صدم مرسال حده عما طلب حلب و عدرو عرل
لاحل بها لم كه لوحه و وسها ون لم سل دلك مكوب كما عصل عد
لمع مر لوما له وما سطى من لمر ب ما عصى لما كه كاه لم بكى

ماده ٣٥ او لدى سمه ون لاحل عا وبه لما كه لوحه
حسا سى فى ما لساعه د لم عصرو لى لمحكمه ى طرف لد سه
حسد ى لدعوى ما وحصل سب عد لمه كاب لى بكون وصب ى
حال حا لدى بها بهد لوحه مكون صلاحه لعصى لمحكوم عليه ب
رمع لدعوى

د ٣٦ — كل حد مكون مجبور على ماب لدعوى ولا مكوب
دعو سامطه عدر ن لطرف لدى عر مى لاماب مكون له حق ن طلب
لطرف لاحر بما على لوحه لدى سس مرحه ل صل لقطى

ماده ٣٧ — لاو ن لى سر لاما ساب لدعى د لم حصل ب
لطرف لاحر و حصل طلبها لامكا و دى امها مرود و صر صاحبها عل
لعمل بها ساحر وبه صل لدعوى لما عسم وحصل عد لمارعاب مكوه
عما للاصول والقاعد لى سى ه صل عصى لمط وطسى لمام عا د
كاب لاول ى لمذكور سطى عاد وماد ب ن عد مود ىرك بها
لدعوى طلا ساحر لبول لاحلها ل سى ب برى ولحكم م

ماده ٣٨ — د عصى لامر لاحاله لطر ب لى و حسوب و حكمى
لاحل روبه ما به و ماه ور ى وده ر و عصى دعوى مسكله صرد
مها معا و لصب عها بالطرها مصى لر ه و حه موسعر لماموري
وصسوب حسكما عرد ن لمحكمه عد دي لكى لسعمو عا عر لطرمى م

مطلوبها د كان ممكنا ولا عسو ر م مرر طموحه ساوما و و بهم
لاسـ ـب ي وحسبها بحسب كبرته لا و ط لند ى ق لدعوى مطـها
لاصوله لماو و د سه ب وم ق ذلك مسوى كل و حد ب عد
لا و سام وعطاياى لمرير لمذكور و سرير حر عمر

٣٩ د و ط لموسـسون سطى ى صدح م لمحكمه م ق لسوم
لتى صحى من طرف مس قطس محصل مط لسه لعصو للطريب ما د
كانا سندها بحسب لاصول ولم لعد عد لمذكر محطـا عى ما ه ى
لاما ب لاته ساب ماما سه دى علم و ما ن عدل كى د كا ب
طاب لماد لى عد ول ســط و مرد ســو ى لطرص ماى ر
صه محكى حـ ـد محرسـه ـا كه عى به ر لحكم مطـما ل
لا حكام ها ى صل مخصوص بذلك

٤٠ لمحكمه لسحار د لم ساد ى عل حمع حكام له و
سم و لم به ساحب كامه لسل له به لر ببه عليـها محكم ب
سطى ر سكل و سـ ى حد د ن لمطـ ب لطر ذلك وعد لموسسون
عد ى سال عد سـرن ى عا ر لارما ى لا سامات سا

٤١ د مسح لطر ب و لم سا ى محاب عسا لموسسون
سلس عسا و و سص ى طرف لمحكه ـسا

٤٢ لاسلف لدو لى سسى ق سل مخصوص ومكى لاحد
لطرص ن ر د حد عسا لمحكمه مرى ساس د عد عد لموسسون
ـص عد لرد ملزم ملى مرص عل محكمه نها وبطلب لي طرف ملا به بام
ى ما م ب لعسو لمذكور

٤٣ عسا و سو ى لا محكمهم ن مر كو و سهم عد ى
بكون عد مولم بها ما لم جمع موع مرة ـه دى علبها لمحكمه وعلبها

٤٤ د برة حد عسا لموسـسول و عل سبها سص

لر د مطه ورد حد لاعسا مى حد لطرص مو ن لا يوجد لعسو
لرحودى لها كه و ى لا حطى ر ما عسا

مختص ... و ... مرسه

المادة ٤٥ — يمكن للمحكمة ... سبب ... الدعوى المرسه ولتعد بان تحيل الى رئيس من حكام ... تكن ... و ... و ... وعليها بدون ان ... مع من ... للطرفين ولا على ما ل ... لى ... ... المجلس ... للطرفين ... وحكون لها صلاحية ان ... ولكن ... من ... التي ... بو ... مها

المادة ٤٦ — من ... الى المحكمة بان ... في الدعوى ... ... المكمان ... لاجل ... من طرف رئيس من حكام ... و ... ولا ... للطرفان ... ... كاف ... و ... ان ... الرئيس ... مذكر ... من ... حالا

﴿ الفصل الخامس ﴾

في الاحكام التي ... للطرفين

المادة ٤٧ — ان ... حكام ... للطرفان ... جميع ... لاعضا ... لزوم ... مذكر ... المجلس لامر ... مذكر

المادة ٤٨ — التي ... مذكر ... يمكن ... المجلس ان ... ذلك الى ... المجلس ... لكن لا ... ولا ... الحكم على ... المجلس ... ذلك في ... لاما

المادة ٤٩ — ما ... لاحكام ... ما ... المجلس جميع لاعضا ... ان يكون ... حكام ... حد

المادة ٥٠ — ... وكان ... رياد ... لار ... والطرف التي يكون ... على لاعضاد لاحد لاطرف التي يكون ...

المادة ٥١ — ... لاحكام في لار ... ... في رئيس ... الرئاسة في ... من

المادة ٥٢ عند عدم ... الحكم على ... من طرف المدعى
لدى المحكمة

المادة ٥٣ من ... الحكم الابتدائي ... طرفين ... بموجب ...
... الابتدائي ... لا يلزم ... يوم ...

المادة ٥٤ ... على ... عند طرفين ... صراحة ...
... من ... عليها

المادة ٥٥ ... الحكم ... و ... [illegible]
... الذي ... كان لا ... [illegible]
... المحكمة ...

المادة ٥٦ ... كان ... المدعى ... في حالة ...
... ذلك ... للمحكمة ... له ... [illegible]
حالة ... الحكم ...
المدعى ...

المادة ٥٧ ... كان ... المدعى ... [illegible]
... و ... المدعى ... و
... ولا ... لم يكن ... [illegible]
... الأصل ... ولا ...
... الذي يكون ...

المادة ٥٨ ... لا ... من طرف المحكمة للمدعى
... و ... [illegible]
... ولا ... من ... [illegible]
... [illegible]
... يكون للمدعى ... عليه

المادة ٥٩ ... [illegible]
... المحكمة ... [illegible]
ولا ... المدعى يكون ... الحكم ... لا ...

ولا الى الدعوى وبه وبعد ذلك ... فيما يسمى لاصل الدعوى

المادة ٦٠ — اذا كانت الادعاء لزم موضوعا على سند رسمي او شهد
عمومي به الديون او على حكم سابق لم تستأنف في ميعاد ان تصير المحكم للاخصام
فيها لخصوص ذو ما سيستد ... بسابقه به يحكم مع الحكم ولو على
الادعاء الذي ناخر مؤقتا على مثل هذه ... المادة مع ... من ما ... الادعاء
كامل ... نابت يومه ... لم يمكنه ان يعطى ذلك فحصل له ... المحكوم له
بها وبسبب ... به على المحكمة اثناء به

٦١ — اذا كان لا ... لنفس ... على الخصوص ... سنة
المادة ... عا ... كان الادعاء مستعجلا ضرر ... ما ... اصا ...
به لا يمكن ان يحكم بامر به موقتا ما لم ... يدفع ... الا على ... لشى الذي
طلبه ... بامساك ... ربما يطول سببها ... على حاج
ذلك الشي ... به

المادة ٦٢ — المادة التي يحكم بها المحكمة به ... اذا لم يحكم ... الى وقت
لاحق موقتا فلا يكون لها ... التي يحكم بها ... على ...
للطرفين ممكن بهما طلب الحكم ... على ما ... تحصل ... الاستئناف

المادة ٦٣ — لا ... من ... دعا ... ولكن يحكم عليهم بالمطا
خرج الاهلا وسائر ما كان مصروفا منها من جميع ... الدعاوى ...
الى ... احكام ... كما ... ولا ... على ... القانون على كل حال
من ... ولو حكم بان ... طرح ... الذكر في ... و ...
للطرف الآخر لا يمكن يجوز ... هذه الحكم ...

المادة ٦٤ — ... الحكم التي يصطلح ... المادة السادسة ... من ...
دال القانون يكون ... فيها ... ولاسيما ... محكمين في الدعوى
وفيها للطرفين ... وتحقيقها ... وعلى ... وملخص دعواهما
ومطلوبهما ... بان الدعوى ... على ... وفقها ... وبالها ... الحكم
عليها ... الحكم للاخصام بالاسبابه ... اكثره الآن ... وعلى
... للمرجعة الاولى ... ذلك ... القانون ... الحكم ... اليوم ... وسنة

مادة ٦٥ الاعلانات لى حصل بموجب المادة السابعة والخمسين ب ل لقانون على حسب ضبط الحكم المذكور لا تمكن جر و ما لم يسلح لى المحكوم له مالذات و لى محل اقامته

مادة ٦٦ عصبه بتاع الاعلانات تجري مطبقا لى الاحكام حطو ى حق مدلع من طال الاحصار من مد مادة السابعه عشر لغاية المادة لعشرين من هذا القانون

الفصل السادس

« في بيان سر ضبط الحكم على الغائب »

مادة ٦٧ اذ طلب صاحب الدعوى هد و فى يوم ... الزومه الدعوى فى المحل على الوجه المبين فى الفصل الثالث من هذا ... و منع حدم من حضور لى المحل تحكى المطرف الغائب ان يطلب الحكم عد ... عا اذ مكرب المحكمة بان عدم حضور ذلك الشخص ناشئ عن موجب صحيحة تحكمها ن منطوق وبه الدعوى على ذلك اليوم حسابق لا موجب له عدم ... اذ لم يحضر فى اليوم المذكور ... فيما يكون عد مرد و منع وحينئذ تحمل المحكمة اقما ملف الدعوى هاما تكون مطلقا حضور وتجري عليه المعاملة ... على الذي يحضر لى المحكمة وتمنع من المرافعة والمحاكمة

مادة ٦٨ اذ كان المدعي من الخصوم لى المحكمة ... مدعى مسكن المدعى عليه ان يطلب ويستحصل حكما غيابا بانه ... مطالب ... مطلوب ن ... على خلاف موجب ... لا ادعيا المدعى عليه وبالعكس اذ كان الذي لم يحضر هو المدعى عليه فالمدعي ولو كانت المحكمة لمعاد ... حكم غيابا ... طلب المدعي ... لا تمكنها ان ... حكما ما لم ... وتحقق الدعوى ... باطل فيها وتكشف ... مطابقة للمحقيقة

مادة ٦٩ اذ طلب لى المحكمة ... بعض ... من ... الطرفين ... حضر بعض ... ولم ... البعض الاخر فلا تحكم غيابا على ... ما لم تسمع ... التي تكون ... من غيرها

مادة ٧٠ على الصور ... التي ... المحكمة للاحق ...

للخصم حسبما تقدم بيانه في المادة السابقة ولسبب كهذا يبلغ الحكم الغيابي عليه بسبب تردده ولامتناع في المحكوم عليه ... إذا كان لا يوجد للشخص المحكوم عليه محل ولا محل من حلته في محل اقامته ولا يمكن تبليغ الاعلام له ولا لمحل اقامته فيعلق صورة الحكم والاعلام على باب محل ... وعلى باب المحكمة التي صدر منها ... إذا كان من المحتمل ... بواسطة جريدة معروفة ثم يعلن صورة ... على وجه ... ما

المادة ٧١ — المحكوم عليه غيابيا لا يجوز له المعارضة ما لم ... حضوره ... وإنما صار من ... على طول الزمان إلا إذا كان من ... ونفذ الحكم بالحجز ... على ما هو مذكور

المادة ٧٢ الحكم الغيابي على الذين يطلبون ولا يحضرون في ... — في ظرف ستة شهور ... ما يكون ... علامة ... لم يحصل ... بالحجز في ظرف ... المذكورة ... الحكم والاعلام ... ما لم يكن

المادة ٧٣ إذا كان مصرحا في الحكم والاعلام ... صادرا من الطرفين ملزوم بان ... لا يجد الطرفين المذكورين فلا يمكن ... الاعلام المذكور في ... المذكور ما لم ... في ... علم ... ثم ... الدعوى ... الحكم الاعلام المذكور ... الاحكام ... في الفصل الاول ... محسوبا في ... لاجل ... بعد ... من ... المتساوي ... الحكم والاعلام ... على الحكم ... الاعلام ... الدعوى

﴿ الفصل السابع ﴾

في ... الاعتراض على الحكم

المادة ٧٤ — كل من ... طلب ... في الحكم ... الحكم الغيابي ... على ... الحكم

المادة ٧٥ الاعتراض على الحكم ... من ... الحكم

الغيابي وعلاماته وطلب رجوع كل من الخصام عن ذلك الحكم الذي صدر عليه

مادة ٧٦ – إذا كان الحكم الصادر وعلا ... ملتمساً من غير حضور الطرف المحكوم عليه إلى المحكمة ومساعده من الزمن فيكون معارضته على ذلك جائز لغاية ... خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الإعلام المذكور أما إذا كان صادراً من عدم حضور ... في المحكمة فيكون معارضته جائز لغاية تنفيذ ذلك الحكم إنما كان من مستحقات رفع الدعوى بعد الغياب المذكور الحكم بعدم وجوب صورته

مادة ٧٧ – يعتبر تنفيذ الحكم والإعلام بوصفه تبليغ للغائب المحكوم عليه بأنه ما سببه بموجب الحكم والإعلام الذي صدر غيابياً ... أو لو صدر بعدم الحضور عليه إذا كان قد حجز عقاراً ... وضبط منقولاته وبيعها وضبط شيء من غير منقولاته وبيعها ونحو ... ما دفع ... الإعلام المذكور ووصل منه من طرفه وما ماثل ذلك من ... التي تعتبر ... على كل حال معلوم من ... ذلك الحكم ولازم

مادة ٧٨ – ... الاعتراض من المحكوم ... وقع من طرف ... ويوضح ... الحكم الغيابي ... ولتصحيح ... لا يباشر ... وقع ... يمكن الطالب الذي ... يوجب ... الإعلام حتى بأن ... كالمحضر ... الأجل و ... صورته

مادة ٧٩ – الاعتراض على الحكم يكون ... الدعوى الأسباب والعلل في شرح الحكم والإعلام الذي هو ضد الطرف المحكوم عليه

... من طرف المحكوم عليه على ... المذكور ... الحكم والإعلام المذكوري ... مع الدعوى فيكون ذلك مقبولاً ... يكون ... بأن ... على الحكم في طرف ... من تاريخ ... الذي يصاب على ... يوماً ... ويكون بعدم ... المذكور ... ما حصل من الإعلام المذكور ولا ... يكون ... بعدم ... ذلك مقبولاً ... على الاعتراض ...

مادة ٨٠ سدحا لاخصوص المذكور ما د كان لي در سه مستعدم لى عطا قضا و كان في خارج عالى كثر ماموري المحكمة لمحله لكي يعال حالا لى المحكمة لي يكون حضب لاه م ده ثم

مادة ٨١ هد لا سدحا دكو سبلغ لى حضم مسدعي علم مر وضع ذلك ماسوه طلب لطرفان لحضه لى المحكمة في اليوم لمعين عوجب المادة حلاديه حمر • و طلباس لود لامر

مادة ٨٢ في اليوم لمعين بطلب المدعى لوحمه لى لخليس وبرى ى ول لامر عل هل مو لسطام و عدم موحه طلب صهبا ول ى وصها

مادة ٨٣ د حصى بال سدحا لاخصوص على حكمه مسطم بوحه لى سطلعه وسلم في وحه حضى صرحم لفا طلب لى حالة لى كانا طلبا على حكم لذي حطى على له ب من م حصل مصر في الدعوى لوحه عصو صوه كان في الـ اليوم و له يوم حر طلبا للاصول مو طلا به وحصل لتصديق على الحكم لاول و عرح و صدر صلاحه و سم الحكم لذي سدى هد وصدر مرلا على كل حال صهد لنا ب المحكوم عله صا حصب لاتحاد

مادة ٨٤ د لم يحضر صاحب لاستدعا في اليوم لذى عين لاجل طه كه عسه لاخصوص لى الحكم ملا عمر حصد عوض على الحكم و لاعلام لذي حصد ن صد سا في حد لو صا كا مستحق للحكمة عله صا على حد لوحه عكسه د د ن سساعب لد وسب وبالعكس د كان حصحه لم يحضر من المحكمة في اليوم المذكور تحكمه ن حصرص على الحكم لذي طلبي به في صاه توجب لمليل ولسر بط غير عالر

﴿ الفصل الثاني ﴾

« في ما ط عرض من عرا »

مادة ٨٥ د م حكم يوجب ر ب محكمه على حضور شخص مالك عن صلب سه ولم يمكن من لطرفين حتى لم يستحضر لا صاله ولا وكالة ولم تصدع مرد به صا ان يكون د حلا في الدعوى يمكن لمدله لمستحقي ن معرض

على الحكم المذكور

مادة ٨٦ تخصيص الثالث من ن سعرس لى كل نوع لاحصد م
لمر ب لى مع منو فكان فى للترجمة لا لى و بعر نطبه د من
الحكم من و لاه ماب و لمر ب لى معلى ن طرف المحكمة من لى
عبد الافلاس

مادة ٨٧ لا يه من الاصلي تكون سعدم مرجعال حسب الاصول
عند المرجعال عمال لى المحكمة ن بكون عطف الحكم له الذي يرد
مه م عطف الطرفان لمعتد ن ما حسب الاصول ٢

مادة ٨٨ لا يه من الخادى تكون مرجعال و ما سعاه بحو
حساح لى حطف الطرفة و حصارمها و د كان محكمة ى ى صل الدعوى
ن بعر ن المحكمة ى عطف الاعلام الذي برد مه مه و سا به لما محول لها
ما كان دلى مها مجال المرجعال الذي سعدم لى محكمة ى عه حرج

عر ب ى مع ن مادة لا انا ى تكون معها عار عرب الطرى
له ى بوحد لاحد به كمه الافلاس د رمها وعقد لا عمل
لاعمر من معه تكو يا يخص حكم ن الاحكام وعقد و ن كان عمل
لاعمر من لا سه سعدم لاصسطا فه عط ب تبابه تام من طرف المعلى
عرف من يوم من طرف محكمات الديون و لمر رعل عصب لها ور ن الدعى
معسوى على معه لانا ى و لسدها من اوكلا وسمهم وحطا لادى لم
منع لا و و لاسا وحود و سال وقف من مال لبد بر عقد ن الموع
لا ل و لاحكام وله ب ى من كمه عمل علان الافلاس وعمل ما عه
لى ما ع مله من النوع الثاني

ما ى عر ر لا احكام مثر تكون لها حكم سه وعب من لا على صلا
على الاشخاص لثالثه من عبر الطرفين ولا عبر الاعبر حساب الاشخاص المرسى
عدها بل تكون ب بردوها مثل من لا تمود ولا برجع عليهم ٢) الاعمر من
الاصلي حطلى على الاعمر من الذي مع حادث حتما لم تسرى من الداري
حيا من مخصص الذى سال الحكم و الاعلام للمعرض عليه ولا من مخص مالك

علانها وبعد ذلك تعلن للطرفين وتحضر بما حسب الاصول ( )

مادة ٨٩ — كل انسان يصيبه ضرر من الغير يكون جائزاً له ان يعترض على احكام الاعلام الذي يراد اجراؤه كما اذا كان قد صدر حكم في حق احد الطرفين المتداعيين في ذلك الاعلام فعند [illegible] حصن الثالث بما على اقسام الاعتراض من [illegible] بحسب [illegible] نظام [illegible] لانه [illegible] الطعون في [illegible] ما دام الاعتراض منه

مادة ٩٠ — عند ما يقع الاعتراض من جانب من طرف شخص ثالث فالمحكمة التي تنظر لا ترى في تلك الدعوى التي كان منظورها وقد صدر فيها الحكم الذي طعن فيه الاعتراض المذكور فيمكنها ان تصير فصل الدعوى بمعنى انه يصدر حكم فصل الدعوى على فصل دعوى الاعتراض الغير المذكور او نحوها

مادة ٩١ — الاعتراض الغير لا يوقف اجراء الحكم او الاعلام الذي قد صار قد صدر فيه بالتعطيل وحصر من [illegible] ذلك الحكم [illegible] يمكن المحكمة الناظرة في حال النظر في دعوى الاعتراض المذكور ان تعطي قراراً على تأخير اجراء الحكم المذكور منه

مادة ٩٢ — اذا ثبت صحة الاعتراض الغير لديها صحته وسلامته يخرج من الحكم او الاعلام الذي يرد [illegible] عليه في مواد الحقوق الشخص المعترض وبالحفظ ما نال حكماً [illegible] وكان حكم الاعلام المذكور غير [illegible] لا يصح [illegible] يخرج بما [illegible] الاعلام المذكور [illegible] الى [illegible] والذي [illegible] في ذلك الاعلام

مادة ٩٣ — ويمكن [illegible] مدة الاعتراض الغير [illegible] وللشخص [illegible] من حق [illegible] من يحكم عليه [illegible] من الضرر والخسار التي ترتب [illegible] طرف الاخر [illegible] وعند من ذلك [illegible] المحكمة [illegible] في [illegible] الى [illegible]

---

(١) ويمكن الاعتراض الذي يطلق على الاعتراض الذي يتبع صدد الاعلام الثاني الذي [illegible] يكون دليلاً على ما ثبت للذي من [illegible] احد الطرفين في ما رواه حمدي القصاوي

﴿ الفصل التاسع ﴾

« في رفع الالتماس »

٩٤ — يرد بالالتماس اصلاح حكم صدر في احدى الدعاوى التي يكون قد سبق وفصل فيها الحاكم الجزئي في الدرجة الاولى اذا كانت وقع عدم حمايته في حكمها الصادر فيها حسب المادة السادسة والثلاثين من ذيل قانون المرافعة

مادة ٩٥ — الدعاوى التي يكون قد حكم فيها الذي بينته المادة السادسة والثلاثين من ذيل قانون ... ويحكم فيها حكماً قطعياً الحاكم الجزئي لا يمكن التماسها ولو طلب ذلك بالاتفاق من طرف المدعي والمدعى عليه صاحبي ... وإذا كان لم يبين في الاعلام الفصل بأن حكم صدر في الدعوى بها بصورة قطعية وإذا كان قد صرح بأحد النوعين ... ... فلا يمكن مع ذلك ان يكون الدعوى قابلة للالتماس ...

مادة ٩٦ — وبالعكس عندما يكون احدى احكام الحاكم الجزئي ... بالحكم على احدى الدعاوى في الدرجة الاولى فقط و... عنه الدرجة فيكون حكم ذلك الحكم ... قابلاً للالتماس ولو ثبت في الاعلام ... حكم بصورة قطعية

مادة ٩٧ — وكذلك الحكم والقرار ... صدرا من احدى المحاكم ... في حق الدعوى التي ... ... وإذا كانت ... ... ولم يمكن ... يكونان قابلين للالتماس ... إذا كانت ... ... الدعاوى ... ... بناءً على احكام المادة ... والثلاثين من ذيل قانون ...

مادة ٩٨ — الحكم والقرار ... ... يكونان قابلين للالتماس ... ولا ... ... التي لا يمكن ... ... وكان ذلك ... لم ... من الطرفين ... ... من ... الطرفين ...

٩٩ — الالتماس الذي يقع في حق حكم صدر في الدعوى ...

أن يكون من جانب المدعي والمدعى عليه والذين يعرفون معاملاتها في مركز الحكومة وأصحاب مطالبهم كذلك تجري الأسباب التي يدعي الذي عليه تعطيل مصلحة الطرفين ومن كان ناظراً معاملاتها (١)

المادة ١٠٠ — مدة عدم قبول الدعوى للأسباب الآتية خمسة وعشرين يوماً تحسب من تاريخ الحكم وبعد انقضائها لا يقبل ما ذكر تحسب من تاريخ كتاب الدعوى ويحكم بها بحضور الطرفين عند [illegible] ما لم يبلغ صدور الإعلام إليهما وإذا لم يحل عليهما وإذا كان الحكم غيابياً تحسب من تاريخ تبليغه الإعلام إلى الأصيل من قبل المحكمة في تلك المدة (٢)

المادة ١٠١ — الثمانية والعشرون يوماً المذكورة في الأسباب المذكورة في الأصل الذين يقيمون فيما كان من قبيل الإقامة كالروم إيلي والأناطولي وجزائر البحر الأبيض وبر الشام عدا من يوطن في العرب ويوجد من ما يقتضي سكنون في الحجاز اليمن وجزائر العرب [illegible] والمأمورين في الممالك الأجنبية مع مكان ذلك الأجنبية الموجود في قسم ... ولا يمكن حضورها إلا بعد ثمانية وعشرين يوماً وكذلك المقيمون في سواحل ... اليمن وسائر العربي وسائر الجزائر لكانه عرفهم من الممالك الأجنبية مما لم يقبل ما نصت ... الذين يوطنون بعيد عن مراكز الصالح في ... وما [illegible] ... الثمانية مهلة قبول الإثبات وعشرين يوماً

المادة ١٠٢ — الحكم ولو كان قد صار لهم موعد وكان لأحد الطرفين حق في الحكم ولكنه كان منكراً في تحقيقه ثالث حكم عليه الخمسة عشر يوماً لم ... الأسباب ... المذكورة أو ... صدور الحكم ...

---

(١) الذين يعرفون تمام الطرفين في الأمور المعروفة من الأصحاب الذين يكونون وكلاء ووزير ورؤساء ومديري ... ما ورد في الدولة عليه (٢) معنى خمسة عشر يوماً فقط مهلة للأصل ... في مركز ... وإذا كان على مادة للمسافة ... من مرحلة من الحكم إلى محل الحكم والمراد ... مهلة خمسة عشر يوماً المذكورة ... للأصل كل مرحلة

فى لسد لم   لذى لما كه   لسد لمحو لى حه ما
سه صو س   مكو مصر طا   معب صد معى
لمر   لمو ى ده حل   لسد لمكو
١٣ بل لا   صب   الحس لمكو علده
بلع لمكم   لمو ق
١٤ مما   لاسد   سه حى لا سا
عى كل حد   لطرس مها كا   سه   ما ف ملب لد
عد لاسد   طر   عن   لطرس ق لا   لم
مكو لم   صو   عو   ق مكه لما   كا   مما
لاسا   طا حى لاسد   لمو لمر لا   سه   كا
حد لطرس   ى حسد مكو الطر   ى   سا   طد   لاسه
حد   سا   كا   لا سا   مس لحد   ى   عو   سعر صلم
١٥ كا   بكى لاسا   على   لمر   سكم
لد ى   ق عو   مسا   لمكم سا   كا   حد
مل   سكم سط   مكد لما   ملاما مر   لمرسه   لمدكو لكى
لمر   لاعد   لاعكى   لا   طهما لا   حد لحم
لدعو   عر   مكو   مع   سا   لمكم   مهل
لاسا   حى عد لمر   مر   ع بلع   حكها
١٦ مما   لدى   عس   لاسا   ى
مكو   سا لمد   طا   لسد   ق   سب   لا   مع   لما سا

لاعد   عو لمر   ى سى   عو   مر سو   عس   لدعوى
سها   عد   سد حكها   لمر   عو لمر   لذى   مع حى
لسه   عصى   ى   سها   مع   ق عد   سا   لد
حكم   لموف عو لمر   لد   سى لمد   لى سعد   لاحل
لطرس   لاسا   لما ع   س لحد   لمهلكا   عل   سعل لدعوى
حكم مها صو   طمه

والمشاغب عليه وغيرهما وصاحبهما وعلى اقامتهما بأن الحكم والقرار المشاغب ومن طرف اي محكمة اعطي ذلك الحكم والقرار بناء على اي شيء كان مبنياً الاستئناف الذي حصل وأما طلب عين المشاغب عليه بالذات لديوان الاستئناف في ظرف مدة الاخطار المعينة قانوناً وان يرسل وكيلاً رسمياً حاملاً سندم كفيل قوي على ان المشاغب يجري الحكم الاول او كان حين مطلقاً سند طلب الاستئناف وعين مع ذلك مصاريف استئناف مشاغب عليه مع مصاريف التعزيرة واضراره وخسارته التي تحصل التصديق عليها قانوناً ويكون سند الكفالة المصدق عليه اصولاً مربوطاً بعرضحاله اما استدعاء الاستئناف الذي لم يكن جامعاً لهذه الشروط المشروحة فلا يكون مقبولاً بل انما لما كان سبيل الاستئناف لا يزال لم يكمل يكون للمشاغب حق وصلاحية ان يقدم استدعاء جديداً موافقاً للشرط المذكورة

المادة ١٠٧ — استدعاء الاستئناف الذي يكون يقدم حسب ما هو مبين في المادة السابقة مع صورة سند الكفالة يقدم بما تكليف في دار السعادة الى نظارة التجارة الجليلة ولما كان في الخارج الى اكبر مأموري الحكومة لمحله وبعد ان يصادق النظارة المشار اليها على الصور المذكورة بأنها مطابقة لاصلها وتبلغ ذلك الى المشاغب عليه تحيل اصل الصور الى ديوان الاستئناف اما في الخارج فمصادق كذلك اكبر مأمور الحكومة لمحله على الصور المذكورة سنداً ومن بعد ان يبلغ ذلك الى المشاغب عليه يرسل الاصل مختوماً بخصوصه الى النظارة المشار اليها لاجل احالته الى ديوان الاستئناف

المادة ١٠٨ — اذا حصل الاستئناف على حكم ما وبلغ ذلك الى المشاغب عليه على الوجه المذكور في المادة السابقة فيكون للمشاغب والمشاغب عليه مجبورين على الحضور الى ديوان الاستئناف بالذات او ان يرسلا وكيلاً مرخصاً في ظرف مدة الاخطار المعينة قانوناً والا فيمكن ان يجري الحكم غياباً بحسب طلب من كان حاضراً انما على هذه الصورة يمكن للشخص المحكوم عليه ان يعترض على الحكم في ديوان الاستئناف ايضاً موافقاً الى الشروط القانونية

المادة ١٠٩ — اذا لم يطرح في ظرف سنة كاملة حكماً او قراراً وقعت على

عوى دلب حكم و ور له سه مو محكى من كان هام لا عساب طله
ن موجو حر

ماده ١١٠ لحكم ولمر لدى محكى سـ صه محور مالوا حر
موصا و ه ام كى سى د سـ وصرح ى لاطرم محكى للساعب طله ن هدم
سـعا مل حكم لدي صدر ى دعون لامساى مطلب ن دعون
لاصد ب حر ه مود مدم كمل على ملع لحكوم د كان ى دعون
لاصد ب صعان مطل ى حسه لحكم وكدلك د كاب محكه لعا
ماموه على لحكم صور طه ولم به ح ى لاما م لدى صاء مع لحكم و
صور ب ماه ى لد حه لاولى محكى ا ساعب طل ن مطلب حر دلك لحكم
موصا طه ن له ه لحكم

ماده ١١١ وسكى دلك د صلب محكه ها ر على حر
حكم مود حال كونه لاعب ها و؟ مكون صلاحه للساعب ن صدى
ب لى دعون لا ب وحعه حسب لاصول كى ع حر
دلك لحكم مود ونكان هد لماهد حا ه هد لى حى حر حكم و ب عط
محكه عا ىد ه كه دو ها وما

ماده ١١٢ ب صر على عرص ى دعون لا ماب و ن
له محه عسد وعصوره عرصاه وسكه حد و حد هى هسحم
محكه عا ن طرب به مام هد من م محى لطرمن ما لد ب وكلاها
لى دعون لاسـ ب صو حد للاصه لع ى لـ سـ طله لكى سـ
غر حو حو ى طرب عانه نام حرى ساام طاب لطا هان حالا
لى دعون لاصد ب ى دعو ها

ماده ١١٣ لاعر حد ب دعوى حدىد ى دعوب لا عساب
هى دعوى صر لمه ى طاصله ى محكه للدرجه لاولى ولكن صا طلب
د م دهى وصب ى سه له د م لاصله لدعى جاو لاما حد ه
مه ح وسطل لادعا لاصلى و مو ده وطلب موصى صل ىعى ه و لاصار
و لمصا ب لى ح ص دلك من بعد لحكم لدى ب سه لدرجه لاولى

مع الضرر والخسار التي تقع بعد الحكم

مادة ١١٤ لا يجوز أن يشتمل الإشكال المختص به ... على
دعوى مطلقاً بعد حكم نهائي ولا أن يكون إلا مختصاً لمن ... على
طلبا ... يعترض فيه على الحكم المستأنف بأن ... على الأسباب

مادة ١١٥ إذا كان الإشكال الأصلي على دعوى ... من
المحكوم عليه ... دعوى لا ... كما إذا لم يكن ... مستندا
للمستأنف على الوجه المبين في ... خصوص ... حكم ... فيها
... مطلقه

مادة ١١٦ لا يترتب وقف التنفيذ على الإشكال في الأحكام الجائز تنفيذها على
ما كان منها يكون ... الأمر ... دون ... منها

مادة ١١٧ إذا كان إشكال الدعوى جارياً ... على ... و ...
... على ... ويحصل ... على حكم ... فيما ...
ما إذا كان بالعكس ... لا إشكال ... على ... الأحكام ...
... إلى ... مطلقا ...

مادة ١١٨ ... الدعوى إذا وقع على ... ويجوز ...
الأسباب ... ما ... بان الدعوى ... طلب
... الحكم القطعي ... الحكم ... على أصل الدعوى ... مع ذلك
بالسويه وكذلك ... لا ... أحكام ... الكبار التي يكون
... مع عدم ... على ... الدعاوى و ... وغيرها ...

مادة ١١٩ الذي يظهر من ... مطلقاً ... من الأسباب الحكم
عليه ... جميع ما ... الدعوى مطلقاً ولا ... على ...
... من ... قانون ... ومن ... إذا كان ... مطلقا
... الحكم عليه ... في ... دون الأسباب ...

مادة ١٢٠ — ... على الأحكام ... الأعتراض
على الحكم ... دون الأسباب ... وشرطها ...

مادة ١٢١ الحكم الذي يقع ... من الأسباب ... كل ...

للناس وكان جري عاداتها ولم تمنع مستندها عند من طرفه له بعد حتى على الحكم عند هم منطبقة على مستندها عا ... كما عليه بوضعها من ضامنه الخصوص يكون حائز د وقع هذا الامر عند ... ذلك وقطع في دون لا ... ف

الفصل الخامس

في بيان ... ط ... د ... المحاكم

مادة ١٣٢ يكن ... ساد ... المحاكم عند الاحكام ولا ... للا من حاكم ... ودو ... لا ... ف ... له ... الا مر ... ط ... ذلك عند الاحكام لاه ... للطا ... اى ... له ... لا مر ولا ... ل الحكم لا ... ى سابقا ... ال ... ى من الطرفين ... ى ... له ... نه ... ها

مادة ١٣٣ ما ... لاجل مستندها ... ماد ... ه كه ... ولا ... ن مكن ... من الحكم على ... لم يكن ... على مستندها ... ال ... ان يكون ... ح ... ونه ... ه ... ندى كما ... له لاستمدها ... ناث ... ن يكون ... ه ... مستدعى ... ى ... نكو ... ه ... ى ... مع الحكم ... رضا ... ن يكون الحكم ... له ... لاحو ... على ماده ... مع ... الحكم لاحق ... ه ... ح ... ل ... دى ... ها ... كم ... لها من ... لاستناف ... ها كا ... الطرفان وحد ... وصمصها ... ه ووكالة و ... هد ... ولم يمنع ... ى يكون ... مستندها ... الحكم على ... ماده ... ى ... ك ... الحكمة ... و دون لاسند ... ب ... حاما ... ن يكون لاحكام ... الوجو ... ى ... الاعلام ووحد ... مابر ... ها منها ... لا يمكن ... ها ... ن ... يجري ... كاله ... ه وحد ... ماد ... ما ... ن يكون ... سال ... ى ... ما ... روته ... دعوى ... ن ط ... م ... صاحب الاستندها ... ى ... ى ... حكم الحكمة ... و ... ها ... سام ... سابقا لامر ... هد ... الحكم ... مرور لا ... ر ... ولسند ... ب ... ى يكون ... ب ... ت ... الحكم ... ى ... و ... ب ... ذلك ... ماه ... ن يكون ... ل ... د ... ما ... لا ... ها ... هد الحكم ... ص ... مستند ... ب ... ووى ... يكون ... هد ... الحكم ... وهد ... على ... ها ... ى ... ط ... ب ... للخصم ... هلب ... و ... ماز ... ط ... نا ... ما ... وتوقع ... ها ... ل ... ه ... و ... حال ... صف ... ولا ... ى ... وعلى الاسه ... لا ... مر ... ه ... و ... وقف ... و ... ل

لا مع طه لحكم من
من طر لكلا للا طا
١٢٤ ع حكم
لماكه صا لو ى لا نكو لمك لدى صا
حكم مسكل صا نا كو
لد ى لى ها حلى حكم على عوى لد
من لد لد لا كا ب
لا سعط حكها ى كم لساط ها ممسد لد عو ها ى
كا ع حو طل
صو لماكه لا ى صر لاها حها مع
لها صو لها لا كـ
مد ى حاكا نكو مط س
لسكل لى ى س مد مسل كم ى
حا ع حكم ما مد
١٢٥ لماكه كو مد مسف
مع ى ها لو مد مر لماكه
مطرب لد مد
١٢٦ ها لها ماكا مد ب
لمد حد ى لو لا كا لحكم ى ى حو طرس
س ع لطرس كا حا حا
صو ما لد لد حوس عل كـ
١٢٧ لد لد كو لم صا كلا
طا ى حاكم صـ س حر ملع لا لم لد ل حم
كمـ مط صو لماكه لا مد طر
مل كل ع س لد مد عل حد طا
لحكمه ط لم طر لمك طلا مسط
حى سكل

بعد ان صاروا حد البلوغ

مادة ١٢٨ — اذا كان السبب في اعادة المحاكمة هو تزوير السندات المزوره ووقوع تحيل من طرف خصم صاحب الاستدعاء وكان خصمه الاوراق التي لم يكن يرفعها حين المحاكمة مكتومة ثم دخلت في اليد اخيرا فالمدة المعينة في نص لاجل الاستدعاء من يوم ثبوت تزوير تلك السندات وحيلة الخصم ودخول الاوراق المكتومة باليد بما يلزم من اليوم المذكور اوراق مطلع للاستدعاء

مادة ١٢٩ — عند ما يكون مستدعى اعادة المحاكمة اصلا من ممانعة علا من نص المدة المذكورة من تاريخ تبليغ الاعلام الصادر

مادة ١٣٠ — اذا ولد للطرف المحكوم عليه مسوغ لطلب اعادة المحاكمة على الوجه المبين في المادة الثالثة والثالثة السابعة لاجل دعوى الاسباب وصدر المدة المذكورة من تاريخ تبليغ الحكم الى ورثته المتوفى

مادة ١٣١ — اذا مضت مدة المدة لاجل اعادة المحاكمة ولا يحصل حق للمحكوم عليه في تقديم استدعاء غير ان خصمه المدعى عليه في اعادة المحاكمة اذا كان سبب بطلان الحكم له في بعض احكام الاعلام لم يستدع اعادة المحاكمة وضبطا ما كان غير ذلك من الاحكام يمكنه اصلا ان يستدعي اعادة المحاكمة في حق الاحكام التي عليه الآن ذكرها بعد حصول المحاكمة التي تمت بحسب استدعاء الطرف الآخر

مادة ١٣٢ — استدعاء اعادة المحاكمة ينبغي ان يكون مرفوعا الى محكمة في دائرة السعادة للطرف الطالب المعاوضة وفي خارج لاكثر ما ورثه المحكوم لمحاكمة ويحال الى المحكمة التي يكون طلب الاعلام المردود ولو في دعوى الاسباب اما الاستدعاء المذكور ولئن كان مدار اوراق ما رؤيته دعوى جرى في محكمة غير المحكمة التي طلب الاعلام ويحصل استدعاء اعادة المحاكمة على الاعتراض الواقع عليه ويحال مع ذلك الى المحكمة التي اعطت الاعلام المذكور اصلا والمحكمة المسموعة برؤية الدعوى الاخرى فالآن تعلق تلك الدعوى وبرضاها بعد حكم الاستدعاء المذكور وان ماتشير اليه في الحكم عليها وفصلها

حسب عليها بها

ماد ١٣٣ لشخص لذي بعد سدعا في ى محكمة كاب لاسود
لى لنوبة لا حصل سدعا ما لم حلم لى مستعوى لمحكمة محلا حصر ودهاب
عدهاب بانه ه من لوحد سره عقدما وحسبه ودهب عدهاب لوحد بانه
عومي عد عدر لعبان حبر لحصم وه وعدم عط حلل سبا بعد
ذلك لطلب ه كمر و ه كان لاعلام لردود على من ه سه مكوي
محصور عل لم حد لبالغ هفط

ماد ١٣٤ حد ن عاف ل لمك دعا ماد لعاكه على
لما ن حسب لاصول في طرف لبلد لمسدعى لفصل لثاني ن حد لقانون
لعي لذا من لى لحاكم وعرى عاكه لاصا و موحد فى تلك محكمه
كانو وحداً لى لاصول لحاربه

ما ١٣٥ ستعاه دو لماكه لا حر لاعلام لردوه
حى و ن طلب نا ه حر ملا يمكن حصل لوصه عل ذلك ب ط ب
محكمة برحملى لوحر

ماده ١٣٦ ن لعاكه وى شع علب ه ب دعا ماد لحكه
لا مكو سعب موسو لعب طو لاسباب لبد سه ماد ه لما سه
لمر ن ماده وز سه ولسر س

ماد ١٣٧ ـ د رد فى لماكه سه سا ماد لماكه لمسه عل
صاحبه مسط لحر لمعدي لسطر ملا وناصط لذ م لوتوه بدلا التمس
لى حصه وما حصي ربا من ذلك ب لمصاب (

ما ١٣٨ مالنكى د ل دعا ماد لحكه مسمع لاعلام
لردود ولحكم برجوع طرفين لى ماله لى كانا عليها عل لاعلام ورد ماع
لسلمه ماه لى حبد ى لمكه عل لوصه لحر لى صاحبها و حميع لعود

) ه عدم نده ماو لماكه بعد لبد لمه ولم مم ماه لى لط
للام حر بها عل عدمته و لم حصل ازعا لنام لسرط لمطلمه عالملاب
لماكه ولم يحر مس لاسباب لي و دب د لاستدعا لمذكور

لاسيما المحكوم بها لم يكن مخالفاً لموجب الاعلام المذكور

المادة ١٣٩ بعدما صار الحاكم المعمول به كان ما ادعاه من مادة
ملابس لمضمونها مما يجري بعد ما صدر حكم الاعلام المعطى ولا ورد كان
له ما ادعاه من سبب جرى دعوى لما سابقا يوجد شأن الدعوى مجدد ويحكم
بما يقتضي ان يعقب حكمه بها

المادة ١٤٠ لا يصح بعدها حاكم بذكر بعد حكم واعلام
عليها بحسب بعدها . لحاكمه ورد مع ذلك ويكون من جهة القسم حلف
الضرر والخسار

في سبع لآخر سنة ٢٨٧

كتاب تلخيص الحقوق الموضوعة

تأليف ماوبلر كاظم بك صدقي

تعريب علي

كمال افندي فرح

مكاتب له ورفاه حمه وب سان

ان هذا الكتاب مما يجب على الحقوق لانه يبحث ولا يحتاج وحلاصه الاصول والنظامات الموجودة في ممالك السلطنة وطبقه يكون هذا الكتاب سبعة تلخيص الحقوق والمباحث مما حرى ملحق ب لحلقه ما يكون جميع الطلاب ولا سيما ما لكتاب حسب جر ون ممادو ر ن معرفه اصول الحقوق الساسه والملك بعض ا مور حق المسائلات

تقسيم علم الحقوق وحيث في كيفيه ترتيب الحقوق والنظامات المرعيا الحقوق العمومية صورى [illegible] مو ن ما ت حقوقه د ر لولا ب وظائف اولي دو [illegible] الحقوق ويه بعام) وعلى لا وكيفيه تعاب حمايه وظائف عطى لاد د له وظائف ر للدنيه تحصل الحقوق ومايلي المولد ومرعات ه لا ر ح لوصف مذكر الرور اسامر واصول الاستقلال للسمه لنا الطرق وللماز حقوق مطلقه حقوق حصاع لناسه حقوق مالية لاصا ركو لاء م ويركو الاملاك وتحمع لوردت المتروكة ل د الديون حقوقه العسكريه للدمان وليما ذ ب ى س ه ر ل س ر ع كه حال ليم و عه ولا احكام له به در حصر المسائل تحصل الاصول المرحله والطرق صاحبه خاصه وصاحبه العدله وظائف المراتب ه الامور المكتس معاملات حد العسكر العدل العسكري حصول الدول عرب حقوق ه ل حقوق الصلح له مدت حقوق حرب المدنيه محاكم الدم الحربه له ه تصلحه الحقوق العدله تشكيلات محاكم عليه الاحكام العدلية حقوق حر اصول المحاكمات الحربيه اصول المحاكمات الحقوقيه فانون الاراضي نظام الطابو حقوق التقاعد لها جريه عده ٢٠ سنه سعاط وب الارب له رس

قانون

البلدية الجديد

الذي قرره مجلس المبعوثان

ترجمه

[illegible] يوسف [illegible] من رجال [illegible]

عضو وكاتب مجلس البلدية

يطلب من

المكتبة العمومية

لصاحبها ابراهيم صادر

في بيروت

طبع [illegible]

قانون البلديات الجديد

الذي اقره مجلس المبعوثان

الفصل الاول

في بيان وظائف الادارات البلدية والعمومية

﴿ المادة الاولى ﴾ يوجد مجلس بلدي في كل مدينة وقصبة ما عدا دار السعادة التي تسير وظائفها بقانون مخصوص

﴿ ٢ ﴾ تقسم المدن المذكورة بحسب اتساعها ومركزها واستعدادها الى دوائر بلدية مستقلة يعتبر مجلس لكل منها وحيثما يمكن فلا تكون اساس هذا التقسيم باعتبار كل عشرين الف نسمة دائرة ويوجد مجلس بلدي في كل دائرة على حدة ويعتبر عدد الدوائر المذكورة في كل بلدة بنسبة عدد الاهالي

﴿ ٣ ﴾ ان وظائف البلدية هي المحافظة بالصحة والاعتناء على جميع الابنية والانشاآت وتوسيع الطرق وتنظيمها وتسويتها لازمتها وتنظيفها وترميم وانشاء جميع ابنية البلدة العمومية والخصوصية بحيث تكون مطابقة من الطرز الذي تتعلق به جميع امور ومصالح البلدة بوجه اعم بشرط ان تكون مصالحها الراجعة مطابقة بحسب مطالبها وتنظيم الابنية التي تحت ادارة البلدية كونها مشرفة على خراب وهدم لا خطرها والكشف على الابنية المهدمة المراد انشاؤها او ترميمها وكذا نظافتها للعاملين والاستملاك الخاص الى توسيع الطرق والمنافع العامة وانشاء الاسلاك والمطارب المختصة الى البلدية وانشائها وحفظها وصيانتها والمحافظة في المجاري العمومية على الانهار البلدية وانشاء المجاري على من تلزم المحافظة على حقوق البلدية ومن جهة البلدية وتعيين وحفظ اماكن البلدية وتعيين محل الاطعمة والمأكولات وشربها سيما الخبز ودفع الزلازل التي تحدث في مدارج البلدة في الاماكن المهمة من المراحل وحفر جميع الاسلاك والمطارب وعدد قنواتها وازالتها واصلاحها وتنظيم حركاتها ولوازمها

لنفوس البشر مع مواظبته وتعليمه و علم ما كل عمل ويوصيهما ويرشد
به طالب ضرب له في لا كل ما به لاحل وضع أول لاهالي له عمله في
المناسبات وما بين الخصوص الموجود والمسهل به الأهل لاحل مساعد وضع لاهالي
ومن كل السعي ويمر في الوعي له منه من المناسبات الخصوص ومطلع
من منه من عرفات إن كان لاحول به العمل عمل حديد لها ولاهم
مما يكون لمرضات العمل له ما به ومسكنه ومما مكان وجهاته الخلاف في
معنى لها والنظر ووجه التعميم على الموكد به له وفي ولها به ويرجع لسانه
وخلاف الاسباب وجميع ما كل تصنيع الناس وخلاف برهه ولا وبه الخصوصية
في سائر ❁ ذلك محدود بسبب له و ضرط من خصوصيات المملكة يا وبه عمله
ولاد به الخصوصية معنى لها جهاد وه الاجابة به في له عمله كان المباني وما
جمالات عرفه من السوح المع للناس من قبل لها ملكهم له معنى على الادب
لها ومنابها ويرتب به ذلكم وتحصن حول الا جهاد وتحصن الادب و بكافل
وله معنى ولاهما مما يكون له دائم أو من مطيعاً كان السعي ومن لا يكون به تلك
مانعه وما به الاوفى وكانكن لها معنى ومقدم مع علوم الحروفات المملكة حسبه
وسطه العموم معنى ذلكن تماس بلغ وجه وما هناك في الاماكن له به
ووضع ثم المحروف به من الملك ولاهما بالمخلفات ومنها في الأوليا الموجود وما
بهما من ما في لها له الملكة من الملكة به له و به ظاهر محفظ له وضع مع كولات
في مصر بالجمعة ويمر جمع أوله في الادلة المحفظ حسبه عمومه ظاهر بما
وعما به عليه ما جمع المناسبة وجمعها ويطلب جمع الأربعة ويرجع حليف
و به عرفا ويوضع صلاح مكاتب به لاحل ويه الاولاد عمه وبه طرس
والاسلام المعلمين له و العصر والمحاسن له به ملك الأم ماح العمر لعلمه به على
السمل والسمل وحسن ذلك ووجه معنى الاماكن له ذكور الان والاسلام على
عود ها وصوره وصحن وحسبها ومعلمهم ومد ولد وبه طيبا طريق كالطرق
والفوس ولسه كل الدلالة والرسل وحسلها حده في خلاف لسه لها ومعه في
حده ما يؤمن من لده لادب لاه ما لها حده لاحد طول حسن بأمر
ذلك كما يسمى ويسمى من كل مصدر في جمعه من الحروف في معنى سمال

مناسبة والنظر بحالة من كل نحو فضلا على الحصول منهم صورة أخرى بشرحها عن الاشكال الاعادم من ذل الحصول وغيرها ومكيس للوصى في الغربا ونظم ظهور حركات مدبر للاعانات غير ذلك وجميع الاطلاب وحسبما جميع الواردات لديه وصرفها في الاحتياطات اللازمة ومع ارباب الاستحكار ولاحظة مور الاعانات ومما كل ذلك من الامور والمواد اللازمة

الفصل الثاني

في كيفية تشكيل وترتيب مجلس التلامذة

﴿٤﴾ كما هو مصرح في المادة اسمه عمره مشترك مجلس الادارة من سنة فصاعدا الى من عشر عضو بحسب حسابه ذلك على وكيل عقد جمعية وغير لاه لاعضاء ... في لائحة ... وجميع ... وشرط ان يكونوا من اصحاب الاملاك في تعليمهم ... لجماعة ... اللازمة لادارة التلامذة ... هؤلاء الاعضاء ... ويكون ... من جماعات التلامذة ... الاعضاء عند ... وكل ... في بعضهم

﴿٥﴾ ... التلامذة ... وطارها ... كلهما مساوي في مجلس التلامذة

﴿٦﴾ ... مجلس كاتب و ... صندوق ... اللوم لنا من الصندوق ... كل ...

﴿٧﴾ لا ... في ... شخص واحد ... معا

﴿٨﴾ في كاتب مجلس الادارة و ... صندوقه يكونان ... ومن له دون ... بكفالة ...

﴿٩﴾ ... مجلس التلامذة ... الاسبوع على الاقل ... الاعضاء ورد ... من ذلك ... الرئيس

﴿١٠﴾ ... الرئيس ... اكثر الاعضاء ...

﴿١١﴾ لا ... مجلس ... عدد ... من ...

واحداً من المجلس وعند حصول التساوي يعتبر الأكثرية ولو ... الرأي الذي يرجح رأي القسم المنضم إليه رأي الرئيس أو وكيله وتحرير حجة في الرأي بالرتبة السرية إذا طلب ذلك اثنان من الأعضاء

﴿١٢﴾ الرئيس مسؤول عن حسن حفظ جميع سجلات المجلس والكاتب مسؤول عن أمور المجلس التحريرية والحسابية

﴿١٣﴾ عند حلول المجلس كل دورة يأخذ الرئيس ويضبط ورقات الجلسة الماضية ويمضي عليها من الرئيس والأعضاء الحاضرين في المذكرة

﴿١٤﴾ إذا وجب للأعضاء حق الاجتماع مرتين ولم يمكن انعقاد المجلس لعدم حضور الأكثرية في المرة الثالثة يعتبر رأي الأعضاء الموجودين ويمكن فيه قبولاً مهما كان عددهم

﴿١٥﴾ من لم يحضر من الأعضاء في المجلس ثلاث جلسات متوالية بغير عذر يعتبر كمستعفٍ فعلى هؤلاء بالأكثرية ... في الحضور ... ومن ... سبب ... ممكن أن يكون ... في الانتخاب

﴿١٦﴾ يمنع على الأعضاء أن يروجوا ... بعمل المجلس وأن يطلبوا التزاماً ... من المعاملات وبالجملة ... لا يجوز لأي عضو كان أن يتجاوز ... أو ... البلدية ... لأكثر ... مرتين

﴿١٧﴾ كاتب المجلس البلدي يأخذ ويضبط جميع الورق ودفاتر المجلس المتعلقة بالمواد التحريرية والحسابية

الفصل الثالث

في كيفية انتخاب أعضاء المجلس البلدي

﴿١٨﴾ كل من كان مستوطناً في مدينة تونس ... من الخمسة والعشرين من عمره وله ملك في البلد ... ما ... عليه ... بمقدار ... وكان ... وحاصل على جميع حقوقه المدنية ... ولم ... حكم عليه ... بعقوبة ... أصحاب الحقوق البلدية

﴿١٩﴾ [illegible]

[illegible]

﴿٢٠﴾ [illegible]

﴿٢١﴾ [illegible]

﴿٢٢﴾ [illegible]

﴿٢٣﴾ [illegible]

على سر لا لا عر عدسه طاب حسه عصر مكل لا كم

لي صو حد له لي مو طاس لصر ص لسر هاب كل

ع حسب لي نكا طله عا

ل له طله ه مسوليها

﴿٣٤﴾ كل عرص ع عرب حد لا عاس عه

لا ليا لمطعه له بلذكو على ما في نا ليا لصر في ط عي

لم ل لمعره ه مي لي لا حط

وما لا لاح لف لي له عري ه ما لاب في سه

لا ليا عرص لا صل

﴿٣٥﴾ لا ما في قع لي له لف عب لحصم سيا

من عل له لا عا با عب عد

﴿٣٦﴾ لا ما ل عر حله لا ع له ف ب

لدي لكه لا سه ب ب حط حه ب

لا ب

﴿٣٧﴾ لا سلف في معد لدي > لا صد سه له ه

على لا طه

﴿٣٨﴾ ه على حط لا عا عر من عمم عد كر

في ه لي من سكها لي سم سا لايها

﴿٣٩﴾ مل سلى له له ن لا لاله لصر في عصه

على له ى يكا له جا صعي هه عاله ع بن عد

لا عمر عم م ط لف لا اسل عه من لا ساب

من عد ل مم ساط سه لا عا صي في

عي كل له

﴿٣٠﴾ عد لمامر لا عا في ل سير ساط ه لي كل عب

ه سا عاص عد لا في لف سها من لدى

في لف ل عد في لسه لا لي من في لاعا سا لي لسي في سعها

يحرر ضبط اسماء ثم من يحضر ويعد منتخب الاقضية فمن يحضر يحرر اسمائهم الورقة
حسب تصريح المادة الرابعة والثلاثين وبعد ان يختم ذلك الورقة ويختمها
لجنة ختما يمحى طرف هذا ويرميها الى صندوق الانتخاب وبعد الصندوق
يوضع له قفلان لكل منهما مفتاح على حدة ويختم بالشمع ثم يحفظ في محل مكان
ومع تحرير محضر ضبط فيما مفتاحي هذا الصندوق يعطى لانتخاب فيكون احدهما عند
رئيس المجلس البلدي والآخر يسلم الى من كان اكبر سناً من اعضاء هذه الانتخاب

﴿ ٣١ ﴾ من لا يمكنه الحضور من الاعضاء لاعطاء رأيه يجوز له ان
يورد ورقته مختومة بعد ان يضع في ورقة اسم من ينتخب مختوماً بختمه ويعلقه
من خارج اسمه وشهرته ويرسلها الى لجنة الانتخاب وبعد حلول وقت فتح الاوراق ان
يكون عليه الساكن فيها صاحب ذلك الحرف بذلك الورقة الحرف على هذه الطرف
في الصندوق ومن بعده منفصلاً الى الصندوق

﴿ ٣٢ ﴾ لا يتجاوز حد ورقة الانتخاب مدة رد مدة الانتخاب التي هي
عشرة ايام لا يجوز تجاوزها

﴿ ٣٣ ﴾ يبدأ الى ارسال الاوراق للانتخاب ووضعها في الصندوق من بدء
شهر شباط الى يوم العاشر منه وفي نهاية اليوم العاشر يفتح الصندوق وبعد الاوراق
التي تكون مختومة ثم تحرر بالترتيب في دفتر اخر فاذا ظهر بعض من اوراق الانتخاب
ورقة لا تقرأ كتابتها ولم يعرف منها من هو المنتخب اخرجت منها لا يعتبر اوراقها
بالمطالب بل تضبط على حدة وبعد تمام عدد انما له تحرير مضبطة التي تكون حسب
كثرة الآراء وفقاً للاصول وتقدم الى الحكومة المحلية في اليوم الخامس عشر من
شهر شباط وبعد ان يعلن فيها الاعضاء المنتخبين في جريدة محلية الاولاية تحرر
لهم تذكرة رسمية من جانب الحكومة بالمصادقة على مأموريتهم

﴿ ٣٤ ﴾ عند اجراء الانتخاب للمرة الثانية يجوز ان يجتمع اعضاء الذين لم ينتخبوا
للعضوية في المرة الاولى وكذلك تعيين اعضاء اللجنة الموجودين ولجنة الانتخاب ثم
تحرير اجراء تعيينهم من العضوية في تلك السنة بالقرعة واما في السنة الثانية فتحرر
اجراء الذين اكملوا مدة استخدامهم

﴿ ٣٥ ﴾ حسبما هو مصرح به في المادة السابقة لا يجوز ان يكون عضوين

صد حد طلس بلدس في لب حدها طير مثل حد في لا ملب شي طله ن هو حلم طرب علم

﴿٣٦﴾ لدى كلو مذهبهم لمب في لغالي لنا ه م مسلمهم بكا

﴿٣٧﴾ مس في كل لمه ي لمدب لاسطب ن عر حد لا بلما هد من لا ماس لدى كسو كي ه لا م ب ل لاسباب هد م ل مسي هد لاصا لد سن يكون هو يه هولا لاما باوسب مسد ن حا لاكره هاب كل سم هد لا لي ك بام ملي هد لد ل ي ما لس لاحل ر حسه هد لوم

﴿٣٨﴾ مسمى بولي حد هما لس للده مسر مه لمد ل فو ل ها) مس عو مه عي كل حاو كره ه لا سو مامو سه ل حا ما ل ن مد لسو لني حس بد لا م حط

الفصل الرابع

في مان لو ب لده

﴿٣٩﴾ لو ب لد في لا لو ب في مسها لد له بلما لمرب للده لاصا به هو لاصا ه لي طرح عصل ب لا مدن مم مد م عاني سي بد من لا مي هد طم ب لنا ي نما باع من هسه كذلك وحد ن مسمون من طه لسطيل طي ل لسرد فا طر للذي لدي ب لده باحد بما سوملب لدي لد من كم تكاله ما ر لمه مع سوم لاصب لي وحد طي مع لحوباب سرها ي لو ب لحوده بر كه للده حا سا لاباباب لماب ي سطي للا للده

﴿٤٠﴾ من كان طه دي لله ر للده عيع هد ماد ن كان لسرطس لكسه ل هد من ي حطب لطلطف ولاسهام لحولد طي هسد ل مال لنا عصم لدى لسي طه في مسدوي لال من حل مباسه

و سبا ه و ن كان من فرد لاهالي وله سب و كا كن و للال سوى فلا يرحص
لي نساحومسه حلفه ن قل حوت م كذلك د ر د م سعها لا صعر
م لـه له فلا ه لي لها و لغير ي سطى ل وسب ذلك لي ن تحصل
لسه لمطاوبه مسه د ر نساحو ن طمع ر كو لرب على الب الملك
له ر ن سه ه ذلك د حسر لفسـ جهد واسطه صا يرصل لي ذلك
لمعون ر ه ما ر ن لعطى لبلدي ب الله لي أ يشمع لدى ن لمطلوب مسه
لطرب عانه نام ن ا ع هد لو ا و أ عظم كسلا مستمر على صـه بعد
سم و حد ه بد عدم لعطى لبلدي مسـطه عصه ل لحكومه و رسم معتبر
يوصف ذلك لدون لاستعمال الـ لمطلوبه سه

﴿ ٤١ ﴾ عمل في كل ه جدول وره سعر به مقدر وبعد ب
هـ فاب مسد ن م عم عليه ن لعطى لبلدي عطى لعطى لا ر وبعد
ن مجرى عليه عسى ما في لحسه لبلديه ـه با ع في لفصل لسا س
ه ط عانه ـد لكو لدى صرف على موجبه

الفصل الخامس

في بيا طاب حلى لبلد ا وربها

﴿ ٤٢ ﴾ روسا لدى لبلديه ه سون عليم في لخا مس لسس
سعد ن في كل سوع على لا ل ا ن سـ دعو لاهالي لبلديه لاجماع برق
ما د و ل) لد ب ن عسر ا ن و ما ر بي ـه ط جهم
ل بادي لاجل تحصلب عمول و عادا لدى ن ه حمع و لغرب من طرف
اهالي لبلديه كا ب ن عى رط ب لبلديه له و سه و ن سـا دو مي عطى
لا و حلي و عليه لحكومه لبليه عما يلزم لاسـعد ن عنه من لزوب لاهالي
وه مكلفون سر لاعلانات ولـسم ب لمطه الامور البلديه ولعرا حكاميا
ن و حدول موديه لـسه باوتام و سد وبها لى لعطى و تصدر لوبه ب
لبلديه و صرو صب مر و سب لعطى لمالح لغرو لي حد ل لوبه لعلس
طلبه ن البلديه على امر لي لاد ( ) وعسر و عسر مع ها لعطى المطلوبات

لسلطنة م لا به لنظر ون قند و القسمة لنظر ه حول رود ورضا على
كل سنة ودعر ه ه ه لـ ه سهة جانه كل سهو وعسو في عرته ولاته حد ول
لو ه ووفار لخاسه للـ و ه

﴿٢٤٣﴾ له ون لى زنكاب ساج لسلطة لامو لده كلفو
صور في لباب لنالب ى ون حلر وتوع لد ب ون ه كلب عامر السباب
لنظر ه ى لصى علم و ربـ حا مهم صورها لحلس في لا م لى
لا حسع م لحلس ه في لـ يه ه ركه ى ى وكاب
والمجلس

في ن وظائف حاس لنظره

﴿٢٤٤﴾ ن طـ ب لحلس لنظر في هد ه لذكر بالاوى
لسلطنة بالوظائف لصور حر في ٣ باود حوله لم ها كل ن
مادين ولاته ها ن عاب لصور ن وقوره وبعض حد ليرور له لنظره
لاعـ ونه وحو لاعسا به ها ه م لـ و ه علم ور ط صو
ولد بر لسلطنة بالاوى له وصلى كه ه عمل مرى لنام ل حد ل
لو ه در لال لد ر له ه طاسه ممر بر حسم هد لالال و دم
وسم و هره وحسم لاد ب عطلك لصور حر هنا في كل سنة لى
له لاب كل حنو درجة حسم ولو ها وه ره هد لا ل و حسم
وصالنظام وبعض حمع له لاب وتوطوات في معه باسم لنظر وله ه
علم و حى لى لها بين لدى لطف لرى عولم و عهم وم لمى عدوم
وبعد وسطسهم ف حنول لوزنه لحا له على حلف لرى د ب ا ور
عصهم وبعض لرود ب و مطوات الى عم حوه حوك ن قبل ه طوى
و ه نه وبعد د ا لغ لموجود ه في كل سم ولطار لسلطنة على كسه ب
وله بى

في بيان وظائف كاتب المجلس

﴿٢٤٥﴾ ن طا ب كاتي لمالي لنظره في اقسام لمور لخلى
صر ر به وحسابه وحفظ جميع الاورى ولدفاتر بالد للصور لنظره وسطم

ـه لا حللا لو

ل ب سلس لس لـذي

﴿٤٦﴾ ب بـ س لـ لـ لي غري غا

جمع لا ل ع ل لـه لما ط ل لا سـه لي طعمو لمـسـه

لي لـ للـ حـط حـد جمع لو ط سو لا لشلله

سو لي ـد سحـبان لـ للـه لي س طا ح

لي ب لاملا س لي لـ لس للـه

﴿٤٧﴾ طاب ـد لمز لي لي سو ـه س ح

ح لاملا لكا حي لـ بيا ها حسبا صـبا سا عا ـا

كذلك لي عو سو سوس سوس لوسو لي طب لـ عري

لو لما مقالا لي لـعوس

لي طاب ما لي لي لـدى

﴿٤٨﴾ ب مرط لي ب عري لوطو

لالم لا ـه لي ـه لا لما لـد س للـد لي لـ

حلي لا ـد ـد سم لاحل ح الـ لي ل

للـه لي ما كل حوس لنا لي حولا ما

ـد لما لا لي لي كل لـ سهو عامل ل ـد

ـه لا لي لما كر هم لـ لي لـ لي ـد

سو ك كا لله لا عل ـه

لي طاب ـد ل لماس للـه

﴿٤٩﴾ س ـد ل كل حالس للـه ـد لـد

كل لـ سعو لـ لي لـ للـه ما ظر ـد

ل لرسي لي كل ـد لا ما لـ ما لـدوما لسوسه

لـ م لو لسد ل ـد ما لس كا ع لاحد حد

س لـ ل مالم حمع لي لا لصرف س ط لـ س حمع لك

لنا ع س مل لكاب سي ط ـه

الفصل سادس

ل خه للزلة

﴿٥٠﴾ سم س لا لل مع لطلس لذي س لي كل سه سها على عد صر لحسه لله

﴿٥١﴾ سه له ل لا ح ح سه سه

ما س لا س ي

﴿٥٢﴾ عه ع لا لا س ي سا حكو لطله

سكو لا ع لا ل سم لي كل سكر سه سه

سه لعص لصا على لطاس له ل على لم

حسع ل سكو لاحماع لي ل بو لا

صر سب ل لسه لاسمع س لصا على لا ملا

لصم على حر ل بف ع

﴿٥٣﴾ لحسه سله عري على سول لطس

للله لم كا لاصلاسا سه لى

لى لا لسري عله لله لي عطس لا ب ع

لي سطى لي لح لا لصوص عد لو لا

لصلا صسو سلطاس ب ك عله لى لطاس لله سم لي ع

لاحو عصص ط لله حسع لعه ط ط ى

لاملا لا صعا لاع لسه ما لح س عد ف لى

لى لا لوسع له لله كر لي س لا لعي

﴿٥٤﴾ لاحو صا لر لى لي لحسه لله

لم عد لو س صا حد ب لا

سوس صكامل عد ما لى لد لطلر لي لر لاله صسر لي لاصا

لوحو س سكو لر م ملسولا مما كا عد م

﴿٥٥﴾ حسم و لله لله سم ك لاصا

ﻫا بى عد ﻳ لا ح ﻳ فرق لمسم له ﺼى

الفصل لسابع

ﻓﻰ حا للد حا

﴿٥٦﴾ مس عد كل لخالى لد ى حد حا د ه
د الر مدخ له حسابهم لنس هو صا ط
لهم ها حل جهم

﴿٥٧﴾ فى ﻳ مس عد حا دا كه ﻟﻪ
للا نكر لعد ﻓﻰ لكـا جسم لس مى
كا لا لانكر ك عليهم ﻫ بكه
حر لـ كر ـﻫا لـه لها بما م عد حصلهم على
كا حد س لنـسى ه سى لا مر الو لكتا ـه
لا صر جهم عه حد لد ع على صر حد
ملا نكر ى كـ

﴿٥٨﴾ ع على لنفس كا حد من ﻫا هو
لد للا ملا حص ح حر لا ه
لى ﻓﻰ مى مم لا له
كـ على حكا لنا مر له سه عطـا

﴿٥٩﴾ ص على لنفس ﻫا طر ما ط لد
لى عليهم ى س لها حر حكم جمع مطا
مسنها ملك له سلو لى لطلس لنا ﻳ جمع لدى بد بهم عالمه
بع حر عوطا عد لاسعا ططل معا لمه طهو
حرس لى علم قصم لى ساطه كا عر لك لعل
حالا لى عل طرس ما ب على لاجم سر سطو
لمعر لها كل حطر

﴿٦٠﴾ ع لنفس لد حا صها لو ﻫا

وبلطف وانكاكي وبرع لباس ولاثاب والصور و لدو لب وما نه ذلك ب الملابس وكل لاماكن في دخلها حلي الاحد وسط وذلك كله و الصبي والقنص من لمرة لي في من حتى طلبهم غيرو بابا مزويهم

﴿٦١﴾ حل حلو نسي له نه ب شوار تكل ذب حتى الحدود لي سبو لم ت طهم و ـ ما حدهم وبه تكوع لم بالمصى في لارته ولا ه ل لتحساب والصي دم ولا لاستلاط ولما ر ع حد في وبع صوع ح ص ط م ووه ب ماكن خلوس في طا ب لا وي ولما ب و غيره لم خلوس حل مودي لاحل حه حط

الفصل الثامن

في ن لاحوال لمبوه ب جهه لبده

﴿٦٢﴾ لاحوال لمبوه لبة لي للبلاده في مدد اح لاوحام في لاه و حب و كل ب طب لاولي و ب طرب لس حال أ طا به م مسحه ق الركبه ب ذكاكي لمالحس و حال ووط وما ب وعده في طا ب ومر لما حدر وصر ه ب حوب ولذكاكين على لطرطب هدم ربع طرب ك حس لي ب حل لاسه سبع ه ده ما به ب حد حد تر رحه ه لك ب ه غيرب ه ه لا له وبه و لحصوصه و حل ه رو مساته هد سع عبه ك لاالعسه حلاه وعظم وسع حطر لاحام حتى ه ل وتحسلها لي سو ب مكه وبه دوه مس و لم مسه ا كولاب وباق لاحد ل لمات بطور وس وبرسل ور ل وسلال وبالاسرعب سو كاب هه وعمله و صع مال وبدرطه ب نام لدكاكين وه و حرب لسلاطر وا كاب وما كل لب مي حديد لدكاكين و مساناتهم ووصع كرسي من طرب مبو حه وخارجه سطوح دكاكينهم على لطرقات مما كان سا و وبعدم وحود ملبور بذلك لاحل حلوس لمسر ب بشون مذكر ذن ب لدر لبلد لد و من لبها رعب حو دي لاربه و سع ما حسم في لاتربس ودبي علم وقع لاطه في باب الدكاكين

على الماء [illegible] لا [illegible]

[illegible] على الأرض [illegible]

[illegible] المضرة بالمرور على الطرقات [illegible]

[illegible] والطلبة [illegible] التي [illegible]

[illegible]

[illegible] الأنهار [illegible]

[illegible] البراكين والأصوات [illegible]

[illegible]

[illegible] البراكين [illegible]

[illegible] الطرق [illegible]

[illegible] بالمرور [illegible] الأرض [illegible]

[illegible]

[illegible] الأصوات والطرقات [illegible] الأعمال

[illegible] على الأرض [illegible]

الأعمال [illegible] الأرض التي لا [illegible]

[illegible]

[illegible] البراكين [illegible]

[illegible]

[illegible] الأرض [illegible] البراكين

الأصوات [illegible] البراكين [illegible]

[illegible]

في الأرض [illegible]

[illegible] البراكين [illegible]

[illegible] الطبقات التي لا [illegible]

[illegible] الطبقات التي لا [illegible]

في الأرض [illegible] البراكين [illegible] للاتصال

ظاهر وما شبه ذلك من الاحوال التي تنشأ منها من جهة البلدية

الفصل التاسع

في بيان الاحوال اللازم حفظها من جهة البلدية

﴿٦٣﴾ المعامل والكارات اللازمة وقت العمل ولليوم كالاسطبل بالكلس وتطهر ذلك بحسب وضعها وعلى حيطان والارضي لكناسة حول البيوت و منع رمي المطر وسيله وعلى اصحاب هذه الاماكن ذلك الضرر وضعها في الطرق امكان بحفر وذلك الضل بشرط ان لا يوجد وضع كبير في درج ووضع عرضا من الطرق ومرور عابر من حسب وضع المواد والادوية التي تسقط على الماء في من مجرى تراب حمل او سيرته ظن وضعها حالا من محل كذا وضع الارضي بوجه العموم يجب ان تحفظ نظيفة مرة وتمر بحسبه ووضع جديد لها و لماذا ما عند الاصحاب في اي محل كان يجب ما به منعها حالا بعد امها لعمل ورفعه الفضلات منها كما كان واذا حصل منعها لما و الالبسة في بعض النوم لمن صح به يجب ان يوجد محل لذلك وذلك محل من محل عامة ومنع ان تغير الهواء بصور من بعد لصحة العمومية بحسب ما تصور به بطرف البلدية ولاجل لوجوده هنا ومحل لعمومه يوجد عضو من منعها حالا ان طلب البلدية ويجب ان يكون كذا كل جميع الاصحاب كما يلتمسه ومن عمل كذا كل الصناعي وما يدري لا يزيل العموم مكسوره الى غير وضعها في حتى من شرط وضع الاجل علم دخول الطلب بها او من غير مطلقا ووضعها معامل ووضع كالقول وغيره وما شاكل ذلك من الاحوال التي يجب الاعتناء من محل البلدية

﴿٦٤﴾ يجب ان يكون جميع الادوية والمأكولات والمشروبات العامة للمبيع وغيرها والادوات والاشياء التي سيبيعها الاصحاب من جنس طاهر نظيف من جهة الطرف الاصدق وما نحو ذلك يجري رؤيته بالطبع

الفصل العاشر

في بيان العذر

﴿٦٥﴾ كل من [illegible] حركة [illegible] لاحكام هذه القانون والتعليمات التي صدرت من طرف الدولة [illegible] والمحبوس [illegible] الباب من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] كما [illegible] عنه

﴿٦٦﴾ الذين لا [illegible] عن دفع [illegible] يحكم به عليهم [illegible] الى [illegible] لاجل [illegible] [illegible] ثاني [illegible]

﴿٦٧﴾ [illegible] من اصلهم اما مأمورية [illegible] الاولى [illegible] البلدي [illegible] [illegible] في [illegible] من [illegible] ولا [illegible] في البلدة [illegible]

تم

طبع في مطبعة [illegible]

قانون الاسلام

﴿ ۷ ﴾

المكتبة العتيق مية

﴿ لا ـ ما ن لاسه ﴾

﴿ لفصل لاول ﴾

﴿ ق ها ى عو ﴾

١ ها م ل حد ب لاول مكو
الطرق لا ما ه مك ٥ ها
٢ لم س
ع
ك جا لا ٦ لا ك
لما ٢ لم ل لهاى بد ع حو
س
ى لاحدى ها ق ها س ل او سلق
ق ها الها ق
٣ مس ما ي هدى ق لا هلا مرة س
لم على ها لم ى لا نحرى لم حو
ى لا على
ها لها ك ها مع ن ب لا ل سو على
حاله ع ع حالا ٢ ط ك هم ب
مه لكا س ط ح هد لم
٥ ما ه ه على لا كل هو
غدر كه لا م ه ع هاله كا جمع عولم ل لب خلص
لا لم عد لها ق على لا ط ند على حاصيا سه
ط با صله ما هد فيكم حصى ق لما لاحا مد ل
موسياعسب ط ل مد بركاته
٦ ع حد حد موى كل س ها
كم لا ه مبا على كل حصى كى ع

تصويرها على المنوال المعتاد

المادة (٧) وفي خريطة تعيين اماكن في جانب العاصمة فاعطا ذكرها حقا بالاعتبار

المادة (٨) ان ما يلزم من الاراضي لاجل توسيع الطرقات على ما في المادة الاولى يوخذ من جانبي الطريق على وجه المناصفة والطرقات التي تحدث على احد طرفيها ماء يؤخذ النصف اللازم مقطوعاً من ذلك الطرف واما النصف الآخر فيؤخذ من الطرف المقابل له عند ما يشاد فيه بناء انشاء او تجديدا واصحاب الاراضي متركون للطريق مجاناً والارض التي يؤخذ على هذه الصورة لاجل توسيع الطريق اذا تجاوزت مجموع مساحته ربع الارض المأخوذ منها ذلك فالقطعة الباقية يجرى تقويمها وفقاً لقانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية ويؤدى ثمنها من طرف الدائرة البلدية الى اصحابها

المادة (٩) عند وضع رسم خط الطريق ذات السعة المطابقة لما مرّ في المادة الاولى او التي هي اكثر سعة من ذلك يبين في خريطة الرسم خط مستقيم بحيث يبقى على حالها ولا يسوغ ان تجاوز البناء الى الطريق بأية وسيلة كانت الا اذا كان المراد تقويم عوج الطريق فيجب اعطاء البناء عليها و لا اخذ من الطريق للبناء وبالعكس اي والاخذ من البناء للطريق او فيما لزم اخذ شيء ما من جهة واحدة فيعرض على صاحب الجهة الاخرى المقابلة اذا ابى الترك ان يرضى بالعوض حسب قانون الاستملاك لاجل المنافع العمومية و تحصل الثمن عن طلب الاداء

الفصل الثاني

في استقامة الطرقات

المادة (١٠) اذا تقرر اجراء الاستقامة في طريق ما وطبعت خريطة رسمها على ما في المادة (١٣) تعلق لوح الاستقامة المذكور في المادة الثانية براس تلك الطريق والابنية التي تحدث اذ تعدد هناك يجب ان تكون مطابقة لرسم الخريطة

المادة (١١) ان احكام المواد (٦) و (٨) و (٩) لا تجري على الامكنة الموجودة في محلة السلطان ومثل هذه طرقات والارصفة التي هي عائدة الطرق العامة

والطريق المكي انشاء ابنية على احد اطرافها فقبل هدم هذه الاماكن تنظم خريطتها لتكون خط الاستقامة وتعين مقدار مسافتها بحسب ما يحتمل موضعها وعلى هذا المنوال يجري تجديد الابنية وانشاؤها

المادة (١٢) عندما تمس الحاجة الى احداث طريق او الى توسيع طريق موجودة او جعلها على خط مستقيم في خلال ذات الابنية او اطالة عنها يجب على الدائرة البلدية ان تنظم خريطة في ذلك وتبلغ الامر الى من يكون لهم به علاقة بموجب مذكرة مخصوصة وتؤخذ علم وخبر من اهل المحلة مصدقاً لوقوع الاخطار المذكور وبعد اطلاعهم على الخريطة المذكورة يلزمهم ان يوضحوا ما يرون عنها في مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ الاعلان ثم ترسل الخريطة والافادات الموردة بشأنها مع ملاحظات الدائرة البلدية الى امانة البلدية اذا كان ذلك في الاستانة والى الحكومة المحلية اذا كان خارجاً عنها وبعد ان يحصل التدقيق والتصديق على الامر المقتضي ذكره في مجلس الادارة تجري في معاملات احد الاماكن واستملاكها طبقاً للمادة التاسعة

المادة (١٣) اذا اقتضى الامر قطع بناء ما بموجب الخريطة المار ذكرها في المادة الثانية عشرة ولم يرد صاحب البناء ان يقطعه ورأت الدائرة البلدية انه لابد من قطعه فان كانت الواجهة صورتها غير صالحة للبناء على الخط الاول والمباني الكائنة داخل الدار كالمطبخ والفرن والصهريج اصبحت غير صالحة للاستعمال فعلى الدائرة البلدية ان تقطع ذلك وبعده تجري حينئذ المعاملة على قيمة القطع والاستملاك فاذا ما قطع الثلثة يبقى لصاحب الملك ان يأخذها ويتصرف في ملكه كيفما شاء واذا اريد قطع واجهة من احدى البنايات وكان فيها مبان كالمطبخ والفرن والصهريج تدخل بعضها في الطريق وتبقى صالحاً للاستعمال ولزم هدم حائط او انشاء شيء من مثله لاجل تعديل تلك المباني بعضها من بعض فتمام النفقة على ذلك يصار الى جهة المقتضي اجراؤه على قطع تلك الواجهة واما الافران والصهاريج ونحوها مما هو كائن تحت المباني التي تقدمت واجهتها واصحابها ساقطين من حق التصرف بها فلا يحق طلب ثمنها على حدتها بحجة دعوى التصرف

المادة (١٤) تقدم في المادة (١٣) ان من قطع بناءه لزم ان يترك من ارضه للطريق فقد تقوم بقطعها مقداراً ما يكون له تركه بحسب ما

لمه كه لا لاحل
لمو على س
١٥ سا س
لا بلغ لكم كه ف
حكم س الله لمد لا ع
ف ع لقا حر لا
١٦ كل ع ط عا
لف س كا
لا لا س
جا صب كو حد لا
كل س ع عد
لك مر
كه لمد ع لعر
لم عد ع ل ط
حا لطو س
لم س لكه
مه لا
١٧ كا لا س جا
ى لما لا مه صص
س على لا لكم لكو له
١٨ ى عليع لمد سا لاحمه
١٩ مه لا ى لا سع
ى حر لا سى عد مبا مو عو كا ل
لا س كه كو س على سامم مع عد
مه لها جا ى حب عمل
لها ى مى مع عد لك لا س لا ب فلا

﴿ فصل ثالث ﴾

﴿ في خلا العربه ﴾

٢٠ حروف طر لعد طرنبا لطر
لا صبا صر حد ها عل ى
ل له سد سطه كالا س س لعر عل
لاي ى ل له ط هو مبا لند ى
لنا كا طرى حه هو كل س لف طرط
لنا طر سح حاع مبا عل ى
لا س هد سطا ع عل هم ما ى
طر عن كل حه ل بد مبا لند ما س هد
عرى لعر سع سع كل لنا با قبها عدعد
لاكا ع لنا س طو لند عل صر
كل حه لعرصا عل عا صر طر لند
٢١ طر عرنا نكا ى سدل
م مبا هب لنا سم ل عل كل طر
٢٢ دمه حب طرطد لدكو ى لسر
هب طس عل حكا بدعمر هد لا س لى
لا سع لنا سر مكا هب ك صلبانعمااليسرط
لا عا لند طر ع لا س لى حدصبا لساس تكر
ى لعرصا عن طر حصله بدحل ى هد لصم
كال هد
٢٣ لنا معى هد سو حدى طر سعدل عل لعرصا
كل حب عر له ع لاطس نكا ى عرسه لدعه سه
لند

٣٤ لا سه ى ل طر حمرمه لى سا سه سها لنا
طى حالها لى حمى مصها حمرح حمرها طى ما ل الا مى حا سه
مى حكا ا لى من ى سه لاحكا ا ٢ ٣ لطص
للوطر لى مر ب سطم

٣٥ لوحد سد ى مح طرى حد مد ست مح
للطرى ها ها محمد عرمه ى عرما صر ع لا تكى
ما ما لصر ماحب عد مر سطى لمحب له لها له سه
لمه مى لا ص لاحل لاح ما سه سرح ل صر ا سه ل
لم مى ماحب لم صر ل مكاب سع كل لى ما عرمه
لكم مكم كلا ط مى ى حل ل لله مر طب عرمه
لصر سرها حا

فصل الرابع

فى سرح لا طى ط ى سه ها ها

٣٦ لا لامرح ى مى ما ى لا ل لصر سه ى
كام كل سه ى سه مى طها لنا سه ط سه سه سل
طعه ما مر طعه طى لها للاص معمى طى لم مى ى ا
لا لى سط طعه ها كا مها لى ى ملكو
ملكو لم ى لحط ما سه لما لسل مد ح ما سه عر مرطا كا
ما ما سه ما لطرما لى ها سر ح كو ما ما ى سم
سه ع ما ح لا سى سا ما حد

٣٧ لمر مل ى لاسه ى هام لى لها ما كموك
ملكو سمرمه عرسرمه ى ى طها لما له لما له صرط لا لما لها سه
ى ا ٢ سى مكو سه ى ح لا مى كسه صرمه ما طى
لصر حب ما عرمها ملا سى سه طى لوحه لمطلها لا
حل طى لوحه مر للطرى لسك ملكو عرسطم لسه لا مصب

ف

٢٨ لكسوكه لكو و محل في لسو عمارصه سسبا
مع مسعى حب لكو س حد لا ميا حد سه ع على صلا ب
س محسا ع ن ف سه كلا ها عى لا
مد ص عسل محد محله كا ف بلكو
لكسوكه كا سا على ع طو ع لا س ع
على حل كا عد

٢٩ نكه لى حط لا لكا على
لمو لكا حب لا كرس سو
حد سه نط لما
كاكه سمر حد ساسلب لكو كاكى لاحل لسلى
لط كاك لبك حد لكو طو ع
لا س سا لا لكو طويا
ع لنا لى على على حد ى لكو ف طو سه
ع لكو لى ى ص

٣ عسع لا م سلم على طرس ص سا ع
لد لع عو

٣١ حكى عد طرح سط حيا
لا على لنا سا ف حيا لاسه لما سا عمر
سم كى

٣٢ حسه طلع لا صرما لما سا عمه
لاحد

﴿ الفصل الخامس ﴾

٣٣ حيا على لنا ى بلها عو لكو
طو لا س ل سى لسطع سه عب كا كا س لاسه

المشيدة بالحجارة على طريق عرضها من عشرة الى ثمانية اذرع وان كان البناء من الاخشاب فيكون علوه ستة عشر ذراعاً واما ما يبنى على الطرقات التي عرضها من اثني عشر الى خمسة عشر ذراعاً فيكون علو البناء فيه ثمانية وعشرين وعلو البناء الخشبي ثمانية عشر ذراعاً وفي الطرقات التي عرضها اكثر من خمسة عشر ذراعاً فالبناء يكون ثلاثين والخشب عشرين ذراعاً ويجوز ايضاً ان يكون علو ما يعمل من الاخشاب امام الصيف عشرين ذراعاً واما السقوف وما شاكلها فلا يتجاوز علوها ستة اذرع عن الابنية المذكورة

المادة (٣٤) اذا أنشئ بناء بطريق مائل يؤخذ لارتفاعه حد وسط مناسب بين الطريق المرتفع والطريق المنخفض ويصلح ارتفاعه بشرط الا يزيد ارتفاع البناء في الطريق المنخفض على الحد القانوني أكثر من ستة اذرع

المادة (٣٥) ان ارتفاع الدكاكين الحجر او الآجر التي ليس فوقها حجرة لا يتجاوز عشرة اذرع بعد من الارض الى السقف اما الدكاكين الخشب التي ليس عليها حجرة فلا يزيد ارتفاعها على ستة اذرع والتي عليها حجرة فارتفاعها عشرة اذرع ويجب ان تلك الحجر تكون من داخل الدكان مطلقاً

المادة (٣٦) ان الاسواق الحجر او الآجر التي فاعلاها علالي تكون ارتفاعها على مقتضى المادة الثالثة والثلاثين

المادة (٣٧) يستثنى من المواد (٣٣ و ٣٤ و ٣٥) الابنية الاميرية والخيرية اما الاملاك والعقارات المختصة بها فانها تجري عليها الاحكام والقوانين الجارية على الاملاك والعقارات التي بايدي الاشخاص

﴿ الفصل السادس ﴾

﴿ في القناطر اللازمة لفتح الطرق ﴾

المادة (٣٨) يلزم ان تكون الكرانيش سبعة وعليها اقواس من الآجر والمداخن من الاسفل الى الاعلى من الآجر او من الاحجار الاعتيادية مبنية بالمونة الخالصة ويلزم ان تكون المداخن مرتفعة عن سطح الدار ذراعين على الاقل والمداخن القريبة مقدار ذراعين من الابنية الخشب والمتصلة بالطبقات الخشب يلزم ان تكون مرتفعة

من لسا ما ب دوعن وملد حى لى عرس لاصه ما ب ملزم ن ىكون عحاطه
مرع لا سمعس من عه حر عالى صانع ن صاوحو بها ولا سوع بسا لمحه
من حلدلد ارس

مادة (٣٩) ملزم ن يه من مام لصوبه وكاون لهو بالود لمد ه لى
مسا ه عا ه صانع ومحه لصوبه سار لا عمل و عر بها المحان ملزم ن يكون
صد من حسب معد ر ب صانع

مادة (٤٠) ملزم ن يكون بطر لا طوه لى عر م ساط المحان
ان لاصه حسب و ع ن ما لا طل مد صمعس و سد د ب لمل لمارع
بالاحر و بالمد ارس

مادة (٤١) ملزم ن عر لا طل مد ه ان لاصه حسب ن د من
حلدلد ارصى حاله كوه لد عم معد و صمعس ولا يحور ب طمع ن لعارب
ما ب

مادة (٤٢) ملزم ن ىمى ما باب صح ن لاح ون لا يوصلها سه ن
حسب خارج لمد ب صلا عر ه موحد د ب لمحرب ن حسب دن لا من
وله حاب لا عمر وعد يحور سا عمل ان و ط لمان ب لاح ما كبوبه و
لمصرس سرط ن يكون مد ن حاط اد حل عامه دع ن كل لحاب

مادة (٤٣) ن لا كن ن سد ل بها شلا وادا كان لى بود بها
لما كالحام ولمرن و لمارصاب ملر ن يكون عحاطه عحاط صمه ملاعها و بوبها
بالحديد وبلزم ن يكون دكاكين لسكك وحلده سمه بالاحر وبوم وعلاعها
صمه بالحديد و سعاها حل لعموم ما صح ما وحد مدسه و سور بالقرمد ع لوبه

مادة (٤٤) ن ادا كان ولملون ن بوصع بها لورق ولحرق وعطو
لى بوصع لاحل لمرن و لحسس لما من وطع لمد وعارب لى بوصع م مود
سعمله ملزم ن يكون ن لاحر و بوبها وعاطها من حديد ما لاما كن لى بوصع
بها زب ولمطرن وما ساه دلك ملزم ن يكون رصم صطحه وحاص ومن طرس
حل لاحل

مادة (٤٥) ن لود لى ساع لوند ن لادن ولحطاب ملزم ن بوصع

ل تعارض لاحر ل حاب و مه حط وتعارض تحكم عاط عاط ن لاحر معقود
مو و يكون معها مصعا بالعقد

د (٩٦) يسوع يكل عقد سا معوه ب من حسب وط ب ل
على عقد لاسه ويكن يشرط ن يكو رسم ن حر و لاحر ومعقود بالعقد
و طسه بالوه وعود با يحل مد و ن طسب ل على لاسد ط ب يكن يشرط
ن يكون رسما مصعد لعقد وطرم عاطه بالعور ب لعقد

المادة (٩٧) ن عد رياب سا ب وتعارى بنا و ساطل لعار لعو ه
يشرب ن له لتسلطه له لعرو سم لاس معى لعود ولا كي ميوحد
عد رياضا ى معلم عمر ن عقد لعمرب لعوضه يكون عمر رسما عب طار
لعور لمادة

المادة ٩٨ ن لم رب ه على طرب لى بلاحط بهلكه وه طر
ي مه يكسب حطار ب د ر لمادة ى عصم ف وجه عه ه ه موما
و ر دلك لاحطار لصاحب دلك لعل لشرب على طرب و د لم يهد مصاحبه
عقد وسائل حطا ب ا صد لاحطار ولم يعمه عم دلك لاحطار من يه لعه
عصمه ف ر لمادة ويهدم له لما كو دلك لعل على لعاقد لا ه ودلك
مه سامح من عماس دلك سا مكن لعما ب عقد ودلك عصو علوم صارها
و ر من لصاحط وجب عه ساز مور له مه عا وتعرير لروم عدم عب مشرب
على طرب طوط ب مه وقوع ريكتب عه عه ه سهد ه و د سمح عن دلك
تعرير مصلطه من حاب ور ماه ول لمى وتحصم سام عليه وكه ه وطور
له طه لدي عمور دلك عه وتجرى عدم دلك لعل ويوحد عد و كالذكر سا

الفصل السابع
في شروط العقود

المادة (٩٩) يتبع يشعر ور بالاعلام ولاحساب و لعود بلعد ه حاله
كون سامح دلك لعرو عن من لعلم عص عن حسه هدرج وجد يصوع ل
ى طرق كال

٥٠ لا س سمعر لى عل سب حط
لاسعا ى حد حى ى ملا يمكا سمعر
س لا س بهاسى ى
٥١ ح صه حط بس حل سع
الفلا لى حط سه محو حا ى س
س ف بكل بها

﴿ الفصل ﴾
﴿ كر صه ﴾

٥٢ عل كل صعر ى صه
صد لصه صوص معا لما لما
كب تكن صدعا لمو ل ح س صمعر
عل كا لسه
٥٣ صوى عل س طا ى
ط لعا حد الل ى كو ملا صعر
كل لما طلا لى مطلب
ى ط لسه حا عل
مكا للد مطا معا لصه صه
صعر

﴿ الفصل التاسع ﴾
﴿ ى صعر لاسه ﴾

٥٤ عم حدسلا طا يكو
السم عطاى سه حط حد س ع
مطه لعا ح مل حد صه سا عل كل ح

كل صمص و د د سطح مي ه درج و بعض كل دو ىلاب طعاب بوجد على
كل درج عرس وحد

ماء (٥٥) يوجد م على كل درج مع ن طاعات ي ق اليور
عسر عروس ومسمى ن ارىم لسو ولصبور و صع لا و لب وطرى ولساحر
يدرى و كل م ما وحده و د عر شوهر ر ب و ماله لمر ه
وقطله حلب وحطان لى ي لماطه لمرصب ولد ن

ا (٥٦) د كان ارو ن و يوجد لدى صع على طرىق ى
ملمه كاب لم ه و ما له د عص ى ن ارم و د مي دلب يوجد م مي
كل د ج د مي لب عصرى عر

ماء (٥٧) يوجد مي كل ج درج يا ع ج سع لذكا كن عر ن
ويوجد مي كل درج ع من ىرى طام لدى ى لا ه ولا ى وسار علامه
الطوحد م ىس وحد ويوجد على كل د ج ع ع على حد د ه وس
ويوجد على كل د ع ع من كامه ب لب طاعات ه ا ويوجد على طحان
ن سى لحط طر بات عصرون د على كل درج ن طوى دلب خاط عط لا
م ب لوسع و ما ماو ماب ك ب يوجد عد دم سا لب عر مي كل
ومان

ماء ٥٨ يسمى ن ارىم لطحان ي ى د حل لد ن و لكاب
ولم د و له ماب و سحاب و سا دلك ن لا منه لا و لطر ويكن
على كل حال سطى عمره بذكر حاما لا و عد ب ا لمه سك لها ب
لطرمه ولا مطرمه يوجد طيم مم كا يوجد على لاما لو عدا ب لمطه بالاعاطى

ماء (٥٩) يوجد صعب ارمم ن لحلاب ي ي عمور لسمى ويوجد
مي امصرب لعادمه ى عبور ي لا برمد ساحه رصم مي م ن قرعا حمه
عروس ويوجد ن لى س حمو ن حمس قرها لى د ع مع عصر ه وس
و يوجد مي ليور لى برمد سه حبها مي امه درج وبس بها سلاب ملامن عرسا
ويوجد رمون عرسا ن ليور ي يرمد ا ىبها مي مامه درج وسها سمعارب

ماء ٦٠ يوجد حمه عصره سا دم ن دكا كن الى لا يرمد

حـ علی بلا ٦ حد بما سا الـبلا عر
لا سر لذكر سو الر ق مسر كاكل لى ممر عب ل
حد لنكل س ىلـ كا كر عصس ىا
٦١ حد س سـلا كالاسو ه لصه عل
لا الـ حد لى كل سو ىه ىلا حلص كل ح
ع حل حا عرس حد
٦٢ حد ىلا سا
حـ حد عل الـ الـ عر
ى حل الـ حا
٦٣ حد لى حط لساحه عرس
كا ىلـ لساحه حسر حاطها حد لحطا حسر
لاصه
٦٤ هد ى حم مس ه
ىه عر لى حب
٦٥ حد س لا لحمر حلى
لس لا حاىط الـ لحلا لى
عل طرىى ه حه حد حىا عل حب طرلا مكى
ه الـ سو لى ه ىكا لحط س كل طا
لع عل طو كل ح عرس ع س ل
ع ع سو عل كل ع حد عر حد عل كل ع س
كا كا س حا عسر س س حط حاىط عر حد لا
حد عل لكسر لى لا ح
٦٦ سو حكم كر له سه كلمه
٦٧ لسا ى سم لحمر عرى له س لكا
حل حكم لله كالحطا لا طلا علا لرس ما الـ

﴿ لفصل لعاشر ﴾

﴿ لك ﴾

٦٨ كه سلا

لف لا لامعر عر كسها لمه حد

٦٩ سلـ ك لا لا لمر

لف لك ظي حسد ب

عسر عر عي صد حد لنا

لك

٧ حمد عل لا لمر لا ى

لا عص لطر لك لف

٧١ عر لا

لها ي لف ى لف ى كل

لف حسر

٧٢ لك لى من لها حد

لها ى كل عسر

٧٣ حد لمه لك ى

كل لها ي كك لف حد لا حد عسر

عرما عن كل لملم لمر

٧٤ لمر ى لسامه سه ب

صا لها معى لى عكه لها سطى

لها لها عا كا لا بين عبرها

٧٥ حد حد لا سي لها حد سم حا ى

كل ع عو عل حد لا ع حد

على لا ع ل حد لا ع ك كل ع عن حد حد

لى لا على هد ـا على هد
لا حد لا لا علىر
٧٦ لاحل حسر
ح ق كل كا لنا حسد لا
حد كل
ملا على لا لا
لماط
٧٧ حد ى لما ى
له حد محص هد
حل
٧٨ كا لا لا
لا ف كا
لله على لما

﴿ فصل طى ﴾
﴿ مه ﴾

٧٩ لا لا
ى لى طى صو ح طى ى
لعطا سب حد ل ب بها ى لطا ى
بكر
٨ لسر حل من لا لى
محى مس طهر حد من لله
ى معا لا طر على لا حكا
لا بعد حد لا لسه حسا
حو لطر سطا حط معا

٨١ عو ى ح لو س
سب ملا لا

٨٢ لا لطر لا
عو كر الم
لقر ل

٨٣ لا عو عل مصو
عصر ما لما
لما بى طا لا سا حعر
ك ال سط سب كن لا
ى حل عو كا طب
مصم ل عا س لمر
لا كل ك

٨٤ لا كر لمر
الى لحسب

٨٥ كا لي ى لا
طها طه لمر

٨٦ كر لا ح سه
ى كا صصله س
كر لا عا لحطا

٨٧ عو س لا ى طمه
لا لا حعر كر ال حسه ح عب
س لما ى

٨٨ عو طما لم عل طما لامه حب
عا حلد عو حعر ى طب لطما حصا

المادة (٨٩) ان الدكاكين والمطابخ التي يوجد بها النار على مستعملي الصنائع او غيرها من المواد المشتعلة سواء كانت مفروشة او غير ذلك وكان سقفها مصنوعا بالخشب يلزم ان يكون فرشها بالآجر وسقفها من الحديد ايضاً

المادة (٩٠) ان الدكاكين التي في غير الدكاكين المذكورة في المادة السابقة والبيوت التي يتكون فيها اشتعال بشيء من الشرر او غيره في المادة المذكورة يلزم ان يكون سقفها والسقف المذكور مخالفة

الفصل الثاني عشر

في العطارة

المادة (٩١) يجب ان من يتجر في العطارة ويعطي الادوية على يد صاحبه الذي يقدم مسامحة ووضعه وطول ... لا ... في دفتر البلديه يكون مسؤولاً

المادة (٩٢) كل من يعد صنعته انه على ان يؤدي رسم تذكرة الرخصة على مقتضى القانون يؤخذ منه الرسم المعين مضاعفا

المادة (٩٣) ان من يظهر على ... الرسم المعين والمخالفة التي ذكرت في المادة المذكورة والبيع يؤخذ منه الرسم المعين مضاعفاً

المادة (٩٤) ان الرسم الذي يوجد في البلاد ... مراكز الولايات ومراكز الالوية نصف الرسم الذي يوجد في الاستانة وفي سائر البلاد والقصبات يوجد خمس ذلك الرسم

المادة (٩٥) ... مخالفي المادة في ... التي في مراكز التجارة وبهذه الواسطة يكون فيه الاماكن بها مرخصة يلزم ... الرسم من هذا المشروع ... ولا ... للاستانة ... على ذلك الرسم بعد ان ... بذلك ... وسادس من الباب الثاني

المادة (٩٦) يلزم على العطارين الاجراء باحكام الشرائط التي تستمر

سا لا سو

٩٧ جسو حكا لطا سرل حا ي لا لى صبه
قلطر لا طا طا ي ل بع لاحرسه
قرصو كسه لطا قور ل عو لصو لابه ي
ساصو لنا مسوسه فسر

٩٨ طا حلا حر هد لد

﴿ ما موقه ﴾

لا لا صعه لى ى حا حلم لا بكى حما لى حبه عر
عى ي مسه ىلد عل عوحلح حل لطبعي
هد ل حا عوسه لمر سيا ق لما للاس
ق ل عس س سعى

بعض مطبوعات المكتبة العربية السلفية في بيروت

المصباح الابدية

في الاخلاق

وهو لسان الى بيان ما عب عمر مسلة به عطب ما لومات عطاب الاخلاق الذي به الحصباب في عند عري الا كمه عري عال الجسد في الصول الا هاي الاحوال في كه علم الحق ومعها سرعا في سرك علي محمد موسي افندي عمل بن كار له ي في سرب صحب الكتاب ٢ عمه ٢

شرح شطا كتاب النحو به

كتاب الالى رحمه الاب له موبلو

مصطفى افندي زهاوي

عمر حمه له مل افندي د مصطفلو سح عبد افندي

الكتاب للالى وهو مما جمعها له وين لسهوره طو الا افندي به س
الكتاب للاب عو بيان مما جمعها به لح عمطاي افندي

الجمع مطلوب عاس حس يحب ٤٠ قرش

شرح قانون الاسسه ومورد الاستقلال

علي سمي افندي عبد لمو

مهندس د ر طبعة مرسب سنة

هو عبد الكتاب على شرح مود له بين لمدكو وذكر حوب والمطاوي التي محب في سور الا مه وبطرق حسنها علي لحو لمد كيد لكن لسهيل جهة

المسبع سعد كل ما طب على من ع لطر منه علمه
منه عنه

سرح في عم لا

في عصر عنه صور ط عنه صها
سطا حر لسم عن كل كا
طه ما عط نس عن على
صنها عبا

حطه لاحكا هد نه

ه على عن لمر لاحكا سط فكب
عه لماس لعد عنه ع لاصب سطه
لا طب طه عصه مطبا
عه مع ب لا

عده لعرس مذله
لا

كا لعرس لما م لا عو
عو عصه عو با كل
عن لى حم طبع عبه معرضا لمر مسبلا لمساعا
لا عن عند عد لمر لمصرع عد لاعبا عطه
ل كمر عد عد سير حي على عمر ف لا
عه عل عد حل عا ل عا ط طعو مملا عي عا
قصص لمر نه

وانا قد انقصنا ثمن هذا المجموع عن ثمن مفرداته سبيلاً لاقتنائه بحيث اصبح ثمنه مجلداً بقماش مذهب ٤٥ قرشاً

وهذا المجموع يحتوي القوانين الآتية وفي اننا نبيع مفرقة كل منها بحسب ثمنه المذكور تجاهه

غر

٧ ٥ قانون الجزاء العثماني
٩ اصول المحاكمات الجزائية
٤ الحقوقية
٥ قانون التجارة
٢ ذيل قانون التجارة
٢ ٥ اصول المحاكمات التجارية
١ نظام الاجراء
٢ القانون الاساسي
١ ٥ قانون المجالس البلدية
٢ ٥ قانون الامنه وقرار الاستملاك
١ ٥ مقالة لنقاش الفقهي بحسب ما هو القانون
١ قانون حسيك الكرك
١ ٥ ترجمة الرسومات

غر

١ ٥ تشكيلات المحاكم
١ ٥ قانون حمل السلاح
١ ٥ نظام تحرير المقاولات
١ ٥ نظام التمغة والجزاء النقدي وايجار العقار
٣ ٥ قانون الافوكاتية وصورة الرسالة السنية في حقيقة الافوكاتية وقانون الصيد البري والبحري
٢ نظام البوليس
١ ٥ مقاولة امتياز الترامواي العثماني بين بيروت والشام
١ ٥ قانون المطبوعات الجديد
١ نظام سندات الذخاير

مُعين المُبلِّغين عن المحامين

شرح نص لفرنص

سكا ل له طلرص ى صسم

ب لنالم لما عر [illegible] ب مدى لا [illegible] حه له صح له

هومص لنلر ما [illegible] ما مومد [illegible] مه سهل مر لمى كل طال

و ساله سكل [illegible] صعا ٨ [illegible] سطر ٢

شرح داود طر طا لوقي

هولا مدى [illegible] ٥٥

مد له عص [illegible] طا [illegible] ع [illegible] كعو عد

مد ى ٥ لمو لمد [illegible] طا مه سم

ط [illegible] حر [illegible] ط [illegible] طس لهك طا طلم كه

ما سكك لمد ق لب طر [illegible] لما لمصر

صعا [illegible] عه عرصا لا ٥

كب مرحه ل مرلى ى المط له لى

ب

مكنو كا ده مرسا به طرب لعربه

طرب لعرصا عه

مهكى لطالمه [illegible] لم لسكال المد لعرصا س سه ط

لسل صاعى ساى ما مر لمر [illegible] طرب لعربه لسهلا

لى مب [illegible] لم لعر [illegible] صعا ٢ [illegible] مه ٢

﴿ قرار الاستملاك ﴾

هذا القرار قد وضع لاجل المنافع العمومية وصدر باجرائه ارادة سنية بناء على ان تكلف مجلس شورى حسن لبنايته ما رقا ونده

(نظام الاستملاك الوارد في الصفحة ٢٢٨ من المجلد الثاني من الدستور المؤرخ في ٤ رجب سنة ٢٧٣ هجرية)

﴿ الفصل الاول ﴾

(احكام عمومية)

المادة الاولى • الاستملاك يطلق على الارض سواء كانت مسقفة ام لم تكن وعلى التي تشترى من اصحابها من المال حسب وتم تدفع ثمنها وذلك لاجل فتح وتوسيع الطرقات والساحات والاسواق التي لا تكفي حاجة البلدة ورسم لشناب وسواقي المياه واصلاح الانهر والخنادق حتى مصالحه لدى السفر لو كان منع خطار له واسباب طرق الساكن (وفي الاصل بان ود ي) وطرق تجديد ولذلك والابنية الخاصة لاجل الحريق ومستشفيات المرضى والسلاح وتحسين المكاتب العمومية الحاصلة للدولة او لجماعات امام المدن والاعمال اللازمة للسلطنة ولتطهير حفظا للصحة في البلدة ورفعا للضرر عنها او غير ذلك مما يعود بالنفع العمومي

المادة السابعة • اذا كانت الاعمال والمشروعات المراد اجراؤها في الاستملاك لابد فيها من صدور قرار شورى الدولة الا لاجل المنافع العمومية واما اذا كانت خارج العاصمة المذكورة مختصة باحدى الولايات فيصدر القرار فيها من مجلس الادارة في تلك الولاية والاعمال المختصة المشتركة بين ولايتين فاكثر يصدر القرار فيها من شورى الدولة بعد الاستدلال صدوره بالارادة السنية والاعمال المختصة … بها ولاية واحدة وقد صدر بها قرار من مجلس الادارة في الولاية … حتى فيها امر والي الولاية وتصديقه

المادة الثامنة • ان الملك المستملك … اذا كان غير مدفوع البدل نقداً او وقع دعوى ولم يصدر فيها اعلام من المحكمة … لا يمنع صاحبه (اي صاحب الملك) من … او الانتفاع به لكن يدفع له الثمن عند حصول ذلك

واما الاماكن التي وجدت خالية لاجل توسيع الطرقات وانشائها على … الطرق والازقة فهي تابعة لاحكام تلك القوانين … اذا وقعت الدعوى فللمحكمة ان تحكم بانه … بان المعاملات اللازمة قد اجريت بصورة موافقة لهذا القانون

الفصل الثاني

(في التي بعد الاستملاك)

المادة التاسعة • ان الاراضي والابنية التي يجري استملاكها لازماً

ء و ل لا ها طـ

• للـ حری بن سعم

س ق ع لطا عل للـ ب

ل ـه الحر لـ ـة عل لـ

ـه لـ الا لال

• كم ـے لا ـــ

ل ل ى الا ص لا لـ هم

ـحـ س ى ط ل ع ع

ص ل الا ـب لـ لـ ى ـه لـ

ل ك لـ عل

ل ـه ـه لل ـــ هم لى لطس

لـ ـے

• ـه سم لا ى لـ ك

ب لـ لـه ـب

حا ع لـ لـ ها

ك ب ن ـه

ى عل لـ لاك

ـے • ك ط ـــلا

ـه ـه لا ـے ـه ك

• الا م

الاماكن والاملاك اصحاب سماه وكتابة في دفتر عامة الاملاك المسمى
المادة الثامنة ترسل اخبارية البلدية وعلى الرسم بيان اعلانها وتوزيعها
دعوة المسطور بها الى مجلس البلدي

المادة الحادية عشرة • على مجلس البلدي ان تدون الطرق
الاعتراضات التي تقدمها اصحاب الاملاك والدائرة لمرتبة استملاك تلك
الاملاك وان تدرج في دفتر عامة الام وان تعين الخاصة الذين اصحاب
الاملاك وتسمع افاداتهم وعراضاتهم وتوجب حضورهم عن المعترض
الذي و في الا ورق

المادة الثانية عشرة • بعد ان ترى المجلس ما تدعى في مجلس البلدي
و صدر بامرار ... المصلحة ... الاستملاك وتقدم في الاعلانة
الى نظارة الداخلية وفي حاجتها الى والى الولاية

المادة الثالثة عشرة • عند ورود الجواب على المصلحة المذكورة
في المادة الثانية عشرة ... كان ... الارادة لاستملاك عرف اصحاب
الاملاك الوقت الذي ... تلك الاملاك وتعلن الكيفية في
جريدة

المادة الرابعة عشرة • ان الاملاك التي ترضى اصحابها من
الذي تقدرها لجنة ... ذلك المبلغ ... حسب الطلب
والذي لا ترضى ... الدعوى في المحكمة ... المادة ...

المادة الخامسة عشرة • ان الكاتب ... من الاملاك ... د
استملاكها في ... وطلبه والمباشر ... في ما لا ... الارض حضور

الاوصياء والوكلاء المنصوبين حسب الاصول وبمعرفتهم تجري البيع والفراغ
واما اذا كان من تلك الاملاك من املاك الاميرية تجري اللازم
بخصوصها بحضور وكيل ... بمعرفة المالية او احدى دوائر الدولة
المتعلق بها ذلك الملك

المادة ١٦ • ان الملك الذي يستملك اذا لم يتم ... في
مدة سنة واحدة على كل من تاريخ القرار يحق لاصحاب الاملاك ان
يعدوا فرصة ... منها بعد ذلك القرار ويوجبه العمل ابداً
و ... اما اذا صدر القرار ... الى ... النظر عنه وعلى
المحكمة ان ... في ... صدورها القرار اللازم

المادة ١٧ • يلزم اصحاب الاملاك ... في مدة خمسة عشر
يوماً ... من تاريخ الاعلان والاخبار المذكورة في المادة السابعة عشرة
... ولم ... واما ... في ذلك

المادة ١٨ • ان ... الاملاك العائدة الى الايتام والمحجور عليهم
والذين ... لا ... ووكلائهم ... الحاكم وحسب
الاصول ...

المادة ١٩ • ان ... الاملاك التي ... للاملاك المراد استملاكها
من الاملاك العائدة الى دوائر الدولة والادارة ... حسب الاصول
الى ... تلك الاملاك و ...

المادة العشرون • اذا لم ... المبلغ ... ذلك
وتجري المعاملة التي ... في الفصل الثالث

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في لجنة التحكيم)

المادة ٣١ • اذا ادعى مالك الملك بعد مرور ... نقص او زائد ا
ورفع الدعوى في المحكمة فعلى المحكمة ان تشكل لجنة تحكيمية وهذه
اللجنة مؤلفة من سبعة اشخاص على التوالي واحد منهم حاكما على الكسر
هؤلاء الاشخاص يكونون من اصحاب الاملاك الذين ... في تلك
البلدة لعضوية البلدية وحائزا اكثرية الآراء بعد الاعضاء ...
منها ... ونصب احدهم رئيس اللجنة بمعرفة المحكمة

المادة ٣٢ • بعد تشكيل هيئة التحكيم يدعى الطرفان اليها

المادة ٣٣ • ان يقبل في عضوية اللجنة المذكورة صاحب الملك
الذي ... ملك ومجاوره ... ذلك الملك الذين ... ا و لا
اصحاب ... من ... زيادة في ذلك الملك

المادة ٣٤ • ان الذين ... من عضوية اللجنة بداعي عذر
مشروع لابد من الحضور في جلسات اللجنة بحسب عذرهم بدلا
عنهم من ... الحاصلين على كثرة الآراء على ما في المادة ٣١

المادة ٣٥ • يحلف رئيس اللجنة واعضاؤها بحضور المحكمة بانهم
سيحكمون بحق عن الميل والجنح

المادة ٣٦ • بعد تشكيل لجنة التحكيم ... الرسم وخريطة
الملك الذي سيملك في حضور الهيئة وبعد ان يرونه ضبطا ...
... بعد ... التي ... واعادة الطرفين بعد استماعها وبعد

الحاجة سوية ايضاً الى ذلك المحل احد الاعضاء او عدة منهم و ما في

المادة ٢٧ • بعد تقسيم الحصة بدفعها الى علو المذاكرة في ما هي عليه (ويحكمون في الاختلاف اما بالاجماع واما بالاكثرية واذا وقع اختلاف في الرأي وكانت الآراء متساوية) فالحكم ما في جانب رأي الرئيس يكون الرجحان . بعد ذلك يعطون مضبطة في ان القسمة التي قرروا عليها وبعد ورودها الى المحكمة يعطى الاعلام ويصدقونه على ذلك الله عليه

المادة ٢٨ • ان مصاريف ذلك الملك الذي سيصير تقسيمه اذا لم يعطى بدل اجارهم بموجب القانون رابو مدد لحين تحريره عليهم ويعطى لهم

المادة ٢٩ ان قرار المحكمة يحكم عنه بالاستيناف

المادة ٣٠ • ان اصحاب الاملاك غير الراضين بحكم الاعلام لهم ان يستدعوا تمييزه في ظرف خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ التبليغ وبعد مضيها تعد الدعوى ساقطة و لا تسمع

المادة ٣١ ان الاشياء التي يجب ان يقطع منها الاهالي لاجل انتفاع عمومية لا تقبل ان يدفع ثمنها بعد اخذ كلها اذا طلب صاحبها وكذلك الارض التي يقطع منها لاجل منفعة ولم يكن لصاحبها ارض ملاصقة للقطعة الباقية من الارض اذا كانت القطعة الباقية المذكورة بحسب حالة لا تصلح لا ينتفع بها اخذ كلها اذا طلب صاحبها ذلك

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في ادية البدل اي الثمن)

المادة ٣٢ • ان وضع اليد على الملك الذي حق لزوم شرائه لاجل

والعلامة المموهة هي موصوفة مطلقا على مادة الغش والتدليس الاجل تزويره المكرمة لصاحب الملك فاذا اسم صاحب الملك هو صورة موضع المطلع لماله في الشكل المالي في الاشياء او وسط احدى صفائحه الكائنة في الخارج او وسط صادق الملك اذا لم يكن هنالك سمة للشكل المذكور وهكذا الشرح مما له احد الملك

﴿ مادة مخصوصة من الاحكام ﴾

المادة ٣٣ ـ ان اعمال احكام المادة والاستثناءات في مادة الاصول والعلامات الفارقة والمرعية في الادارة العسكرية الآن وإلى موضع ابداً

المادة ٣٤ ـ ان حكم نظام الاستملاك المؤرخ في ٤ رجب سنة ١٢٧٣ الخصوص ملغى اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون (٥)

تاريخ الارادة السنية في ٢١ جمادى الاولى سنة ٩٦ وفي ٢٤ تشرين ثاني سنة ٩٥

﴿ ترجمة نظام هرطولوطولا المصدق عاس ﴾

حتى هنا طبع هذا القدر مضبوط

تعريفة

طرح لمصى حد ى حاكم لطا ه ولمو لمربطه
سعا لمد ه لى صا مدطها مى طرف سو ى
قدوله وسد لاسسد ں صا سرف سلى
لا لسه للوحكابه
عرصه حكا ها

ى سطلب ع لمو ں لمد ه كله
ں لمحكه مو ه
لسلم هم ص
ى ب

ى لمطبعه ثلة لمو ص

سرعه

طرح مصي حد سه لحكم لطا لدور لروطه سطا
لمدله ي حا حد طها من طرف سوري دوله وحد
لا مدن صا ف طي لا د لسه
لوكانه برحه محمك مها

لفصل لاول

عي حرج لسدمه

(لماد لاولى) بوحد ب حاب لمكه حه عرمي لاحل مد كل
عرمه ل وعبر صالمه لانه عدمي مامه كالسامه وعلم وعمر
و ما مه لي سطي لمحاكم بحاصه ما لاحال لاحل مد كل مه
سطي من حد لطاس مصي صول لمحاكه ن كان ي د لمحاكه ن ماسا
٢ بوحد حمه عرمي من كل ه صول ع ل محكه ل عه لدور
سا ي طرف لدر لي حوله
٣) حد حرح مد عي لاو ي لماسه لسد و ه دلب رب
حد لاو ي حكه حري مو حد مدسم بكرو
٤) وحد ماوه طا سه حرح مد عي سار لاو ي لماسه لسد
ي بكون حب ي طرف لمدعي لحصي و كان حري حالم ي عل و
٥) ن لا ي لي سمر حدها ف طها ي عدد (عومرو) ده
لسد و لي مد ر ك وي لاحر حم وهم عم لسد
٦) ن لاو ي له المد لا كي ي صل لدى لمحكه دون
حد مدسها

لفصل لثاني

عن ح حرح لا

ح ح سدى ح حدس حكه حه سا
لاما ط لحد كه لله طو ح لدعوى

طرح لا لدعوى

ثم كا مرحا سدح بين للح صد على سدى
مس ح ح لذي بكه حد مع طرح حه طور مرحه
من طرو مو
بكو ملح عل عن كسبا من حد
عسر عر ح ح حه لمطوع
ما ى لاسا ب حد سطا لح لدى بكو مد
حد من لا عمار لسكل عد مد
كا ع ي بكا حد م ح حرح عوى حد ب
حرح لاعلا حد سطم لدعوى ذلك حد ح طرح
سابو حد عن حرح لا هد من طرف لو
صد لب
كا هد مار لسعل مد سه عسا من ح
ع طرح ط لمرحه لب مهد صد ح طرح
لا عمر لها حكمه مد محال عن لسعل حد
ح حرح حر

لفصل ثالث

عن حرح لسلح

عهد ح مما عد لا سا سا لا ى بو حد لاحل كل
عد عسر عر من طرف ظالك لسلح

مطر لا من ماو صول لما كا لحوصه

٤ حر لي حد مرصم له لمر
له سو سس ك ل
لا حد ع على حد ك لما ب
حكه لما لى كه لاحد

الفصل الرابع

عن حا كا

حد كل سس ى لمسكمه ما ى حد
سكاب كا لدعوى سها عرس علم لوكا
كا مرحد لوكا حرج ط
حد حر لا

الفصل الخامس

عن حرج لا ى ن لحكا لا
طرح لد حدعن لا لى حطى حكه لاحد
هو ى طرالد سا لحد
عر س
كما عوى لحكم لحد حد عرس
ل عرس

كا لحسه لا س لحد لحسبا لف عرس حد عد سلة
ك لف عرس حد عر مم ح ى علا لاحل عن
لحسبا لف عرس
لا لاعلا ى كم بلسلم س ما حرج طل
حد حد لف لسي لحكه لى حطب لا

١٩) وحد ه عرس وحه عطرع عى ر ب لعر ه ورد لسد
و لمله عى كل لاعلا ب لى لا يكون مسمعه عر سسم و عر سها ما

الفصل لسادس

عى طرح لذى وحد و د لاعا س

(٢) بو ـه ه و ه سا وحه لعسرع ـه عر كل د سطى ب
لحكم ا الاس باسر ما وبسع و ر لاعا س و ـه ن رع لاعلاس و ـه و
وـه ن لسـسلك وسار لخصوصات لاعلاسـه ( )

٢١) بوحد لاعا لاعلام لذى سطى مسعما سدى العرموره بو (
ـه ح لااه سس ن لحلع لذى كون لعلس سهد عطا ه لاعاب لطلوب

(٢٢) ه لم سطر بو مورد بو وصا سسم مال لعلس لوحود عى ـه
عوحد حرج علام ا ه ن ه عى ولك ثال

(٢٣) ن طرح للازم حد عى لمطالب لا ـه بو عا لاحكام
هد سطام بو حد ول لاس س وحود طه عره ورد عوط ر
(ما ور لا ـلاس

الفصل السابع

عى حرح لدعاوى لى رى عه ه محكس

(٢٤) ن له رب لى سطى ملزوم حاه لدعاوى ى محلب س لد كا
ليمكس بوحب لملوه لا رحس س بون عار ربط ملعام ويؤخد عى
صل لاعلام حسون عى حرحا مطو و د طلب صورها بو حد عبا حرج
صو كا س سصبا لخصوص

(٢٥) بوحد حسون عر حرحا مطوحا طل حد عى الغروب الى
سطى ن لحاكم عد طهور سارعه طه لخصوصات ـه ه ق لو د ٤٣ و٤٤ و٤٩
ن ه ون ه كو وعدم ـدعا ـدلك لى حد وو ود عاب القطر لعرى

( ) طر لمود ١٥ و ٥ و٦١ و ٢ و٢١٦ ن قانون القدر لعربه
٢ سط لماد ٢٢ لقانون لمذكور

(٢٦) يوجد لاجل تسهل عرو ب ن طم ب لمحكمة ودرج طرح
للرسوم حد مخصص ا د ب لنانه عسر و لـ مد عـ و د كاتب عده
عرو ب ه و ساله طبع عه و سلم بي بوجد هم حرح مطوع لنظر
خناه دعوى وجه المادة د ه ى ماد ساسه ه ر

(٢٧) عند ود لمحكمه لا عساعه قرو لمحكمة حمل والقدول باساس
الدعوى يوجد لاجل ه رب ى معلى بهد لحصص طرح خارسه
لاسلسات و د رد عر محال لا عساف بدون لدخول باساس لدعوى
بوجد طرح مطوع و باالصور له ه ى ا د لـ مد عسر

(٢٨) ه ى صا كام طرح طرها عى لدعوى ى برسه
عرمه لمحكمة لدى حضو وجب صلت لحكم بدون حبه لمحكمه

لفصل الثاس

عى طرح لدى يوجد بدعوى لاعتراض على حكم
و ماده لمحاكه وتصحيح لد ر

(٢٩) د رد بعاد لاعتراض على حكم بدون لدخول باساس
لدعوى بوجد به عرص عى لاعلام لذي معلى بهد لخصوص و د دحل
ى لدعوى ولم لحكم ى بد بو د صا مابه عرص بوجه لمطرح و د
حكم ى د بوجد حرح ى لنظر ى عد اد

(٣٠) عند عرل سدها عاده ه كه بوجد مابه عرص بوجد لمطرح
وعند رد بوجد صا مابه عرص وحد لمطرح احد طر لمدي لمحرر
ى ماد لماسى و لماله ى ى ماون عرل لمحكمة لخوصه وعند رد و
عرل سدماد صحيح عرر وحد صا مبد ى طر حدى و طرح لمذكورين

الفصل التاسع

ى مان طرح لذى وحد بدعاوى عرص عر

(٣١) بوحد حرح لاجل لمحرر ب لى معلى بدعاوى عرص العبر
صل طرح لتي يوجد بالدعوى لعادية

لفصل لعاسر

ف طرح لدسے لر

لمطا عي مد ح

حد مد لمطوع مه لرمع كا ص

لد ى لا عربي حد عد عر كا ص

لح لاف حد حسو عي مه لمطاع

لفصل لحا ى عسر

ل طر ى حد عي لدما ى لرح حسها

حد ح س سه لا ساعه لاصل لاما لى مطى

طل ح لما لدعوى سر كا لا ى عكه ى

عكي لاسساف لعو

عصل لنالى عسر

عي لرح لدى حد كاكم لا سا

حد مطاع طرح حد ما

لا سا لد س ى سل

حد ع عدى حيع لاحكا مه ح عطاع مد

ح ملا ى حكه لا عد لمحكه لى عطى

لا حد ما عربي حوحا مطوما

لدعى س عوى لا مه عطى عدد حكا

كم لاحد حدحرح لاما سا طر عي حد ى حكه لد

لفصل لنالث عسر

عي ر لاحر لرف

حد ب لى سط عصوص حر ر

مو حل لدعى س لد ى عربي مه لمطوع

الفصل الرابع عشر

في بيان الطرق التي يوجد في محاكم التمييز

(٣٨) قد صدق ... ى دوائر العموم والطرق في محكمة التمييز و
م منها الجمهور ... ووجد حرج ... طرح الاسود من طرف المحكمة لي طلب
الاعلام الحاصل ... ود ... نص لا الزام يوجد ... يوجد مطبوع
ويوجد مائة ... جرحا يوجد مطبوع لاجل الاعلام التي يحصل من ما ...
من طرف المحكمة ... ذلك الدعوى ... الاعلام العموس ...

الفصل الخامس عشر

في حرج الصور

(٣٩) يوجد ... جرحا في كل ... من الاعلام ...
في كل ... بطبع صور الاعلام ... لي ... يوجد ...
صور ... الاوراق ... يوجد لاجل كل ... ويوجد ... بلاوين ...
وقد كانت ... مطلوب صورتها) على ... مائة ... يوجد ...
بلاوين جرحا يوجد للطبوع

الفصل السادس عشر

(٤٠) يوجد ... وعشرون جرحا جرحا في كل ... عشر ...
محكمة ... الا ... حرج ... لاجل ما ...

(٤١) يوجد ... وخمسون جرحا جرحا مطبوعا في ...
عموم معاملات ... ما و ...

(٤٢) يوجد مائة ... جرحا مطبوعا في ... على ... عموم
... لا ... والعود ولاسا ... وعموم ربع ...
... التي ... و ...

(٤٣) يوجد ... عروض لاجل ... و ... صور الاوراق ...
... او ... عن ... و ...

٤٤ يوجد ... لاجل كل ... مطبوعا ... و ...

مكه صا

ل لا من حد لا

حد عه ص

فصل لسابع عشر

ل لرح لى ل لو

ع ح ب سه ل

لا لا جع ل لو

عكى له ل سه

لو فا عد لكى كا

حب لا لا كالا له سعو فعد لطلب

لرح ع عل لو

لا كم حكو عله

حد ح

حكم لم لـــ

ل لو

ع لا سه

ل ف عل حكو

لو لكه حى حد ب

ط س ى حد عد

ح كل سم كه ل محصا ل

لعو لكه حد لو

لا لحكم ل ى حد

عر له لاسباب لاعلا ل ى ل

لاسبا حد عه لا عو عه سا

عرس لعه حد حد سم حسو عر

ـه عرض غير ماما عرض ما ما ماب طلبه موجه في كل منها ما
عرض د لاعلانات مما من المحكمة غير جاوية لمدعيات في علام طلبه
المذكور يوجد عنه عرض

٥٣ ن يحصل لوكالة في لاور الخرمة موافق للاصول و لرسم في
المورد المخصوصة

(٥٤ د وقع لاشكال في الدعوى مسئلة لاحوال لي غيرها ن
يوجد الطرح و المصروف في حق ما كان الدعوى و ليكشف منها عن عدد
بالاشكال و ن كان كل من المتداعين دعوى على لاخر يكون غير في
دعاويهما موجه ذلك هذا مما

٥٥ ن غير الذين يتداعون من مجلس الحكم و بعد لي منها المحكمة
جرت المصاريف المتعلقة بالدعاوى الخرجية و تامة الطالب و الخرج و عالية
الذي يقتضي الحال لم لي ما كان يوجبه و بعد و الحضور الذي يطلبون
من د على الحكم و لتعيين لي منها المحكمة مدين عن هم لو حاب محكمة غير
مضمونهم ود حقهم له منه و لكن لا يجي ن يطلب لاصل له منه حصص عرضا
و ن كان حلافهم من ما ن جاريه في له و بعد مطلوب مما
معا عن الطرفين

٥٦ ن مو الطلب و الخرج له له الذين له لي المحكمة
عند ور لاجل كشف و لمعاينة ه الب ساعات على عن منصوص
مسئلة له لسامية

(٥٧ د طلب دعوى له لي لاستدعاء لمغيرا كان منها
مما لي الدعوى حصة معلومة وجه الخروج له ورد في المورد منه منه
مصاريفها و غير

(٥٨ ن الخرج ه وب في رويه الدعاوى الخرج ن سنة
و في لضبط معتبر ذ وان حكم الدعوى يلزم كان لضبط مطولا منه ذ على
مورد ب ذلك موجبا بعد د الخروج في حسب مفصلا لي يدعي ن تحصل عن
دالستين المصارف كل منها على حد وعدم عدد المطول المحكمة تركيد حق في الاعلام

الفصل الثامن عشر

في ... خروج الآلة

(٥٩) الخروج التي توجد على حر الآلة ... تكون بحسب طاماتها المخصوصة

الفصل التاسع عشر

في بيان الخروج التي توجد عن المعمورية

(٦٠) ... في الموضع في المحاكم و ... سادس و ... حدى ... المربوطة

مطلق لعدالة من عودو ... ن عدده و ... ا د ... يوجد منه ... عرض

في ... حرجا و ... لا ... وجد يوجد للاجل لك

لم ... عن كل ... في ... نامه

(٦١) ... الاجل ... ولا ... لعد ... و لاسما ...

و ... نوع ... في ... محاكم ... و ... لعد ... و ...

و ... الاصول ... في المحاكم لا ...

(٦٢) ... لاسما و لا ... في لعدله عرى بحسب ...

الفصل العشرون

في بيان ... عمومية المقاولات

(٦٣ ... ن ... لدى ... عرر المقاولات ... لعرب في ...

ما يوجد منه ... في ... حرجا ... و ... لمن ... و ...

... ولا ... على ... الخروج في كل حال عن ... عرجاً وعند

مع الاسما ... صولها

(٦٤) لاجل ... مقاولة الاعطار و الاستحضار ... عن ...

الاجارة ... كانت يوجد ... في ... حرجاً ولا ... ن على ...

الخروج مطلقا عن ... عن

(٦٥) ... مقاولات الاعطار و الاستحضار ... لي ... الصور

... عرى مقاولات لاجل ... في ... و ... ن ...

و ... لاجارة ... عن ... في ... لاجا ... بالمادة ...

مطم كا لمه حط حط
عه مصب س في لى ل
ص لا ل
سم
لا طو صم ح
ى كـ سم لا لى لا ب
عـ
كفا سط ب
كو كـ ل
لد حدهم هوص
صكو لا هم
ل
صكه سمم سه كه س
عد كه هصب سالما ى كه حد مه
عرص حد حد لى عد هـ ى
سم تسوله ميا لا ى نكو عل لاما
ب هوص
لاحل سيا كه مع حد
طها حد ل ح عد
ط بكل لاحو لا كـ عد ح عل
لا لاحل ح كه ح سم سيا
حد بها طرح لمد ل عل مد سيا كه لى
عد حو كعسه
لوصولا ى نكو هى ح سيا كه ى
لاسهم طر حعا حصص حد بها ح سم للا حد عى صك
كه بكى حد عد لاسعى نكو مل هوص
صك لما لاحل ح كه لا

حد على له حده ماده وس

(٧٥) لا طم صف هكم حد ع س ولا كاله صوصه

ه س ولاحل وكاله صوصه د ون عر

(٧٦) له وسو هى ط لاحل ه م ول لا عدم

باد م ولاحا عدم ه لسد ب طر س ى لاط ولا عدم

ا مهد ا وحد على ل كه مها حسون ه

٧٧ د كـ ب ه ولم لد كرم على وحد صحيح عى ه حص

حره طه وعب عه عل توحد عطو عب لدى طم توحده د ون ه

(٧٨) ور ه طلب و د ن ل حص ل لا دم عل

لوضه ولو وتا حرى عله لوس و توحد هم عه ون ه سا

٧٩ لاحل طم صف لداماله لد هم بالاول حد دع طرح

لوحب حد عن تكماله لاعساد

(٨ لاحا د ب لحكم و عوله لاحل صلف لا لدى نكسب ما

ن وكل و وكا صد ح لوكاله ولد م مها سد دلك ب حد عى كل اسه

مما كسب ق حد مان حسون عى

(٨) لاور ى لمذكور ق حد لفصل د حصل ط ها حارحه وعى

حا لى حور ه ولاب لصدى لا صاد ب وحه عم توحد عى صد ى كل

عما مها حسون عرسا لوحه مطوع

(٨٢) صد طلب صدور حد عور ماولاب لا ب ملوعها وحد

لا سدها حسون عر وعى كا صور صدمه مها توحد حسوه رون عر

(٨٣ ن لوو صور و مد ب وحار لاور ى لى ه ى مله كا ه

وحد لاحلها حروح لبلع مه سه لفصل ازج كذلك حد طلب صور

لاور ى لمذكور توحد حرج صور عوحب لماد ٣٨)

(٨٤) لاحى سطم دعو لاسا توحد بالوحه مطوع عى كل امه

صرف ق مطسه رسون عرسا

٨٥ ن ور ن حط ى ط لا ط و م له و دكان ولاحا

يباع الآن ويؤخذ من كل واحد منها عشرون قرشا

(٨٦) لا يجوز التصديق على دفاتر ... ويؤخذ من كل صحيفة ... كل ... حتى ...

(٨٧) الأوراق المرخصة بمعرفة ... لاب يؤخذ من كل ماية وخمسين كلمة منها ثلاثون قرشا ؟

(٨٨) لا يجوز ... والتصديق ... الواردة من الخارج يؤخذ نصف ... المادة ...

(٨٩) الأوراق ... لا يجوز التصديق عليها ... منها ... لأصحاب ...

(٩٠) ... وضع على ... رقم ... (...) ويوضع عليه علامة ... ويؤخذ ... وعلى ذلك يؤخذ لا يجوز ... الذي المذكور ... المادة ٩٢ من قانون ...

(٩١) ... التي ... على ... لا ... علامة ... يؤخذ عنه خمسة عشر قرشا

(٩٢) عند طلب ... (...) يؤخذ ... قرشا ... كتاب ... ذلك ... يؤخذ ... قرشا ... على ذلك يؤخذ ... قرشا

(٩٣) يؤخذ ... ثلاثون قرشا (راجع المادة ٩٤ و٩٥ من قانون ...)

(٩٤) يؤخذ عشرون قرشا من ... و ... لا يجوز ... كان ذلك ... راجع المادة ٦ و٦٢ من قانون ...)

(٩٥) عند ما ... لا ... المادة (٩٣ و٩٤) ويؤخذ عنها ...

(٩٦) يؤخذ لا يجوز ... خمسة قروش عن كل ... من

عطان و صاغة و لبونه حسب عدوم

(٩٧) عند ما يدل وبه لسريه يوجد من كل سه بدخل و يخرج به ما حمسه وس

٩٨) يوجد حمسه عشر عرسا من سطح سكولـ لطاولة ملاوه مروط كبه محدم لسطان ولصط لبونه

٩٩) يو حد ه وس لاحل لصدى على صلب له ولبه بالكور في هاد نظر كرها

د ططب سكولـ مما له حمل لصمه ه ولن ه فان كان عدو ى لطاولن مالنا لى حد لب ه بن يوجد عشرون عرسا و ن كان ن لب عرس حى لبه لاب عرس يوجد ه رسون من بلبه لاب حى مه لاب يوجد عه سون وما سوى ذلك يوجد من كل ى عرس من أن عشر عر من حد عامه عرس من كل حمه ن صد ب حمى

٢ ن له يو ب لى سط لاحل لاصه صاب عرمه يوه ى لى ب و على حوليا و ليوبر ب لى صدى ما يوجد عيها حمحا م عرج حسه لدع لصه من حسب له حاب له ى هد

٣) لاحل لصدى على سد سكو ما وصد يوجد ثم ن عرسا د كان علم وكر لى حد لسر لاب عرس ن د على ذلك يوجد ما ه عرس

٤ د حد صب من عرمب و علطب و حوح لامر لى حفظ عى ما ساع صم طرن لدو سر يوجد لاحل حطباى لحل لحصى لا ح لصه ى هاد ٣) به سالع لحه طه

٥ عد صى من ب على خبر لاحر لكسب و لقصى لى سه على فى صالحه سعى و سعر و عبر صالحه و لاسا عصى و موم ساد ب و حار لغربه بالحله لاحل سب برع من عصى سطى عصوى لقدو عربه يوجد حمسه وعب ون عرسا

٦ عد علف سع على خبر يوجد ملون عرسا لاحل صط و سد عطف كل سهم

حمد لى لا
له حط لى لى عر
لا حد لا حط عر عرج عد
لو لعل طعر عر سه ى علم حت
لعر له لما لعر عصوص
عو لد م عورما لاحل عوم
ص لا ما حمد مصر لا مع كل
طوس لا ى علم ى
صر س لا ى لى لا لما
ب على ى لعر لا لى له ب
لما له
سه عد عر لا ل مع كا ع لى عو ما
سه ما كل لاحل
حد عم عن حطه ى علم
عو على لا
لا لى ىكى صيها
له لا عرس ما
ى عن كل لف عرس
ع حدى عن على ع م
ما على ما عن سه له لف
ى له لف ى لى له سو
ى عر لى حد لف كل لى
عر صو لالع سه حد لما لى لف
لى كل ى عر سه سه
حد عن كل ى عر س
ى سه

ترجمة

نظام مخصوص لإعطاء سندات طابو بصورة منتظمة لأصحاب الأملاك المصرية أعني أصحاب الدور والدكاكين والكروم والبساتين وسائر العقارات التي أراضيها ملك وبناؤها وغراسها ملك الكائنة في المدن والقرى والقصبات والنواحي في الممالك المحروسة السلطانية وأصحاب الأملاك الكائنة بالأراضي الموقوفة وقف مقاطعة و لأراضي الأميرية المربوطة ببدل عشري أعني الأبنية والكروم والأشجار التي بهذه الأراضي

﴿ مقدمة ﴾

المادة ١ — بما أنه يلزم أن تكون الأملاك الكائنة في المدن والقصبات والقرى والنواحي تحت يد أصحابها بسندات طابو موشحة بالطغراء السلطانية فالتصرف بالأملاك دون سند ممنوع من الآن فصاعدا

المادة ٢ — إن السندات القديمة وهي الحجج المخصوصة بالأملاك المصرية والأوراق المخصوصة بالطابو التي أعطيت لأصحاب المسقفات والمستغلات وغراسها تلغى

المادة ٣ — إن إعطاء سندات الطابو للأملاك وتسويتها محول إلى مأموري الدفتر الخاقاني ويلزم وجود كاتب مخصوص لإجراء معاملات الأملاك مع مأموري الدفتر الخاقاني في كل لواء كما يلزم وجود كاتب أيضا باسم كاتب الأملاك معه كاتب الطابو الذي بها وفي ألويتها التي في الأقضية ويعين لهؤلاء الكتاب رواتب بقدر الاقتضا

المادة ٤ — سيتخذ دفتر مخصوص في الدفترخانة لكي يحرر فيه معاملات الأملاك المسودة

﴿ الفصل الاول ﴾

في صور غطا سندات جديدة في محل بالاملاك

مادة ٥ ان كان لا يوجد في كل من محول لدى و فرى و لو في تلك الجهة و حل فيها تجري الوظيفة على الاملاك الموجودة ثم سند في دفتر ما حلات في حرى فيها عرى الاملاك فصل دعم حرر سا الموظف وصور حرر هذا الموظفة في ان صحب كان الاملاك حصر و و في على محل هذا لا و من عند على الو لسا وما و الآخر عيا طبه الموجود با الاملاك بها صاحبه على عيا حصر ثم عرى لا الاملاك في ميرو مكتب د بر الملا وما الموجود الذي محلي له وما الخصم و السندات التي عند اصحاب الاملاك عموما عن محرف الذي باسمهم تجمع وصندات على حرميع على سند في بالا نع ذلك في جابه الاحطاب ثم يدمج جمع و سندات الموجودة بالذي صحاب الاملاك المنسه المخصوصة بيا با تحري الوظيفة عليها على ثم سندات جديدة ولا شروع الشروع بوظيفة الاملاك في في المرسة و الموجي محل وظيفة الاملاك في البلدة و القصاب

مادة ٦ بعد معلوم دفتر الوظيفة على الوجه المحرر ختمه و التصديق عليه من جهة الوظيفة يعطى الى مجلس الادارة دفتر المجلس مختصر باب البلد و د و ري الجلس الى ما القصبى يجري عن ميعو المعروف عطف من الاملاك يجري كطلب الجهات و لمحصاب لملا علمه مختصر باب مندى ثم يختم مجلس الادارة ودفتر الوظيفة مصادق عليه عبر الاخر بعد دفتر في مجلس الادارة تكرر من ميو ولذلك اذ كان مضى الاملاك برسكه الاحر صاحب مختصها الى كرر من سهو مهد عن ورها عرى القصى عليها الى حد تم مجلس الادارة ختم الدفتر و التصديق عليه في ظرف مهر

مادة ٧ بعد موجب دفتر الوظيفة المصادق عليه كما سبق مختصر معلوم حال وعرب موجبه ومحل لاصحابها بعد جهاتهم من الباب والقاضي وما مور الادارة الملكية و من المستوى في و بين الى و الحاكم و الباب وكاتب الطابو

عبد ن في س لما

٨ لو لمه لكل ما غير لا لا لصرمه عل حد

لا لمله عل جم س ل ع طاصلا

س لو عوص مصطه ل طب لا ا مرجا مر عالما

لذي مبي مط عا لو

لا ٩ عوص لد بد لما ب ب

لمصرحا ل ى لدعو في م بعط ل صحابي

منهم فطر حصر

أ لحلديه حدعن كل حد منها س

حد كا ف حد لطف لذي عه

لم لاب لسر لا س حد كا عا صر

لا عم عر س عم حد عن لطف ي ب حب

لطف ى عم عو ب س سم بوطه

لم لاب عرس لا لا حد سي سوى

لكابه عي به

لفصل لثاني

ي له سطه ع لا لا سرنيا عم نيا حقيا حسم

١ ا ا علو ن ع لا لا حد ل ع ل بكو عل

حر ب لبه عا ما ما ف ملك في عد خلو

حد عوجاما لغير كا عالب مو عر في ل علي

له لوصو ا طلب هو سعري عر لنا ع كله لسري في

لعلي لوبو عصو مدي لدعو طا في كاب لطاو مه

ع لكه لطلاي صحر صد لسري كله عد لمع ما

عل عد لا كا لسر ىد لك ل عو لمسوس عم عنها حسه

لعلي كا لي حه سعه علا علو طه تسد في لعلي

عدي لعلي حكمه عل عد سد

لاد ١٢ وحطن سه لا حرج لسع ل لاب هسر حرس لها
لمى لسع و لامه عرس ن مه عرما وحد كا ه وسلم ملك لمرم
ن مسد و لم مه ر لمل حرلوب طع سه مكمه عد لسع
وعم عما الدو هه معطى لسعرى د كا ملك لمام سد حد حد
ملا مو حدعى هه لمل سعر مس عما وسكى لو هه ولكاسه ود م
مكى له سه مو حدن لمام لرسم لحصرى لمسطو ى و لماسر
لاد ١٣ و سماب له كمعمس موحان لسعر بدى معطى
لو سه عوصب مر له و بدكر له م لحصه لو مه لى معطى ب
لمكو له هه ما على لمل لمو لدى د ن مام لطه وحد مما صعد
لو مه وحصد مدم حو دما ب ما كه ى حلى لاد ودلب مال
هد ملك لا ل مر عصوص لدي له عوصب لا ديه هد
معطى عى لهم لحب لمه حد ي لاب سه عى س حرج معال
و لمه عرس عى حد كاسه سلم لى صد ى مال معطى مه
لمل و عرب لموسه
د ١٤ ـ ن سع حرج لا بدل ي لاما له له مه لو حد
هصب مكروع لهم ى لا ملال دوب لطلعه سو حده ب لحه عرسها
و باه الدى عا مطلب سها
د ١٥ للدى عوتوب عب عمر رب و صه سام لد كهم
لو له كالارعى لا بره لطوله وصد علم في وه لماسلاب ورسل
ل المعمر حاله
لا ١٦ مدم ي ما له لمرصى سه لم سعر ن لطه لموحود مها
لك لدي مه كا و سروح لاو سلومه عسر مع لوحان لسه ر
وسد لدى حر على و مه محسه وسد لملك لدي برد هه لى حر
بدمر طلماني لطي و كاب لطاو عرى سامعلاب برحى على لوحد لاني
وملك مه ع و لرعى و عرهى و وكلها لمرحس عسر صه و مه دب
لمومها لمدوعه بالرعى لعمرلعمها ما مور لمعمر له ماني وكاب لطاو و سى

لسندوق وتقطيع من موجلها وسلم مع سندى الملك والدين لى لد بى يوحد
حرج ارض مرسا وحد ل لالف له ب عدو لدين له عرب لملا
عيودين لورثه ولمرين وحد كاسه وحد طيعقد عن يوحد مناً سطر
عقد الرسم دسند لدين وسند الملك لى صاحبها وسلم ج ارض والملك
لى صندوق المال وبل لى الو م ودار طامه ب سيره عماك
مدخل فى صر لاحمال برسل لى مدبرها وعلى عقد وجه بالا د بر بحرى
معا لاب ليع باثرها ليع لا مطلال

مادة ١٧ ن لا دك لى برك على طريق له و لورثه لا تجرى
عليها لها لاب لغا به عام يكن بها علام بى

مادة ١٨ ن حدب بى سطى لا دك على وجه له على ن
سند ب لرحمه ويكون مصير ومعمولا به ل كانه ماكم له من

مادة ١٩ ن لدعوى بالرهن و ط ولورثها ولا لدل لا سمر
على د ج حد مطلكه لاحر سه و حد بجرى عه بحسب
لاصول ثم دعى لدع ه سط ما على مستدل ار ن ماته له سما بالو
و بالاستدلال وعلى لمسرط لها ن طلا سمع دعو

﴿ خاتمة ﴾

مادة ٢٠ ب لكاسه عامد لكتاب طابو لعدو ب حاصلات
لوطنيه معروبها عامه عسر لي بالثلاثة سها عسر عامد لى كتاب لا دك
ورسه لى لفصلد ه و سه لى ما و ي لدعو طابو ما ه صلاب
لد عه د ور سها سه في ماه سها سان عا ب لى ما و ي لدعو طاباتي
و سه لى كتاب لا ملاك

مادة ٢١ - ن حر لكتابه وتحريرها يعون مرسا ى سطى عرب
سه ودعو طوساني لدعويم صا عن مابي لسه ن لقلم و ب ويه
عرب سعدو عسرون قرسا سها من عامد ب كتاب لاملاك وثلاثه عسر قرسا من
عامد ب لدعو طاباتي وما يخرج عن ذلك ب لها لاب يجرى على

حسب اصول النظام

مادة ٢٣ – يجب مراعاة لائحة وما يلحقها الصادرة بتنظيم دوائرها وحالاتها ، وسائر ما يجري على مقتضى الاحكام المنوه عنها بهذه النظامة من تعليمات الاوامر الامورية وملحقاتها

في ٢٨ رجب سنة ١٢٩١ وفي ١٨ اغسطس سنة ١٢٩

ترجمة

﴿ نظام مصطفى تكرلي ﴾

فضلاء في سائر الزمان وذريتهم وسائر عشائرهم سواء
كانوا من جهة الوالد للمولد ومن جهة المولود
لاجمعه على خلاف بعضهم

ن م لامبارب موجه سد لهدم طه ارهاں علی خلاف طعامهم
فی مصاب و وم تکرلی ولما كان ه طب لطله لسه سا له لجمع
على ما هو معرف به مد حصل لتحصل محدد ما صاب لا ذكره
نكر حب وحد ن من للام مـى و مع صص طمات سة عد
سان صحص معلوى و طبر لسلطا لطب لى ه ب
صلو ما عد عن ص م تكرلى كل ٧ لا ما لحصه ربه كه س
طله ط وسها ما ما ن ب محرى ه ب مه لا ى سه على م
لاسا لحصه للار ى طام لاحل د كل ب ه م ى ماى
در كان ول مد من هاں لنكا ما مهم ول لاماكن طه به
كا سه ب لصدلاب وسوب لسانى لمد من عا ب ى صلمون
بون لاولاد مها حه ما

لاد ا مه ب د وم تكرلى لاساه مد بر ساب لكه من
و ما لطوس عر د حل ى صف لو م لـه وه لادر له
وسهم لمد ب ب طيرسه وبلاحى لسانى و لحكا سه
و لهلرب هى ط مها عمال هانا على طرسه د حله و سا حه بها ى
حمع سوم تكرلى ب لماد لـه عه كا صحرى دكرهاى بلاد ى لمامه و لماله
هي ولا لمد ما لو د ى عل حكومات لى ک لفاله وعمرها من

لكنائس ماتا لسلطان و سه لاطر لـسه لرحر ه وحعر لرحر مال
لكراوس و لبرد سات و لعفو سات و لانكاب ولاما س و لماحر و لصو ن
لمصر لمسوبه من لنلو ولصه لمعب و لا ي لصه بالمعدس
سه كاس وحصه معلله ما لساد س كاهر عسعر و عرمات
لرحره وحعر ح سه ولا ه عمد و سعوس له و مات للاه
لكنان للاوبه لمدع لاحط وصره مما مكون قريه س ما ر على
ولسرط و حصات لمسوبه ن ط ولعصب وعمى لاساسه على سوحها
و لاوح لر به وحه ب لي على ه حل كنائس ما سا ب
ارهبان لصله مر لصله وسار مس لعا لصه لكهه بعد ن
من به ر به كاهر د له ط له ب مر لعصب لـعدس
ساه لسرمات و لحات ن لصه لمطر ب لو و لروح للو عمر
لون و لو ى عسى للعصب ولاون لعوس لمسوسه لكنائس
وسم لسل صوح وصر لمسوح ولعو لمدع لقوى (د لـ ب لصه
وللدهب لما ل لكبر ولصعد ا ع لصو ولـ م لاسـ
لصه د سهم مما سمع ل لعطس لسرهب برسم ط ر دات و لادر
بكاسه هد لـ لى ر لاعا و س برسم به سه ن ارهبان ولر مات
و ر ل ل علي حوب كالسلطان لامولب و صاب لصد ن ع
باسما لا عى و د لها سوم د س ج ع لر ل و ى
لكنائس كر س صر طها طها وطاهها عص بالكنائس
ولادر مكاب ارهب و له س لمسوسه لم لهسات من لاسما
لمطوه ن و ما و طو لادر لكير لكا سمى لمالك لمر
لساماته و ر ل به لى كي ى بد ـه ها ه مر حمع لاسا
و لو رم لصه مسا لكنائس و لادر ساكله ن لاكه لكل
ما هدم ه كر ىكون بمن س سوم لكرله

وكل ما ه ر ل عد للو مما ردب به لكنس وكتب بطو ب
و لبهد ب و مال لا سا د ر ب ن لمالك لاحد ه ل لمالك طه و ه مى

لكناس ما ا لصلان و مه لا ار ل مه لرح ه و مر لرحر مالبا
لكؤوس و لبره مات و لمدو مات و لاتكاب و لاباري لماحر و لصر ن
لسير لصوته ن لماو أو لسد لعب و لاو ي لصه بالعدس
صه كاب ودحه مطد سا لساعدى كبر عصر و هرمات
ا ح ه وعير لرحرفه و لا ها مه و حروب د مات بلاه
لكان للازمه لقدم و لاحط وعيرها مما يكون لرمه من ما ر و على
ول ط و لسفات لصوحه ن ط و عصب وعصي لا مه على سوعها
و لالرح ه وه ه لي طوى د حل كناس ما مات
لرمان لحطه مر لطه ر ص لطا ه لكهه حسن
س ه ه كاو د ا ط لد ص لر ت لصب لنحاس
ساعيا لسرمات و لطاب ن لمه لد ب لو و ل ح لو عير
لمن و لوزن عص لعب و لاول و له س لصوحه لك س
وسع له ل سرع وعير لصص و عو لح عون د ل ب لصه
ولعب و لما ل لكر و لسر سار ع عو و ل م لاسا
لصه د هم عما صع ن لمدس ل ب رسم سا كاب و لادر
كا ه ل ه ر لاصا ن ن رسم ه ه ن لرمان و ل مات
ورسل لى خلق لحو ب كالصلان و لاصوات و صاف حدى ساع
سا لا ص و ه لما سوم ب د ى م ع لر ل ى
لكناس وكر س عو سطها طو وساها عص بالكناس
و لادر مكاب له ن و لمدوس لصوص لم لدت س لاسا
لعلوه ن ما طو بالادر لك كا صى لماك لحرو ه
لساه مه و ر ل م لى ماكن ى مد سطها سر حح لا
و لو رم لصه سا و لكناس و لا ر كله ن لاكه كل
ما عدم دكر مكون سى س سوم لكا ل
كل ما د ل عد ا عما ردت ه لك س كب حلوب
و لهدب ومال لا سا د ردت ن لمالك لاحده لى لمالك لحرو ه سي

عند وجه لها عند دحولها وعند حلها من ذرة في سما من ارسم حلقاً
وكل سبه عكاس دكور و ماسها م د ب لى وروبا لاحل
صليم يكون بما من موج الروم على الاطلاق

د ٢ الزمان المروحى د بالفرر له ى لا يمي لهد ه
له ه ن من طر ن ه و دور لك ن الموسكي
لكو من وله سكاس على حد ب ه ساحم الرهب و ب
لغه و عاب ى بو عب وهب لطمي مرعب و امر الرهاب عور
كو ن عند بل حد ب طر عيم كلهم سعد ب ن عصاب
م لك له الاسا ن طر الاد كل عب و ه لصه
عبها لاب عرس مى ن م لك له طلب الاسا فى عا مى
لاله كولاب لطر او ن كان عله عار م الرمان و د حد
الرهد الرهب ن عطب وطا ن و ما لحكي له ن عطب عد ى
عه حد ون عوما م لكرله الذى مى حه عدلب
حمه و حى ساق لمه ه ب حول الاعصا عرل ن عصاب مم
لد حه بو ب ه ه د د عرب السلطة له معد عد عم
دحول لمعوط ن ما لى الب طرو لساه ه مد ح هد لرح ن
لعصاب وكى تكل لا و ل مى له له الرهب لب عه ن عطا
ك م لحد حد ن لمعوط عمد مسح ل لمالك له و لساعاته عصب
لاله ر ه ه حد من ر ه على ن رم لكرله لطس فى سطام
لاله ل ن د مات لحط لم

لماد ٣ ب كان ن لا كى كد من رمان عصاب
و عصدات لى عدل د للصاحبى وله عاها موب اللسان
و لمكاب وله ب لى طر حهب لا لاد لعر عاماً على ر ب د حلى و
حه حى حب م كلها و صمها فى ماسه للادور لمدكو فى لماد ساسه و
من لمكى ن مسم ارم د ن بح لكل حا عصاب من وم لكرله على
حلسها كاع ارهى لادور على ما ى ولا عى ن رسم لعكمرله

لاسـ لار لادر كل كلدل مدرس زمان لي ىلع صها ىل لكـىر
قىا وىعاها ىرس ولا ما لدكو ق ىه ىى لا كولاب وىلو ب
ولزدم لىرطاسه كاطىر وىوع لورى كلها ولالام لاب لكىـا ولزم
ى لادوب لر لىعلم ىهدب ماىا ىىى ن ىىم لىكرك لا
لارىه لىه له كل ىى ق ىىى ىى ىلع ه ىىوىا لب ولرىاىه
وىه ىى ىوىسا ولب لا ق عىا ىى لا كولاب ولا و ب لرىى
وله ىى ولىسد والىاف لادب ىطلىه ولاب طرىه وكاىىرع ىىه
وىا ىر ق ىحلىه كما عىاع له ىىام و لحرى ق ىىعىاب
وحد ىها لا ىى ن م لكك ل ىلارم حىح لصدىاب لى دوى
لىعر م) عىا ىىعاىه ه ىى ق ىىه ى كل ىى وىحوع لاىسا لى
عىىىى لكل ىىدله ىىرب ن ىحىا لىعر لدى ط ق ط ىد ن
ماىىىى ه ىىه ىه ماه علم ط لمد ون كل ىوم وىىرىب ما ىحل ىىه
ىحيا ىى ىىىىى ن ىلب لاسا وق ى ىهد و ىىا ىى لا كولاب
لا ىه وب لرىى ولادب لي ىارم لىصدله رىىا ىىى ن ىىم
لكك ل ىى ىحها ب وعاياىه ىرى ق لىه لاحل كل ىىم وىىه ق ط
لىسانى وحد لا ق عىا ىى لا قل ولالىى ولىد د و و ن ماىوىه
للام لرىاص و ىه ب ن لاحوب لىرطاسه وكل ما ىىلى ىار
عل ىل لىكاما لىطله عىد لاىعان كاكىب لرىه و ىىرو ولطب ولىب
وللىىىاب لرىعه ولىو ىحاب ن عمل له وعىر دالب ىى لىىوحاب وىال
لاسا لا ىه لىحصىل لعلوم ولادب ولر ىه ىح ىحامىا ىىى ىى
ىىم لكك ل ىلارم لكل ىلدى لدىىد الدن ىطلون وىرون لى لىد ى
ه عل لحط الحارحي ىى لاسا لاله ىحها ىىر عياه وحىىن ورىا
ولي ىدر ىى لطرولوى لىاىه ولاعلام وعلام لرىاص ولورم
لىرطاسه ولكىب لوما ولصور ولطب ولىب لى ىىلى الىد رىىن ىحو ر
ىىد ىعاىىم وكه لاسا لىطله بالىعلم وىهدب ماىوحا ىىى ىى رىىم
لىكرك ىىا ما ىكون لكل ىى لرور لموحود ن فى لمدارب (لىطام لعامه)

عمه لا له لاب وحسابه ه من وسلم عند الع د عدّ ارو ر لدى ٭طعو
ى عد صعى سالمى عسابه معا وطم عند ارو ر ـدـب طعو بوسا
وصرب طامه ى سماه ورى ولاسا لمذكو ى عد ماد ى عار
من لما ك لاب و لادونه ولز لما ب لاعه لمذكو

د ٤ ن لعم لمسه ى د لنابه و لد ل ى ها كوكاب
طامعه لما ى ن دهب الغو لعيانه عصاب ـه ورس ار ل لصدى
ـه ى و

د ٥ ن لصدوى لمه مالكنائس لا و س ازها
و ـساـسـه ب ـه ـدلـب لمه ـد س ى طر لغلظا بهم ه ى
ب د طل وحا ى ولها ب ه و ب لى حـدسـه سا كل لمالك
لمه ه لباها عب لى س لدور لكان و ـه ن عطم
ور و ـسب ـد كـد لما ـدهب ولـد د برعه لك
لصد و ى و ـه ر ل طل عدى مو ى لمولـه لى عو ن ـسم عى د
كان ن لاحاب ماى عصله ن ـسه لموله لعله مالى ازوسا
از حاس لدى م ن ـسه لموله لعله وماعو ون س ل لما بر كـب
عصد ون طل و عه لا ـبدعا ويحسون طل لصدى عصم م لزمهم ن
ر لوها لى ماط لكا لـه وصد ن ربى ماعو و لكا لـه لا ـا لمودعه عى
لصاد ى لم ح سابها لى لعسر لخصوص عمل عد لاسا وسلم حالا لدى
حد سم كرلـه عم و د عاو ب لاسا لمذكو لعادر لمه صرها
لكل دير و كـب الرهاب ر حسى وصدل لعمر لاس لساى
وللكاب لى طم و ـهب لاحد ب عاما حل وما ـه و لها ب لملام
لمابه موجه ى از له دل سم لكا لـه

ماد ٦ — ن لصادى لخصوصه بالكنائس و لادير وما ماثلها ر ل
لى كيم مصونه بها ور س عل لكرلـه

ماد ٧ ه وحد عى لصادى لمذكو عبر لاسا لخصوصه
لو م لادير وما سابهها من لاماكن ولو لم كن مذكور ى عد لنظام عل

مطار ار وماب حسد شهر ل ما ي لامر فصل صاحب ملك لا ما
ن كان حسنا و سه اروحي ن كان من لسه طبا ناحد ويم تكرك
من دلك عاما

مادة ٨ ن عدد لعوس وسود ي لا سالما كاب ما
بد من ار مكان مس مد لا له وص مالا كه كاله
له على لاص من ي ما به مه ب ار
اروحاسن ه ون له كل عام ه ول ب عدر ل طر
وسو ب لا ه ه ه لعوس ه ن لا كي لمدكور كالاد
ومكاب اره ن ماطا لي لم لا كي ب له ف
لمدر المذكور على الاطلاق د م كل ه ه مدل مه
ر على ما عدم لسان ن ه ب مطاب و لسهم فكون
له عي من ل لرسو ب في مان مه ب و لمدر ه له حسد عسم
عدل ل دعو سه ناحه ل مر كا له ن عم لمدر مدو و
ل لمدر مدكو عهد مد ما ب م ع ف من
كدير مو لاحل ن عكى ه بن لعد صحيح للتي مع ه دلك طه
سوب لعرب لحدد ب مصاب م لكرك عن على لمه ماب
اروسا لوما لبهم ن تكاسو ناطر ارسومات لاس حالا

مادة ٩ عدد امر مسلوس حاويه ما طا ر ر ب
لادير وسوب لعرب لكاسه مه حلمه لمالك طروسه لساه سه لرسهم ن
سو ماعو خصوصا ن عام بو طه له مطاب و اروسا لرو بعن
لموحودين في موطنهم لمه لم طلب مسادين ن لكرك بوضعا الطعام لمه ح
في مادة خامسه وعكى مس عد عن ن ويم لكرك على لعمه لكل
من لادير و لاماكن المذكور عن علمهم ن علو ماطر رسومات لاماله في
ول عارب ن كل سه عدد لعوس لموحود في لادير و لاماكن المذكو
ودلك بعرفه لمطاب اروساه لوما سهم

مادة ١٠ ن لاسا لحلمه من ور برسم لادير لكبير ار منه في

وضع لركو حسب ما لا بد ن يرل صم منها لى لادي لاحر وصه
ى طر عا وحر رما لزم ملا لكرك فستكر به ى لمه لزم منها لادر
يكر حتى وروود لاسا لذكور ن معول وسم كركو ن معدر طي مى
ر م لكرل لحصص لدف لدر كبر ور حتى ل حال ملك لا سا وحد
مها ن لد لكبر لى ى لادر عب ن صاب عد رل لى لعدر
لمى ومى وصلب ملك لاسا لى سب مكوب دلك لد له له عل
طا لر و ب ن معول معد م كرك ملك لاب ن عد لصاب
سوى لعص لملك د وصلمه ملك لاسا حالا
ملد ا ا ه ل ب ل در سعى لر لرصب و ه
ب عصولاب لمالب لمرو لساء مه عل رمى دلك د و ما ر
لحصوص ن عدم صد عل د فصله و لر مى لروحب صا عه مد
م سه لعد لساله يمكن مم لرمى هان و لحصوص شي و ل
ملك لا ن ما بي سلم مرمله ح و كرك عل مكاب مه
لدر ملر له له لا سا و وسطى لر مه ن طر سوماب حرمى
صا ن م لكرل صول ملك لاب لى له لكان مم دلك
لدر ملزم طر لكل ن معرله ن معدر ب لب موه وصلها
سرصا و د لم وب مثلب عل لحر حصه ل د صه دوب ماب
موحه عب ن مودى سم كرك لب لاسا ن ل د ي ها
و حر للا مه كل للا ر مكاسه ى لا ي عد ى رمى
طسطى عب ما علم ن حرير معرمى ملاحل عد لى حاب لحر
لكاسه معا ن رسوم لرحرمه ولكا لم عب عل ر س لدير ر حر
ن عدم سدحاه ى طر لر و ب لموحود ى ملك لحر ر عل د فصله
و لرو سا لروحاسى وصد عطى لر صه لذكو ورمه علم و ىر ساه عل
ن سا عد لعلم و لحر محصاصى ماط وصرماب لمالى لده حس ن وما لا
ن صع صاب موحه لساصر وعد وصول حر لذكو لى سكه ما ا ملزم
لا ورد لحصوص لعصب س عل در لا رمى لعد ه ل سكه ما عد

فسلم ن سطي ما الكرلـ في عسم طر لو ردة وعسب ذلك عب علي
بالطر لكرلـ ن صد جمه ما عن نكل د ر س سد اب رسوم لكرلـ سوبه
و د عسب مد لحسس بوما ولم يرجع لنلم و طمر لمذكور معصبا ملون د ح
وحب عمل بالطر ر وماب لكا لـ معرص ن هلك وماحد رسم لرعرمه
ولكرلـ عن طر لمذكور ن ر س لدير ذي ر لهاو طر في مسعرمها
دير لا في بهدمه معرص ورمطلها ولي حد لمور سي ب رسوماب
لرعرمه د حلة على ب رسي لدير بكون عمر ن محد لنلم
ولطر لمل ل لخ معصبا ن كرلـ ما وسابر دير لارمي لعدد ه
لي ل عير كي ن لمالك لطرو لـ هامه عد ما ر ل حر ل لاد
لاحري في له لمالك لطرو ه ساها سد ن لاصارب لمذكور
ومكلف لسكالب لمذكور و طر لي عسم د للاس عدها لاحل
كما بها سي س ر وماب لرعرمه

لمادة ١٣ ن الملاس لي مسطلها عمال دير لارمي لعمد
لمعروب كهه وطم ولر هماب لمروماب ما و ب حه وسابر حلاه لمدد
حب بها صل ن لـ وحاب ي عليها لا ر لكمر ن و ما ور ل لي
ل لاد لاحل لرهان و هاب لمذكو ن وحب به حس وصوب طلب
سوحاب ل بطا وماب لمد لكا ه صها لادر لكمر لمذكو
م ك كها ن مد مصاب طلب لادر صد ح لال لمذكو
عب ن ه بصاب لرسم مذكو لي بصاب لد لكمر لمذكو وبوصول
لا لمذكو ي لد لكا سا لاد له لبها مصرل طا لكرلـ
لكا ل لد لمذكو ر م كل و حب ن د مصاب طلب لا ع
وسلم لال مذكو حالا

ل ٢ دي حجه سنه ٢٨١ د و عطف ٢) صحيفه(٦١

سعي

مبرحا سلم عرض طولا صدي عاس

نظام

محرري المقاولات

المادة ١ — يوجد [illegible] لا [illegible] ل [illegible] في كل محكمة بداية [illegible] في الولايات
محرر مقاولات ويكون له [illegible] محل [illegible] كذلك بحسب الايجاب [illegible] و [illegible] لم
يعين محرر مقاولات في محل [illegible] يوجد [illegible] محكمة بداية [illegible] [illegible]
[illegible] محكمة [illegible] يقوم باعمالها جميع [illegible] وظائف [illegible] المقاولات [illegible]
[illegible] محرر

المادة ٢ — ان محرري المقاولات مأمورون [illegible] الدولة

المادة ٣ — يعين محرري المقاولات ولا [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] ما [illegible] [illegible] لا [illegible] بحسب الاصول بالذات [illegible] لم [illegible] عليهم
[illegible] وحمايته و [illegible] [illegible] الحال

المادة ٤ — ان وظيفة محرري المقاولات [illegible] هي تنظيم سندات كل
نوع من التعهدات والمقاولات و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] [illegible] لاحقا [illegible] كل ذلك [illegible] ملزم [illegible]

تحرير الأول والثاني في حق بالنسبة الى المحاكم والمدارس ما نها ان تدعو
دعو ... نه المطالب التي يوردون لم يبال بحفظ النظام

مادة ٥ — ان الاو ... ى تجرى على التصديق ... طرف مجلس ...
الدولة تكتب في اللسان العربي

مادة ٦ — ... بعد ... الولايات بموجب المادة الاولى تكون لكل
منهم ... في ما ... وطنه ... ماده ... فكه لا ... في
... ولا يحكمهم ... المأمورات خارجا عن ... المادة
والمأمورات التي تجرى ... مادة ... تكون ... حكم كان ...
... صادر ... المأمورات لدى ... على ... يحكم
... ما ... في ... الى ... عربيا
... ما ... ن ... في ... و ...

مادة ٧ — ... في المأمورات ... على ... الى
... ولا ... لكل ... ما كان ... وطنه ... يرعون
... الى ... تجرى ... ا ...
على ان ... لات ... ان لا ... على ... في ...
خصوص الاحوال ... والمأمورات ولا ... الا
... الى ... لازم

مادة ٨ — ان ... المأمورات ... ما ... ب
ما ... عن ... المدارس ... الى ... جميع
... ما ... الولايات ... الى ... ن ...
... عند ... في ... وطنه ... و ...
... مع ... كتاب ... والمدارس

مادة ٩ — ... المأمورات ... ما ... كاملا ...
... العربي و ... تكم
... في ... المحكمة ...
و ... في

ما ١ لا بو له ي لها لا سر صهم كا م
ص من ند كا لا كر لا له م همم لد صهم
ل لد حا ي ص صول له كه لا مو طه
لها لا ي هد لها من له لى لم

١١ لا ي ي لم ي لا سلم ع
طرب حر ي لا له حو لا سكوب مصر
نطها ممص عر لم له مو طه عرى
لقو مص لا ع

١٢ ص ط ل سها ع لا مكو
على و له لمري له لا له مدى او حط
صهه لا مكو لساعد كاب حا لد لدي مو ط
نكا على لكا

١٣ لا لي مطمها لا ه مكوب
حامة لا لا لا سم سهر ع ما عر ما لا سم
عر هد سهر له لدى نطر هد لا
له لام ل له سم لصا مطمها عم ما كاب مسر
حا مه هد لا عمر عر له لا لدى سك حلا
لا عا ي طرب عكا حط حر مدي سما ل
طه ي به لاعا كا عكم طه طا
عا لمه ن

١٤ ما عرى ما لا كاو لا مطمو سها له مدى
مسم له سم مصعر عمو على عه ب مد لي
لسها لسالم مصي لساعد لم سعار ل عكم على لمر ن
عاي س حر ما سكو مصرح طم لـ حد سه ع
عاصهم سبد لدي عرى مطه حرى مصرح ل عه لها
لمدو ما لسا

مادة ١٥ — ان الفاتورة ... بالوكالة تصح على الغير لما لان ان يرتبط بالوكالة من يعتقد وكالتهم بها بالسند الذي يجري مفعوله وإنما فعل ذلك بحكم عقد يقتضي من جراه نفاذها

مادة ١٦ — ان الغرور لا ... على بيان حد ... من الفاعل ان يعترف ... على وجه ما يكون مفيدا على وجه ... ذلك يقتضي بالتمام وان ... من مباحث ثبات ... الذي يجري بمفعوله وان فعل خلاف ذلك ... بالمطلوب ... المذكور

مادة ١٧ — ان الأول في ... يعرف ... ولا يكتب على ... على الثاني ... فيها ... الفاعل ولا يسهو ... او ... الذي ... على خلاف ذلك ... من جراه نفاذها ويمكن ان يقام عليه دعوى التزوير

مادة ١٨ — ان الأول ... على ... غير ... لما لان ... عقد ... ان ... ولم يحصل ذلك لا ... على ... كالذي ... المادة ... كان الطرفان ... لا يعرفان الكتابة ... لا يحكم ان ... على ... مفعولهما يجري ... ولا ... لمباحث ... ويكون ... لما لان ... كل ... من ...

مادة ١٩ — ان ... لا ... لما لان ... لا يمكن ... كتاب ... وان ... ولا ... كل لا يكتب ... ولا ... لم يكتب ... ولا ... ان لا ... كان لم يكن ... لم ... لا ... على ... لا ... لا ... يكون ... بالكلية

مادة ٢٠ — ... وجود ... كل ... لا ... و ... عليها ... لا ... لم ... على ... لا ... عليها ... يمكن ... و ... على ... عليها ... على

حا لسد حا س لا لا ع ف عكم
ل عو حا لا لو لو ن لا حا
لا ٢١ كل سا لا كـ بو كلا صحصا ع
طها بكـ على س صط لم تكن على على س كسب عب
لامه لم على كل حا عد محها س عو لها لا عد
لسهو عو هد هد حا كلا نكن عه
ف لا هو ى ع كا لا ى عرى سه
لـ سب لب عكم على عو لها لا لو لو لا
٢٢ لدي لا ن عد ل ه
لذي لا عم س لا ن لا عم لا عد طا
عا ى عو عى على كا طرب
ع ه
٢٣ ع حا لا عطى
عرى حا لا ط عد ل لط كـب
معولا ى لها كم لحا س
لا ٢٤ كل عو لا ه عله لا
لم له لاحل لمسط ع كم
ط ه ى
٢٥ طا صو لا لـ طم
عرى لا ى سلم لسه ل لو لا
له عد عد طب لا ن سد ع طا ملع حا
ل له حد ب م ب
طا عو لو عكه له لدى على حلا
ف عكم لحد لو له ي عو سطل موصا كا
ى لاحو ل لو ل عد س عكم
له عو حال حا

المادة ٣٦ – كل صورة يطلبها ويعطيها محرر المقاولات تختم بختم المحرر الرسمي ويصرح في الاعلام اسم المحرر واسم من يعطى له وما يوجد به وكل امانيه وما لم يقع هذه الاصول يحكم على المحرر باجرا التعدي المحرر في المادة السادسة

المادة ٣٧ – ان الدفاتر التي تعطى لكل من محرري المقاولات يستعملها في اولا دفتر مرتب لاجل قيد صورة ما آل ويودع الاوراق والسندات التي تعطى من طرفه والتي تودع عنده والتي تصدق وترجع من طرفه ولاجل قيد اسم وصنعة العاقدين ويلزم ان تسلسل الخط ويوضع على سائر السندات ما ذكر له مخصوص لقيد ما الاوراق والسندات المخصوصة التي تقدم الى المحرر لاجل التصديق عليها رقم وعدد المواد بعد تصحيحها ووضع عليها عدد مسلسل ويختم من طرف محكمة البلد به و محرر المقاولات المذكور يسير على خلاف هذه الاصول يحكم عليه بالغطا الف قرش من جرائمه وعزل من مأموريته

المادة ٣٨ – ان الطرح الذي يوجد في الدفاتر بلا تصديق محرريه والطرح الذي يوجد في ورقة ... ويتحمله في تلك الورقة ويكتب ... من طرف المحرر ... او احد حرج كثر من التعدد والنقص في ... يحكم بالمضار اللازمة قانونا

المادة ٣٩ – ان محرر المقاولات يلزم ان يرتب في دفتر ويبين في المحل الاعلامات التي وصلت اليه ... و ... يحكم عليه باعطاء جزا نقدي وتعويضات كما هو محرر في المادة السادسة

المادة ٣٠ – ان الدفاتر وجميع الاوراق تحفظ عند محرر المقاولات واذا عزل المحرر او استعفى او توفي تضبط وتحفظ جميع الاوراق بمعرفة المدعي العمومي ويسلم الى خلفه

المادة ٣١ – ان المدعي العمومي مأذون بتفتيش دفاتر واوراق محرري المقاولات وهو مجبور في كل ... شهر مرة بتفتيش ولازم جميع محرري المقاولات بكمال التدقيق وضبط المعاملات التي تقع مخالفتها وتطبيق الحكم على المحرر باجرا المقرر في المادة السادسة وما يليها على المحررين

برقة سند و بردير و بهسه حرى عمام لبهم لفعاوي عرمل هد الاحوال
على حد

د ٣٣ عا ب معر ي لمعاولات خاصون ورى حار وما
سا ثل لاحد لمحافظه على لحقوق بهم حاروب عند وبرع طلب على وطه
لبلبع وعد سليع محرى بوجه لذ وط بلبع شكر لاحطا سنه في بطام
صول لعاكا

مادة ٣٤ ن لا ى وسر ه لي بسطه وصادق عليها ن ط ب
معر ي لمه ولاب د لم يرى على حكام هد لنظام لا صبر رجعه
في ٥ سعبان سنه ٩٦ في ٢٢ عور سنه ٩٥

عب

ملحقات

سا عو ٢٥ ل ٩٥ ر د ل ن حاب لعدله خلله عن و ص
سه لاو على لماد ٣٢ سد به بهب له حا عب و لمساعو تحمع
عن لمم لحو بر ل خطا بو ط محر ولاب وسطى له بهله
حم عد بو ماد مصب د ولم مبلع لمل محوجب محرر محرر لمقاولاب
مدم لرسمى محكمه حالته لى د ر لاخر صحو حرح ـه حر بالعو
لحو عد لضابط ولسلـ به

ما ع ٣ سان سنه ٩٦ د ن حب عس بكام هد ه وزنه خلله
عن بر سامه بد ن لاعا لمعاكم لها سه بالدحل ما بال محرد
لمقاولاب

ما ع ٢٥ ن ل سنه ٩٦ و د بر ص سن حكام هدله بوره
له عن و مر ساه ه د ن يطبع لمر ضسو وعدى لسد ب له
و مقاولاب في عن وطاب محر لعاوب لا عن وطاب محكه لصا
مارع ١٤ ملوب سنه ٩ و د بر ص حاب لعدله خلله عن و ص

محمد حد من حالي ور بي ي كا حد
ملا حد مم حد لمرته مي كل محمس حسن مل حد سم لوكا
من محو هل مر عرفي
ما مع من به حاب لعدله خلله محمد مع
لا مي لاملا من هو من طاب محر ما لا صلاحبه له
له حله مل لوكا لمعلمه بها
مع طو ٩ من عطا له له خلله محمد عوحب
خا عطا محر لا مع لمر لما لا له من لي
له لا تكو لاحو هو من حمله له لا في طاعته لما عليها حد
لاسملا لد لله حب مع محمد
مع لا لي منس له
من مه محمد لا حبه بالحكمه حل معا محر
لمعا لاب
مع من ٩ حاب خلد عه
لمه لا لا مع عمل مو محا سكر لا
سم عه
مع بع لا كا
ب له خلد محر لا مر ي لا
طر س لمر مه ي كر بكلمم الـ بي
ل مري له لا لموحو ل ما طلا سمد لمحمد
لمر لمحول سا لما ثلاماني
٢ ي لمحمد ٩ من حاب
منس كا عدله مو خلله من حاب لمد خلله معا
عطا لا لا صلاحه لد حله مرع لا بي لاملا

———

مالة باه طرق هر وى عدرى
ى سوب لى لسام

﴿ ورة ى لقر ل سه ﴾

هاوى ا بهر
(عرطوهولا دى هاس)

طب ى م هم مد
ه لكا مو
ل ب

وه طى ما ى لا برب طالمه ما م
٦ مو ـ ٧ ٣

طبع بالمطبعة جل لوعب برهم ما ه برب

﴿ له مه ظرى لترموى لغما ى ﴾

سر لى لبا

سر لغا لمه عيا حصر لباهه

س مل بس بد ب عا

لحصر حط سرو

١ لبا مدي

مسا طر هـ سن طل حط

سه سد هد سه

م ى سي

٢ ى ع سعوب ع

طر

٣ حد ملس ضا لكسما

طد لى سس لسر مه حصس حد

لى عطا ف سه حد ع حط

طر م طا صف لما طا للاعد ضكي صدها

لىط عري لا س ع

عدا حي حس صها على لما عري ه لا

لسعا للا مد

٤ لسطا في طر

سد طا مكه لعل لحد

حصا يع ى طا ف عل مكو

لد مله ملا عري ب لاحكا

لسر طه كغال كا لنا للا للس سر مو

حد حها عل ى ف سه عن لا ع لطر

ى عليا لعطا لغا لمسطله كم لغا مكن

لسط ل عدد مدرها مده الاسما ولا كل على ان صاحب الا سار مسئول عن
مر الجال الحكومية عليه وسلك الصحارى والبادية بروح لا سباب لمحس الا ر ذكرها
مكدا مكون صحب كل نوع من الطلب المصلحة (برد المصاب الى اصل العمل
الى برى لزوم اجرها في لعمل ومطالب عديدة (مى احالة المسلزمة محدد
لمده) وخلافها مكلفا ما بعد على صاحب الاسار

المادة (٥) ن مطلوب الصحارى والبادية مطر وصعب واسطه موصمن
(لومسر ن) خصوصين مساه الاعمال في كسه حرها وكذلك انه لدى اسماء
ملك الاعمال ومن القبول بها مطر الطالب مكرر بواسطة لمو مسر ن المذكور من اى
الاعمال لاسه قد كروها واكان مالاب الادرو ا مل المباشرة لها خلال مده
الاسار مطلوبة في مسألك من ام لا ومها د كان لمطلبه حاصله مسألن حسط
سلام المطلب ام لا على اد في معامله التعاب اللازمة لمثل ذلك ما عه وعن
لمزم صاحب الاسار سد لمدة المصلحة بالسرة العمل حق اسها مده الاسار ان
يدفع كل سنة الى خزانة البادية لمرين وصف لمرة عيانه عن كل كيلو متر ومكون
ذلك الدفع شهريا اى انه يدفع في كل شهر مسا وحد من عشر منها

المادة (٦) له لما كانت هذه المطالب من السرور لمصلحة المنافع العمومية
بالاراضي والجبال التي تم طرق الصحراوي وزروعها حكامه مهده جد ابر و التامى
بحب ان تحصل الاعمال عليها ما بين صاحبها وصاحب الاسار وإذ لي صاحب
الملك محرى لمعاملة حسب فامون الاستغلال وما خلال اللزوم استعمالها مؤقتا حين
اجرا المطلب بالحكمة فعلة عمول صاحب الاسار استعمالها مؤقتا ماله على به
حصى الاصحابها ما عكن ان سنا من العطل والضرر بعد ان الجبال التي سرى وفقا
للاحكام برابر الاستغلال انما تستعمل ما علزم الطرق حصه وعكد اذا وجد معى ذلك
الارض التي صالح البنا المشتركة حصة مطلعه مما من الارض الامنويه الحالة وذلك
المطلعة معلى لصاحب الاسار مجانا وكذلك انما تحايلع لى استعمالة صاحب الاسار
من الارض المذكورة استعمالاً وعلمه ان بصه كل مده العمل بدون عوه
على حسل للمباحثه م ان الاراضي و لاملاك اللازمة لاساه طرق المرور و حراه
الاعمال منها او لاجراء ما يلزم لمروعها بحب مراعاها بلسم لحكومة السنه قبل اجراء

مصاريف الوصول

مادة (٧) إن الأدوات والآلات وسائر المركبات اللازمة لإنشاء العمل التي تطلب [illegible] وما يتفرع عنه من الممالك المحروسة و [illegible] الآلات [illegible] من [illegible] يكون على [illegible] ذلك لأنه يكون مختصر عما يلزم للإنشاء [illegible] الأولى وكذلك لا يوجد رسم [illegible] ولا رسم [illegible] كل هذه [illegible] لا [illegible] ولا على [illegible] طريق [illegible] المذكورة ولكن [illegible] صاحب الامتياز يكون خاضعاً لرسم [illegible]

مادة (٨) [illegible] صاحب الامتياز كل [illegible] فإذا لزم [illegible] من قبل [illegible] وبناء [illegible] العمل حسب [illegible] صاحب الامتياز [illegible] من [illegible] الأصول [illegible] على [illegible] يكون [illegible] ود [illegible] الكشف [illegible] العمل [illegible] على [illegible] لأحكام [illegible] المذكور [illegible] الشأن ويجري على [illegible] الوصول من قبل [illegible] والتجارة [illegible] من [illegible] المذكورة [illegible] العمل [illegible] من الخطر على الأهالي وطلب صاحب الامتياز [illegible] وكان [illegible] على [illegible] الطريق المذكورة [illegible] على الصورة اللازمة [illegible] اللازمة [illegible] صاحب الامتياز

مادة (٩) يجب على صاحب الامتياز [illegible] كل [illegible] الإسطبلات [illegible] و [illegible] ولا [illegible] و [illegible] من [illegible] وحركة [illegible] من يكون [illegible] على من [illegible] يكون [illegible] عليه [illegible] لأمر [illegible] المادة السادسة عشرة من الشرطنامة

المادة (١٠) إن صاحب الامتياز [illegible] في حركاته على [illegible] الموجودة لأن [illegible] ذلك [illegible] صاحب الامتياز [illegible] طريق [illegible] أو [illegible] صاحب الامتياز المذكورة [illegible] الطريق [illegible]

وعملاً بالمادة السادسة عشرة من الشروط العامة بناء على ان يكون العقاب والخسائر والاضرار عائدة على صاحب الامتياز

المادة (١١) ان لصاحب الامتياز ان يأخذ ... كل ما يلزم من العمد منه مؤرخ في اول ... خط ... وما يلزم منه وبموجب احكام الشروط المربوطة بالشروط العامة على انه يلتزم ... من ... الى ... لساعاته من درجة ... في زمنه ... و ... على حسب عقد جديد)

المادة (١٢) تعفى من مجرى العمل وحركة وما هو مستعمل في العمل الخاص بالشروط العامة ... من رصيف و ... الحكومة ... كل ذلك ما ... ما و ... من الاوراق من ... و ... كتب و ... والمساطر والمواد ... من الاوراق والالات والادوات والمواد الخام والاسلحة ولوازم الحربية والادوات والاجهزة ... وتحكم عليهم ... وملابسهم ... المسكرة ... (... الموسطة) وعموم ما يلزمه

المادة (١٣) ان صاحب الامتياز يعفى من ... بعد تاريخ المرسوم الخاص ... يوم ... بما الاساس ... الشركة ... وشروطه الحكومة ... وذلك ... اعد ... ه

المادة (١٤) ان صاحب الامتياز ... في ... واحد ... تاريخ ملازمة صدور المرسوم الخاص ... السلف ... كفالة ... الف ... عائد ... بها ... بحسب ... وذلك ... اعد ... على انه ... لا ... على ... ان ... الامتياز لاسيما ... الصحن ... ودرهم كفالة ... المرسوم الخاص ... درهم لكفالة ... صاحب الامتياز ... المطالب ... دفع ... صاحب الامتياز ... بدون حاجة الى ...

المادة (١٥) ان الحكومة ... في ... صاحب ... الامتياز ان ... (كما في الاصل المترجم منه) على ان

السولب ... مدة الامتياز) وفي السنة التي فيها تطلب الدولة شراءها يعدل دخل الطريق على مدة خمس سنين سابقة السنة المذكورة وذلك باسقاط المصاريف ... (... محل المحصلات) والمبلغ الذي يحصل من مجموع دخل الخمس سنين ... واحد ... ثم يدفع ... سنويا الى صاحب الامتياز حتى تمام مدته وعدا المبلغ الذي يدفع سنويا عما هو ... من الطريق ويحصل ... لصاحب الامتياز ... الدولة العلية ... الشروط ... الاتية الذكر ... وبطل ... عاملة مخصوصة من ... يجرى العمل بخصوص ... الطريق ... والادوات واللوازم الموجودة على ما هو ... المادة ... من الشرطنامه

المادة (١٦) ... مدة الامتياز ... الدولة العلية ... جميع الطرق ... لا ... طرق ... ومصاريفها والالات والادوات ولها ... الطريق ... وتسليمها للدولة بدون بدل بشرط ان يكون ... من ... والمهمات وكذلك الادوات واللوازم كل ذلك ... الاحكام المندرجة في المادة ... من الشرطنامه

المادة (١٧) ... الطريق ... وصغارا ومستخدمهم والعملة ... يستخدمون في ... الطريق ... يكونون ... الدولة ... ويستعملون الزي ... ويتبعون القوانين ... وعلى مخصوص ... الطريق وصاحب الامتياز يستخدم في ... الطريق ... المهندسين ... من ... ان ... في الطريق ... لاهالي ... ممن يكونون من المتكلمين بالتركية

المادة (١٨) ... الدولة العلية ان ... التراموي ... الطريق ... على ان يكون ... عليها ... اللزوم ... ان ... اسم ... عسكر ...

المادة (١٩) على صاحب الامتياز ان يقدم كل سنة الى نظارة ...

والناحية عند من عمس جميع انواع الحاصلات والمطالب المتعلقة بتلك الجهة وهذه الجهة التي يكون معتنيه من الكومسير وما كمه معلم تلك الجداول فانما يكون وفقا للصورة المعينة في المادة السابعة عشرة من الاتفاقية

المادة (٣٠) ان صاحب الامتياز مجبر على ان يعين امينه لادارة المفتش والمومسي (الكومسير) ومأموري المركز والواسطة والفاعلة في حال الى يرى الدولة لزوما ان يعين امينا مستقلا وعمالا في مواضع التي يرى الحكومة لزوم وذلك بعد ان يكون ذلك لامينه مخصصه بما ورد في المادة الثامنة (المعروف بها)

المادة (٣١) ان صاحب الامتياز من كونه صرف ما في خط الترامواي على قسم من طرق لركاب الكافة من عموم وبعض او على مجموع الخط في الاعمة المذكورة حسب مقتضى سهم لوما الاه لا يدع سركة الطرق المذكوره الى تسير مركباتها وعرباتها عليها ان يدعى على الحكومة السنية شيء من حسب مسار هذه الترامواي وكذلك يلزم ما ان يستحصل رخص ومرخصة الحكومة على ذلك من عموم جميع نظام الشركة مؤلفة من اصحاب اسهم شركة المذكوره وهكذا اذا ما يكون لمساهمي الشركة حقوقها لا يستطيع هذه المادة لها ولم يمكن من الحصول على هذه الموجبة فيكون مسار هذه الترامواي حكم المعلوم انه كانه لم يكن

المادة (٣٢) ان لم يبدأ صاحب الامتياز بالاعمال في خلال مدة معينة دون ان يعين عذر مانع معلوم من الامتياز عنده ودون ان يكون ذلك بما سببه الصدمة في نظر الدولة العلية ولو بعد بدء الاعمال ولم يتمها او ما عمل الامور اللازمة ولم يجر بالتعهدات المسطورة في هذه الدولة تبطل الامتياز ورأسا وتصادر الدولة لاجرا المدة اللازمة لخط الترامواي وما وضع في الارض الخطوط والادوات واللوازم وغيرها ولم تكمله الموجودة انما

المادة (٣٣) ان الحكومة السنية تحفظ حقوقها بان تعطي مسار حق الى الغير لاجل انشاء خطوط ترامواي اخرى عديدة و [illegible] المذكورة على ان خطوط الترامواي حق الى مطلب مبانيها على مسافة لا تقل عن متر من كل طرف من جانبي هذا الخط وخروج ذلك من كل متر وكان ذلك الطلب في المسرحين

الاولى من هذه المادة لاسم صاحب هذا الاسم يكون محصلاً على سوء النية مساوية الا بشرط ان تكون خطوط العربية والاحرف (في الكتابة المخصوصة) للاسم التي هي الاصل مثل الكتابة موجودة بخطوط المذكورة فصاحب هذه الاسم حتى لا يصله منها الا بكن هذه الاسم ولا يستعمل اصلاً الا الخطوط التي هي من نوع ما في الخط هذه (وفق عبارة بمعنى تجاري) والاسم الذي يعطى للدول الخطوط المذكورة لا يكون لصاحب هذه الاسماء حق بان يحجبه عنه ثم انه وبعد هذا التجويز بالاعمال في هذه المادة لا بد ان يكون على صاحب الاسم وضع اي نوع كان من الطرق وخاصة على حسن حالها وجميع حروف الاخرى والحركات المخصوصة التي تركبها الطرق المذكورة والحروف لا توجد فيهم رسم زائد

المادة (٣٤) ان صاحب الاسم [illegible] ان يأخذ بدل خطوط التي بها هذه الاسم [illegible] مسطورها في الحكومة السنية وعلى [illegible] وما لمن عباءته

المادة (٣٥) ان [illegible] احكام هذه المادة والشركات [illegible] المربوطة بها عاجزاً عائد الى محلي [illegible] وكل نوع من [illegible] هذه الشركة [illegible] وتحصل [illegible] الشركة [illegible] عباراتها مع [illegible] والسلطنة [illegible] اللسان التركي وهو اللسان [illegible] * ملاحظ

الاعداد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من جريدة [illegible]

الرسمية * انتهى

فهرس الكتاب

صفحة

١ ملخص المؤلف ومامه

٢ موقع جبل لبنان

٢ حدوده

٣ مساحته

٣ سكانه

٣ تقسيمه تاريخاً ووظائف حكومته ومرماتها

٥ عصر القاسي

٦ حرب الفطلس

٩ عطايا لبنان

١٦ المصريون الذين حكموا لبنان من سنة ١٨٦ حتى الآن

١٧ المحافظة على نظام لبنان من الزحم القانونية والمصلحة

٢ النسبة السياسية

٢ نظام المملكة الألمانية والولايات المتحدة

٢ الخدمة العسكرية

٣٢ نظام لبنان والمشروع الجديد

٣٢ حرية الصحافة

٣٣ ماذا عمد لبنان بحركة مجلس المبعوثان

٢٥ ترجمة قانونية معروفة بالمناسبات العملية

٢٨ ترجمة العملة

٢٨ المصريون ونظام لبنان

صحيفة	
٣٦	لا كلىر وس وىعلىم لسان
٤٣	سىا لىولة ىعام لىان
٤٦	ما هال ق مىم لسان لى لىولة
٤٩	لكىاب وىعام لىان
٠	ى ىحه مى حر لا ىر
٥٢	لا ىر ل ىحسىون لىان هل ىعامه
٥٣	ىصرىح عطىم ىسان
٥٥	ى ىسىعمل كال ىلك
٥٥	ى لىرس صباح ىهىس
٥٦	حىاع لىاسىىى ى مصر
٥٧	لحلاصه
٥٩	صعىحه مى ا ىح لىان
٨٣	لىان ى لحىل لاىسع عصر كىف كان هل ىىه ىىىه ١٨٦

لسان
والدستور العثماني

بحث سياسي قانوني تاريخي في وضع لسان الحاضر
ر الدولة العثمانية بين الدستور و

بقلم

يوسف سعد

طبع على نفقة المؤلف ونجيب متري صاحب مكتبة ومطبعة المعارف بالفجالة بمصر
وقد حصلا على ... المحاماة ... بمصر للاحكام ... لبنان

ثمن النسخة
خمسة قروش صاغ عدا ... في القطر المصري
ويطلب ... وهو ...
ومن مكتبة ومطبعة المعارف بالفجالة بمصر
ومن ... المكتبة العمومية لصاحبها ...

مطبعة المعارف شارع الفجالة بمصر

مذهب المؤلف وآماله

[illegible] ... ولا ... على ... [illegible]

[illegible] ... ١٨٦ ... [illegible]

[illegible] ... وكل ... [illegible]

[illegible] ... من ... [illegible]

[illegible] ... الدول ... [illegible]

[illegible] ... على ... [illegible]

[illegible] ... على ... [illegible]

[illegible] ... حكومة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... لبنان ... [illegible]

[illegible] ... ولا ... [illegible]

[illegible] ... الثاني ... [illegible]

[illegible] ... الثاني ... [illegible]

[illegible] ... البلاد ... [illegible]

[illegible] ... لأن ... [illegible]

[illegible] ... المصري ... [illegible]

[illegible] ... الكتاب ... الثاني

موقع جبل ن

ن حد لسان مسو عد ق و ما سا جمعه حبله منها ما بين ولايه روت وولايه لسام ا وبه ولايه و وهو ما ساع فيه نسرف على معصم بدم وطلا ما يحيط به من جهاتها كاغا لصسه هامه حارسا عليها بدفع عنها كوب لدهر كما كا يدفع في عاو ل ن عن سكانها طاع وب

٭٭٭

وهو عدو ب لسيا عمه مه ط طس و ن لسرق ولايه سو ما ومن لحنوب صعد صيد ومن له ب بالبحر لمتو سط وهو معصم د حل حدود بدمه بيروب وصو حبم وملعد بها وبه حطها لطسه حر مه با له من كل لوجو ولذلك م يمكن للملوك لا بعدون لدى بدولو لحكم على سو ما من سطحها ن لحد ل عهد طو ل لان مركزها لطا مي

( ) ل ق ن حبل لسان مى طير لعصب وملع من لا ماع ٦٣ ٣ مر ومن على مرته ن لسان لعرف ب و وي ن سليمان لحكم سه لى ع لاحباب لى مسجلها في مسد لمسكل له وف باعه ن مب عدس ولله علم

سمى مدة ولم تكن دوله ن أدول لنا علا مروب من عمر ن
مسط ولامها على له م لحوق من لنا للاصق كما سمى

* * *

مساحه

وهو عدد ولا من مال ل لحوب على خط عم عسى ن
طرفه وسع ق طه ن سه عه ه من ق عب لناحيه
لمروف نهر السلطان و ما ى له ب ل له ق من ه لمو ط
حى لا ى لسان ى حدو ملك وما ساحه ها ٢٧ كلو متر
مر عا

* * *

سكا

ما سكانه سلع عدد ه ه ٥٥ لفا ها ٣ مجو ه ب من
لى معركا وسعرلنا ومرصا ولفط لمصرى ومهم ها ٧ لف
مسيحى من طو ب عاله وسطهم ن و ه و ه لف د ى و ٣ لف
مسلم من سعان و سان

* * *

سمه ماب حكوميه

وهو صمد د ل ٨ صوب وهى دير لعمر ولسوب و ى
وكبير و ولمروى ولكو و حله وحرن وكل صما ه لى ه
مدير ب سلم مجموعها ٣) مدير ه ومحكم لعما ماكم على سمه ماكم

ل ن لنام و ف باسم ناسما ووم سه ماد وصفه مدور ى لقطر لمصرى وما لمدوره فمحكمها بد مسه لحاكم لنام سا على سلف لعا مام ووطنه ماد وصفه مامو مركز ى نطر لمد ى و لحاكم لنام مطلق عله مصف وسه لباب لدى عد و لمو لاو به لسى لوصه ى صا لدن ى لا ه وبكون ه لى مس سوب عكى محددها وهو ها لمرل بها ه و بكون مروسلطا و م ن سلطه لولا ى لموله لعيا و به م ى بلاب ه بر عيانه مساف له ما عيا ى لسه بد سعا ى حوب لمحل لان وطنه معى عله محو ى ك لسان بن ى لسه لمعد ووم ولنعا مها كو لا هلى وبد بد ه ب ق بد ه ه ه لماسه ه بن بر عانه ى لم لى ومس بر عيانه وهو بصمم س ه لحكومه لمه ه ها ب لعا عم صوه بر بانه و ب د لا بدى كه عد ن ن برب عيانه م ط قولمه من محو ما بدى مدى مودها ماط لسانى كمر به برلاى و لم ى ه بر عيانه ولس لحكومه لحما ن وب ن هد له ه عا ا عسكرنا وى مص لمصرو عما كبه د ما لحدها ى على عسكرى سد ق ولاه لم

———

السادس

ى لىان لان ڡىه من لاحرر لىطا من ىكاد لا ىحـ و عددهم
صح عسرب ں حاله حلو ىصرو مىد على لحىو ى لسلطىه
لىىاىه على ور لحر ىه وهم لا ىسرحون ں صوط كىر ما ىرىده لىعوى
ں صو لحدں لعرں وىدكا ودى لا ں على د كرم لولا لسىه
ى ىدوها ىحر ى لىان وكا لما على ىـ ڡ لوسعو ما كان من
عىدى لاى دده حرىد صح لىرك على ما ما ى لر ل لاحره
لو د على عص لىصىف لمىرىه ں مكاىىها ى حاصر لسلطىه
ڡاں هد لىه ى لايام لاحىر ىه كه موسوىه ڡا مصىد مىها
حدىـ ڡىه ى لىد ودى ى لحاله ىالڡوه لىىاىه مں حىـ لا
ىدى ىـ ں حارىـ عىں حـ لا ىه ىـ ں هد لىصم لحـ ى
ومرحى عليهم ىدوعرو لى ورى لىان ى مروں ىىصىدها لدى ما كم
الحل حى د ىسىع لاهالى من ىحاں وں لهم ى عملى لمىولى
كان لهد لىه مں لىو ى عدم ىها ىحكومه مروىه كر مصىد على
ىصد ما ىها و عام لاهالى على لاسحاں حر على ڡاعد لىصط لى
كاں ىىه ى لىان ى لاسحاںاں لمىو ىه لىهد لحكومه لاسىد ىه
للماصىه وم ىعىـ هد لىه عىد هد لحد ل ىها لااىعدىـ لاىما من
حما لىسا ىں لحاں ى لصور ڡاىسماحىـ من صوں سكاىها
رىں لىـ صوں ىاىها عى رىعى لىـ روح طاهره كاں رحىه
رىاد هىىا ڡاں لا ں ىىح ىصها ى ملڡ مرىدها ىصرىـ ىها

للنس حاسها حله طاسه هاوسه و ع عم لكا ه ق هالـ لحمعه
لوصا لناسمه فكنب سن وو ب علها سعب لف طاح
حم من طوع لموى لحصوطه عند سصهم لما هد ن
وسب ىا ن لاسانه من طرق سه للا موس ركب لا برها
مما مطمسا وهى مع كل لك ساكه صمر صه لماس
كان لحاله لعط لى تكسها وسحط على هما ها لمسس لها
ها مد كرله سا فى نحو لدلس هى و ما طر لمه عامه ق
طوسهم لمحد د

• •

حرب لحاسلس

لحاله ى لسان هى كا صمها سها لكتاب حرب ساع
لعو وسه ب لسلطه د و كسر وكسر لا سمها مما
د صحب لا مرب د فكاىها لا د سعا

عب لسو لا م من لساس و كان ق لسان وسا سا عه
ى لاحماط عم حسهم و ما سعى لحد على ما كان عاسد من
مود وصسرما كان سهما مسها كسهم لسو لحط لم مهمو لذلك لسح
لقدم لموصل لى هد لعرص ن ن لطرق وسلم عامه مهم مما
مصدوه سد لا ب عسكا لوطه لصحيحه لساده وحرى
لمساعد ولنسعد لا سهم ى حالهم هد حوح لى لصح ولا ساد
وهم صمرون حاصه لى عما صدرى ىاوحه لاصلاح ملمعى ىاصول

لسياسة الدولة سترتد ولا بد الى حين الطرق الموجهة الى صالحها المسدودة من مصر من سيرو سقط الدولة السياسية ويهجم الرأي العام الاوربي عليهم لان حال الدولة تستدعي خلاص عاجلا عاجلا وصادرة على من وجها بكل وجه وجهي وغير من لسان من قلما من كانوا وهم ولو الآن من كبر وعاما الدولة خلاصا عاما وعدم تمسكا باسهم السياسة

ما ليه الي رغب في ذلك وولده في النفس وعمل جهد طاقتها على سرك سان في مجلس النواب اللبناني فهي مسمعة كما هدأ وكتبها على صفحة وطنه عدد مصدرها هو حب الرأي العام في تركيا ومصب الى جملها خطر السياسي الى خلاف بهم وربما ووجوب هيام حرزم لها لما على ولد لا احرار من الاهمية الى الحركة العلمية الى وري هذه العمة في مالم بها الى خلاف بعد في خط الوصل على نيابة الدولة الدستورية الحاضرة خطوة كبيرة في طريق المؤدي الى اللذا بها ب ل من وصفه لها حسناً ليس الاحد به في الظروف الحاضرة من الحكمة في شيء

على ذلك ليس ب حالة الرأي ب من حوبا هذه الصفحة له وبعد عهد الوطن لما مضى عن الوطنية بذنبهم لا بد الى ضما لساسا الحرار تجري وهو ويحسو هذه الخيانة العظيمة عن تاريخه المملوء بالمساوئ المأثورة عن وطنه تماما ويسرف مساعيهم ويوجدون رحمهم وعطاياهم ستدب ستخرجونها من ظنون الصدور وبعض سكوت ظاهر سكان لب الصدور صبر حاسبين لسو لعلى حسن تاركون مثل هؤلاء الاحرار يحتكرون السياسة ويدعون في رها مذهب لا سلطة على عقول ومصوب وهي في وضع

لا يزال منهم من يشتغل من تحت عباءتهم لا يهمهم التسوق في المعمورة ولا في العمر
ولم يرتحِ الآن منهم من صلح من كافة الـ ... ورنا للوطنية ولا جماعة
ولا عملاً مفيداً في سبيل الوصول إلى هدفها من حياة وسنا

أيها الوطنيون الكرام لا تذكرون بيان لا نستحق في ذلك
لعطائه عما ذري لكم من مناظره وزرى من نسمه وطاب من مائه وصفا من
جوه وعدل من هوائه فطاب لكم عيش ووطنكم صار إلى الدمار
وقد باتت طبيعته قطعة من ولهه ساعة اليوم بين منهم الوطنية سرو الذي
من ثم من سموت لكم أيها القلب وإن لنا إلى في هذه الفطر السعيد
وجهة الخطاب لأنكم من يجيره رجال السوء على مصالح الوطن وقد نبع
منكم فرد شهير وسنة لا اطلاع وحرو حقيقة وسمة في مرجعهم
صفوة الشعوب العربية وفي ودي لسبيل نموذج من كل منها يهذب
لهم السبيل إلى حرية ما تطوي تحت هم وطنه من المعاني الجليلة السامية
فهو بين أيها الوطنيون الكرام ساعة بيان حالنا ومصدرها وتعصبها
تعصباً يسجل لنا على حقيقته باسمه عن في سيد الاستعمار إلى مرجعها في
معترك حياة الحربة الحاضر الذي يدعو إلى هذه الخدمة بما يكفله لنا
لا يعد في الدعوى من الخارج من المكائد ومصيبة لنا من البرلمان

⁂

نظام لبنان

على أن يد مأرب السوء وليرهن على ضرورة الحماية الاستعمارية
التي صنعت لمصر الأساس عوض نظام المخصوص الذي وضعه لهم

لمول لاوو به السـ على رحوذ سه ٨٦ رب ن وردها بس لبامه عسر ماده لي سالف مبا هد لنظام لنكون لماري لـكرم على عنه ما بعد به هد لكتاب من لحاص الي محدر كل لسانى سرف ما هو لاستملاك له حي ن صبا في طله وسه ها على صعصاه ووردها في سره وبه ر ٢ حل ن بلاد فه لي ن عصي فه ر كان معمولا

نظام لسان

ومر سلطان محمد حكومه حا سان سا مح ٩ حر ر ن سه ٨٦
(٣ دي لقعد سه ٢٧٧)

« لماده » سول د ره حل لسان مصرف مسحى بصه لدوله لعله ونكون مرجعه لباب لعالى ر سا وهو محمل لعرل وسهد له كل حصوى لعوه لا حر به وعلبه ن ومر على حفظ ر حه ولنظام في لـ ب كله ولى محصل لتكالف وعب ارحصه لي سالها ن لدن لحصره لسا هانه سعب عب عهده ما وزي لادر لطبه وعلد لـ كا لعصا وصعد على لـكسو ولى ماسه وسعد لاعلامات لماويه لصادره عن لحاكم ماعد لا ور لي سعد كرى لماده لتاسعه وكل عسر ن عاصر سعب لحل عمله لدى لمه ف وكل سه لكر ولوحها في كل طاسه

« لماده ٢ » سمى ن نكون فصل كله على د ره كبر مولف من مي عسر عصو وهم سان ماروسان وسان مرونان وسات من لروم

الكاثوليك ونائب من الروم الارثوذكس ونائب من المتاولة ونائب من المسلمين ويكلف هذا المجلس توزيع التكاليف والنظر في ادارة موارد الدخل ونفقاته وسماع رأيه الاستشارية في المسائل التي يعرضها عليه المتصرف كلها

«المادة ٣» ينقسم الجبل الى ست مقاطعات ادارية وهي

اولاً الكورة مع الجهة السفلى وقطع الاراضي المجاورة لها التي اهلها عموماً على مذهب الروم الارثوذكس ما عدا بلدة القلمون الكائنة على ساحل البحر وعلم كان اهلها من المسلمين

ثانياً الجهة الشمالية من لبنان ما عدا الكورة حتى نهر الكلب

ثالثاً زحلة وما يتبعها من الاراضي

رابعاً المتن ومنه جهة النصارى و ... المقاطع ووصلها

خامساً الاراضي الكائنة في جنوبي طريق الشام الى جنوبي جزين

سادساً جزين واقليم التفاح

ويكون في كل من هذه المقاطعات مأمور اداري يعينه المتصرف ويختار من الطائفة الغالبة او من حيث عدد موجوديها او باهمية املاكها

«المادة ٤» يجب ان يكون في كل مقاطعة مجلس اداري محلي مؤلف من ثلاثة اعضاء الى ستة يمثلون العناصر المختلفة من الاهالي ومصالح الاملاك في المقاطعة ويجب ان يتم هذا المجلس مراقبته برياسة مدير المقاطعة ويدعوه ووظيفته ان ينظر في كل شيء في كل الامور المختصة بالادارة وسماع مطالب الاهالي ويؤدي المعلومات الاحصائية اللازمة لتوزيع التكاليف

ق لماطعه و على به و ى ق كل لمنطقه لد مع لمطه

لثا ه سم لمناطعات لى وح على عط ب لمـ كله ن
عسم لاعامه لمدىه ولا نكو مه على مد لا كان لاعاعات و د
لطس ن لسكان وعسم لنوعه ن عاعات لف من ه حا لى
لاما ونكون ق كا حه و ه لمصرف لما مه
و من كل عامه و به ع معه لاعلون وسه لد ف وق
لحاعات ولد ى صاعه كان كا كاق لمدد من ح
حاص لا سان له لا مع هه

لثا مد جمع لماون وما كل
مسا ب لا كا ولا سيا مسا ب عب لماصات

لثا نكون ق كا حه مى ح كا طامه وق كل
مه طه عطس مسا ى ى ب ن ى عسو مس س
لكل طامه ن لطوب ب لدكو ق لثا لثا عصاف لنهم
عسو ن لمذهب لمرو ى لا سر ى كلاكا لاعد من هد
لمذهب مسلمه ودعوى وبكون سه لمجاس لمصانه لكل ن
عصابها مدو كل ملاه جبر

لثا ٨ لمصا لمصلح ن محكو ق دعاوى لى لا سعاو
مد ها ه عرس حكا عم مسا ب وما دعاوى لمدو مد ه ه
عرس فى من صلاحه لحاكم لد به على ه لوعم ب مو محلطه وفى
دعاوى لوصه بين سحاص عطى لمذهب مها كات بسم بحث عرصها

لدي لحاكم لبد به لا د مى لمرمان على إرص صلاحه ماسى لصلح
لدي على مدهب لدي عليه م به به لمد بحب لحكم في كل دعوى
ماساي لا مي عصا لدس لا به كاب كل له ى بدحله في
له وى باسه لمدهب و ليهم ن د لحاكم لاحملاف بدهبه عن ن
لحكا لمردو ن من هد لوبه لا بد من حصو م لحاكه

لماد ٩ صص لحاكه في لدعاوى لحد ن بكون على بلاب
د حاب وهي ن سطرق د وى له حه به لصلح وفي لحسح ولحرم
لحاكم بد به في لحاب علس لحاكه لبكبر وما ملاملب لحكم
ن هد علس ملا كن وصه وسع لسعد ما بكه لما دب
لد به م لد في لمالة لمروسه لدهابه

لما كا عوى عا به مع لمحكه لبحا في مروب وكل
د وى ولو مدبه بس و بد ن ى لناسه لاصبه و حد له حلس
في حابه حد وبس حرس ه لحل مع لى لمحكه لد كو

لما كل عصا لحاكم وعالس لا ملا سببا وعصا
لصلح بعـ بسد م وسبه وسا عوهم لاماي مع كبر لطاعه
وبسبهم لحكومه وما سحاس لطاس لا به عصب سحاب بعمهم
كل سه وعو محدد لاسحاب لمدي سبب دبهم

لماد بحب ن بكون لحكام و لعصا باجمهم وطعس ون
عصم حداهم لى بكاب ل و وسس لشحص ه ى ما لاطس بصه
ما و به مهو مسحي له ل ل مسوحب لمادب عبا على بد ماحه

المادة ٣ : يجب في المسائل الجنائية و المحاكم على الاطلاق ان تكون المرافعة علانية وان يقيد ضبط الدعوى في كتاب مخصوص وما عدا ذلك فاذا كان عند الكاتب ما ورد باعتماد سجل العقود المشكولة المخصصة بمنع لا الاقتناء لنائبه والعهد جملا عمن يهمه المشكول ما لم يصدق على صورتها في سجل المذكور

المادة ٤ : ان المتهمين من اهل جبل لبنان اذا ارتكبوا الجرائم في غير لبنان فترفع الدعوى عليهم في المحاكم ... ويرتكبون الجرائم وكذلك مرتكبو الجرائم من اهالي سائر الالوية اذا ... قطاع جبل لبنان تجري محاكمتهم وتحكم عليهم بدعاوي جرائم في جبل ... وبناء على ذلك فان المجرمين في جبل لبنان ... كانوا من ... او من رعايا المتبوعين من اهل سائر جهات ... على ... تحكم بمقتضى الاصول ان ... من اهل ... جبل لبنان و ... كذلك الجرم ... جبل ان مصطفى على ... له من المجرمين في ... الالوية لنائب كانوا وغير لنائبين ويدفعهم الى الالوية المذكورة وبحسب سائر ضابطه و ... ولا ... الذين ... في ... او ... المادة ... مسائل هؤلاء المتهمين الى المحاكم المنوطة بها دعاويهم و الذين يحضرون ... لا يمكن ... ما على ... يجري عليهم ... الذين ... ويحضرون مسائل هؤلاء المتهمين من الحكومة والحاصل ان العلاقات اللازمة ... جبل لبنان والالوية ... تكون كالمعاملات ... والمعتبرة ... بين سائر ... في ممالك الدولة العلية

المادة ١٥ : ان يستقل المصرف في فروع زحه و عاد لعوس في
لارسه لمادته بما يكون بوسطه فرقه من مساطه مجموعه من الاهلين
عسان سمه مار محسا على كل مـ ن لعوس ويحب ـ مع سلك
لحوله و طال يرول لصاطه على لسوب ولاعـاص ـ مدمه مد
كرهه كما سابي لم يكون عليه في لسحن مسا في اكه ـ من دله ما
لصاطه صد ماد ب مد ن سـ درو من للاد يكون ـ ذلك عم
عند كان وه وبحمل اله مسه س سى و ما لـ سى ن لا
حلمهم و ن في طرق مروب ولسام وصـ ـد و مر طرحا ـ عمر لم ـ
لساكر لمه سه لي ن سدى لمه ف على ن ـ د كر ـ مجب عاهد
كما لاعا جمع لوه ب له وله علم في لا سه له د ـ لم عليه صرو
يكون لدى لمصرف وبلد ه ولا مصرف ن يطلب ـ وعد ا سكر
لعسكره في و ما لا بد دنا دود لمصه في لاحول غيره ن طوكومه
دعب لعرو سد ن سـعمر علس لا در لك ـ ه بعد
صاعه لعس باد ب زلامه عند لسكر ن ـ طرع ـ ر صاه
لـه من لوحب عادم وهو (ي صاط لوما له) و ـ لمرمه
وسفلا ما ور له كر لحمه كامر لمركاب ولعامات ـ د
ن عليه مه وجود في حال ن لم مه لمصرف ويجري له ل حب
عهده وفي حال علان لمصرف ازمس لعسكر وعاده رسميا ن ـ د رل
السبب لدى من حله ورد العسكر في لحل بحب حرسه مه
« المادة ١٦ » ان لدوله العليه تحافظ على حصا لعلوم سحصـل مال

لحل لا مرى لمس لآن ٣٠ كس وذلك على بد لمصرف حى به عور
ملاع هد لمدو لى سه آلاف كس عد لامكان حسب ن لمال لمحصل
محصص نادى بد ماد ره لحى وعدد ب مىاصىه لصوبه ماد مصل
سه ى رد لماص ى لحا سه ود مصب هد لصروره لى محس
مرى لاد ه رىد لى لىكا ب لمسه مرجع ى سوىه ا بد لى لحا سه
لملله وكىن ى لمر ن لسطه سىه لا عوم ماد صار ب
للسىاب له وب وسار مد ب عىر لمادىه سعدم دوقها لها وعدم علىها
م صىب لى هد لماد لىر لا سه وما ورد ب لىكالىف
ى حاصلات لا لالىلمها و ه مما ىها سب بد حله ص ى ا لا مرى
مد مى دىماره ى صىدوق لحا لحسب لمرسه لحا ه

لماده ٧ محب سعد لى وع ى حد صوس هل لحل
علا علا و له و له و ىح حمع لا صى لمر وىه

عر و مى طه ى مرى ٩ مر ن سـ ٨٦
لامضا عالى ه ملو لا لب وكس ب مولا ب

✦ ـــ ✦

ماده مه

من لمعلوم ن مبلغ ٧ كىس لمذكو ى لماد ٦ ن طام ٩ مه ر ن
سىه ٨٦ لا مهم به حد عاص ماد وحب عل ملاع لا ول لا مره
لى هد لحد سطار علال لاره لناحه من لحوادث لاسموهد كىن ن
بدعو بماده لىعاب لمامه من لسطم لجدىد لى يو سم لىكا ب وعكس

ن محاو صلها سنه لاف كس صاها لى لا ول لا بره لاصه

معن ن لمصرف محب ن لا تستخدم هد حلى لا باسحفظ لمطلى ل محب علمه ن محهد دعا كل مي ق حفظ لمو ه لمادله من عوائد لحل وصائه لمادمه

م عدل هد لعام في طول (سحر) به وصدب له ملد هد عيا

تسع ق لاما كن لا كلمركه مطلما حا للاحص لها مس

ظلهم وتسهم لحكومه كلمركس كاو و ن عوم لناس

وهه لحى بهد لاصل دول ملب هه د ا صرف لى حس مسوب حدد ب الده ف لاول وعد به

ن ب لنالى لاعاى ع لى لمساو ساو نطاسا لمصى و با و وساسب كل به عاب لما لاصافه وصوعه في لنا ع عسه م سلى و لمعامه عالى سا ن لماب لمال ومدمصرف لما حالى في مصه لد حس سوب نصا سد ب ه ن (بوسه) سه ه

لمصرو ف حكو لنا من سه ه حى لان

د وه ماسا وهو من كاولك محب ق حور سه ه

ستمال في سه ه ه

وعو ماسا حلى لامي محب في ه حور ن سه ه ه

وماب ق سهر سباط سنه ٨٧٢

وسيم باباً طال لاسي سحب في ٣ در سنه ٨٧٣ و يهب
عده في حزيران سنه ٨٨٦

وصه با ذي لاسي سحب في ٣ مارسنه ٨٨٢ ووفى
في حزيران سنه ٨٩

وم باباً حلى لاسي وهو سهر بوصو باباً و عبر لقوبه لى
في ماردس سحب في ٢٣ سنه ٩٢ و يهب ده في بر ب
سنه ٢ ٩

طهر باباً م حزيروي لاسي سحب في ٧ مايو سنه ٢ ٩
وماب في سهر عو سنه ٧ ٩

وسب با حلى لا ي وهو ب رهو باباً سحب في بر
ب سنه ٢ ٩ وم يزل مستمراً على لدن لى لآن

<u>لمحافظة على سلام لبا ن لوجهه لقانونيه ولمصله</u>

ن من مصلحه لسياسي في وقت لحاضر عسكو سطا م
ويحرصوا عليه حرص لحمل على قدوم ويعتمو كل لاستماع ن لا يزل
عطلى الوب لعباي لا ب ى ه و ب كن من ا سحب
ن تسارك حوسا البياسي في لحكوي ولوجاب لي حصهم بها دستورهم
لحديد لا ن لسان من لولاماب لمساوه لي لا تساولها مباحاب عطلى
لمسولي وعماً عن ستر حاب مصى لرحم لاعانه ولتعاون لتولى تحرجها

عن حصص حاس لسانه ق ما لا لا و ط حه وما وف
لـ لى من سان لحكو مهانه ن سه عم بع انو لسب
لا و كا ن كا ق لحا ولا م ن وب مان لا
نكوبو ـه مطس لاساس لانه حا ق لهاو لاساى ن صا عطس
سو لاء كا بم لا عه ى سحه كو عصو صو ا
لا و ه ق ساله ون ى حا لا يسمع ن يكون لوب لسان
سـ على الام لاحرس لا وه لدو لاساى لاف
عامه لا سه هى لسوى لـ جميع لا صا ى كا ساله
ط ح على ط ب لا ى يكو ه لحان لا الا نكا
ما صهم ن ى كلمه

ماى صبه وطاله ه فلوب لا بن ى سطمو ن محاسطو
على سا ه و و هله كا وهب ن لمطس سلم عحمهم
هد لاسا لـاس طس عله هد على حم ولاس مطو
ن لعماس

و مرص ن لا لسا عسه على ف صلا يكون هد
لا عس وب ق لحلم مدعا ى ووع حلا ى مر به
لا يكو عسه ن لوب فساس كسمسـ عطس لوب لاالى
ن لا مركس دعلى دلك ن طا لحل عـ ون من انو
لاو به لسـ كا هو لو ها كن ن عس ق حـد سود من
دو صاها ولوحا لمطس سدل عه ما برى سد له سطا ما على مصلحه

الـ سى (وهد سد لحصول) فصل ـد ـد محصاً وما لـ
لدو لى هى ص حه حلى لاو ق هد ـدل مر وه عله
وس لصـ ن ـه لمساسون م ـر و على لدوله
وسه لو صاه طا حلل وسه كـوه و وع علها ساً و ن
محدد ـه ولـ لوب (محه كـوبه بحسـ لا عكم ن ـه وه
ق لصـ ولـعر ولا ىد ى ه و لطه وولوا ن فم صطا ن
لى ه حلدوس وع لطم ن لو ـو ق عما م هد لـ وصـ
ماد ح هد حلدس فلس حـ على مار لساس ى ن سلو
عـ ى عسو ىدلا ى سس وىلاه ولا عى ن ـه لسان مه
ص سار لولا ب لماسه معا مخصوص ى ـ ن ـه عسر
سد وما حلا لا ه مع ق كل سى ـه ماب و مع وحكام لدوه
لماسه كر و ى لولا ب وه ـه عا هى ى س
ومى م لاها لـ ق وف لخصوصـ ى م ـه وىد صعـ
سل هد لمحسر لـم ن و حكمه ماه و ـه لس ـدها ن ـه
وصل ن كان ق كرمه ولا سس ماسهام ى لا عما لها
وىدسى لى ن كا ـ ص هد لعام وما محاج له من لمعدما
ق معاله سـرب ق لمعصم لا عرـحـ و ط ـو ا لى لسان ـسـ
صها وحه لاصلاح عالم ـىد مه ى سد لى لمود له لان

٭٭٭

الصيغة اللبنانية

وهناك ملاحظة حرية جديرة بالانتباه وهي ان الصيغة اللبنانية في الولايات لا تفارق شيئا عما في لبنان فالدستور والميثاق لا يحددان صيغة يمكن ضبطها ونحن كما نحن في شعار نفر منها ونحن لنا ما للمسيحيين من الحقوق وعلينا ما عليهم من الواجبات ولا نكسبها ونأبى ان نعطي الضمانات خصوصاً جديدة دون ان لنا من الحقوق ولا نعترف بقوله لنص ان ان في استطاعة الدولة ان تحمي علينا الضمان ان لم يزل في الضمان فان دولة اليوم غير دولة الا ان فصلا عن ان تكون الاقوية التي ان رئيسها ان تقاسمه لي هذا كما صرح بذلك ... وكما رجالها في ظروف كثيرة كما يجري في باب ... لا تخالف شعور لي لنص بعضها على سبيل المثال

∴

نظام المملكة الالمانية والولايات المتحدة

ومن المهم ان باستطاعة لبنان ان يستفيد في تطبيق الموازنة من عبر ان يقتدي بما به وهو ما لا ريب ولمانيا الالمانية والولايات المتحدة لا امريكانية خصوصاً لانه لا يمكن لبنان ان ينسبه باحدى الامبراطورية الالمانية وهي كاملة للتوحيد ما انه يسبقه من ان نسبه من وجوه كثيرة وان نستطيع العلوم الاول ان نولف وبحسبها الا من بعد ان نصنف لكل منها نسبا بها ونظاماتها لمدة ولم نر طلبا عملية ونسبا لا نرى نسبا نسبيا ... من هذه الاستقرارات والطبقات الادوية ظروف المانيا

لان تسلب احدى هذه لاملاك ملاكها بد لى لضعف وضعف في
وجه عنه لا بد للدفاع عن حاضنها وسماب سائر الولايات حارسة عليها
لانها عاملة تحمي ن ملحق باحدها اللوم من الاذى عار سريرة
لى الولايات الاخرى وهكذا من الولايات المتحدة ما لـ ب فهو وحدة
في النظام الموضوع له خاصة ن دون سائر الولايات لما عاد ما هاب
الدولة البيانية ترند صيغة لها د ن حس ونستحد ن كن بالقول
لاو نه وهذه القوى ضبطها ترند ن تحرص على هذا النظام كما سلفنا
عن في اللهو د ن نعم د عن صحتو وهي الاذى الوحدة في
لنا وب حاد

الخدمة العسكرية

وهو لـ نصاً لاحقه حرى حدر بالاعتبار وهي ن الناس يسمون
في البلادهم بلمسا ب عنف عن عمومهم في حماه المادة في د حده م تعلم
بها سحب ن سموت الارض ون م يكن لهم ن لاحسا ب سوى سهم
معوب ن لعسر سو ن الخدمة العسكرية وله حق لهك المطلق لكي
ذلك ن تحملهم من كبر مم الارض حظاً وهنا وعل هالا معوب ن
الخدمة العسكرية هدس وحب وطي وجس في سان من لا هدس وحب
لوطنه سخونه صه ولكن لنا ن بارعنا وهذه كسره على سانسا في حب
الدولة لي يحكمنا دوداً عن حاضنها والدولة ن تحمرنا في القسط له ولس
في مان ازنا وهذه الحكومة لا تكابره وهي ول من وضع المبادي
الدستورية وعمل بها فانها لم تحمل الخدمة العسكرية حارية وعم ذلك لم

منهم في كل وقت من وقت بعد بعدها قرناً من سطوتهم لولا ثبات المسلمين الثابتة لها وكثيراً ما قامت هذه الفرق بحملات حملة تحرت عنها الفرق العظيمة دينها

⁂

نظام الأديان والتشريع الحديث

ومما يقوله البعض لا شك أن الدعوة إلى تعطيل الأديان تعرف عليه ثمرتها كالتشريع الحديث التي تستمدها تعطيل فيما لا تدعو إلى الرغبة في هذا الاستعمال لأن هذه الشريعة ما أن تخالف نظام الأديان ولا كان خالفه فلا وجه لنا للتحري عنها بما كانت مستمدة وعطفه على مصالحها ما رأت النفوس لم يصادق عليها إلا بما في القانون الدولي ما يوجد منه أن التقريب والتشريع التي تستمدها وسنها المجالس الدينية كتعطيل الروح وتعطيل الأديان والروح في جميع الممالك لا أي مطلقاً على الأمور لم يوجد مخالفة بقوله ولا يساوي للأولاد لمسا دب العظمات الخصوصية لتعم شأنها على من القول وأن لم تخالف نظام الأديان فيها أن تجمعها سوى سائر السياسيين مادتها باسم القوة في كل حكامها وقت سببها وعظامها مما جلا لحكامه عصر بعد تلوث منها نظام الأديان

حرية الصحافة

ومما قال من هذه التشريع قال من حرية الصحافة والحرية الشخصية فلو كانت الحكومة السياسية سلبت هذه الحرية لجمع السياسيين على الشعور بطول عمر من سكان ولاية تماماً ، وعمر تماماً ، فلا يمكنها أن تحظرها علينا

لانها من الطرق الموصلة الى جمع ما يجمع الناس ما طلبنا بالخصوص
على تحصيلها علماً صحيحاً اذ لم يرد عنه من نص سماوي بل ورد به كما هو معلوم
من عظم شأن الرقي المادي والادبي ولا سيما في بلاد كالبلدان تسهر عليه
بالدعة والسكينة والرجوع الى الحرية الصحيحة المشروعة فلا شك في انه
سيحصل من هذه الحرية فوائد لا يحصيها حصيها [?] ز وه ولتعرف
من نابه الحكام وصفات سلطتهم ومنهم من لا يسار عن البلاد
وليس يصلح للناس لا لمرشد الحر صحيح عالمهم وشر مساويهم
ومعايبهم فيلزمون بحكم الصرورة ... بهو ... وما يخرج ... بيوم ... ما
التدبير وسيحصلا ... منه الحكام بهم وللفيا في التدبير حالة طبيعية في الحر
فيهو ... جهد ... ولا سيما اذ كان م ... منه من ... الروح
وكرامة النفس

ماذا لا نعبر عما يقوله البعض الآخرين ان عدم تيسر كتابة الحروف
العربية بهيئة حروف لكنه ... هذه الحرية صحيحة من انتج
الموصلة الى تحصيل جميع الناس على السواء عمرهم علات ابن لانسانى

⁂

ما اعددناه لسلمة كتابة الحروف

ما ما بدعه عربي من الذي يجهلون الموعد الاساسية المبنية عليها
طاقات الحكومات السوريه والعربي انولها لعامه من ... ن عمرد
كما في كتابة الحروف لا على حساب لسان فردود مصاما من حلة
وجه حصها ب ... كما في هذه الحط سنة تسلما مصوتاً مما كلها

مصدره هذا الطلب من الغرب وصحه من الوضع وسنه من التشريع
والقوانين سو كانت مطبقه بلبنان ولا وجه للتسليم لسوى ود يكن
ثم لا يصح شرعاً في عرف الدول الأولى بالنظر الى كونها مصدر باوده
للدول المستقلة وليس لنا ان نبني شرعة جديدة وقوة جديدة سطوتها
طلب من دون رضاهم لانه يكون غايته حجة علينا فيمنعها الجميع عن
مقصدنا وما قد طالبنا وما قد ما يحدث للدولة اللبنانية التي هي ما لم
ولما مسارنا ولا اكان في مقصود هذا القول لحقه ان نكر حالنا
سو كان في سوريا وفي مصروورنا ان حكومتهم رغب في تاسيس
نظام سياسي ولا سيما بعد ... في تحليل الشعوب سياق
لاسباب مرهونة بما ... سياسته

وحسب النازي ساقه به على ذلك ما صرح به الموسيو دوسان
خطيب المرتساوي ... وحد عصبا تحليل الشعوب في خطاب
سياسي القاه في هذا المطلب يعبر عن خطة رئيسا السابق جديد
للدولة اللبنانية منذ علام ان حكومته ... لها في حكومة دستورية
قال منذ مقدمة طويلة يصرح فيها علانية دولة مركزا لقدمه وخدمته ما
رغبته بالحرف الواحد

وفضلا عن كل ما ذكر فان فرنسا لا تسمح لاحد ان يعبث
بالاعتداء على سوريا وعلى ذلك فلن تتصرف في الشان
فيصبح حاد

وحسب ان دعوى اللاطين بوجوب الاستقلال في تحليه الى تبني الشاد

صو به ولس ن حوف على سا ب لنا ولا سما لا برص ى
لوف لطام لئلا سمب لدول ماسو ك منه فكف ندما عى
مسا لد ولا تحى ما دون عرصها عاس لعصر لبلع لا ن ولا سما
د م سعب لا لاحر لا برلب لى ماسهون

⁂

لوجه لماو معر به لمابات لمطه

ى علد ن محب ق ما كا كا ن سحد ن لماو لا سى
مبانى بو بد هصح ع ى عله ولا وى مساله هاوبه سطى
ماون لدول سا و كن ن سلى علها و لعو و ى عو
مها كله تحمع لى حوه لود لى سطى علم صد و ماد ـــ
هد لصدد

د ما حسا طا ى حكام له و ولى لى حالما لحاصر سا به
معى ماما طام مان حسب عالف له و و ما لمسو حسب عامه
نظام لسان ولحال ط ن لا عو محالمه لا موصه لعو وهه
عله وس لدهى به سمد على لعو محالمه و سد م به د مو عر
دو نا محمع مه دوه ومر و ىالاحاع ما عر وه نساه وىما
لا محرح لى برهن ن دو لا سه بوه حامه هد نطام ب
مالاحسا ن لملاد لى وصع لها حب به مو به طد وصه ن لها لاص
ولرحه سه به صف ن ولىلك د كاب هد لعو ر بد ن تعرص
على هد لنطام علا سها وسعده سما لكا لنا ولس ما بدعو لى عصه ى لوف

للعناصر خصوصاً وأن صفة التسليم هياماً خاصاً بها ومن المعلوم أن حل
ما بينهم القول من أمر لسان أن يحافظ على وجودها منه وليس له منه مهرب من
محاربة ولا مصر لح سياسة معنى عليها غيا مساهمة في مقدمة المسائل التي
تستحق اهتمام دولة رها لسياسة ماد وحبت بعض الأحيان اهتمامها إلى
مصالحها في طلب لمطامعها ولا الحاح عليه لأن ب لصالح ولعمه وحسبها
أن يكون وجودها منه موبد كما كان حلا فصلا عن أن لها أن يصر عليها
للعناصر في اللسان ما يحب منه لا إلى ما تستمده بالطرق سوءاً في
مستقبل قريب على أن لا يبعد ولي لا أن القول ميسر في
نظام بان يحقق لها به سد مصالحنا الآن ولأن يحقق
لها ذلك يجب لا يدع بهذ لا عمل لنزل هذ لنطا الذي سده
في الوقت لحاضر بعض المصالح لما لأن لا سيما

على أي قول هذ ولا يكر أن طلبنا في حاجة إلى لمد ولتصحيح
لأنه ما وضع مند نحو خمسين عاماً وليس الذي وضع له في ذلك الحين
هو عين لسبب لسان في مد حلنا لمصر ولكن لما كان ملماصر عان
حفظها وضع من ولكنه موثا ولا حر مصر ولكنه كبير المسائل
من حكمه أن تم لسان مصر ويحي عمر بعض بن سلوكه على حسابنا
وسلك الأول طوله وهو وضح لا يخفى علينا في سلوكه من أن عوم في
وجها لعصاب لكونه وفيه لنا مصلماً كان مسلماً لسلما ولا سيما
فالغرض لطول لمودي إلى تمامه لمطلوب عما هو الطريق الذي
وضعه لنا القول ولنا يبين لمصر عما هو الطريق الذي سلكه حرر

ىاسى ودالو ما ىام ىه من لمناصب ى وحوهم ولكى حر لىاسى
ں دم و لىاىم مسلم لىطم عىر حر الساسى لدى حملو لسان
معه ى مو لاسم لىمىدىه ىىل من حد ىصىں لا ىهم د ىىلكو
ارں ولك لاحال لا ر ون ىطام لسان لى وحد لاصىحلال
ىو دوں الساسى و د ىملكه لىس لىهىد محمود ووسىلىا

ں ىعاد ى حاحه ى لىمدىا وىكى ىطا ما ىد له ں لدو
ں طال ما ىهد لاسد حىر ں سطا ں لدوله ى و دب
سو ىهد ىو على رىد لىا لا سد له لاىها ىعد ل ں ولاىه ں
ولا ماىها ىسلىص عىها لىدم ووى لدول ىعد ىها لى ىص ىه لاس ى
وىعه ما لاں وىد ىصىحى دوله د و ىه ىعادله ىر ر ىلىاب و رىصى
لا و ما على ىها رىد ں ىساوى ىں عا ها وىه ى لىدل ىىهم ىلوں
عىر ىں مسىحى وىسىم ود ى و ىى ىهى مىر ه ىد ىں دع
ىه لسان ىسلىحا عىها وهى ىود ں ىىىم و ها ں ىصىه ىم كا ىصم
لام ولىه لى ىىد ها وحىد ىد لىىم لولم ىكى ىدوه ول حاده
ىد ىىه لسان لىصىف لىا ل ىد ىم ىں ى ل لم وىحرى و ىه ىعود
ارىها ىىه ىصىف ىىل كاما

وهىاك ىصا ر ىحرى بالىظر وهو ىعلى لمىوال حسىم لا و ىر ىىد
ىىى و ىں ولا ىں ىىه ولم ىكى اللسان ىو ما ىىه ىعل لى لصرك ىں ں
كىىىى لان ىىى لاسىر لىه ولىاىو لاساسى لم ىزل هو ىىه دىك
لصوىى لدى وىىه ىىىد القسىوروماوى لسان لم ىزل كما كان ىىىر ىں

لدول لسب محمع ود وحكامه و سكرى مىدب له مد
وحهف ماحدمه به لمرص ق لمس م ں سىر كا ق عط
ا وكال هو ب كه مصرا ق حصوىه وسووىه وس لىدحى ں لاسرا
سلرم لمادله ىعل لى ه ى حى ىسا لـ للساسون لطوبه ى حصوصه
و وو ولا ـ كهم حى ق حصولهم و وودهم

*
* *

لو به لسله

هد ں لو به لماو ولعمسه وما لوحبه لسله ماں ـه ـه
ى طا ى لوب ـلـ مىدلىا ق حاح كا به مىد ق لد ـه
ى حاح ىلا ه مصـ عما ى ىصس لما ں لحم محمسع ما حم به
لمبا ون ں لحصوں ولصح و كا ى ىلاد لمبا وما حا عبها
ما ق لدحا ىار به سا لم ق طا و ب ما مسسه كال
صصع عاص لا وه و عر طا ما ى ىحاى ومحدب صلاب
ق ىالك مىا عا ى لى ط لحصر لامه كم عا ع
به موطو هـ لـ ں ـه طمه لمسه لى ب ىها لاسال وما
و ومها كا به ى ى ولم هسا لى له مرىد عه ى حما لسال

*
* *

عىرب ىطام لسال

ں لمطو ں لصرب لى وصىها ىسدو و لمو على لسال حطب
ق مادى لامر ىلا ه كلام وحسهاه كىس ه لكس ه ورس وحلوو

الاعيان إلى سبعة آلاف كيس أي ٣٥ ألف ليرة عثمانية عند الضرورة
المصرية وما زاد عن ذلك تدفعه الدولة العثمانية من صندوق الخاصة على ما
جاء في المادة السادسة عشرة من معاهدة لندن المثبتة في صدر هذا الكتاب
ومع ذلك كان الباشا يوزع هذه الضريبة بصورة كلية لأن مورد
الرزق في جميع البلاد يكاد يكون واحدا لا يتوقف إلا على ثم يصير بلادة و زراعة
بمزروعاته وبذلك صار للفلاح الذي لي حجر وضعه على سعته
بطيئة بصورة في البلاد لو ... وزرعه وسد لعوزه مسد لسان
نهاية يوم ... قد حاول المباحرة ... حد المعمول في السنوات
لسر لاحظ ... في مدة عدد لم يجر ... حتى سنة ١٨٠٩ ... الأهل
من ٣٥ ألف سنة نحو نصف سكانه وطلب لأهل المسطلة في زيادة
الأطيان وفضل بزرعها نصف ما كان عليه قبل الخبرة ثم طلب تسيحت تلك
الضريبة التي كانت مقدرة جبيا وصعب على بعض بزرد الأرض وذلك
لمن ورد صلا على ... إلا أن لا قبل له على حمله

ومن المعلوم أنه لما وضعت هذه الضريبة كان من النظام المشهور
تخصيص زراعة البلاد بالمحاصيل صدرت الضريبة فدل على شدة محصول
زمن الحاصل مع عنا ذلك السهل لتخصيص ذلك منها فلما جاء ...
باشا وسلطته عن لسان ... سبل الرزق في وجوه السكان وطلب مورد
الأرزاق عدم تخصيص محلات المزروعات لأرباب الضريبة وباقي ...
قد عنها ويشكون من الضيق الذي حل بهم وطلب هذه الضرائب على
ما كانت عليه مع أن العمل كان يقتضي تعديلها على نسبة ما وقع من التغيير

ق لا رد ب على ر لحاق صى لنماع ولاه و ما على ما علمنا
لى ه لوكان لد بلاد ق ما تمكد ن دمع هد لعرب لما
صبح سكانها ما كوى ولم صمصهم ء لسبا حى علم و عد كرم لى د ود
ماسا مد مرد وصبح ه لا ملا ل لحلل لى سه لاف كس مع
ه لاسى كان مد و لى لامه هد لحد ءمع هد مد حدب لدوله على
عامها دمع لمصر لدى كان محصد ق ه لحل عما ص هد زاد
خطا سد دلك ه سا وصعد هد ق و ب و ى و د سهن م
سوم سصح ما لد كاد د مصاه وسحى مدلا ن لمساعد
لى كان لدوله ه لى حكو ل ن ب صدوب ماعه كما لما
ما وهى ه حصه كا مكه ن و م لى لدوله ق دلك لحس
ما ما عبر كرب لا صماح لصحى و عرص لمرص وما عله هد
معدمه لسا له م هد لوع دس كما لد ق لا ن بها على
مدس حصوق لما ى و وم مايهم و هى لهم هاب لساه
عله وكا ما كان من ملك لحركه مو ها لى برب ق لد دها عا
من صالح وهى عام ولد ل عطس د لد سبح ق لمرسه لسوه
هد لملح لدى كان لدوله سطه لمد وعسه دما لحصل علها
حى لان

صبح ن دلك ن السابس سد ن سلحب صى لنماع عن حصهم
وهاد لسود لاعظم ن طمى لوسطى ولسطى منهم صحو ق ما
من لعسك سد ممه ل ماد على لعرب لعروبه طلعا ى هله

وحرها في ارى

وم دالـلم ه صر لمصرعون على هد مدر ن لصرب ل مهم

وسمو عها لى حد حاور ممدر الـباس كما سس ن لحدول لآتى

حا ق كـو لـان ا صوده ا ااتى

هل وبلـد ق ارحوع على حر به لدوله حه لاف كس ا وحته

ن لاماه ى مسحبها لحر به لساه ىه سه ٨٦٢ وعدره ٢ لف

لره عها ه ىد مصب ا ساع محهد لمصرعى وق سه ٨٨ مكن

لد مں من لمر به ولسعاب ولـكن هد لـ بحه لمرصه م تمكن

سا لا و طه عن لمكو ى لاصه كر ده صد ب لعما وسص

لصرب لمحهود الم لاب على لاعا ولما عو وحا ب لصد ولحر

لـ مدى وسم لـبالـ و به مصـ ر ب محدى على كا ى لمى وديع

محدى على ر لاصـه وعد مصي ـ لكو ى لاصه موه لسلطان

ا طى لمصرف ق لماد لاصه على هـ ٨٦ وه د كا ب

هد لماد ق عملها

وعد مدر رد حر به لحال مد صه هد لكوس ه رها

ه لـ لره عياه مصله على لوحه لاتى

لر عيامه

٣٥ لمال لمحمود وهو لمال لاميرى لموضوع على لاص ولاملاك

ملا رد لا عرور ن وعد سحصـ لماده لاصه ر ماده

ره وحلمه

٣٥ مال بصلاب منه لعر عيانه ويم صد د لنو
ولعرف لرحد وحد عرو و لا م

ولحر لسدى لخ و لعر عيانه عوند لا ص لعر ه
مكا لك لسلطانه ى لكو وسوف و ى و ه عر
عيانه سه ما وله لد كو من سركه لد لد لما حكا ها
هد لصف ى لد ب حكا ه لا و ى مجموع
له ب لموصوعه علم و ه ه من كه حصر
لسع ها ماح لحكو لد محه مكا ى لد لسمه وعلكه
ب لى لسان ه لمصوله ى ن لمسركه
لحى ه مرى لسع لا ى على ساه ب ى
حرم لد وهو ن لعر ه كان

٣ صه ى صلاح لطرق وهو عا صر به مع
محه ى ى حب ومصه ى ب ى و و
كتاب هى لاب لى كا كه و مه ما حدنه
و سا وعلم سا ن لر و

٨٥ لا سا وهو لذى محصا لد كومه من لا ه لى
ه سا لطرق ولحسو وسا لمد ب وحد ه و سها
وتحديدها

لحاكم ولحصولات وهو مه ماعد حاكم لد لعد

لعر مباه

من لارد د عرب سنم ٣ وم ودمن كل محكمه مها ٦

دعاوى كل و وند ر م كل دعوى عسون رسا عط

ور وم لسحل وسه لرم عصول لدى وحد

على لا ول لى محكم ها على مدى له عه من ولدرن

١٩ عصبوع

ود صعا لى ذلك مد رما حده و ماما رمو صرف لسان

لحالي ن ل وم وصرب على الحاكم ولامس ولاملاك لنلع الل

لموصوع على ن لا د من ى لب لعر مباسه ولو مدو لمدد

لناق ق لسان ن حاله بلاعاه لف صس لا م ب كل حس جهم من

هده لصرب محو مه من ق لسه وهو مو ما كن لا ماى ن سحمله

من لصرب لان هد لسمه د رد ق ها سدما من ه لماه ن

رده لسوى مع ن لماس لدى كاو سو محب من لصرب لا

ندعون كثر من لسرق حتى ب ساب ل ن و و ده و ه عدم

كثر بها ق لسان

فاذ مر رهد فلا سلم كثب رد حر الناس ب طعمو حكم

بالقوه وهي ق بد ساها ولا م سد سى من ه عصوصاً و م

صودها لسد لحكومه لا سد ده لماصه لنظر لها سى عه وحالها

لان وهي م ندكد عرج من لمارق لحرج لدى حسرها فه عدو ها ق

الداخل والخارج مده حال عدده تسد ى فرص صرب لمادحه على

عاداتها لكي تمكن من صلاح مالسم و حال لاصلاح لى بلادها
لان لنا عما لمو و و ده لوحد ماں سدب لماله صد كل ى ى
قوله و ن صلحب صلح كل سى ن مو ها وسووبها وبما لا مساه
ه لا عكن ن سرلد الساو ى له و لمبانى وصصو ه
و لمباس ں عر ن مركو ى ه لصرب ى لا عكن
ن تجرى صلاح مىو ب طه مع محسوس ن و ما وهد
لصرب لا مرب عليها عاند ما مد الساس و ب ب عليها
لا و ى مم عسر ما مرص عليهم ں ه له ب لا من لسان
من صحره ها و ع م كا لا ىو عاحه سكاه مد
من لسه على ما ىدسا وما كن ن صلح ن صه بد لجهد ولما
صلح بحب ى هه برس لا م سمه حى د من محول
هه و ى ما ماسه كاه ن له ى ب لا من وصلاحها و م
كب بهم طاحو صد عصا مه صه ما ب لا من
بكسوبها وبحولو لى صالحه لر عه ها ب لا ب طمعهم
لسها لد م له ب ها كان ه حا سان ں صس مل ار ى
و و لمرو هاى صلاح ما ى حى له لمرص هلا صرب
م مد وى و دمن مو لمر كى صلاحه ولسروع ى سبها
ويكون لمصر الساس من ما وم بد هد له ب

فى لولا ب حسب كان لصلاح بن ن طلم ما مو ى لاعما
وسكوهد حه لصرب هلس حلال كما هو ى لسان ماد ترصصرب

جديدة على الفلاح اللبناني فكل حق وصوت فانه يعني منها موقد لا يعلم
بها الفلاح اللبناني لان الاصلاح سيتناول الادة ويتيسر زيه لامن على زرعها
ما ان على زرعه وزوجته ونه ف هنيا ه في حرب رضه ولا عنا بها
ورضي الدولة حصته كما لا يعني باد ما زوت على الطرق الجديدة لاجرة
كما وى الدولة ان تجري في الاراضي لوصه بين الجبل والعرب وعصبت
الحكومة لم زعن ورسومه لى حين العرق لوحه لى تحسين مزروعاتهم
كما هو المنتظر حسب حال الفلاح اللبناني وسنحاص من الضرب التي
فرض عليه باصناف سامه وهنالك نوب ز ن حرى عن هذ الباب
سيمضي بها ما معده ن لا وب في سد بوص ما اللبناني ولا سيما
الفلاح فاهي نوب ازرى التي صح في وجهه د ما صم لسان لى الدولة
وما هو لا ارد الذي يمكنه ن يحلم ه د ما سرك في الضرب الجديدة
وبلاده فاجله عنده لا زر به منها برجى صلاحها ولا صناعة يمكن برضها
ويتسعها ولا معادن يطمع في استخراجها ولا مشارع عمومية يمكن
لاستفادة منها فابنه حصته في البلاد محصه صاف على سكانها محروها
الالوف مما لا لوف سنوياً ور ل زي وجل ما يمكن حروه منها من
الاصلاح ن بها على وجه مصر صالحه منه لاصطياف الطبقات العليا
والوسطى من سكان القطر المصري في زوعها الحله وموسم لاصطياف
كما هو مشهور من موارد الثروة لم ه لكل بلاد مسعده له استعداداً
طبيعياً كلبنان وهو صلاح مشهور لمشر اللبنانيين جميعهم ان عن ان يكون
لسان ملحقاً بالدولة لاصقاً بها كما يريد حر رهم

لا كلترس ٹا لنا

ما ولهم من لاكلتروس ولامان مهم محاب طو ولعو ى
لسان وبه عصى عب حا على ما هي عليه لان ن علو عكس
هاب لله س و م عا عسو لسب لله ى لى لم لب به
لان لهم من هد لا سا ب ماو بدسلطهم له و ندم سكا مسا مهم
لمد فهو مول عب به صو لا حوف على للساس ى
بد ل لاكا ى سو م ل به لان ه بد عاكا ى كل
وب كر عا لحفظ ى ب ما و وى حاجر وصع بن
طاع لحكا و صلح لب لله ى وكم ن محمد عسرون لى
و ع ب بد وسد ط سط به لالنا كرس و د ها
لا ى لو ما صيهم ما لاكلترس و و ى وهم وعسو
لدى لا و لا به على عالهم لنكر وما كرس مسود ب
لى صها لما ب لد به لى حم لاعانه هاعا ن مصالح
لسان عه و ى هد لماماب حى لان وما عا ن لاكلتروس
سطى على معظم لاعان وبع لا ى وب من لا و ب هام لسب
عرك عمد مها لطاع صلح وطى و سعد حال لدى ى
و ب مال هد ب لى وصع وع فم للاد و هكس حا
لاكلتروس ولاعان ى معد ما بركس د ولمصدى للماعى به
بد سروع حر لما ى جهب كسر ن لسان من وصع ول

فكره فيه عن لاكلروس و ن قصد لما عن به سوء ومن سخطهم عليه
وكان ول من كسب مالا ول لاحرمه في حفر لسمل عمرتهم

سى حنب له عالم حد دوى سركه للماحب للصه به وحد
كار رحال السور س لدن صطر ب لوبهم عبره على صاح بلاده في
حر لماه ن سعس لساح في لد ن في حوب كسره ه فى عصده في
ـ وعه ن لسعب الساق مع ن لمسروع عظم موجب عد به حاه
ماطماب كبر لسهل صعا ب طب حل سان ولم يكن حرر
للمس و ن بعلو همه و مو عن سعسله وهل وحد من رعب
في محح للادرعه حسه ه لا من لاكلروس

دهب عالم مله لى سان في صعب سه ٨ ٩ وصار بعض
لاكلروس ووجها الساس في ر وعه حلل ووضع ماوياً له وصبه
وورعه عليهم لمعالمو وسدو آ ربهم منه فاستحسه لاكلروس ونسطو
عالم مله مر كهم في لمسروع سر كا فعلاً وما لدى حارهم بسـ ه من
مرد لما س فاستحسو وكنهم لم سر كو منه وم و عملا مدل على
رعسهم في هد لاسرك وسعد دم لب وطلبهم على لاعمل عليه
ولس دلك فقط مل مه لم طالمو لعاوب لدى وصع له مقلسس من
دلك عسر مما كان سطلم وثبت من مر لو صاعب

وربما عترض على معترض مقوله ه اذا ما حد وجها لسور س ر مد
حر مداه سع لسسل لى قرى كسر ون و غطى رحمه مدلك من عطس
د ره لسان لم سا لاكلروس ن سعدوه وما كسه سهم من رب على

سا كسبه له ٠ له ى مسروعهمم ں لمسروع ممسدحد ولا ىا للا كلىروس
ىان هد لاعىرص وحىه و كں مں صلح على طب لسروط لمدوىه
ى لمصلطه لصاد مں علىسا ومں ىصىح له لاو وهله ں لىـ وط
ى ىى علم لمسروع محمعه محموں لاهاں حصاها ىا حىم ىه على كل
ما عمں لطر لاد ں محد وطىه ں لاسىرلـ بالمسروع ولولا وى
مں ں ىدهب ى لاهام ى هد وصوع لى لـ وح مں لموصوع
لدى محں ى صدد سىب ڡساد هد لسروط ىا لا ىود ممه ىں
لمعرص ں لوم لدى محلفو مں علىه لا كلىروس ں مصىد صاحب
لـ وع و ووں لا ه ل ل لا ىرلـ ىه

ى ں لحمعه لى لا هم ں وىلـ لا كلىروس م سا ك و
و سمىدو هم وصو لى لىا مىرحىں رعوں ما محرى حولهم
وهم سكوں كان على وو ىه لطر كا مهمب ىلك مصى

ىا حمعه ساه م على ووں لا هاد عں مىكرىں لىا ىد ىال
ص ں ى مىسه وىلـ لعوم لا ىمه ى عں لدماع عىهم لاىها حمعه
س على لىاطق ىها مں ىكرو ولوعوں على ع ى لا و ى لـ ں مرعوىها
حمعه ىاسمه معرڡى لىا

ىكم مں عمل حلىا ىا ب ىه ىعـد لطه ٠ ى سمىل لسان وهى لا
ىلمس مں لا ىىان ىه حر وو آ وى ىر كىوىا لىكه لم ىدوكها مع
ه كان محں ىطىهم ں ىسو ىا ملىں ى ىسمىه رىهم ولسو ىد مىصحىهم

ما بوه من لاعمال وبدلوه ن ا عى ق مل نجاح لوطن لما بعلق على هد لصرمح ن دمع لسهاب للاصعه بهم ولكنهم قوم عا كانو سطون لطر للبلاد لانهم كانو مرون سه طه ق مل هده لا ور مو ه من مدس وحابهم و ن قام بالوحب لر ه لا مطر على عمله مكافاه و كر ولكن عا لر بالوحب لا يدعو ى كل هد لاحدس ولاسما د كاب لعروف لمر ه لحالله له م د لوحب دعى من لعه مع دمعا لسهاب و د كنه هد لوطن لى نحو م

هد ن حه و ن حه ه ى ه مم حى لآن ق لب للسانى ن كان كعو دماع من حق ومن ما ولوه من حدلا ه وحد من ه وصه ن رحال لاكلدوس د كان مجاهد ق دماعه سمل عن رعه حصه ق مصلحه بلاده لاحما لو مب و ما لمصلحه حصوصه م ب مدس لاكلدوس ق سه و لسان ما كان ه صعب لسعب للسانى م سودم دلك لا للما ون ه هم ه ملحون م ق ع سوديهم عجب لاعرى ق لما من عر ب كوطه ه ه سان على حد ما مل « ق كل ود و من سله »

مال للسانى لبلاه للدى لسمرعى رحال لدى ق كتابه سوله لسانه مل لسور وسد ما صه

فانهم لا برلون ق جمع للاد لسانه دوى لمكانه لماسه ولمعود المعد ماد مد و على هد لمح لموم سمهم م وردو مكانه و ه ما وطاو حماه سودم وكر و سماد ه طمهم ل ن اب ولاو ب

حوشب سنه ٨ ووجد لفسل لسلم مطا وحا ق حد لا به و ب

طل لنا ق صدو لاهالى وم حيح لا حدوث بدكيه رسد

لما لمرمص وم ه مال لدوح سا وو ما ساعدو من صد صد

لسح محمد لحوب ولعا ن طا س لب ق ا لماصد لكس

و حيبما وكلاهما س له حد ى و عص طك لسه وى دها

حى حد وحيا لمديه و لبعص ن حا لدى طرو ق لوسا

لموده لى بدبد لاحدد فا ب سه ٨ حى كاب عب مبهم

حيه هد صيا م قال ولقد صالا سكا س ن مص حدمه

لدى سدد تصاص سد د لكا لا عرو بدلك فهم وسلطه

وكل دى سلطه س صعا وحيلا عن و ما ل لا عسا ماطول

ولطو وعد طالما د مم صاما حا ق صعاف لحكام ن ساسه

له ى حرصا على سا مهم ب

ما كان هد ن لسابه مع حال نم طا لا سعلو عهم

كانو ماسون من صيهم ه على لعد من وهم ولاد طموجهم لى

لدحا ق و م وحما لون ماهم لك لما ل لدى صبح لهم لسا

للاسعا مو وم هد مال لم ه لى عمل عليها الساسون من

سا ن طا من هد لد حلاب وصعب عمولط ولا بد ن حوم ما

موح س لحطه لى سما صيهم لان طلام لكتاب ساو ماصد وصلح

ن و م ممدها و حصبها ولا يخص ن لد من لا د وجد كاف

لسدما حطه لا كلمو وحطها بطمه على ماب لسعب الساس و

لـ ـه ـه المطبوعات لى ـعـ ـلـه ـسـعـ كافه وحدها لاصلاح
الخلل صلاحاً محسوساً فلم ـعد ـه من حاجه لى لاسهام للدوله تخلصاً
من ـسـطرتهم ونفوذهم ولا سيما د كان ن مصلحه الدوله ن تسد هم
ورى مصلحتهم ر ـا كل حكومه حكيمه عاقله لاى حمه ـوـه محترمه
عرو ـلـب ـاد ـر دلك (ولا ـال ـلـ و ى من القسا ن
ـكرو) فـكون د وهم ـا هم ـطلبون لاسهام لى لدوله تخلصا
ن ـطر لاكليروس ـا طاله و لى لا ل ـر كافه لخا ـصـ ر ـه
لى ـسـا ـس ـسا ـ لا ـد ك لى حاتها ـسا ـ لاكليروس لى
من وبلـ لا ـسـ و ـسـطو وحرها لى وسهم
لى فى لا ـكر ن ن لاعما لى ـا ـا ـعـ ر لاكليروس
ولـ من ـهـ هو ـاح من لاعمال لمشروعه لمطبوعه ولا ـكـ ـا
ن من لاكليروس ـسـهم ن ـسو على ـه ـ ـلسمع لدى سحم عليه
ساعه وفى ـرمهم ما وحـ لا ـه دو كن لسعد ـحـ ن ـطر لى هذه
لـرى ـهم ـظر ـلـكم لنا ـا ـمعرف ولا ن من ـسا لامر ولملوك
ـسهم ن ـسدون فى سـرـهم لـوها ما هو به و لـه لملوك من لاعمال
ـلـلـه و ن من كل مجموع منها عظم ـسا ـه ومصلحـ حطـه و ـسـما ـ ـماله
وصعـ ونا ـرد ـا ـدى لـ ر ـسـى لـسـر لا ـصح ن ـكونو
عصا ـاملى فى هذه ـصـوع ـهـل مر لصوب ن ـول فى هولا
الملوك ما لا ـطلق على حصر لناس سا وسـعهم ـا لاعمال ـاسده ـا ـا
ـرهم ـمرد ـسـاب هذه ـلمر لـهم و ن لادب ن ـصم ـطلب له

كله بوصمه مرند في لصامه ماحصر لطلوعات لمرد مام سمس مرده
ماعمال ماسده هو ري سها و صد صم سد لارص عن لسما

والمساله وحه آحر لا بحلو لسحب مه ن مادمه ن المساماب
لرسمه ق وربا سمر لاكلدروس لااروبى مادمه لسحب للساى ورعا ه
لمه مس وهم على صوت مها سمدوه لان لاكلدروس مد مه ٨٦
هم محب له ود لاكر ولسطره لـ ه على لسحب للسان وبه حلو ق
ق دلله عن لار وأ ع و د ق سودهم سهم ماهمون على
ر م لىروه ق للاد ولىرو كا لا عى سناس لمو و د لمود ملاعرو
د كانو مس وعى لىكلمه رعى لمطاب ن لما ب لرسمه ق وربا
حصوصا ون لاوريس مرمون حى معرفه ن لسان سوسط ق لاد
هى مرد لاد ب و ن حده ه لادنان مم ملون حمعه لسحب لذي
مدبن بد سهم و م د ما ملو ما وصلو عى مهصوم و مرعو
و سسحملو دوله و ه و ه ىكونو ملون ناساه عس و صمهم
و مروب عن مل حب رمه ولدلمك م ع مره ن لسحب للساى
ان حماً صوماً و ه عجه ما من دون وساحه رحال لدن وهي حصعه
لا ر مم مد كها كل من له لما عا لا كدروس من لمود ولـ ط ه
على لسحب للساى و د على دلك سهم وصون كـار للساس لم ما
لم وعليهم ما علمهم مان سعلو لمالح لسان ماء سطون عن صدق سه
وحلاص نام

* ول لامر كذلك وما زلنا مصصرين لى رحال محصلون الىه لسا

ويسألون علم بلادنا ولا يعدهم الا من الاكليروس وما دام سرما
وعا لا يحركو ـد لعصرنا وكلما ـم ـسوره لخصوصية طدع
لا طعروس م ون هم مماطلنا لى ن صوم ما ـن يكون يدبهم
وصون ثلاثة ن عم وعالم ونحن ـر ى كل سان معه
و لـه لعوم ـعـر لحل حلافا لنا وهم ـعض جهلا ن مهم ـه لون على
صر ولولا ما ق عسرع بدلا من الاحسات والحدو ب لاو دب
كبر ن ساعد حـى ـد لـحا ى لا ـما وما عا علم من ـه لا
بد ن مهمى لسود لا عم ن له ى يحو ـام عنهم ـعـا يحكم
الصروف ى وحدق مما ـ ى لمهم لى ـعض ـصحـحم و ى ما ـهم
ـه عد لوطن والدين علما وعـر ن م ما يحرصو لعوم على الاحـعاط
سطام ن ـساه لـعـ لـهم و ـ على سودهم وسلطهم

٭٭٭

سما لد له سلا لبا

ن ـ لدولة لعمامة لاحا و ـه و ساو ما لاحا ه و
وجود عد ـعد لعد ولنا ن عادتنا وخلافنا و ـا ـسـعه ـوى
دمع له وعد ـمهد لنا الاحاب ـسهم ـه وكى عا ه ى عدنا ى لام
ولافرح والمصاب لعموم وى كل ـ ـ من الظروف لى كاـ
ـد ى ما ـى ـرد لـ ـ فلسانى وصادره كان يحر م ـعض الاحوال
لى ـا وح على عدو ـ ى ـه ـه ـامـهم عومه و ح ولم
وورهم وبكـ ـهده منهم و ـلطم ومرض لهم ـدعو لى ـارو

كان المستبد حاكم فيهم وتسارع عرض لادهم لي عهدك من الاسباب
لي تستلزم التعاون والتعاضد على دفع شر وطلب منفعة كي تكون ذلك
دليلا على وجود روح لامة فيهم مستحكم خلاف ما تمكن من قلوبهم

اما الحرية فليس في نظام البلاد ما يخطرها على سكانه وقد كانت
محصورة عليهم العهد بحكومة الاستبداد فيه الماضية فاذا ذلك لامن مخالفهم
ورجحهم ولو طالبوا القول بها في ذلك العهد وشق على الطالب وطلبوه
لما وجدت هذه القول مثلا في الرقص وتكن لهم ان الحرية المستبدة
في حرب عهد الحكومة الماضية تجري لا ل بعض المتنورين
مخالفهم عند الامر الذي سيره لهم كما سعوا لهم ور جرى كثيره في
من فكر خصوصهم المخصوصة وهم ضدهم عن الطالبة ثم سوى ما شهر
من حال الماضي من الانابة والعلم وقد صرح عطفه صور البلاد الثورية
في حديث جرى له مع له ثم مقام سعد الذي ثلث ملوب حقيقة الفرق
في ساكو ما بينهما وزارته في دعاه في لصف الماضي بما لا يخرج عن
هذا الحد بما لا حاجة بي الى ذكره هنا

اما الآن وقد عرضت دولة الاستبداد وتبدلت معالم الظلم وعلت
لاعلام من مخاطبها ولالسنة من رشدها ورست الحرية والحرية ون ظم سعد
ن مثل لي الاستماع على حريتنا من سطوة حاكم معها عظم شانه ووصا
موضع لوصفنا لنفر وقد حلله ن ور هذه الحرية على ما لنا في عرض
الكلام عن الامكانوس

اما المساواة فهي الامر الذي ورد عليها نص صريح لا يقبل التاويل

والمحرج في علم اللسان وهذا خصهما سعدويه بقول السبب الذي وضعوا هذا
النظام به النص صريح الناوي لم من علم الحكما في زعمه حتى سنة
٨ وحصهم الاعيان واصحاب مرو في ملا عبع و سا ب كانوا
و وبها حطا في سلف حتى حرب في الحل مجرى عوهد له
وصبح الله لاما اصحاب الحول ولصو في للادسه هو نسوون
للسامي نصرف للاسم لنطلق علكه كما هو معروف عند كا ن عرف
من مع لسا فكان ما له وو هيامهم له
له هم الاسباب الى كاب ب الاكثر في مدمج سنة ٨
لمدو ماعوها ما و علو لمدو بين هو لسبب عامه سبا له
لجمع لا و وعلى هذه لا س و لنه م لدى وضعوا لنا وله مسو
ن لا لا لو ب لا الحكم مى ما ف لنا ولمركي
لخصوصيه الى كاب سطر كل طامه ب لطوب لي سالف منها
لسبب اللساني بمراعاتها ولعمل مرو ن له للعلم الذي صاب لمو به
في حدوث سنة مدعو لي عمومهم ن وهم خصوصه ومنهم سالف
معصم لسبب لا ن مرو ن سمومهم ما صدو ن لا ول ولا وح
علا عا صعصه لعدل خصومهم نبي من اوطاب لكبرى ولوده ب
لعسكر به و علو عددهم في اوطاب لصه ى صه ب دد وعلى الطوب
لاحرى وفي ما علا لا علم بمرو طاهر ن لاحرى نبي ولم عصو
اصحاب الاسباب لمدعيه من عاق لنا ما تساوي علامه صمر منها
ماذا كان حكام لدن نسو من اللسان صمعا وحولا وعصو حكام

النظام ولم يخلو كل موجود ولم يره قاعدة المساواة في تصديهم للحكم
للناس وحرص البعد من أرغمه على ما تقتضيه هذه القاعدة فيما ذلك لا
لقاعدة القياس عن الاحد بالذي وتلك الحكام و سادتهم في وضع الخلل
من دون الحد ولا يصد بهم عن هفوتهم وخطاياهم بما كان يدس بعضهم
لبعض من الدسائس في معاملة عمالهم وتجري بهم على ما نسبا هوتهم
وسلوكه سياسة الدولة السياسة في ذلك الحين بما يعلم محمد به عهد
كان و آخر عهد ان الحد في ذلك العهد وكما نرى ان يحيى الناسون منه
حد من حد و ... مويد لو حسنو طبيعة على حولهم وحاجاتهم
يلو الحكام حد ... سبيلا في نفسه والخروج من حكامه في ما علق
على ... الدولة وقوى سياسته

والخلاصة ان الحكومة تركنا للحسنو به الحديد الذي هو حا
حد به ساو ... مويد الدنيا في عالمنا الخصوص والاجابة الى الاستقلال
عمس المصونان و الاسلام من الدولة المحصو عليه بما قد كان عرض
حد القياس من طلب الاستقلال و الاصنا عمر ما المسلمة عدوهم من
الادلة والبراهين مالا ضح عنه حد وعد ودح منها

ما قال في مصر الدنيا الى الدولة

قال الدولة لابد ان تصم شأن لنا عاجلا و آجلا و صلب
الدو بهد لعصم و م برص وعليه فلا فصل لنا من طلب الاسلام لنا
من عطا حسنا لئلا ينكرها عليه يوما ما حصوصا وان لنا في هذه الاسلام

مريد لي لا يخفى على ذي بصر

وللوقوف على ذلك ان الدولة مهما عظم شأنها في مصر و ما يتبعها
من عليها و شأنها كلها الداخلية والخارجية ما يصرف ط فيها من ذلك حساً
ن ارس ولاسيما د بين لنا ن الموريد لي يحسم منه لا يرى للمسار
لي بكا ده ي مثله وبين لان ين ن يباح لنا ن يمكن منه ما ن
يكون دلك عند صعب دونه عرير طب وسبب لا ر
لاحر لا لـ ويوجد دعاية لتسو فيها ولا فان كان لا و فلا حب
لي للناس ن ن يطلبو صعا بهم لنا ود ح حملهم في ٪ ولا سيما
ولا عنا لمو لاو سه عيم حسد عن لموصه على عند عم كما سا
لا عنا لدوله بيانه بيا عسع حامه الد بين لي سم عند في
هي من عر مانيا جلالة له عم حص لنا عن من بها في طب سدها
بصرف الـ بين عرص لحاط ويدهم بدو حظهم في ما سا فيه لانه
لا يبني بد ما على دوله ن و مهما عظم شأنها وحصر من عن
ب ـه من عليها ن بصـ ين عا ه و بعض لاد لادها ولا سيما
د كانت عند للاد متوسطة بين ما طماب في للدولة بعزله لملك ن
لحسم ولا لبد منها ضررنا من ضروب لسياسة لحرها و طا فاصه عند
لا ضم منه حد لنو نا علم حسا للا و وصه طر ـــــع
لــرو الدولة وكبرها جهلا لمصلحتها لخصوصيه

و د صب دولتنا لسياسة مصلحة لا ترجى ن عبابا بها
ضم ملا بحالها وى على صما لنا عنو ولا لنو لاو وصما على

هذا القسم ما زالت له ثروة لها الشرف فحفظته على حالة تقصدها منه ويوم
تحسن سياسة رعاياها وذلك سيما من هذه الثورة علينا من حيث تحمل
بنا و رفع علينا ان هي وضعت الدولة على خاطرها ان صار منها على
نظام عصب وضعته شهر ومكتب به لامن وراحة من البلاد سلطانها
حاميها سيعانيه نصف حمل كما ان فلا يرتد ان طي هذه البلاد من غير
ان تجد هذه الشعب الذي تحمله سياسة خاصة فإن هذه الزمن مطالما آخر
ضمن المصالحة وكبر نطاقاً على حاجاته وملائمة لحالة كلا منها لا تقدم على
هذه العمل ولا سيما اذ كانت الدولة التي ترغب في ضم هذه الشعب لم
تحسن بعد ترتيب شؤونها من ان تهيء مرغب وتب لآخرين ومن
تعرض قوم على هذه البرهان قوله به بين تلك استنبط كما هو لا تربح
ولا نهم الدول صنف الدولة اليها و نصيبنا منها من حتى تعرضه حجته
عليه لان هذه السياسة التي قال فيها ان ليس لها طب ي به لا ترى
فيها الموظف والامان هي حسبها تقضي على الدول بالمقر السديد من
الدولة والمفكر فيه ولا مثل موضعها لها على ضم لبنان اليها لانه لا ينبغي ذ
ذلك من سبب ارغامه حاسبات الدولة العثمانية لا من هذه الفصل ولا من
غيره ولا سيما اذ حب ذا ناموس الله اصله عن مشاريعهم القديمة العهد ا
من وهان وسعدوا بالرقي للشام في وربما كما فطر في البلدة لاخيرة

ومن المعلوم الذي ليس عليه من ينكر ان لبنان لم يخصص حظ للدولة
العثمانية خصوصاً ما ا ود أخذه هذه الدولة تحرث عنوه كل تسلمها على
شرط ان يبقى على كيانه من حيث الادارة الداخلية التي لا تتعرض لها

الد له من ول رها مع ما كان عليه ن لصوله ولا مد و ما طام لسان
حالل علم يكن صبه حدسه لمسر الناس و عا كان مما حدد رطه
بالقوله والقول لاو به لعطى يحب مد مصى لى مص مسا به
وسعلا د به ساوى بالسلطان علو رع هد لطام لماد لسان لى حاله
لسمه له و عا كان ذلك فصل ن حاله لحا ر ى لا يكر ما منها ن
حلال الظاهر ولعص لمس

هاد لا حوف على الناس ب سمهم لقوه لب هو ما
هالهم الذى مصى لناو مرعا ودة لى حالته لساعه له و ن رمض
عليهم د و ما رعمهم فى لا عصا لى ما ها وصاماها لسو به لمامه
سو طاو دا لوم و هد و ن م هلا ى مدعو لى لسرع فى هد
الطلب ما يكن ن لا ر

∴

الكتاب وعلماء لبنان

مد لسر عسو لعبانى ن مدمه مد ن سحب عليه هما كب عسان
مد بلا سو بلا مسه وكاد سلبه ذ مان هاج فى طرف الناس هو مل لصر
وحدو مسالون وساحون فى ما يحب عليهم عمله يحر له ك لى عام بها
حرر لعباس وطو فى حد ما صحه ن ما ح القوله مياه مسعوبه
مصر لزمان وعطاه ها سا كتابهم فى كل مجمع وحدو فه معالاب مر مه
الدو ماصحى مسى عاد لاصل ولم محمم مرى مهم من سطلاع
ر رجال لسامه فى كل ناحيه وعلما لعاون العقول وكمرمن حمله

لاعلام في القطرين السوري والمصري حتى تكشف وجه الحقيقة لنا من
ترتب على كل ذي مسار ان يفحص باسره الى ان يرجع منه ضرر ووقع
ذلك فاذا دل في لسان من يروم سر كما يعلن لدى الثاني ماعن
عنه دفعهم ان ما لسر حتى لان ان لا آثر لطالبه لقد لاسرار عنا
هو يخالف المصلحة لنا بيت ومع ذلك ترى هو يصفه بعلم
بالسوء له وبه وهو على لذة ان حسب هو منه زيد من الناس
لا من حسب هو منه صحيح تحت باسمه ومهما تكن من سياسة وليلة
لافراد الفاضل وحطهم لنوحا هي ان قد لنهم على سبيل الذكرى
خلاصة ذ من الاحاديث بين بعض عقلاء السياسين وغيره من
كبار رجالهم وكتابه وبعض مما لا حرر منها ان و هي لهو
لاوروبا وكذا سياسة الكبرى و كان في مصر وسوريا و في
وروبا عنه

⁂

في فحص هذه الاراء ان لطائفة ما

هذه في لفصلهم حادث مع هذه مما الحرر في سبوب الذي قد ر
له بالنيا و باله ره في وجب لسان عن الدستور العثماني قال له ذلك
زعم لحرما وجده منه ان لا ان كبر بلاده فيه حظاً ونعماً بالراحة ولنا
وان لسبب الذي يمنع رحمة لنس سدها زيادة السر هذه منه نصف ورق
تحت علمه ان مروي كبر من ان عظم على عرش سلطنته فلا يأنه بده
خاتمه ولسلطة فانه يخشى كبر من ان يكون عاصيا ونعمة عليه منه . . . ؟

وهو من لـ وب لي مرع لى لدعه ولـكـه وسعاد لروس وارد سهوله و ن حلى ن بدهب لحوس رعم ب ارد ل ن لسحى بامسا ب مسحب لهد لـ ب هعم ــ ى سرعا وسط له لدى لحى بهد ب على بد ما بكو بمانه د هد الله للمع لدى لحى ه ولا ما عى لعبا وب علم بكن ن ى بحب لسا لاحساس عابسا لحاه لاب عسا كان هدم م هم لدوله و وس لا بد د بحرص علبا هصدنا لى لسو وبحى عن وهى باسحاح صحصا سون ـالله مكان سا هد سد ى ف لمدس ولدم عم سالا علنا ن عام لما لى عا لد وس و عا بد لى لبان لصحيح و ن لسع لى لـ ن ما بر القسا بى باد عدم لى بى عا لم فكوبو هد سمسم لى حمكم طلسكم لا بكم بكوبون صار ن ن حس لى م ن و عا كان عسركم ب دى ى د و وهد حسون بحص ولا سالكم رمسو ن لمصى بكم وسمه لحون

وهد حادب ساق هاد عبا سا م سد ى طلمه لا لمباسى لدى مصو ق ودى لسا دما ولا ن لدد عال له ما مسا سد حدب طونا حدى سيا ص لسو لمباى ما سم القسا بى طسم عمه ن لى دسو با مد د لولا اب به ولو حدب حى سد علان لسورى لسلطه لمباسه س ن كون لـ سا و مر لسانى لا رب ن كون لسانا كل حى لكلمه ى مسا بالمطوى ولامسا ب لسوحه لسكان حلكم عوص طامه لمسار ى لد حل ومحسع لحوف لى

يحسون بها في الحاج فيحكم فيها بن وهي مصر كما يعلم يحصل عليها
ه ن مم الارض

*

لا لـ عقد ن بال عل صاحبه

وكثير حر في حاضر السلطنة منذ من اللطمة لملك بن عليا
لاير لـ وكتابهم لى صدور له في مصر منذ مدة طويلة من صلة العرب
بالاير لـ وما سوغ ن محال مصالحهم بنفسه مع بعض في عد عرب
قول على الناس مورد

الناس و علام عباسو تكل حتى كلمه ولا م لنا ون عاماً
ه ون ن يحمسو لى سد ه ويحاصو لى سملاطهم ووحدهم مع
م على ما روى لرو من كبر وب لا من وجد وسدم دكا
ومدمع بهم ورد سدو في مصاف العليا الاعلام ولسانه لعكس والناس
هنا يسمون حركاتهم كل هنا ولا يسحون في تماو الدول عندما يدعلون
كيف بهم يعلون الى عرس ظاهم وسا فر بن بهم الى الاعتصام الى الدولة
به كذ عطاء و ما لسانه من ولهم عقد وبهم من مه هد
له الذي سد حرفا في ازى وسرعا الى سد سريع وهم بهم لا يسمعون
وهل من حيلة لهم بن ن ي هد لسعب في ساء بها ما يسمى به
سعو بحسب دول ورسه مله سهر كامله وهو عبر ن من عصر الامور
ولا ندري ما تكون ساه مع الدولة سد طرح هد النظام كما قلنا من
محسد هد لسعب الآمن على وله وروح سه ومصالح الادة محسده

ﻟﻰ ﻣﻌﻄﻪ ﻭﻣﺪ ﻣﻮ ﻃﻞ ﻃﺎﻣﻪ ﻫﺎﺩ ﺑﻪ ﻟﻮﻡ ﻣﺤﺴﺪﻣﺎ ﻋﻞ ﻣﺴﻮ ﻭ ﻋﺐ
ﻕ ﻻ ﻣﻼﻝ ﻃﻠﻪ ﻭﻋﻮﺀ ﻣﻪ ﻣﻪ ﻣﻰ ﻟﻪ ﻭﺳﺎﻟﻪ ﻻ ﺑﺎﺡ ﻋﻤﻰ
ﻻ ﻟﻪ ﻭﻣﻜ ﻋﻠﻪ ﻛﺮّ ﻫﻼ ﻭﻛﻰ ﻻﻥ ﻻ ﻃﺮ ﻟﻰ ﻫﺪ ﻟﻤﺪﻯ
ﻣﻌﻤﻮ ﺭﻛﺎّ ﻝ ﻃﺮ ﻟﻪ ﻫﺎ ﻣﻤﺮ ﻫﺪ ﺭﻣﺐ ﻻ ﻭ ﻣﻌﻰ ﻋﻤﺮ
ﻋﻰ ﻟﺮﻣﻰ ﻭﻣﻄﺎ ﻫﻴﺎ ﻟﻰ ﻟﻮﺣﻪ ﻟﺪﻯ ﻟﺮﻣﻪ ﻭ ﻭ ﻋﻰ ﻣﻪ ﻟﻤﺪ
ﻫﻼ ﻯ ﻫﺪ ﻟﺪ ﻉ ﻣﻰ ﻗﻠﺴﺎﻣﻰ ﻕ ﻣﻠﺐ ﻻ ﻣﺮﻟﻪ ﻋﺤﻠﺲ ﻟﻤﻌﻮ ﻥ
ﻣﺤﻮ ﻣﺎ ﻟﻤﺎﻣﻪ ﻭﻣﻪ ﻭﻯ ﺭﺳﺎﺩ

ﻭﺣﻤﻊ ﻟﺴﺎﻣﺎﻥ ﻣﻜﻤﺮ ﻥ ﻟﻤﺎ ﻣﻰ ﻕ ﻋﻤﺮﻫﺎ ﻣﺎ ﻣﻰ ﻟﺴﺎﻥ
ﻭ ﻝ ﻟﻤﺎﻕ ﻣﻦ ﻛﻼ ﻣﻪ ﻫﺪ ﻟﻪ ﻭﻣﻪ ﻟﻮ ﻣﺮﺏ ﻣﻰ ﻟﻤﺎﻣﻪ ﻭ
ﻗﻠﺴﺎﻣﻪ ﻣﻌﻂ ﻣﺪﻭ ﻟﻤﻪ ﻣﻪ ﻣﻌﻠﺐ ﻟﻠﺴﺎﻣﻪ

ﻣﻪ ﻉ ﻣﻄﻢ ﻟﺎ

ﻭﻣﺪ ﻯ ﻟﻤﻌﻤﻴﻢ ﻣﺪﺏ ﻉ ﻣﺪﻙ ﺳﺎﻣﻪ ﻻ ﻣﻜﺎﺭ ﻣﻰ ﻟﺴﻮﻭﻥ
ﻟﻤﺎﻣﻪ ﻣﺤﻠﻪ ﻣﺎﻣﻪ ﻣﻰ ﻟﺴﺎﻥ ﺏ ﻣﻮﻉ ﻥ ﻟﺮﻯ ﻟﻤﺎﻡ ﻻ ﻛﺎﻣﺮﻯ
ﻕ ﻭﻣﺐ ﻟﺴﺎﻥ ﻟﻤﺎﻣﺮ ﻭﻭﻣﺪﻣﻰ ﻫ ﻟﻤﺎ ﻣﻪ ﻥ ﻟﻤﻮ ﺭﻣﻌﻪ ﻕ
ﻟﻤﺪﻯ ﻣﻌﻤﺪ ﻥ ﻟﺴﻤﺐ ﻗﻠﺴﺎﻕ ﻣﻰ ﻣﻜﺮ ﻣﻪ ﻣﻄﻠﺐ ﻟﻪ ﻣﻮ ﻭ ﻣﻰ ﻫ
ﻣﻰ ﺭﻣﻌﻰ ﻫﺪ ﻟﻄﻠﺐ ﻻ ﻣﻪ ﻣﻤﺮ ﻻ ﻣﻌﺎﻭ ﻭﺣﺪ ﻟﻤﺎﻣﻪ ﻣﻰ ﻻﻫﺎﻝ
ﻭﻥ ﻫﺪ ﻟﻤﻪ ﻋﺎﻣﻰ ﻣﻪ ﻻ ﻟﻤﻄﻠﺲ ﻯ ﻥ ﺳﺪ ﻟﻮﻃﻰ ﻃﻠﻮ
ﻟﻤﺎﻣﻰ ﺳﺄ ﻟﻰ ﺩﺏ ﻭﺭﻋﻮ ﺣﻤﻪ ﻟﺪﻫﺎ ﻕ ﻭﻋﻬﺎ ﻭﻣﻼﻣﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ
ﻣﺴﻜﻮﻣﺎﺏ ﻻﻭ ﻣﻪ ﻣﻰ ﺩ ﻝ ﻟﺴﻮﺏ ﻟﻤﺪﻣﻪ ﺏ ﻕ ﻟﻠﺴﺎﻣﻰ
ﻭﻣﺎﻭ ﻣﻌﻤﺪﻭ ﻛﻞ ﻻﻋﻤﺎﻩ ﻣﻴﻢ ﻭﺭﻭﻥ ﻟﻤﺴﻮ ﻋﻠﻰ ﻣﻄﺎﻣﻢ ﻭﺭﻣﺪﻭﻥ

ن موضو وكان سهلاًعليم بالمدهم ما لحدث فاماط له المدم من
لمسه ما ن له كمف ن مه لاخر الدى تكادون لا محاو ون لاصابع
لسر عه به ل على هدم عظام مات عما لما آر بها و ى در وبحس
هال لسحب المساى دعوبها ما لى لجو د ـــع ن لدسوروكف
به ملا لارض صباحا عمه عليها و سسكر عملها وسمم وطا لى
لدو لاو سه لخامه هـ به وحفظ سملاله فاحدث لرجل لدهـه
وبال محماً ن ـه بالدو ر لرسمه ى لدب ن حر لحا عالف لما
سمه لان به هد سر م وحدث هد لد عامما ن لامر رب
لم وحه للناس سبهم عى ه ور لعماى وس لحوب ن سا لو عم
ن طحبهم لى هد لسا دوه فاه وعهر ن حا عمى للاه دوله
طائمه من للناس و به ماها وله ه م توحد سر لسه ى هده
لعلامه وكمه لا عبا ن حمه ه ى علامه لسان بالد ل لاوربه
لسب لدو على طه به و لك وحوب حرص للناس على طا هم
لمصو ن هده لدو ب عه هد ر مه دو حرصها حرط لساد

و محدو ما كر ى هد لمام ن معض له ب لرسمه ى وربا
صرحت لمصهم رعه لدو لاو سه ى ما مد عام ل ن ساه لرعاب
للناس لدى صلو مبها ما مده وهى لا مصر على دلك مل م مسمده
ن مدحى معص ل مدما على وده ووسع حه دص على مد ره طال
ون خولس لعس مدهاں لآن لدسور لمعاى ها سد لدى لاوربه
رعه ى ما مد طا ساں وكى هد لمصح دليلا على صوب لرى

الشامل بلزوم الاحتفاظ باستقلالها ولو الى حين

دي سياحلي كال بك

وهناك مصري شاب جري كان ودي لا اغفل من ذكرها لولم تكن بعض الظروف تقضي بكتمان رها حسناً ن ان لي ن تخرج من المعهد الذي وصار فيه عضد لوصي وحسن ب ق هنا نسبه ده وردت في رسالة مدرجة في مجلة ... نار بخاري لندوة خصوصي في الاستانة ثم بعد ما مضى عليه زمنا لا اعرز الذي بعث على ذكرهم ن له لرسه السابقة في لندن ناعي ن سنح النظام الموضوع له ما هذه السيدة هذه على ما رحل من سنه رجال الاصلاح في تركيا وهو سمعي كمال بك ولي مروب لا من وجد معوق مقعدو في مجلس او بالمباني قال وجد هذه جلسل المسكين حيال ان قال هله به محبوب ولا من فيه موجد اكبر من الولايات التي يحيط به مما ذلك لالان مصريه مموص معلق لندن في بعض رجاله فاهل لسان وهل الولايات من طبعه وجده وما صح معتمد في لسان نصح في الولايات السوريه خصوصاً والعباسيه عموماً الا احد ل به ما وء مصد مدلسه ن بطلق بد اول في لا ور له حلبه كالمدرف والصحه والمدنيات وبه من الموضعي بهذه لا ور لا علم ولا دريه لنظاره له حلبه بما كبرته نولي به الذي صف سه على طرق الاصلاح

ي نبرس صباح الدين

وهو ري البرنس صباح الذي عمل له مادي الاصلاح العثماني على

مير ي هد لصاط لساب ن و ع لسلطه لا ه على لولايات كما هي
حال في لسان وهو على صوت وهي حلاقا لما يذهب ورى ن كتاب
لى ن سمع لاستقلال لاد ي لاحر لمملكة بو ي سياسا ما لى
لاستقلال لكلي لنا على صياد هد ارى سوهد كبر بعض ما ا م
شون ها هد وحسب لنا ي ن سرف صرفه ن سنا علم لقول
لسو ه كالاانا ولولا ب لمحد ونكلر لد لـ صوره ي برلس
صباح لدى وهد بكلرهد ساها عمج من بدم ار ن علا لى
بعد لى سلطم لاستقلال لاد ي له لى ودى مع ك مطه على
سلطم منها طاعه مسه وبه لكلمه وبد نسب ملاكيا مفصل ه د
ماسه ساعا هالا لم حتى له مسل ق ع لاحا له
هد لساه ومر يالا مع يحب مصر و بد ما ها كلام
ن لا ملا لاد ي موح للسان عوجب طامه لخصوص به يحب
له من عليه وبد لمبح ولا وح في سببا بد وموصله لسعي لى حل
لمو على دمال سعي لمد ل عليه لمسح مطمئنا على صالح موصا
زوج مه لحاضر ما يحاجه بلاد ن كل وجه و ى

صباح الساسي في مصر

وقد عقد جامعه من الساسيين لـ لس في مه حياتنا في حد دو
صمه في و ل ما ( ) سه ه ه لا حل لد وله في موضوع لسان ما م
دولنا لمسو ه لدد ور و باحلم لا ن شعو لى لحا طه
على طام لسان ه ن ه دود معموله يحب يحمون لى لحرص على

لامبا ب لسوحه قلعد عوحب طامه حصوص لاحلاص لنام قلدوله لسو به طر لي عا كان الساسون ول ن صرب و سبح للاحلاب لنظم لمحسب لدى حده مو حا حر ها لعطا وكانو ق كل صقع وحدو فيه من بلاد لله لوسعه في مدمه لدى عا و حلاب لمطنه سياحا قلدسو وحما حا و وبه كا بدحيم محب له لعرى ولعركى وكا به مما عا لاحر حسبهم وكسا حا لسو وحهم ول لمس حلدىدى معرع له ما لسا مرسل لمعلم لاعرق و ودن ق ٩ ٩ ٩

وبد و على للمعه لساسه و ماعا لا ق عصر ن به كـ لسو بعى لدى عا ون بـ و لا لـ و ط لسد حطاب من وب لسان لسو لساى وبد صه ن لرهس لعمله وله و ق وحوب لاحماط سطام لسان ما صح ن سحه حد ماطنه لى به ما صدم من لكلام ق هد لموصوع وكا ودى ن هالو سب من صاحبه سلا لى لب

***

خلاصه

وللاصه ن ما لان مرن لا وسط بها هما ما ن ق طاما وصمى على سبطلالنا ومبا نا صد بيعا وسصم لى حوسا لعيا بن صبا حبه من وسن حى تكون لنا ما لهم وعلينا ما عليهم وبعد ما لا وصاطه ق لوب حاصر ن كان ق سه من لمعل

و ا ن محرص على سعلالنا حرص الحمل على لدىار ووىد ساسه ا
كل وىـ له مكه ولا فا رلنا مروح من لوىب وطماه مدم رحلا ووحر
حرى صهاب ن موم لنا طاعه ود مر على حل وىد عرىا ـ ل نكامله
ا ن ىحى عره ىهه من حاىسا لحاصره وعصى مىها وطرّ وهلالان
سد ى مسىعل ىرىـ ى مصاى لام لرىه ملا لا سىا لا اسىا
وىحى ى مسعطف ن لىاوىع من سد لـه علىاب حطرّ على حاىاىا العومىه
وان ههوه وىكىم ىه حل لد لعصحه وله روىوحرىا سد آ طولا لى
لور مان لامام د لى لامام سىا لىاسا ان طاكم ن عمر ىارىحكم للماصى
ما ىسىح ىكم لىـ لا ىرح حطه لى ىكم لى مـ ى ن رهر حاى
آىاب ىىاب و ىـ سعر ىح لآ ى ىارىحكم عىد ىىا ىه

صفحة من تاريخ لبنان

حس س و ع لا وساصر لاوس ع مر هم س س
حودبه ص ولا سلد ك ع ن و سطع وفي كل صم س و ع
لسرى نعه مه وطا ه ن ودبه حى ن لو حاس و س هم و
مر و س ما و لم سكو صص ودبه و سها و و
وما مكن حه ن ع ى س طاع ى وصح ن هد لحودب
نور ن لسان ه لا ه لاوى ن ع لم يكن هولا
بالسكان كسار حل و و لا و وكاب ه عاب لا ى
سياله وسص وع ى س لا ه ولا ما لعمس وسد ن ى
وسطه ولصو ى حوه بدسا ما هى ن ها ى ىلك لطهاب حى
ما با هد

وول ن عربه س لسـ وب ى ب ى لب لاصه ع وما م ن
لم ح عام لعصه ون حا و و ن طلح لصصى وسعرو ى
صحه على لسوحل حه ه ن ص س لى صو وصد و ب ىلا
لصه د ما سه لبهم وكان ى دلا لعهد عاب له ب هكاو
سه ون بها ما عاحون له ن لاحساب لصلة مسع كهم لى
لمو بها طل كبر كان عمل علا بهم لى ه ب لا و
ولكبر ردهم له سطر من سهم لاما ه ى ه ب كبر ومى
لى دلك عكم طاحه كما هو حال ى سار بلاد له هد و ولا مسعد

ما لم من حدوع لسحرم طرو لى تكسما حسب لحاحه ملا
ما وى لى لطسى ومر و حاجات ب كل حاجه منهم مر به وحدث
هد ع صبع و وكلما نكا نسلهم و ب لحاجه لى تسد لما ل
ما وكهم مركو ى لحوب لى ها و منها ما مدكر لان هلمهم
هال كاب لى وب ما ط سحدوها موصا لهم وطلب ملاداهم تسكان
لسو وصله عد عن مهم كانو ن لطفه لـ لى ن لسب ولم
مكن سطر ن صو و ناعمال عطمه سى ه لى عهد مد ما ى
لسو حل حره عد كو عطه وفي ل وه للان ى كسر
ن هد لا وى مروب ى مم ومد لمكوها ده طو ملا
وكاب مرف لم م مه حر مس وطلب مدمه حسل حامد لملكهم
دحاصو ملا من ه م و و عاسهم لى صو وصد حطوها مركز
لمحا وحكوبه وحصوها محصسا ما

ما لسمسى طم ولـ لمو و ن سما ن لسموب
لسرمه ن و موطنه وحل ماحا ى لما ع ن كه س
كانو صمو ى لـ سماله ن و وما مو لسام وودى و ب
وسهول حلب مكان تسكنها لا مون وما صه لـ لسو به مكان
تسكنهم لحسو لهن كا لهم ن صصم ى ناع و ما لقدم
وقد كاب سو ا سد لقدم وصع ما عاب لا م سر ه ومرسما
صسد ملب دو ها وعا عله و ما لمسوه وطمسا لمطالع لمو
لمار وعطا لرحال لسموب صد حلب دهر طو ملا من مد وحرو من

مارع السموت علها معاشر لا م الفاتحه و علاص من علها كالاطس ولا وروس وطس ولمصر ىں والفرس ولروماں ولىوماں ولمملكه السرمه لىرطه لى حطب لىسطىطىه (لاساله) فاعده لملكها لى لسح لاسلامى م حدها لا ورك لسلحوه ں فالصا ور فالىر و لمعوں لدں ولوهم ىد له سىں سه ٧٥٩ لح

وىں سه ٨٦ ٨٨٨مىل لسح حدها لا و ىوں لىم ىد لملك سكاه فالصر لاو عسوم ى لك مر ىر وىا و على كل ممالكه م ملكا م عم حرى من مدىم ىد حىه حاں لى لس محىه كىد ل لمولى (دو لعرىں) ٣٣٢ ى ل سح ولما عسم مود لاسكىدر لاربعه لمالك لى عىصها دحلت ورىا فى عسم حدىم لىوحس مولاها سه ٨٤ ى م م دعت علىم ملوك لسلوحىں وىطالـه حى سه ٦٤ ى م حت دحلت فى حوره و سس لىمه ور ىه م ولى علىها لمولـ مسطىطىه وىعت فى حا ىهم سد م طولا حى ىام هر ں لملك وله ح لا لاى فلكىهم دوله لا وىں فالعباسىں حالا صوىله لى ں صعت وكه له ىں فاسوت علىم دوله لىر لمعوں م طهرت دوله لارلـ لسلحوىں وعرب ىلاد

---

(١) سىوت دوله لىر على ىىو ىا سه ١٢٥٩ ىعد ں علىں حكم لدوله لعباسىه عىها وىعد حا و ص لىرب لاقصى ولم ىطل مد حكمهم علىها

(٢) وىى مسعىب حلىل لالـمصر كاں د له لىر و لمول لم ىىعرص لعاماً ىعد وكاں ىعد ىسوىل على عسم من لمملكه لسرمه (مملكه ل م) فطوىت د د له

الشام وبيت المقدس وخربت مدنها وضربت قلاعها وملكه على غالبها وكتبت غالبها على المصحف خاصة فاستنجدوا البابا وملوك الاوربيه فهبت الشعوب الاوربيه لنجدتهم وتسولت على بلاد الشام بعد حروب كثيرة ووقع هائلة تمس المقام دون حصرها هنا وهي مشهورة بالحروب الصليبيه وكان ذلك سنه ٨ ١ وظل الصليبيون هنالك زمناً طويلا وبعد ذلك نور الدين زنكي و زنكي ملك دمشق سنه ٧٣ فتح السلطان صلاح الدين الايوبي الديار المصريه سنه ٧٤ فطرد خلفاء نور الدين من حمص وحلب والموصل وما يليها واستظهر على الصليبيين في عكا وطرابلس وما يليها حتى اخرجهم وطردهم من تلك الجهات وذلك بعد ان تسنى الدولة الايوبيه في مصر وقد تم له كل ذلك في سنه ٧٤

———

دولة الا... السلجوقيين وتسولت على قسم الاكبر من هذه المملكة وبدت والاسباب في مصر ثم عجب ... الشام وكان اكثر مصريين على ... البابا ... حتى كافة ولكنهم لم يظفروا بشيء من مرغوبهم ... هذه الدولة عثمان بن سلجوق (وهو عثمان بن طغرل مؤسس الدولة العثمانية) ومحل نسبه الشعوب الى كتاب ... في ... الدولة ... على عمال ... والبلاد ... ... وبدرت خاصه هنا الاوربيون وحضروا الاسلام وكانوا يسعون الى نسيج طويل

( ) واستمرت الدولة الايوبيه في مصر حتى سنه ١٢٥٠ فاغتصب ... من مصر محل الملك المعظم ... الملك الصالح ... وتولى بلاد مصر له سلطانه على ... المصريه وبعد بلاده ... من حكمها وخطب ... وخلفها ... الملك ... على ... الملك ... الاسرى في دمياط وما الى حكمها ... من هذه الدولة من بلاد الشام فكان في سنه ١٢٥٢ ...

لى سنه ٨٧ وفى ىامه سنسب لا ر ى حل لىان و ن ملاد
كىرو ن سد ن صطر ب لر لروب ولمس منها ح سىحى على ر

سىول اثر (لمول) على للا وسلط ملىكهم هولاكو (وكان صد ما) على
صلاح الدى يوسف لايوبى الملقب الناصر (وهو حر لسلطان صلاح الدين فى
نى لدولة لايوبيه) وىله وهو اخر ملوك لايوبىىن وحرم وهكذا مرصو
من صرولىا سد ن ملكو منها ٣٢ سنه
( ) وفى سنه ١٣٨٨ ما حل كىر ن على ملا لد ب (ملا ل موح)
على ر مساعد لىكىر سى لمماس ولسوحس السلك الظاهر مرى هاسطهر
لىكىرو سون على ل موح و حه حروب مهو سوىهم م حمو على ملا
لعرب (ى للا ى كاب صه عب ولايه ل سو وىب لعرب لاعلى
ولعرب لاسىل ر صا ملى) وه مو مرى كىر منها فاتحه ل موح لى مر ه
الىو ر و ن حل لد ف لىحدهم ما د لكىرو سون منهم وما و لى ملادهم
وكا مر لر حسون فى كىر ن وكاب حرب لىهدم ىلر لر
سه لىهم ولم ىطلق علىها سم كىرو ن لا مىد سه ٣ لىد لامىر كىرى
وه حد حما لامىر لذى حل فى ف ىامى فى لملك ن مرو صاحب
مسى كلى لامىر كىرى سطو امى لى ملطنه و ل حل
ملى ار م ما كره و ب طه ما كىرو ن و ما كىرس ىسب ملى للا ل
وفى سنه ١ ٣١ حب ب دمسى حال الدى لامىر ىحس عطم على
كىرو ن هاصبع مىعصو لحلال فى حد وهمعو حالهم على ه كىر سلم
وطر طى وكىروهم وعمو عالمهم وحملهم م منا لا كرد ب لا و ب لبعد
عسا كر لسلطان وومىر فى كى سه لهم حل كىرو ن وطكو ه ه وكان
مع عسا كر حال الدى هو لسوحىى ل منهم حر م ه لكىر و سون
لادم (حرب محروب) و مو منها مسور وصليح وعس وبه لعر وه لا ب

\-

طهور مدعه مها وىدكر لحورحوب ں حدں لمصريه وحماں سورها

عرىه له وىه عطوس ما حاو هد لعرى ں ىلاد لعرب م ىا و لى مدد
وهالـ ه مو لىام وس لىعد من لىس ىه هد لموصه اسم حامد صاحب
مسىى ولقدم مىان صاحب ىلىح و لقدما سركس وسما ماحا لحصد
وهىر مسم لىاو و مىس معلمىن حرس

وى سىه ٣ حب عرس لا م حاكم مسىه ىى لى ها ىں و حل
لى حما ىحر و لا كسرو ں فاحسع لامر لمعمون مصر لاںب معاىا
فسطر علىهم لكىر عد ىه وىرها لى لىار وىهب ىرىه ىلب ىسكانها

( ) ب فى هد لمى ىه فى سىه ١٤٤ هام حلاں مں ىلا حما و سا
مدعه حا لدهى لى ں المسىح طىىه حد مسىىه و حد (هى ىىىه ىدعه لىامه
ولساطر) مماح ىب ى علم و دب مىه فى للاد و عم حلب لىاهر
ىو هاحىم ملاكه و سىه ١٤٩ عص عظم وما حا مسع مىں و حرىب
عساكر ى وعطب لا ما وىهب ما ل ولم ىىى فى للا مكاں علىر لا
حصں مرب عل ىىىكا هه لى هدىه مں ما و ىىكسرو ں ىه
مىعو مں حر حى سو حله وما طه مى ىلا حما ومدىه لىعرو ں ماعىد
حىاب ىىر هم عام طلب هه مں لىسكا وهرب ىىما ى ه ل وكسرو ں
لى حل وب وطىو مه وسد ىب لىحى ىىه مه ىعو ىه ولم ىكں مه ما ىه
ما وىه وحد هه لب ىهد ىها لمرح وىى حال ككىب لى ں مىرل
صلاح ىمس لا ىوى عل سو ىا و مں سكانها عل و حىم و هم

وى سىه ٢٨٧ عمد ما ى كسرو ں لامرع فى حما طرطس وكانو
لعم لىد لىطول فى مىاح ولك لامرع لعاويا عىل حدرم عىسام لمس لاحىس
لىاب هر مصر (وهو حاكد مس لفى ما ىما ىعه ملكا عل مصر وسى
الملك لمصور وىىله لمىلب) حت ىعسكر عل كسرو ں لىدىه هالىه

وحصها له ان حفظ سعلالها في كل بلد لاربه وكان القوى التي
ستولى على سورنا سعر من حصاع حسل لبنان حصاعاً ناما لوعوره
مسالكه ولان العوبد التي كان برحى ان تحصها من مساحه لا نوري
الحسائر لفادحه التي تكبدها في هذه السدى ولهذا كانت تكفي
بسط حانيها على امراء ورص حرته عليهم ولاسسام بهم على حصاع
البلدو حكما كان الحال ليهد الامبر فخر الدين المعنى وخلفاءه و ر

وسحعد عليهم الامراء حوب له وبى حاكم البلاد مرب (ححه او صه ه في
مروب من لبنان) ومن حاو مى الامر لدوحعس وكان عليهم ان بى سى منهم
مره كانت به حا به وحصا كان له ملوكا من حصر منهم من حل طه سا
(١ ل) ولكنه لم عطر منهم طائل لهد له ٣ لب حل وكر كسر
عصسه ولم سق من ححله حد سعسو ووس لسل حى ـ او سا كثمه عطسه
ومن دلك لحى سب ب لا مى ه ه وبه م فه الآن ه ا مدحى
له منهم سب كر له م وه ا كر طر لس

(١) كان ان عاد مر لبنان من قدم ازمن ب و صلو حال له ل ى
سط حانبها على بلادهم بالهد ا و ـ بلوبهم ا ه الال و حرى بالمرن و اصحا
لا لسه وبى م الوله لسياسه كان القصد الاعظم وحكام سام وط لس معصب
لاوبر من هذا لك الامر حى به لم يكن سعب لا لاحدم بدون
ذلك وعد ما كانو عوحون بالل عل ولك الحكام عد دلك كان سع
املي لامامهم و سسع د ره عو م وسطونهم حلك كانو مناصوب في لحا
و سط لاكب مما ور دلك وعد ـ كل من في حطاط لبوله وعاداتهم
حه على ماو لما ر ني ملكت جبل لبنان والملك سب ولاسهم حى مدت
من حدود صور وصد لى حدود حلب و روى ان عد له ل به حطب ل

عموص علما و ر لسلطان حد حتى على لامير صمر فدن لاهاله مع حاكم دمسق على عكا به وه ن حلب ولمساعدة على ماسا صلاط لتي كا حرج من طاعه لسلطان (وقد قبل على لماسان حلب وملت لو ر بياص لب من صبه لتمسكه لي كا مسب ليها) ما ل له لامير لاغا لب ورس مع به وحره وشد مع سفن عي عه وسم على ولد سحنه سند وعروب وعر ر م ما مصر مه ها سل له ٢٥ ما و صها عسس حري السلطان و٣٥ الو و ه لاب لو لو صما حاطر و كه حماً م ما مصر حاطر لو ر طه ما له هديه به ومر كسحه به مر وما ماساً لى ب ي عه ومكه كل سانه وسان كل مدرس مر لخلل مع حكام د له وو ها و حال حكومتها وس تمكه لطالع ن هد لد لم ل ماصله ن لى ماهد ع سا كاب وما ب لا لدما لا كثر على ند حال له له ي سوون لخلل وما لاه ب ولخصومات من هالة لما هو معلوم عند جمع من سعو طود ب لى حرب وبلغوا منه لتسم حتى لدم

(٢) فو آل ن من قبله ي ه (ن لد ب لاوبه) لدى كانو ه ن ى لا عدو ه ظه سهم ه عدى و ب وكان ما ساً سماه هم مه ه وحرحو ه د من مهم وحل لى طه لعرسه (سه لى م لعرب) وبكا سه هاله وكاب هما عرب عرب لاوبه ه م ه مر منهم ن ط لى جهاته حلب ماب هاله مد ن لد وقد سر سماً وعد مد من من قسم لاربع ل طه لجهات سولو على ما كه ما د لامير ميس عروم ب لاوبه سى عظم مر

وفي سنه ٧ ١١ عر لامير ميس لاربع وسطى علىهم م حاب طو ن (من ملوك لسلمين) بعاونه حامله من ساع عا ى مصر مرك ولكن طوى كسره لكثر جموعه ورحل لامير ميس ماله ب لاوبه لى دما لسام و ل ى معل لسام م دهب لى مس وحمل على صاحبها وهو وحد ماسكن خلع طاعه وصله

من بعضا ومر ن موم مسحره ن باع لى خلال لنابه من لبنان لسيرة
على ساحل لبحر ويستبعد منها وحلى ما منها لى الاحراج لنا التى فى لبنو حل
ورحل لامير فى سنة ١١٨ ١ لى جبل لبنان وكان حاكما من لسكا طاصمه
عملوبه ل سوح مر عرب جبل لبنان (و عرب هنا لهم ل وبيه عرى
معروف من لبنان) وكان مبرم عهد بعد لا بر هر فدى لبوحى فعقد لامير
مس حلفاً له وعصد على الاحراج ما سا له لا بر ه قدس عالا من عند عسو
له وطلب منه ان حد ه منه مسكنها وعمر لطامات طعام وحده صحب
صحابه ومرمه على لبنا وسند لبنا ال حى كان لسوف وساع له فى
البلاد فقصد ناس من كل جهة سولى عليها لاحراج ى حر ن و ا لسم و لب
وس جر لبنا وطرقه وصار جبل لبنان حافلا بالسكان وطل لامير يمين
حاكم عليه هاملا من سنة هو حمل مر لمس له سد ن ن له لوب
ما حمل سب لبهم هد جبل ب معن فى جبل لبنان كه له فى سنة
١١٤٩ م وقد كان ضامه فى قريه صلس م ما حيا لى د امير
وحملوها فاهد ولادهم وخلف لامير من به لامير يوسف على ولايه جبل
لسوف سنه ١٥ ١ وما ب ل مس ن عد على حكم لسوف حين
سقف سلطتهم كثير وصحب جبل لبنان وما جاء من للاحين طلب من
صو وصد لى عد د طلب و حير مر ل معن لامير فخر لدين لاول
وسبهم لا بر جر لدين لثانى لذى بلغ من سطو ولعو ه وقد سم
مر عد ن سعور لى طالبا و ا منها عد كان مم موضع لا كرم ولاعطب
عند مر حها وملوك سانها

دهب لامير ولا لى مقاطعه توسكانا وكاب فى الب له د شعب ولابه ملوك
مر ساعالم حاكما ودوها ورحل اليولة فى كرمه وصل له ك ى ما و ام فى
حلمه حلبه كبير له فى جبل عصو لعو و م هب لى مسا و ها لى سانا
وحص به سلطانها وام فى صاحه مد سه م عاد ل توسكانا ورحل منها لى

ب جي عليهم السياسي و ر آل سعا وعساف وعرم من

سو ما المساعد ام حج لي و كا و د د عاد صالة لي لسان سد ن علم
ن بلاد لاوح حسه عوم وبي حاكا عليه لي ن د كته سه وللد ب
لاوح ومصر علم ي موم كسر وحا ب حكام سام وطرطس وحلب وكان
عسو لال سعا كام عر م م لاه سه وسهم ي حر ي حكه سوح
بيهلي ن به وسب ما سعا وعا بد كر من عد لسل به لا حاج ل سعا
بلاد وف ويهو ل مس وحروها سم لامرمصر لدى هكد دوس مرم
ولس لها لاعرلد عصر هكا (د بك عمر) وهكد لا طر
ميم ي هكا سول على عله طس وعد با حل حصا ها على ترف من طال
لى اد حسب و عا لي جمع سوبا ولا سبا ل من وهي حصا صعر
أ ل ه للان ي ب ل مس لعدنه و د س ٦٩ حدب سلطه ل
ن حسب ن لا وفي سه ٦٩٧ عليس طل ولاسم حي ح ل ساى بجوب
لابر عد ي وعد وه ل طب بلاسم ن عرصب لاه لم ي د كو
وعد كان لال ن سرله ه عد سلا س ل بان وكاو عاطون حكامهم
كا عاطون لو و حل له له لسام وحل جم علم ن كو و ما ن
لولا ولوب وعد سهرو لسلطه ولاعد و صم م سك حرو بهم مع
لصلسس وحكام لد لسو ه من لمسلمي

( ) ل سوح حا و لي لسان من مصر لعبان وهم مسون لي لملك لعبان
ي لمد لك حلمر للسب ي ما لب مد كر لو حون ه لا عل برمد
ي كسرى لعبان لا كر حل مه لعبان لاصر سعص عامل لعرب ويل في
سليه لعرسه من سمح حل لسان على مصر ه من بيروب وكاب لك حليه د د ل
صرا فاسه ب لك لما ل عبا وسوطنها مد من ارس وكان سو لعملف
يحكون صيم مصر وسب لاما لبه من صده وول من سس عسـ تهم و

ر حمل لبنان الذين حكموا في الجبل اربع عشر وما [illegible] حتى الامير

عبد الله محمد ولد ابرهيم و عمر ولد الحسين والحسن ولد علياً و لي ولد بشيراً
وبشير ولد عمر الملقب الذي كان معاصراً للملك ... الذي ازبك صاحب دمشق
(سنة ١٧٤) وكان ... عمه ولما ... ب ل بلاده ولاد عليهم حاكم بيروت
(وهو من المسلمين) عسكراً وهدم الحصن الذي كانوا يحصنون به في قرية برجول
(قرية اقرب من لسوهاب) كان به ... الملقب عمال الذي ورد به ...
... الى الدو (قرية مقابل عبد للوس) فهدم الامراء ... الحصن وحرقه
مرى ... ه وفي سنة ١١٨٧ سار الامير حسن مع الملك الناصر الاصلاح
بيروت لما دخلها الملك ... ساكر ... من الامير ولي له ... ما ... ما لي
ن الامراء ... ثم الامير على بيروت وما حولها ... الجبل اربع سنين
ن عال الدمو ... الحكم لبنا في سنة ٤ ٢ وكان عند ولايته ملا ... الجهاد
عند الامراء وكان مولاه ... الامراء ... من
لعام ... ولا ... الملوك فاطميون ... ولاية الامير ... وذي
ثم فكان ... ولبس ... لبنان ثم ... على
... حتى سنة ٩ ١٣ ... على ... الامير
على ... الامير علم الدين ... (صهر الامير ناصر الدين التنوخي) عليهم
... لان ... كانت ... من حزب التنوخيين القيسيين
و... حزب ... الى في ... الان ...
الدين ... ال ... القاضي الذي ...
له ... القاضي و... من ... التنوخيين وقد كان
لال ... لبنان ... وكان لهم منزلة
سامية عند الملوك والسلاطين ومنهم على ... التنوخي الذي كان ... الا ... ه
في الاسباب ه

(٢) مر ل سهاب فسله ضحب مص لو من لى ن سها مصل مى
فرنس وول من طرو سمر سهم لا مر مسد وكاب مم ولاى حو ن
وباعرم لسهان صلاح الدى لاوى عل مح له لسامه كل ول من عرف
ملك لامر مسد مجمع ه مره وقال لها ه لا مد ن ن صلاح الدى من مصر
لى مس لها ه و الدس سلطان له حلك وتسامه ها ما ى و ن
ولامر لسهاسون فيها مصب علمهم وم ن ماه ومحه ولم عد معرله عمه
علا ووى له ن م محمد لو الدى ه عصوب حمع ه و او مه
صسا م لى ه ى له لـ و لو ى مره ن حسر لمه ى وكان ك
ى سه ٧٢ ول سه ماله حلو لى ى مم (عل طرى لسام) وكاب
د دلـ بد لا ح وقد كاو حد ها ن لامر صر الدى لسوحى مه لو
معرم ى حاصا و صوها لالاب طر وقاو بها لمعاقل والحصون وباه ى
لامرح ه ومهم حرح له بهم حرب ه وع بن لو صى عطل من مدها
لامرح وعصاهم حال لمامه وعرف لك ه و الدس ضلع عل لامر
مد م مصل حمر مد بامن لامر وس ى حاكم لـ ف عسر
كمر وحد سو لهم سه ن ن لامر مد و د ف حلس كمر
فروم من لامرمى سمك حلاب صبها و د كابهم مد ن
محصهم عمد ى حروب له و ب وكمر ما صر لى ها ه حكم لسام وطر لس
وصا ك لامرح ى حهات عرمه من و ا ولاه من موع سهد ع لى
سماى محكا و سب حروس ى ماع وصدم ب لامر والحكام
وقد سم ن لا سه من لامر سر لكمر ن لامر عاسم الدى ول
الحكم عل حمل لسان عد لامر وسف من سه ١٧٩٠ لى سه ١٨٤٠ حصب عل
من ولاته وصى حم سى حاله ى حو ماله وكل سماكا مهابا لا محسر حد
ن محدد طر ه وقد مدت سلطه لى طرف للاد وكان مه و من محد عل
باموس لماله حدوه موده وقد محد مه ر هم ماسا ى حصه ر محكا وصرها

لسم ی کمد کا سمی

می لمد هو المي ی سری الدی لسم کا ل مهاب سوی
ی حاصا م حلو لی لسر
حاعد اکرم لنا ی سه مر لمر ی لسم حاصر
ما لا مر سعد ما سد ی س من لعم هو ی
می عسر لی سل لد سه سر ی هو السلطان حسال
هو طرح عسد حو عامه ی ما لعر ی لسم
هدهو ل ب ی ما م ما لا سعد لی ل فاعد
لامعر سعر لمی م عا لی ی م مو حدها عد ح کا عها لم
سد مهم لها لا لر لملا طا حس سان عسد می
مرمات لا مر لو
( ) ل سه ل سد لی ل کر کا سا طی سا
کوهای ل لبا ی ص مر ب ی طر س ها ها عله
لبر عی للا عر ب ا ملک لا مرم) کا حدم لمدعو ب لا ی
م حل لی مر مها هد لی حا حاما لم ل حی لا
هد کم ک س کا لا ل لا لو می لو
(ی حدد مر ب) لنا م له ی حکم لامر عد الدی ب
ھد کم ل لی س سه لی سه ۵۹
ما لا ل سعا فاسد ب سد ۴ لب سح سد حلس
هب لی لا کا ها مها لامرعد سد مد لا مر عد عصاب
فاسل حکم ح ی ل سا ل ل سه حلب لا مر عد سعا
سه حس ی ل ل مو ب له مع لا مر عد الدین ی (مر لدی
ی) و ی سه سه الدی عل حلد سا لی مهها م سحط

وفي ايام الصليبيين كان حكام جبل لبنان مرتبطين بامير الغرب وكانوا من الاسرة التي يسمونها الامراء ولما استولى الصليبيون على انطاكية وساروا الى بيت المقدس في ربيع سنة ٩٩ وقام بذلك الامر

ملاك في صفا وكان ذلك سنة ١٧١١ ثم وقع الاهلون من آل صفا وآل شمس بحروج منه الامير فيه الذي بيده وبعث ابنا صفا وقد وقع بيد الامير وبعث بها الاب لذكره وبه وليس ولي الحكم على طريقين وبها جامع للبلاد وكان به وجه بري سواري للامير وقد عاب عساكر الدولة من وجرح من حاشية السلطان وبها ان البلاد مكانا حسب بين الجوز والعمر وبسند عليها حصاً منيعاً وبدى به موقع كبير مع آل شمس وآل بهاء وولي طرابلس بعد مدة وسند موته بعد البلاد كسروان وولاه جبل الشوف وكان من الشوف وولى عليها حكاماً من بيت شهاب وبيت حمس (حكام عر) وبيت المقدم وغيرهم

وفي لبنان كثير من البيوت والعائلات التي حكمت بعض مقاطعاته كمشائخ بيت طلان الذين حكموا بلاد كسروان مدة طويلة من الزمن ومنهم بيت فاضل متولي الدولة به ومنه في بيروت في جبل لبنان عمر ومنهم المسيحي بوحنا الذي صحب الامير فخر الدين المعني الى مصر الى ايطاليا وفي الاستانة عدد من ماء في لبنان حبيشة الامير منه كالاولاد وولا على كسروان وجبل ومنهم مشائخ بيت حبيش الذين حكموا غزير وما يليها مدة آل صفا وآل عساف ومنهم مدة بيت حبيش فصل الدولة لنيابته في ما بين ومنهم مشائخ بيت المقدم الذين حازوا من البلاد ويحكمون مرج كسروان في جبل لبنان عمر التابع عمر ومنهم يحكمون به المقدم ومنها مشائخ آل حماد (عاوله) الذي يحكمون جبل ولبنون وجهة بسري في جبل لبنان عمر ومنها من بيت في الجميع له يحكموا بلاد في جبل لبنان عمر والطبيع عمر ومنهم الامير عند في الجميع

رحالهم الى مستعمرات الطرق، وهو ... كل قمح لتجديدهم بالمؤن

ومسالح مذهب العبادة الذي يحكم ارويه في الحل للناس مصر وعلمهم من عند ال
ومن الحكام الذي ويلو حمه نصرى العلم عند المصرون وحمد العلم حافظ
وهو عمل ب سمان ومسالح ب عود ون فرونه ب عطر و ل سلوب
الذي حاو الى حلب و ل ه‍د عد ب لسدلى الذي ح و الى صعوب ثم
بعلو الى حلب بيروت ومن كتاب محصوص مذهب مسعد و ب في صعوب

وقد ميع من كل هذ لنا بلاب علنا علام سد ن في مصالح مصر حال
سو ا لعلد دين وطد دعام لثامه لا ونه و مسو سابها حي مصعب لا مذ كر
علنها لا مد ذكرهم كاملا ته معانى الطار لصعب والطرن حرماوس
الرحلب والطر لـ وص سعد لوح لـ في لسهر ا من لسدلى الذي كان
كسب حل ماه وقد سا صياً من هذ الروح مصر لطاكه وقد عمر طل من
لنا ه وقد كثر من لاذا و كتاب عا نس لعام ون ذكرهم ون حكام
حمه نصرى لسح و كرم الحلبى وهو عمل ب كرم في هذن ومنهم و ب علب
كرم طل لسان لسهر ومنهم مقدمو ب سا عرف لعرون ومسح ل ه
من حسل وقد كان لهم سان في عام ال مص و ل سهاب ومنهم ل للان و ل
حملاط في السوف و منهم حل سا حملاط الذي حا ب عسا كر له له في حلب
وقبل منها و ترب له له لو بلاب ماله وصيره (لعسكعه) فلب منها ٢٨ ب
مص ومنهم مسالح مذهب طرى حكلم سما وبلعد بها وعدل عابلاب حرى
حكب مص الشهاب من لسان لا محل لذكرها هنا

(١) في سنه ١١٤٦ حدما مسعد الأمراء في بلاد الشام ول حليهم لمحد ب
من و ما وقدهم الملك نور الدين حلب ورد محصونه فوه مر الرد ومقدمو حمل
لسان ومنهم حطى كثر من باعهم هنا منهم الى مسطلطنه ونه حولو و علب
لهما وسارو منها الى فونه صفه ا جبر فاصس و الأدبه ولكنهم مطو الطرى

وارسال وسارو معهم حتى بهر الكلب ... كان اهل مروب وصند

وملك النوبة للمسلمين معهم حقاً كبيراً

و وى به لما اخذ ملطا ناصري ب حلب وخرج من عاقبه السلطان الظاهر ... (سنة ٣٨٦) وجمع جيو ... له به ... سعد ... ما طلس وعل كسر ن وطرس و سه ... هم لى ... السلطان كان لاهل كسروان و ... كان سان عد كرى عند الحرب

( ) وحد ... بهر الكلب ... هدم ما ... بطرس ... وهال د ... لاطوبانه ... ما وصف ... له ... ل ... الكلب ... بطرس ... ذكر ... على ... سنة ١١ ... وه الى طلع ... ساحل ... وقد كتب على الصخر ... هدم ما ... مها ... لا ... بطرس ... كبير ... لا ... المال ... بلا ولد ... الاطول ... الكلب لانه ... بطرس ... كتب ... علي ... كتب ... وكان ... وان ... بنع الكلب ... وما ل ... الكلب وكان ... على ... معا

وهال ... كتاب ... ه ... الصحر ... على ... من ... الكتابات ... لمصريين ... وهو ... ومها ... كتبها ... ه ... كانه ... ى من ... عشر ... على مصر ... ه ... ل

وصور ويكمون لم تحدث هناك نهضة كبيرة انحطت عن اجدادهم . وكان لأمراء المردة في تلك الحرب اليد الطولى في استظهار بردويل ملك القدس على الاعداء . وقد ابلوا بلاء حسناً في مواقع اخرى كان في كل منها يعقد النصر على الوية الافرنج . ثم دخل الصليبيون جبل لبنان لعهد بدوين الاول (١) احد ملوكهم فشاق كثيرين منهم الاقامة فيه فاستوطنوه وامتزجوا باهله ولا سيما في الجهة الشمالية منه حيث لم تزل سيماء الشعوب الغربية على ملامح الاهلين (٢)

المسيح . واخرى باسم سلمناصر (سنة ٨٣٦ قبل المسيح) واخرى باسم سنحاريب (٧٠٧ — ٧١٢ قبل المسيح) وثالثة باسم مار اوريل امبراطور الرومانيين (سنة ١٧٥ بعد المسيح)

(١) في ربيع سنة ١١١٠ زحف بلدوين ملك القدس (وهو من الصليبيين) على بيروت وحاصرها مدة شهرين وكان صاحبها اذ ذاك الامير شجاع الدولة . ولما شدد على بلدوين فتحها والاستظهار على صاحبها استنجد افرنج السواحل وامراء المردة حكام نصارى جبل لبنان فاجتمع الافرنج والمردة في جبيل وسار المردة من طريق الجرد والافرنج من طريق الساحل واطبقوا على المدينة فدخلوها عنوة واعملوا السيف في اهاليها وقتلوا صاحبها وامراءها ولم ينج منهم احد ثم ساروا الى صيدا وملكوها

وكان جبل لبنان وما يليه من بلاد جبيل وطرابلس بعد سنة ١١٠٨ دخل في منطقة حكم الامير برتران (وهو من امراء الصليبيين) الذي كان حليفاً لبلدوين ملك القدس ولذلك لما زحف بلدوين على بيروت انجده امراء المردة والامير برتران وكان يسمى في ذلك العهد جبل الامراء .

(٢) وقد سكن الصليبيون جبل لبنان سنة ١١٨٠ ذلك ان الملك اندرونيكوس اتفق مع ملوك الروم عليهم فغاروهم واعملوا فيهم السيف وحرقوا كنائسهم واديرتهم واستباحوا اعراضهم واموالهم ففروا الى الديار السورية عن طريق سواحل الروم

مصر به لا يمكن انتحاله لى ن لسب القبائل من تكر به يمن
وبك لا مزيج له د مم جيم به هاں القبائل مترحو سعوب كبر
وما عبهم من بعض شعب ب من ا بعد ن عال فيهم بهم
سلاله سب دون حر

وعندي ن سكان لجبه لبنان ن لبنا م د كان للاد
لا صلتهى لما لبهم قرى من لصلتين فى ن سده وكان له عمم
م ى د لكنا ن و سر ن الدين كانو يكونون بعد لعدم ـــ
لاد لو به من له وله ب وما بدل على ذلك سوح
عا ب للك لا مر بهم و وع لسم وملحمهم هما منهم ولا ما فى
به لبيرى و ها ى ما عبد وبد ك لمو وبى ن سكان بلاد
لم ى لو دهم وما بهم لى وما به لـ سوعا عطيا
حى بسحب فى لا للا عطى حكم لطعاب منها حالا عدد
و وى مصا ن من القبائل ن م من سلاله ى عسان الدين كو
ى و بد ك وما ها لحوب ولا سيما سكان جبل لسوف فكان
طهم من له و وسلهم ن له عا ب لو ن ميم لى سو ما
و لو ى و ى لسم على ما بين د ى م حدو ودروب لى
حد لبنا و وب بهم لى ب و هم لى لسوف و سكوم هه

حلو بلا بعده ازها مما كه عطف بهم و رحلو ماملاحهم لى جبل لبنان
سوطو م طر من له طلعه بعد ن كانو وهو سلب بهاك لرم
ومر لبنانه لا سكه ومرجو السكان معرما تماً

ما ا و هالـ وكان محكمهم مر آل من م آل ملـ لدي حآ و من
حور لسام لي ودي لسم وكانو ول ن كبا وسـد مها لدور وليار
وما حل لسوف هاو من كه آل ن وهالـ صامه حري حا ب
ن ملاد سلك لى كـرون ولمن هرنا ن صلم لـ كا وما ب ق
معص ري مما وسمعرم ومى صامه لماوه (لسـه س) وكان دلك ق
مام ل ما وآ هساف حكام عرر

وصعوه ما عال ق اساس مم ن ماما لسوب لماعه لى
دحلـ ور ما من حه لسهال فيهم من ما و ق لسـو حل لحربه ومهم
ن ب حوسيم لاقامه على لصم وعب لحكام وعـ مم آ رو
لاقامه في حل لنان وعصو ه مع عه سكانه لاصلس لدي كانو
مرلوبه فيا سهم على ارحب ولسه ومرحو مهم عصب صصو وام
سماً وحدً وحرحو عن طاعه لملوك لدي ولو سو نا وسطو ق سرومهم
له حله سملالا ما آ كا ر وكان لسان سي ق لقدم حى لمرما سه لى
لاحاب لدي كانو طحاو له هراً ن صلم لماعص لدي دحلو سورما

(١) كان لمر ق ب حلي مرن لنار وكاب مطوميه هد هطب طوب
لسكان وكان ملوك مصر و لوك لسام ق ع م وحدوب مسمر ولا سطم لمم
حال مسلوب ومطوب مصبهم مصاً ولاو ح من حه حري و هون لملوك لسلاد
مرمها بالمرصاد حتى د سو عله مهم عا و علهم ولدلك كان للس م رون
لسكي ق حد ل لماله لومره لمـ لك ولما كان لسان موسماً ق لك للاد هم
له حلق كرمن ودي لسم وعمرها وسرطوه

وبذكر المؤرخون ان طبيعة البنا و به بها كانت عصي بالسيلاانها
ن وجه عديد حصنها وعو مد سكنها وسعة مجالها لم يكن يدخلها دولة
وتعصيها سلطانها ويكاد مر لها لم يحكم فيها حتى سود ممصص عليها
وتخلع امر سلطنها من عنقه وتستقل و ه و كا ولا ما حد لسان
ملتس في ع و ما مرولومن طرف حتى لي ه خضع خضوعاً
للدولة ان لدو لا في لد له لا في لم مد ولنا كانت لدو
هادئة تكي من ودما سلطا سمد غ عط في لك للاد عد
سلطة لاسعة لي مدر م لسلطة ما كانت في كا ه ن عد
لنا ع وصوع ع م ك ب ما طا لد كانت
لد و عب ك ب عد مدره ه و كا ب
لنا ع ولنا ما به وحد د بها ان ن صع خضوعا مطلقا
للسلطة لعلنا هكذ مه ما د على ن و كانت في وت ن
لاو ب حاصة خضوعا ما لمد سلطا لي عهد لا ن لم
لنال د ي سعلا طان سليم الاول م ه ٣

( ) لى لسلطا سليم لا لى لد لسلطة سمح هالي للا
عيله له حا له كا حه مر لخضوع له لى
حل مه له من لد مطلب سوطو من وى كسر ن كا
ما ل حل ور لسنين من لعام طو في مه ساحل علنا ما
(وجد لا مه سوت من لسلمين في عد لمر مطهم من لعام) مر
كسر عر م حل ور وسهم لي لمي لم فيهم من ها في ما سم
في مرع ك طر حا لعا ي لنا حون من طر س و لحصل مدار ل

ا لسان فى مد دلك مسعلا وكان تحكمه لا برصحر لدن لمى
مد ى ن السلطان سلم عسه لما دحل علمه صحر لا ن مسليا و بعد آ صاعمه
له لمسه سلطان الىر وصل حلما وه طعوں حلما لا بر مہد لاسم لى ن
عرص آل معں (١)

عر ون و حل عرص ں هالى سوح صك و موح ومهم لسح حمس ں ومى
عىد لله لدى سكں ں ٥ ر ما لامر ل عبات فكانو هسوں ى
وما عس سمى من ملاد كسر و ں وكانو صعرون لسا ں عں عو ولا و ب
لا مى عهم لسلطان سلم حا عر ر و سه ها ومها ب حو حسں وحصں
وقامد به ما حسں فكان حا كا على كمرون وحد ل وا مات حلد ى ولانه
حو لا بر حسں امر و لسام وهو لدى ںں عرى ٥ ر به ١٠١٨ م
حلف م حه فامد به فرحل هد لى لسوهاب حسں ں على لا بر هب فى ب
لسوحى م سم من حه حسں وه عد ى مروت ه ١٠٢١ و الحكم
على كمرون سحں سح يوسف ں حسں و ما سلمں ى ىر ب

(١) ولما طب الك لمطه على لىرسم مو ا لى طمان حد د وام
علم اولا ولوب وبى ذ ں علا

(٢) ورى سه ١١٤٢ كاں د ه لىركىه تحد بالاستقلال ودولة لا مر لـ
لسامىں حمه بالحو ولا سا وهد ظهرت الدولة لسامه ى سه ١٣ وقد
مسها لسلطان عمان لاول الملقب بالغا ى وهو ں طغرل ں سلمان ساه ں
ىر كان ارحل لدں حا و سه ١٢٣١ ں حهات عر ر مى لى حد ل طو وىں
ى ر لاناصول وكان سولى لاناصول د دلـ لسلد ں علا لدىں لسلحوقى
ما كرم لسلطان وفاده سلمان ساه له وعرض له لسـل و سطه ما ل التركان لى
كان ماعر ماعره وعصم لسلطان عونه ولما مات لمان حلفه ه صعرب و سعل
لى مدىنه سرعوه م اب وطعه سه عمان سه ١٢٩٦ وں دلك حلس عر ى سلطانه

روى ان سوريا لعهد الدولة الفاطمية عشرة بين القرعة كانت مقسومة الى امارات صغيرة مستقلة الواحدة عن الاخرى ولكنها كانت

تابعة للسلجوقيين ولما ظهر الامير عثمان وقام على قومه وقبض على زمام السلطنة السلجوقية سنة ١٣ واستولى على قسم من مملكة قونية وجاءت حروباً كثيرة ووقع ملاذ وسعة وقتلت اهل بلاد ... الدولة العثمانية ثم جاءوا مصر ولا الى ... ولا لهاروا ... لبنان حتى لم ... سنة ١٤ حتى كان فتحوا القسم الاكبر من مملكة الروم وجاء السلطان سليم صبح لم ... ولا مر لبنان كما كانوا ... الملوك الذين فتحوا ... ما على ... كانوا ... اسلام ... على ... عصوبة لاولئك الفاتحين

وفي سنة ٩١٣ هل السلطان سليم ولاد ... وكل من كان من سلالة بني عثمان اسماعيل ... وتسلم الامر وفي سنة ١٥١٦ كانت البلاد السامية لم تزل داخلة في حكم ملوك مصر الشراكسة وكان حاكم دمشق ... على مدى الغزالي وحاكم حلب خيربك الشركسي فامرهما السلطان سليم ... على ... مصر ... وسامه ... على الشراكسة ... وسار ... عساكرها له وكان الامر ... الذي ... ودمر ... على السيوف في ... الغزالي وخيربك ... مصر الذي ... في حالة ... دعوا ... السلطان لكي تكون ... سنة ... ب حتى لحرب ... الغزالي وخيربك الى حمص السلطان ... الغوري ... مصر ... حالة المصريين في حلب ... السلطان على عساكر المصريين ثم سار الى حلب وملكها وسار الى حمص وحماة ... ثم ... الى دمشق ثم الى مصر فامتلكها بعد موقع ... وبادت سم الشراكسة الاولى ... البلاد المصرية بعد ان ملك منهم على القطرين المصري والسوري ٤٩ سلطاناً وبعد الحرب السلطان سليم ... سلالات آل عثمان ... الذي ... بالد ...

في ربع دائم يتجاذب كل منها السلطة لنفسها وقد حدث منها حروب كثيرة من اجل هذه السلطة وكان الامراء فيه يقتسمون تلك البلاد قطعة وربما لمرض لاصحابها ولا استيلاء عليها وكان ... روها ... و في منازعاتهم بعضهم مع بعض من ولاة البرعية الا ان بعضهم يستنجدونهم بعضهم على بعض ويتجاوب لهم يدخلون البلاد ثلوة في لبس وليك لا ... و مصار لا ... على آخر ويستعدون من ذلك حجة لافتتاح البلاد وجعلها لسلطتهم وبسط ... عليها ... ومن وبلاد الموك طومة ... الاول وهو في الدولة الثامنة عشر على ما ... و ... ووصول عليها و عمل مملكة

لسركة ولا ارك وقد طلب جميع تلك الاسماء ... في حر ...

وقد ... حر السلطان هذه العصر ... الامير عمر الدين ... ولا بد حال الذي ... من ... والامير صاف الدين كان حاكم ... وعدهم من ... حل لسان الذي كانوا ... امر ... ... منهم من الاول ... لدى السلطان سوى امر ... لانهم كانوا من اجلها ... وقد ... من صعوبة ... كرم في ... الحرب ... لا ... الذي على السلطان وجمعهم و ... ... لا ... عمل كم ... السلطان ... عنه ... له ... من ... في ... حكم في ... من ... السلام (و ... ها ... ثاني) ... السلطان ... و ... و ... ان هذا الرجل ... ان يدعي سلطان ... ومن ... من ... الاسم و ... كذلك حتى ان السلاطين ... كانوا ... ان هذا ... في ... التي كانوا يصدرونها ... ولانه ليس لي ... لسان ... السلطان ... حكم كل ... من ... الامر و ... عليهم ... وقد ذكر ... ان هذا ... كثيرون من هذا ... سلطان (السلطان ... ٣ ...)

مالبلاد لوصفه ما بين النهرين وحتى حدود مملكته على نهر الفرات ثم عقبه
ملوك الثاني وحارب سو تامرت جوله وسعب له الحكم فيها مآ
ملوكا ثم حا مسوناس لبالب ها م وكلاهما عا حايه لى سوريا
وحمع له ر وها صد ن كانو قد حلو هم سلطه سلالته

وعلى هذا لسوطلب و باق ما عاب و وب ه دحا صولا
من الدهر مع ملوك المصريين ما عجمع لهم وجرى محلهم من سلطهم
عنها الى عهد م بس الثاني بن ا وله لناسه عسر من ولب الى عسر
ه ه مل المسيح وفي ذلك لوقت كا الوك الحبس لسن ن لمصر في
عسر بها البلاد وحرب لها مع عسس ومع كبر سهب محد هده
من الفرس و (ع س ن له لسو ه و بد ن ه حسب الدولة
الحبه ولاها (و و ه د لنا كا ماطه لاو ما حصبهم
السلطه و لى ب ص ر (ب لاناسه وكان ذلك
في لسعب ى ن ط لتاسع لى ما لسكا م

وما ن هكذا في حلال لك سعله من طه م من ه لنا
كانت الطبعه حصره من ها لبلاد عه ر علم يكن له من من لحاس
سا د ها كا على لى حاكم د ب وجرى لى حاكم
طا لمن و مروسه وكانت حاله ه عديد بابه له د ه في ولايه
مره وبطلب لم بد ك لو حون ه سعد مر حاكم وهكذا طا حه
مرون عديد كما من هذه البلاد سه دب مساعديه من كا حبه وهو
في هذه المرك طال محطا على سلالة عباسه لا سه على عرسه

لبنان في الجيل التاسع عشر

كيف كان جبل لبنان سنة ١٨٦

لما ولي الامير [illegible] الثاني [illegible] ([illegible] لى [illegible] ره
ماطه لى [illegible] فيها [illegible] الحكم [illegible] وس [illegible]
بالولاية كان الجبل [illegible] باعل [illegible] لاحرب و [illegible]
[illegible] في [illegible] لا [illegible] الحكم في كانه [illegible]
[illegible] وكان حكم ولايات [illegible] البلاد خاصة [illegible] الدولة
[illegible] لا [illegible] وكا [illegible] لى [illegible]
[illegible] لكنه [illegible] ليعودوه ووعد
[illegible] فاستعمل [illegible] في حساب [illegible] عليهم
في كثير من المواقع [illegible] ولي
[illegible] وكان عساكر [illegible]
[illegible] من [illegible] وعرعم في [illegible] ولف ووضع عليه
[illegible] حاصرها [illegible] بلاده [illegible] كثير
[illegible] حصرها [illegible] لا [illegible] على الدولة [illegible]
حاكما [illegible] ولاية [illegible] وكان لا [illegible]
الحكم [illegible] الامير [illegible] الامير عاش [illegible] في لبنان وكان ذلك
[illegible] عاد الامير [illegible] وزمان

(١) ولي الامير [illegible] على جبل لبنان سنة ١٧٩٠

لامير عباس و عمل فيهم السيف فصفح عنه عنه وعاده الى ولايته مسرعاً

عليه ان يهاجم جوبه من ساسها ولما مات طور خطبه لا بر على عسد

وطر ابلس وملحقاتها وطلب عنه لاتابك ولايه حلب لسابات وفي

سنه ٨٢٢ عزل لامير من ولايه حلب ابان على وما دس له عد وه في

بلاد الشوف ولبنان وما سبقها ان الامام من لنسا س الى هاضب

حوطر رجال لنوبه عليه فدر الى مصر ونزل على سيرهما محمد على باشا

ما كرمه وحمله عملا رهما و جعب سنه عنه وسهامه وماسه و سر الله عبا

كان وبه ان لا باس على الدوله ولا سيلا على وربا و مسعده

على ذلك ووفد محمد على رسولا الى لاستانه لا لحمر من العفو من لا بر

وعاده الى ولايته ولم طلب ان صدرت لاراده لسنيه بالعفو عنه وعند

الى لبنان وعلى بر رجوعه الى لحكم سار برهيم باشا حد سا محمد على

عسكر الى عكا ووفاه لا بر الى سعبه ب من رجال الشاعب

لما هاجم جنه و سعبها ودخل لها ظافر منصور (وكان عبد الله باشا

حاكما عليها) فسر برهيم باشا سرور لا بر وبعث بسر باه في مصر

فاوعز محمد الى ابنه ونبه لا بر على عسد حر سجاعه وان يجد

له سبيل لحكام على جميع فطاعات سوريا ومن ثم سحكمت حلقات

لمودة بين برهيم باشا ولامير وعقدت عهد في ومع كسره وبما يجدر بالذكر

من هذا لفصل به وصل سنه لامير حطى الى طرابلس فافتتحها وحرر

لسور على عساكر لنوبه ثم رجعت هو نفسه الى لمدينه فهرب عثمان باشا

ب مامنه وهجر عساكره حتى حلب فارسل محمد باشا بر عسكر حلب

فعدّ الامير من عاقبة خروجه عن طاعة الدولة ثم نفيا وعهده ونقل مولاناً
لانه هم باشا ثم نفي وتولى حلب (محمد باشا) الى فلسطين تستر عليهم
فاختاروا فلم يعد الامير بشير فاضطهم الف... ون حرباً فيهم من ولو
الامراء هؤلاء النصارى والدر... من الدروز وجعلهم ... كل
رجال ويسمهم ... والدولة وثم ... و ... ومنه من النصارى وقسمهم
قسمين الاتراك ... الذين ظلوا مقيمين الى طاعة الدولة ... ثم عاد
الدروز فخافوا ... الا ... ظاهراً ولكنهم كانوا يضمرون الشر على
حلفه من الولاة فاضمر الامير ... وحرق ... و ... ولا كثير ... ويسمو
في كل صقع ووسع ... بين ساكنيهم شحناء ما كادت ... ولى ... خلودت
وتمخض ... الخلاف الذي حصل بين النصارى والدروز وكان ...
الفتن التي ... في جبل لبنان سنة ... ٨ ... وقبلها ... حركة
٨٦ ... التي ... ما كان في البلاد ...
شأن الامراء والخلاف ... ... عادة مثل هذه الفتنة
ويكون ... ٦ ... الوحدة على ... الوحدة على بعضها
وقام حربها بعضها على بعض ... بالعلامة ...
في ... كلامه في لبنان في كتابه ... الدولة ...
و ... ما ...

وكان لبنان قبل سنة ١٨٤ ... مقاطعات ...
... وسائر ... من ... وم ...
... فاسدون ... من ... والعامة ...

لحطها م محوب طه لاحرب لسا ٮه لى ب سه وصب لحلال
على هى طه لى ٮه ٨

و ٮكى لهى له حله مرحم لا مر سمرعى صه لى حرح وصه
لقوله لعبانه سا لى حلب عسا ر لسا كر لعبانه وطعر م هالـ
ق وىع عدٮد م ماد ى للا كـ لمه وىحا و عمه به لما
هد مرهـ سا لى كا ل لامرمى ى ما لـ ماحامه ما ى مى
سى صمر لسا معا وىعم ى عسه كلا عرمعهوم

وى ٮه ه ح لسح مر صلاه عى ٮه لامر مر
وحسع ممس ما له و مر لجـ عد ى لا لسهاسى
والمعه وصرها ى م ب لحاى ما و على حلمه وىوله لامر
عاس سهاب ىكامه على ٮه لـ ى و وله له ى مم لهم ب
لسا مى ماهو ما سحه عد هه ولى صه ومصطى ماسا ولى مسى
ولامر له ى لمع لامر لله ٮه ماه و لسمر ولرسال وكسب
له مر عمر ٮه معه ٮه عد مسى لحاحه وسا عال لمه
وكسع م م صا م سعه عليهم و ى وسدو ما ى ق
للا مجرو لسل لسح سر صلاه لى س صمى
عله مصطى ماسا وعدمه سعا

وعد حرى لمهد لا مر سر كمرمى لحرو ب لاحرى لى مسى
لعام و سرد وما سهاوها ماوجد مم ى مولا لامر سر لصد على
سا كاب عد عوم طول وصع لرع له م مى قوله وعر ر مصر

فكانا ما ولايه و بعاداتان مـ عده مند حاح هم ناسا للاد
لسياسه حي حروجه منها ما هو ظاهر لولا القانع لمصري في نادي
م عاه ه ا وع و لاحلاص لى لدوله سفاها منه على ولاته
ولكن لطمعه ى لا هم به مت لى لولا لا بر عصر حي
لسعى وكانت مولاه له لدعا سد حا لدوله سه و صعو دم
و منا ن كبر لا ماب لي ب على للارد لا و و ب و د ب
ى ىلا لمن لسد بد لي ب ها حابه بي لصو وكا
من ها ما كان ن ستحكا حلدت حلاف لد و و مسا ى
ويمكن لصمان ن لعلوب وعرل لا مر وبويه لا بر برعا به مهاب
الملك ناصمر مكانه لى عر لك من خرودت لى لاء لذكر ما هنا

٭٭٭

عد ن ولى بر هم على و ا و ر لا صو عرب
طانا سا لعظمى ن سم ق د لدوله لسياسه عملا عا بده و م
محمد لى خلا عنها (سنه ٣٩) تشرط ن مصرح لها دحال منها
لحرمه في لسو مو و هد حدودها وسا و منها وسا عه
سا دمها على للك لماى لعساطم برلـ ولا لاصرح م
سيامها روسا لى ناسدها فه وكانت سا عه في ا د د على
وسلب ولاسه على مصر و ر لا صو لما كان بها و ه ن لمصالح
ا مركه في مصر وسو ا عنا ستها بكلمر سد معاسه م عرضت ن
مرلـ له نصب سو ا لحلوى هم وصد مرسا على ذلك معاعن وعده

لنمسا وبروسيا طلبه   ثم عرضت روسيا بالصريح مودة ان تسمح لها بالقيام حسبها بالحرب ان لاسيابه هياج عرضها هذه الى الشام الاوربي واختلفت العواصم في المسالة المصرية الى حين   ثم وقعت المعاهدة بباريس لوزير الفرنساوي تيير الذي كان يعضد الزعامة في بلاد محمد علي وتخلف من عزل فرنسا وعقد معاهدة بين انكلترا وروسيا والنمسا وبروسيا من مقتضاها ان تخلي العساكر المصرية عما فتحته من بلاد الدولة وتبقى لمحمد علي لنفسه القسم الجنوبي من سورية وان تكون الانكليز والنمسا تخلي سبيل وقت   وربما تساعده من   د من سوريين خلع طاعة محمد علي والرجوع الى طاعة الدولة العثمانية وان لا تكون لاي دولة من الدول تخلي بالدخول عليها الحربية الى البسفور والدردنيل لان الاستانة غير مهددة   وقد وقع على هذه المعاهدة سنة ٨٤

وان ذلك ترتب عليه اتيان الانكليز في   وربما يهيجون السوريين ويحثونهم على خلع طاعة محمد علي ووزعوا عليهم بعض الاسلحة ضمنه برهم بانه تمكنه التي حسبها انه الدول الاوربية وسرع بجمع الاسلحة من اهالي البلاد عند بدء الامر سيرا (وكان ابراهيم باشا وزع عليهم سيفاً كثيراً من الاسلحة لمساعدته على عساكر الدولة) فحصل تمهيد عظيم عند ان قاتل اللبنانيون رجال ابراهيم باشا وحربهم مع عساكره مواقع كثيرة في جبال عديدة من لبنان

وفي اثناء ذلك وصل الاسطول الانكليزي الى بيروت فلاستيلا على المراكب المصرية وطرد ابراهيم باشا من البلاد   وصح ما حصل للدول في مصر

لهند على ن نسرحع عساكر ن سو ما لان دولم لا تسمح له ولد به
لا ولاته مصر عطردهم محمد على وحد لاهه لعسال وسحدب مردسا
لاعاد وفي لك لحس وصلب لرك لعساوه ولا كاسره لى
مروب محما عسر لاف معا ن لحدود لسانه ولا بكاسره فاطلب
لمد م على لمدسه ور سلمان سا له ى (فاند لعساكر لمصر به)
عساكر م دحلت لحدود لاو به لى لبلاد ووطب فيها ول
و سو ب مدهم مركم ما سر وب فحصن لمان
ساق لد و على حيات كسر فاطلب مدى عد ك لى لهب
وحرب لسوب ولكنائس و لب لوملاب بالسكان ولا سيا ق كسر ن
حسم ل لـ ب لى كيا ه باسا هد لـ حى لان
وقد حرى له مع ولك لعوم موقع كسر كان فصل فيها من لطاس
على كسر وكان سكان للا مسمون لد لعاله و و ون عساكر
هم سا وكان هم من لصحو لى كانو محضو ماما لهم كثر عدد
على ممانعه وسد وب لصرق وجهه وما لقائد لعمانى لى وبه
و ع لاسلحه على لاهلين وسحمهم على معلما لساعك عسره
ومناوسهم فاجمع معسه لاف منهم مد د لسنح ورسس ى د
لحا ن وسو لعساكر لمصرية وما لو طا وبها حى عطف عن
لحا وحط فى سبها لعماع ومن م صب ك عسكر لعماق لى
لامير سرمد و لى حامه لمولى وبه و ه وسعه على ولاته لحمل ن
هو سلم له ومهله عسر يام فاجد لا مر من لسلم محمله ن ولاد

وما به وتساله من له كر لمصـ به ملاتسه ركم مرصه لا معا رهم
با ماعلى د دلـ لسرعسكر ماله لا مروصب مكانه على ولايه لحل
لا مرتسرعاسه وكان دلا به ن لامرل لاسكا ى ومن م عطف
لعساكر المصريه عن للاد مد ن هد ب حيع لقلاع ولحصون لعامه
مم (سنه ٨٤)

٭٭٭

وبعد وى لامير مرعام على لسا وصب مر سه ومن
من هـ عصب لى حمساد لد و وعامه م له فى دبر له
ودى با ى صط لسه من لد و ولمعا ى وعرف بقا لسه
بالحركة لاول (سنه ٨)

وعلى لا حا من لاساله صطى و ى سدهر سو ون لسان
عاسر لا مر كمرو سله لى لاسا وجمع مد ن للاد وكاسهم
عامه و س حا لد له عاى ما ى ن ولى عليهم حد ن عمر
لا به سه ما لد و هاد و لا به وعو معالد لا بس مده
وكاب سحه لك ن حم مه ملسا مساوى لعيانى حا كما على لسان (سه
٨) مماع فى كم لعـ ى ومن كهر ن سهم فى حلمه حكومه
سا مه هد مه لد و و بالو سعى عا لعـ ى لهم م
عهد عاى ما بن مرس موده ن سكو لحاكم س لامر لسهاسى
و مه ن نكو حد لامر لقسمس معاونا له ون بس به مدرى
لولايه لحل سان د ملل و ن مسحاب م سارو لطاره عسكر

عمر ماسا وصرد من مان ماو و ملا م نسب سعلم ن دون ب
نصرو مه علا

م حا عد ماسا ولنا ى صد وسم لنا لى ماهما س بيا لى
ر دول صمه ذب لدى ق كر سا لى كلمر ق ٧
د مر مه ٨ وقام لامرحمد ى لام عاما على لمد ى ولا بر
حد ماس لا سارق ما لى له و وحد حدود عما به لما ى
ن هم لى حر لاصاعات لحوبه مه وون على حسل وو با
حاكم مه ما عد طر لسام ماعسار ن لعامه س و ا لى
ما وهم ن لاحا ف به له مه على س لحوب ماعطى ماعما
له و حه لحوبه من هد طا ى و عما لما ى لحه لسياله م
على مه هاعمامه كر ون

وق مه ١٨٥٥ كاب حذ ب لاحله ن لما ى وله و ف هد
لعامه ملرك ابه ولا حلف و ى سا سد لما على مه د مع
عان له و ولما ى ى روب ووس هم م حا وب كس
حدى مو ن د ب لما مد رسوو ما و ع لاسلحه
ن هاى له عه ب سد كر و ع عد ب ن الناس
وعساكر لبوه ولا سا ق كرون حب سع لاهالى عن سلم سلاحهم
لى ن م دلك على د لعر لد وسف س ى وسد ق لا وسد
محمع لاسلحه شرط ن حى لعساكر ن للاد م حلف لا بر
حلدر على ماعامه لمد رى لا بر سعر مساق ى لمع

وفي سنة ٨٥٩ لكسر وسون في مسالخ سب طان وصب فك
معص من في ملاد لسوف فصب لي مه عظيمه من لعما ى ولد و
ره ف صد لنامه بالحركه لناله وحركه لسس لحدوبها سنه ٨

وعلى نك لسلطان عبد لحميد ود باشا لى سو وعهد
له لاستصاص من لذين صرمو طلب لسه لمالها و سلب وله هرسا
سه لاف حندي سم ول و صاد لحرل بوو ولحرل بكو
و سلب و سا كلا و وسا ولحسا و وسا عوصعى ى مروب
المدوله ولعصب فيها نحب حرو مما لبعد مد لمرى ى ن عامعو
مدمد ولاب وسا ب طو لا عمل لذكرها هنا لى س لعا لمساى
لمس في صد هد لكتاب ى لى ما منه ن لمو لى مد علس
على مصلحه البلاد في لوب له عمم للسا ون عصله ارحمه ولعا
ه نعصب حه ولس مسعه

تمّ

في سنة ٩٩

اصلاح خطا

خطا	صواب	صفحه	سطر
اقدم	اقوم	۹	۱۶
بیا	*	۱۷	۱۶
عرص	عرص	۲۱	۷
ف	می	۲	۸
می	عمی	۲۷	۱۵
سکی	سکال	۳۹	۱۲
سطه	لسطه	۵۲	۴
هدم	هدم	۵۸	۲
بالماسی	بالماس	۶۱	۱۵
لعلم	لعلم	۶۴	۳
لب	لبان	۶۶	۱۳
وبکا	وبکا	۶۶	۱۷
صدّ	صد	۶۷	۱۷
می	عمی	۷	۱۲
عکا	عکا	۷	۲
و وس	و طوس	۷۴	۱۲
حی	حی	۸	۱۸
وصب	وقب	۸۱	۱۸

كتاب

التحقيقات الابتدائية

في الامور الجزائية

ترجمة

من التركية الى العربية

محمد يوسف افندي الموصلي

من وكلاء الدعاوى بالمحاكم في بيروت

يباع في

المكتبة العمومية

لصاحبها ابرهيم صادر في بيروت

﴿حق اعادة الطبع محفوظ لادارة المكتبة المذكورة﴾

طبع برخصة علية من نظارة معارف ولاية بيروت جليلة

بتاريخ ٥ تشرين اول سنة ٢ ٣

طبع بالمطبعة الكلية لمرتبها ابرهيم صادر في بيروت ١٨٩٨

مقدمة المترجم

الأمور بمقاصدها

يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر فلو رمى إنسان سهما قاصدا صيدا فأصاب إنسانا فقتله لا يسأل به إلا لما أن القانون قد وضع لتحديد الزجر على ما يظهر من مقاصد المجرمين المخصص لها فبدون معرفة مقصد الفاعل من جرم الفعل لا يصح تقديره ووجدان الحاكم في تحديد الجرم لأن جميع العقوبات تختلف باختلاف مقاصد فاعليها وجناياتها أي أن الوقوف على المقصد قد يؤول إلى تخفيف جرم المجرم أو زيادته أو عدم مسؤوليته عنه فضلا عن أن معرفة المقصد تسهل انطباق الفعل على المادة القانونية المخصوصة له وهكذا فإنما تحديد ماهية الفعل بالفاعل يسر الحكام تحديد ما بالنسبة لها لأن واضع القانون لم يتناول في تحديد إلا الفعل الذي ووجدان الحاكم لا ينظر في حكمه إلا في ماهية الأمور بالنسبة لبيانه لها عند الجرم

ومن المعلوم بالبداهة أن ماهية الفعل وصفته موقوف على معرفة ما هو في النفس فهو عند الاستنطاق وصفه حتى كان الأمر المعروض لتهذيبه من النفس صادرا بصفته وهو عند ممكنه بأنه ولو كان مكتوبا وذلك بالإيمان لنظر فيها بعد أن يتمثل الأسباب الصحيحة الموصلة لإظهارها

لحصه وكا ب لصعاب لكله وما لاصولنا مطهر لمرم ولحرم

ومسركه ومعاومه وسابر ى لحر ولىلاىه مه وعمط لحمرى

لعرمه لى سوصف علها حه وسه لسه لاحماعه لامر ه ماها

صا ىىب لحمرى لصصه لى ىى علها ماهىه لاهال و ما

وبهم وما عد لك فانها نسهل مطالعه وىدمى لمدمى لعرمىى وبرمد

ما بهم مع ما ب لمد ن لصصىى و ع لكا ل لماكه ولحكم

من لا سال بما لايكون حدىر بالعقوبات من لاعمال لى لم يكن حله

ى عدد لاعمال لمرمه وىكون حله ولكنها لسب ىامه وعظم من

لك به عمر لفاعل من عمن وعوىل لوصف على عدم علم و حل

له لسل ولحاصل لما كان مر مر لعصى على صوله من عظم لامور

لى موصف علها حه لد له لرعه محافظه لحمرى لعرمه ولصصه

ما لحرمه كاب عد بك ب مع صعر حجمه وصعه عا ه

سامله لاكثر لعواعد ولاصول لصصه ه مرعب معرمه لى الفه

لعربه على صله صا ب موصعه عد لتسهل مه على من طالعه من

ما مرى لصصى وحلامهم ولسعر على معصا ولاسما مسه وذلك

حدمه لله له لوطى حما مرله ولعو ما ى عه من لسهو لاحصه

لا له وحد مع ما ا عه من قصر ولاعما له محاله سا سرع ما

ورب ن سا ه سالى ما لمب كاب كعرى عد لى ىكون حامعا

جمع سىاب لمو لصصه ما عرع صها مں لمسائل لحه وحه

لعصل ومن ه سعد لعون لوصى ه ه لمول ويم لرمى

سرىف الالفاظ والعىارىف القانونىه المستعمله
وفقا لقانون الجزاء العماني

ن الجا لمصه عاىو بالنظر الى لبانه من قانون الجزاء العمانى

في الحماىه الجنبه احه

فالالفاظ و عىارىف المستعمله ى الجد به على حسب المواد ٣ و

و و ٢ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٢ و ٢٩ و ٣ ٣ و ٣٢ من

قانون الجزاء العمانى هى لا ى سابها ما

الجماعه ى الاصا المسلوبه لها برهىمه بالاعدام ولكن

الموىد الموقت حس لعلمه موقتا و موىد ولىن لاىدى والجزء ن

مى اربه للعمو به والاسعاط ن الحقوق المدنيه موىد ما لشهر

فهو يحسن بالتكرار وىحكم به معا

لاعدام هو ملاك حس الجرم لمن تستحقه قانونا لحسن و

مطلع الرس

التكرار سعدم الجرم ى الاستال لسه وىسل حلمه بالحا ند

مد عمدى الحكم

التكرار الموقت = مدتحسى ملاك سىن لى حس عسر سىه

التكرار المؤىد لى وفا المحكوم عليه

حس لعلمه سعى حرن الحبس ولس معا وذلك بوضع المجرم ى

لعلمه لى سعى له لصاآ مد محكومه عب عكه ر مم لحاح
بالد حه لى سوعها ططامات مسطله

معى لعلمه لموحب مدبه من ىلاب سس ں حمس عسر سه

معى لعلمه لمومد لى لوها

لسى هو حرمت عى وطى صال حر ى مل لدى سعى
له مى حاب لدوله وما مه منه و سوع له حده لمه مه

لسى لمومد لى لوها

لحرمان من لرسه ولىا مو ه مومد — هو حر لحوم سد لك من
ں توحد ى حدمه سعلى بالدوله ما كان و على سد لالدم وس
بول لرسه عاى وسلى مد ں وطع مرب مه وىه مد سه
عه حالا ں كان ں دوى لرب ولىا مو باب و ں حكم بهد لحر
على حد عحكم عر لحس مه مصالا كدمن ىلاب موب

لحرمان من لرسه ولىا مو به وضا هو مع سعدم لحر عد سس
صلاح مه ه لدى لدوله عمل مصى صعب مد معى لعلمه كاں
عكوما عر معى لعلمه لموحب على حد ماصا كوبه حر حصوصا

لاسعاط لموىدس لحعوق لمدىه هو حرم لحرم ں لرسه ولىا مو به
وسلى لمساب ومع سعد مه عا مو به حمه سعلى بالدوله و لك
لاصاف ولىد مى ى لمكاب وحر لصمات و لوكاله بالدعاوى
وعل لسلاح و لحكم مه عر لحس مصالا كدمن ىلاب سس عد
لحكم به على حده

التشهير — هو تعليق خلاصة الحكم على صدر المحكوم عليه مكتوبة بخط جلي ووقوفه ساعة في ساحة البلد وفي محل الناس ويستثنى من هذه المعاملة التشهيرية من المحكومين من كبرا الخطبا والمشايخ والخطبا والائمة وكل من كان حائزا لصفة الوجاهة من سائر الملل ومن كان عمره بالغ سن ثمانية عشر وتجاوز سن سبعين ويجب أن يعين طرق ذلك بنظام خاص لنا بخصوصه وما الالفاظ والضروب المستعملة في الجنحة والمخالفة باعتبار المواد ٤ و٥ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ معنى لأي تعريفها تماما

الجنحة — هي الافعال المستلزمة لها ثابتة بالحبس والنفي المؤقت والطرد من رتبة لنا و به وبما والجزاء النقدي أكثر من مائة قرش

المخالفة — هي الافعال المستلزمة لها جزاء التكدير بالحبس من أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع والجزاء النقدي إلى مائة قرش

الحبس — هو وضع المحكوم عليه في محل الاحتباس مدة من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنين ويحدد بما يناسب من المدة بالنظر للاستعداد بحسب نظام الحبوس

النفي المؤقت — هو التغريب عن الوطن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وفيما القواعد المبينة في النفي المؤبد

الطرد — هو حرمان المحكوم من المناصب والمأمورية إن كان مأمورا ومنع تقلده مأمورية وقد تخصص بعرض من ثلاثة أشهر إلى ست سنين

الجزاء النقدي — هو أخذ النقود من المحكوم ووضعه بعائدة الخزينة

اذ وله بالشخص المحكوم به عليه مع حق الحبس لم يقدر على دفعه
عند مهابة مدة حبسه يحبس من حاله عند حصب مدة محبوسيته
والمحكوم به على حد ذ مجرى ان عنه يحبس من مع وحصر ساعته في
سنة سهور في حاجته يحبس في بلاده سهر وذلك بالنظر الى مقدار
المال لم يتم دفعه على نسبة حالة وعلى مشغله

مرتب بعض الالفاظ المعروف استعماله
موضوعا لاصول المحاكمات الحقوقيه

الوصف هو القيد المستعمل في حق المطلوب منه غير المحكوم عليه
بعد حاجته لعدم تمكن حبسه على الحكم بحسب قاعد السداد

محل الوصف هو المحل المخصوص الموجود الذي لا يوجد من يوجد
منه مخصوصا بلا اضرار حيث ما في ٤٤٨ و ٤٤٩ من قانون اصول
المحاكمات الحقوقيه

المطلوب منه هو الشخص مع لا عا ولا حا عليه بحقه وحقه
وحاجته

المهم هو المطلوب منه المهم بحقه من قبله لاتهامه حيث يحصل
الاتهام منه)

المسؤول بالمال هو الشخص لو مع عليه لا ء ولا حد بالقصاصات

ولـا دمات

المكوم عليه هو لشخص لمكوم عليه من محكمة صاحبه وجهه وحبابه وصحباب و سى ى سابر لصو

لحكم بالقـ ـه لاولى هو صادل للاسـباب وليمر صا

لحكم بالقـ ـه ثبابه هو لعادل قمرعه وطلق عليه عاويا بالحكم لعطى و لحكم بالقـ ـه لاحير صا

سـسباب لدعوى هو طلب مع لحكم صادر بالقـ ـه لاولى) حع لو ولمرب عـصه سـباب لحمه و صاه مـه

عر عوى هو طلب بمص سـكم حع لصا ه بالقـ ـه لا ه وبالقـ ـه لا لى لمصدمه سـباما و لما عليها مد لاسـباب ودلك مد لاحكام لعامه لمرط عمرها محكمه لمعر سا) حع مصول لمعر مه

مصـطلعه لاىهام عى لصا ه من لمـه لاتهامه باتهام لمطـون مـه ء به حع لفصل لحارى صو لاىهام مه

لمسوحه هو سـندما لمـه ولمدى لعموى لمقدم لى محكمه عـ سيا طلب صح مصـطلعه لاتهام فى حمه بام من حلب لمـهم لى لمحكمه وصعويه با م وعصرى ساعه ن ح لاو ى لى لمـهم طلوب مر وعصرى ما ه من سلمم لى محكمه بحابه عـا من خ حر سلمانها بعد صدو ها من لمـه لاتهامه باتهام لمطـون مه محاله حع لمو ٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥ و٢٥٢ مـه

لاىهامامه   هو لعىر ارىحى لىدىم لحكه لحاىه مى لمدعى لعوىى عى لىحص لىهم ىعاىه مى لمىه لاىهامه عوحى مصطله (حع ماد ٢٢ مىه

لسلطامه   هو لعر لللام طامه لحكه لىعو مى مس لمدعى لعومه لى وعلى مصطله لمىه لاىهامه لمدعى   وحسها

لعر مامه   هو لعدىله ى لحلاصه لعطا مى لمسىطى مىد لاسىطاى سو كاى لمطلوى مه ولمسؤل لال وطىها   حع مصل لىاسع مى كىى لاول مىه

مىع لحاكه   هو لرى لىه ى لعدىله لعطا مى لمسىطق مىد لاسىطاى مطلوى و مسول ما ل   حع ىه كرمله

لا عامه   هى لعر لىطم ولا مى طرى لمدى لعوى على لمطلو ولمسو   ال   حع ما ى ٩٩   مىه

لاى صامه   ه لاىسدعا   عرر لحا ى لا عرى لمطلى و لمسىطى عىله سىل ىطوى مه و   لاحكام لعامه   حع ما ى ٤   و ٣ وصول ىما كاى لحصه و ىه ىه لىهو

و ىه لد و   ى لو ىه لرسله لاحل حو طرى لحاكه لموم مى ى لعوى حصه لعرىه   عله علىها ماو ىصله حىما وو ىه ىطلى ىصا   ع لعصل لىاى ى لىاى ىالى مى ماىوى صول لحاكاى لعومه

ىه كر ىطى   ى ىه كر لرسله لاحل حصو لمطلوى ىحو لمسؤل

بالمال والساعد والمعو لدى لدى العوى والمستعلى و الحكمة حر به بالمرة حع لعصل لسابع من كتاب لاول في قانون صول لعا كات لحرسه

مذكر لاحصا في لمذكر لمرسله لى لمطلوب منه و لسؤال بالمال و لساعد ولعمر لاحل حصا حر لى لمدعي لعوى لمستعلى و لحكمه (حع ما مله

مذكرة حل لموحس في وه لمعطا حل لمصون و لمهم من حل لوصف لموحو ه ى حل بوصف حر مر ن مستعلى و لمه لاسمه (حع ما ى ٩ و٢٢٤ مه ولذي لاحاب تكسى با طا سرح لعل على مذكر لوصف مصد

مر لعري هو وه لمعطا لمه به صو عري لمطلوب به لاسا لم ر لى لايكون عد حلب ماسد حع مصعه ٧ لملد لربع من لدستور)

موصف لموصف و موصف لذى لى سم وحه لم يوصف لمعرموصف هو لوصف لذى عد حى ه و لحكم ى لموصوف حع ما ٨٩ ى قانون صول لعاكات لحرسه

سمع لاحلاف هو حد لمصون به لعاى معامله حد لفرو عب لعامله مصو لا يحكن حاس مصال لاسا ب لحسه مع حر مصلا عن لعابر حع لمه لاحمر من ما ٤٥٧ مه)

لمعرباصرو في ما لمان وحسون مغه عصاب لمه لوحد من

سعر لكا ى بلاد كلومترو وصف مر ا

سكاسامه هو لاستعا آ لمطى ب لمدى لتعصى (رحع ٢٩ ـه

لاستطاقامه هى و ه لصوطه م لاسله ولاحوه عا

و ه لصط هى و ه لصدعه لمعه سهو ب وصوعات

ى وصا طه لعدله سار لوعات وحاو ه صو حو لماكه

حدى ثم مه هى سامه لحامه لحمه و ماه من لحلس

لا ه ى سم عله ولكر و ى ولا ماط ن لحمى لمدمه

وحر ولحرمان من لما و ه وبرع ل ه ومع سلى ما ولاحد

ع ه لصطه

حدى لتعصه هى حم وع عاوى حعب ناسه من

ح ه ولحمه و ماحه و عب ن و ده لسرعه

قرنه هى دسل لحرى على ممه مر مسو قه

لعرنه قاطعه هى لدلل معطى على حمه لامر لمدمه به

لدلل هو كان وسطه لكسف لمحهول وصوره لمعلوم

لاما هى لامر و لملا ه

ساهد هو لتعص لعدم و لمطلوب سدعه من لمدعى لحوى

لتعصى و لمطون ولمسؤل ملاك لمهم ولمحكوم لاحل ساب وما سد

عوى ما

لمدر هو من صدر من ملماآ مه عن موعات لى لا معود صها

لاصر له سى عى لاال لا طه مو عى
سمو مسهو
لمر ى عكم حكد
سو عى ل لا طها حر
ح
لكما مو لو ى لا
مما لمد مو لسه ى
فكمه لمر ى ح
ل مو ع حكم
مى مه ع كم لما لا
سعر مها مى حه ى لما
ملا ل مه ى حد
عل ل حه عوى لا لا ط
علا كم حكم حد كا لا للالاسا
لاسا حه ب ع لم
لا كو صد لا لماكم
مل لحكو ب حو م ما
سه سه ى ى لمر لمصه بح
كم كا عر لمد كرلا لحه لقامه ى
به سعوطها لطا صومه كا كر

ملة لاحمر حما لمحمه ي ي بحري عمملها

كن لا معلى جا الاما مع عمل مر لها مه

عاده حاكا ي مرحمه عملا لمعو حكا لمم لحده على

مه لا ل لمسول ي لحكم على عمص

حر نكونه ما لاحمصا اداك لعمل ل لحك مكك

لسم لساهد اد ل ع لحكم ي نكو عاس

س لمعو مه لسها بهم مد مصل مصل لدك

لحكم لدن و حكم على ط مه ل ص حو

ك حامه عو مه لد

على مه لا مه لا يم ك مع

لا كا له مه سم ما هم لد به

مه لمرع كه لا و ك على

مه ل مه مه ك حله

سبط سه بك ط لا ع

مع عمل معمل لمرجع

عمل ك ه ل ي حله لمحمه معمى

كمه لي ي ب سعطي ي حر له مه له لها ملك

ي ملك حمصا لا مه ما لا ب لد مه

عاما مع عمل عمل ك مه

مه لمر لحصمه هي لد لمصي ه على

لا لو لمساط مو ى لمدله عى لد عحسو بوهو
محصا ى عمر علا لحد لموصف لحس كسو حس
بوصف لحوس لموصوف ى محا لحس لوصف حع حصل محاطه
لحرنه لحصه مه
ما لحوى موحه هى طلب لاحصاص كوں لحا
برهسه حعوبهم لموحه عد مها مد حرهم
لد طبهم هومه حع حصل موحه
لاحد حص لدكر ى مسل سطو
مى لحه لاىها عا ىامه حع
لسات لحر هى لا ى لسد لمحصه لاحل ح
حصه لحا لطاهر لو
حصر لاحر حص حر هامهمى صد
لحكم ىها كمه لحمرعد حكم ى لد هب
صد لو ىله لحصه ى صد لحكم محمه
صاعد عمر لحكم لا ى هب مه حكاىها لد ىه
ساهب عد عمر لمله لر لاسماى علىها
لى هب
حر لمسهو هو لحر لكاى عب وع لاحر لحاى
بوحه لحال حع مه
لعهم هو ملام لو للا مه لى عب سعاها صو همه

طبع هو علام من محب علامه لو لا مو موحه سى

﴿ سه ﴾

ما موى لعصاب لا سد به لمطلس حو للاسه على
لاله ط لمصرب لمد حه علا موصوب سسهل عصاب ى
مسسو بها حو طه حالا سمر لسعه لى صبح سعالا

﴿ لمه له لمصح سهل مسكا لمصرى حما لعمو ﴾

لسا ب لحا به لاحاب لسكا لمطه لحرم
صه ما ى لاصسه موحى لى لا بو بها مو
مس على لله مس م سطمه به صسط سه
ع مكا ما ع طب لالبها ما بها
لا حما ل مر ب لصرى لحصر لا لعر ما
لبهم حو لما لات لمد نو لحر لى ى حه حصه سا
مى صول لماكاب سه موى لمصس
لموحو مصد ى لاصسه نكو مسولس ص عد حرهم
طعه صاطه لمدله ى ثمو لعاحب لرصه سد حه حهم به
لحد لحطوط كا ى ٢ ى لعامو لمدكو لا سد
ما مو صس ى عصا عصد مصر قا مو مس لد
به محمو حر لوطمه طعا لما ٣ سه كان ما مو لمصس

بالفصا و ـا ـه وحد فصد سوت عبه ماعمام ومدى لـ
صا طف لباحيه ـد مد به يو ما لما ٤ مه ماعماموب
ولمدرون محو مسلم لاو ى ول ـب لمعامه مباح وصه
لى لماموا لدم ما ى لموبى صا سطرف حسه ما
بالبها عـا ع ـه بم لاحر لحرب لمو لمذكو
سطعا لنا ٥ ـه حعر لمرى لاحرس ملرون ـه صسط
هد ـب لمعامه لمح بماه ه ى لا مى لاحرس لكاـه
ن لد مو سط لى بوحه لمسر عاد ـه وسطر
لما ٨ مه حج حعر لد طر حو سطى اد له
مصف من صوف لاهالى عى حعر ه ن باعطا ى طبه
لى حعر لاحر ر و ى كن حعر طبهم ـب ـه و
طف لا ى ى ما ى لمذكو سطرف حـ
صا هد من سط لد لد لر حا طمه مرى مـس
لى سو س ـه ه ـه ـب سا هد ه ـب
ـه ن لمدعى لمو مو ن عرى لمصـس لى حمع لد م
وحو مدره لمحه لما لد وى على علم عوحب ما
٢٨ ن لمدعى لد مصـ لرمون صول و ى ـه لمحرى
لمعامه بالحـ م مه لابعصا ملرمون ممطمها وعر ها صا
و مصى لما ٤٢ ـه لمد ن لـ مون ملر ن لدهاب لى لحرم
لمسهو لسار لما لمرهد سال و صسط لى حطوه حاو به

عصماتهم لى لمد على حالا مع جمع لاو ى و لا لمصوطه هلا
باحمر وعسى عاب لما ٤٣ ه لمد ون له و ون ملزو ون باحاه
و صاحب حب ذى مدهم ن حل لحر وسع ل سه ولو لم
يكن ه ما سهو وعسى عاب ما ٤٤ ه على لمدعى لعمومى
وباعد لم م سهود و وه ى وب ن يامرو لمسطى بالذهاب
عسهم وما ل ما و من طرقهم لاحد لقصاب عسع لحرم
لى سهون ن علها موحو وما على ى ٤٥ وهذه ه ن ماعمامى
لمد رن و وما عال لاحد ه وسائط لسصوما و ى لمسى
حو ون عول لاحا لمطه لحرم لوصه عى د و ماهو ماهم
ل لاحا ماب وو ى عسط ى مصوبها حاوه له بماب
لحا به على لاحد ب دكو لى لمد لعمومى حالا وهو حرى
كال و ه وعملها ى ا على بالسرعه وما طرا د ٥٥ ه ن
ا على عمو سدد لاو ى لحوله ه من لمدعى لعمومى باحد م
هو صلاحيه عرى عد جمع وعمى لماملات وعه
ى صده عصه ونظر لما ٥٦ كما به يحب على لمد على ن حو
لمدعى لعموميين ن عصماتهم على لمدعى لعمومى عما طلب و ى
لعصاب ومه لم حره يحب كونون حو ب باطا مها
لمستعد طرف مع عسرى ساعه وعشر لماد ٥٨ ه ن لدى سدون
عسهم مصر ى ن لحصو له به لوصه عن لم عامه د وعم لتعصه
عد لمستعلى ونظر لما ٥٩ على لمدعى لعمومى ن رسل لى لمستعلى

ع عا مه سه ر ى لسكابات لمعمه له سا و بو مله معاوى
صامله لمدله و لمطرلماد   ن لمامالات لمعلمه بالسكابات نكون
حا به صا بالاحد ب عرصب لما ٦٢ للسكن حى وامه عوم
لمصـــه ى كل ى ن لا مان لما ه ن بد به لوبوماب حى حمام
لمرحمه و باسماط عوم لمدكو صاق بم وعمرن ساعه مى بد به
لوبوحاب وعـــب لما ٣ عكى لمدعى لمصصى لدى لم نكى ممبا
بالمصا لم به به لمصمات عاد عل وامه به لمصل حكمه ىلك
عمو ه بان سلمه حمم ل لمد ب لماو ه عمصى لما ٤ عا لمسمص
لدى سدم ه سكوى عابد ا على حر   ل ىلك لسكوى لى
سمطى لمابد مه وباعاب لما ه ٥ على لمسطى لدى بوصل له
لسكوى لمابد به حالبها لى ىدعى لمصوى لاحر عاب دعوى

لمعلومات لمعلمه باد صلات لمدونه

ن لمود لماو به لمد   مه مرحمه لمعر ولمدعى
لمصصى بالمصمات لابد سه ى لمو لمد حه حلاصم ه ومع
به بوحد بهد لمو لاسحاب سكا ه لحل لسكلاب وعمـ ن
عمر لمطمى على لمدعاوى لماو ه لمدن لا   ون ىلاعرف عمو م
وعدم طلاعهم برحمو لاهل لمرحمه مها صادمه للسكلاب و سو ون
هان لمعموم حمى ن لمصد مى لاصاحاب لمامه ى ماوب
مسطوره وعموله على طر وسكل لاحما ولاسكا حال كونه بما هو

مستند على جريانه بوجه بلا تحسب ماشية على الحقوق لان المصريين
يمكنه من جهة الحكومة بالاوقات اللازمة بالامور ولا شخاص المصريين
يمكنهم براحتها فضلا بان وقت سآ و من تاريخ الوقوف حتى تاريخ
الحكم مستنداً على اسباب قانونية ومحال من حقهم لا يمكن الا بحجر
ومعوض حراً للاصحاب لمنفعة لذلك من جهة مطلقا ولاجل ان
يكونوا مظهر للاستهلاك من كل وجه يمكنهم اعطاء الاخبار وسندية
الى المستنطق المدعى العمومي وبواسطة العدلية فمن عمل كانوا ولقد ر
منهم من يمكن بالاخبار والشكاية شفاها وعلاوة على ذلك بان احد
م ومن صمم باعطاء الاخبار وسندية اليوم وساعة يكون موجبا
بالمعاملات وسرعة جريانها حسب ونظرا للفقرة الاخيرة من مادة ٥٩٠
ودقائق البنود ١٣٥ و١٣٨ و٤٤ ومادة ٦٦ فالمصريون بسبب
طبيعته وعادته ما دون فضلا عن حقه لها لا الحرية ربما كان غير
المقتدرين منهم معروفين في مصارف امد ولضبط بالصعوبات اللازمة
بموجب الامر الثاني الصادر من نظارة العدلية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٥
ومع هذا كله الحل لا حاجة بعد ذلك وبعرض المنفعة والمصرة او اقتضى
من المعاملات الحديثة والصحة

﴿ لفصل لاول ﴾

ق مه له ماب له ب

لباب لاول

ق طاب م مه لمطه عص ب حا لو عاب

لمد به ماسطر للود ٨ و٩ و و ٢ و٧ س ون صول لما كاب لحوسه حمع للمو ب ولاهالى لى حلاف مرسهم ود حامهم محو ون صد ووع لحرم باحر وطمه مساطه لمد ه بالدب و بالو طه و ماحا لوبوعاب ما لمقصد لاصلى ى دلك عا هو مرر لامه لعومبه باحرح عموم لوبوطاب لـ له و لماصه للطاهر معاقبه حرمس بالعوبات لماو ومن لامو له ه عن بكر لا عباح د كل سحص عا باحر وطمه لكا سا بالحق و مدل وكل سعر عى مه وبه لصرعه با طرق و ه بالمو لى ى لحاكم لا عه ف طمها ويومها قل مكله وما مع من لعسا سك لمو معر صلاحها من طرف من كان من دوى لاحد من لمه سر ولمدمس له و بس

﴿ لا س لمصدق وطمه ﴾

لمد ٢ عا ن لمدمس لعومس ولمسطمس و ماه مس و مدرس وما مو ى لعمس ولصاطه وحما ى عرى وحمر بهاوحمر لاحرس ملزومون باحر لوطمه على حسب حامهم ملا وسطه على ما حا ى

الجزء الاول والثاني من المادة الثانية من الفصل السادس وفي الفصل الثاني القسم الاول والثاني من الفصل الرابع وفي الفصل الاول من الكتاب الاول من اصول المحاكمات الجزائية والمأمورون المذكورون فلاه واما [illegible] اي وسائط تعاطي [illegible] ومأمورو الضابطة فهما مأموران باجراء وظيفة بالواسطة وعلى الاطلاق كما هو في المادة ١ من الاصول المذكورة فقد اكتسب ثبات واصبح صور وطرق اجراء المعاملات وصفات المرتبة على المامورين الملزمين باجراء الوظيفة بلا واسطة عائدة للنظام والقانون

﴿ اخطار ﴾

حيث ان المعتبرين الذين يستدعون للشكاية والاخبار بصفة مخبري ومدعي شخصي لغرض ومسائل بصور اخرى الخارجين عن المعتبرين في مشكل المبين بالمواد ٢٨ و٥٨ و٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يخلو من [illegible] فاول هولاء المعين يجري تعيينهم بقصد [illegible] بلازمه

﴿ صورة المباشرة بالتحقيقات الابتدائية عند الوقوعات ﴾

البند ٣ ان ذوي الخبرة من المامورين المأذونين باجراء الوظيفة بلا واسطة على كل جرم مشهود من انواع الجرائم المشهودة المبينة بمادة ٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلى سائر وقوعات ملزومون بالذهاب حالاً لمكان الواقعة وضبط وتحرير الافادات [illegible] ان امكن اقامة [illegible] وان كان المامورون الموجودون في مكان الجرم عاجزين

لكنه اذا كانوا من عمالي وخدمه حسبما هو عادة البلدة والقرية وعرفهما وعمر الاخرين وهما وحوش لسطله ولم يوجد كاتب يستحضرون كانا من على حرزوحين عنه يدعون بالمعروف الخبر عليها وبنية هنا يحصو الاختصاص لوجوه من خلاف جهات ان وجد كاتب يعرفون المطلوب فيهم بالخصمة وهذا امر الاختلاف حتى هنا لا ينطبق ولو كانوا في محل ويحضرون الحكومة عن اقرب بوجه سرعة وكان الجرم المشهور من الجرم المسلوبة هنا يرجعه وكان مركز مضافا باحثه لم يكن فيها مدعي عمومي ولا معاون فلو عو ما و مستنطق والضابط الكتب وطرحه لدى العمومي بموجب ٢٤ القصور في مكان الوقوعات يرفعها الى ٢٩

لسنة ... يلزم في مو... محل يكون بها بعنوان مجهولا حسبما المحكمة سرعة حالا عن وبه المعمول لدى في البلد القصبة والقرية والمحلة التي وقع فيها الفعل وعن فيهم يدعون له و خطبه ... به م لا وان لم يكن له وبه يلزم حسبما هنا يعلم وحو و له بما

﴿ المعاملة المقتضى جريانها عند علم وقوع الجرم البدء حالا ﴾

د ٥ ... لم يكن مانع الجرم بالبد حالا يسوغ ... مساعدى الوقوعات كلا على حدة وان كان الجرم مشهودا يسال عن قضية وصنعه والبسه وسكانه ومطيه ... ووظ ... وبابه الفعل ... وان كان له ... مساعده يسال عن ماهيتهم والسان لدى ما هنا به

﴿ ـاسر بالعصى حالاعدوحو من عرب كتابه عل لوبوطب ﴾

﴿ صد لى موصى و و لما و ـها على د ب طول ﴾

سد صد لاصحوب لساق حصر من عرب لكتابه عل حصو لمدى محوى وكاب لصط و سنطى و مو لعلس لماسطه لدى م و حعر باوبوطات عب ن تكلف دلك لكتاب عوى ب لعو وحعو ولسهو بوجه لاحر وسا عاعد لاستطاق طله ن عو لاصحوب لاسب لموجه لمانه لوصه من عادمهم لمصوطه موحر و مهم سه هنه ولا

حطا

به لمدى حصو ـه لماموں لو مهم لى مكان لوطاب مسلم و ں لعصى له حه لى تكون وصلب بها حسد صد ں ب طاعها بالوعص ى وحد حلاها لما لعصى سرع باكالنا ومن م ـها حى طه لعصها وسالنا ٤٧ ں لـ طى عصر عطس لاحد به لماموں لصحا مر لصطله عجه ب بما به لماموں كـ ﴾ حصو لنا و ں كـ وعطس لاصا به وجه عاو حر طعه حى كال عصى على لوجه لمسروح صا صصرون سوليں معسب حاجم

﴿ ب لمصر ں لساهه ﴾

سـ ٧ عنى حه لا ب لسه هنه مى لا عاص لدن يرحلون

ى لوحات محروحه ن ومصرو ن و مطس ومربوطس و لد ں رو
مں ىدى حرمں وعو ں طب و هو مهلہ وحلول ىاب
ماىعه عىلصلو

﴿ لما له معى حرمها عو لدں لا ن على ﴾

﴿ لر س مر ں ﴾

لىد ٨ ں لد حطوں ممو ى و سو ى ىا ں م هول
وحه محروحه ه لا ىعد ں ىها على لمر معى عمى
مىهم ں لمرں وحاب لا له ىه مكىه عمصو ىمص
ىمىاص وه ط ىق ع ىو عاىها ں لہ ں هد ولاعىا
ىان لا ىكون ى لہ مر مر ع طرى كى و ما لو
٧ و ٤ و ٨ ٧ مں ماوں صول حا كاب لہ ون لا ىرلہ ما
دوى لاما ب ولوكا و مں ما ب ه ىں

ه ٩ ں كا لمىد لا د على ه ىب لمرم و ں لماصد
بالاسا وصع لمطوں ه ں كان وحو ه ى لىدمى ى
لحركه و مله ه ه ىد محر محه و

﴿ ى ىىكل وصع محل لوحاب ﴾

ه ه وصب له ٧ ں ماوں صول حا ب لہ ه
ىص لا ملاح على محل لوو ب ه ب و ىكه ه ه وحع
ىه ه وصور وىسطو ه ه ىس ون حد ه ر مرى ىىمىه

وعنه بالدرجة الحكمة على الوجوه المفصلة من مد ١٧ الى مد ٣٨ بان كان ا ر جل ى كدره او جرمه وجعرها و ا ر رجل انسان او حيوان عرمانه و ن وحد قياس الرحل عرضا وطولا مع قياس قدرا قدم ويصير عن رجمع ذلك بورقه لصط

المعاملة المدعى اجراؤها في حال جرح وقتل احد

مد ١١ اذا وجد مع المرم و المجروح و المقتول سلاح ينعر لمعلى وجه الموضع بالمد لها من حسرمان كان من الاسلحه بار ه مهل ن الرصاص طلق منه قديما او حديثا وما هو شكل و م الرصاصه ووزنها كم د م و ن في عيار محمول ع نارو ظر لى المحل الموجود منه باق عيار ت و ن كان من الاسلحه القاطعه عرى لمدعى على صوره استعمالها و ن وجد عليها اثر دم ينظر ن له و ن كونه حديث او قديما ودم انسان و حيوان ويحرر جميع ذلك بورقه لصط

احضار

لما كان من مقتضى القاعده المهمه ن الاشخاص الذين يتهمون و يحضرون الجرح والضرر والمقاتلة والمذهبه والمنصب عمد يحضرون عيارا من تب العيارب الذي يعاونه و يصونه ربانوم ويس عنه اخطيهم و حسبهم ووسطهم عند لزم مانذلك للاهتمام به والاستاء لمقصد الاقتصار تامه من لاجمه بالوقائع

﴿ ثاب ساني ﴾

في طابت الاطبا لذي مر لعصت

لسد ٢ به لذي وموع مل و وماه سمص ما لاسـب عهوله
و سو به سمطل له ح و لطلب حالا و سد علمه بان عمل ر
ملا عرص و ن طامه حسب وحد به لطيبي و تصحيح وحد مسه
بو ي مر حمي سان عال لحروج في عروج ولا كه سه له
لما ود حه لحرج ن لعل ولحمه وحل حصل تسم كسري لعطم و
لم تحصل وما في وسحم ووصمسها وما بربها ودلك و ه لس عطب وفي
لموسى تسبه صا وحه به بو حمصا جمع لاحول لعسه في
كاب سما لوباه لموك ومي م تسرع و هـ س لـ حمر بد ح
جمع لمسهور ب لطاهر و نه لصحط و طعها حالا علي و لطلب
وعد لاسما و سوقب من حهه ومي عي د شكل على لا مه من
مسال لطلب و لحرح سه عمر و نه لصبط من د كان ملزم لدلك
حصو طلب حرم لا مان وحد لروم سعر حصا طلب حرو يكسب
سعه مونسولوي لمسو لما به سعها على لخصوص لمصطلس من
حله وفي لحروح لحطر والذي سرحه نعله عري لما له و ما لعسد
لعاعد سد ن له وحس حصا و له ن لا مكونو عروحابهم عب لحطر
مصرب لنطر عن علمت لطلب مطط

﴿ حطا ﴾

ما على ما كر علا حب على لما و س ولاطا ولـه حس صرف حر بد لدمه ولاعا فيا به وبى ه م لمه ل و ى حروج وطاب لد وح ولصروب من ملامات و لا لحاصله ل لوو ب و سدها صدر صح حرم ملا لو ما ا صصان طرح ه ها لاّ حر حرها و حرها ند حه لم يكن مو به طلاب ه وح ولا سعا ل عصو من عصابه م ع ا سه طرح عاه ب و ب لرم ى دلك سان كل من عرب لحاصله من لوحه وحروح لحاح على ه

مد ٣ ن لانا لى سان ســـه جمع طرق لسموم ولصوى صا ح لو وبو به لصد بحب ن لا م لاطا من ه له سان به عد لاحاب ون كان حلب لاطبا صاح لى ب طو ل ومد صد وكان لمو حر ه لفظ به حروح عه لمب صمد صط لـ ح و ملامات و لانا لحامه ى حسه وبابه يوصع ى للح وعاط بابه عليه حاطبا صا عب لا عمد طلب لانا ووصع ى ا ا

﴿ معا به لانسان عمرته هل لمر عد م وحود لطب ﴾

سد ٤ ن كان حلب طب وو و عمر يمكن صدر حلب سص مات لوعب و مرضهم بعدى معا به لد وح و عاب وسار لاثار لموحو ه ى حسم لمروح و لصول على لوحو لا به ول

اولاً اذا كانت آلة الجرح او القتل رصاصة فاين مكان دخولها وخروجها وان لم تكن خارجة فاين المكان الذي استقرت فيه وحجمها و عيار فيه لتحرى على الرصاصة الخارجة وعلى الفم ان كان قد سال الخارج او قد حل ولى حزم وشكل المجروحة باى جسامة ومن كم عدد طلقات الرصاصة وكم للناس حروب بدخولها وصالحها جسم الخروج ولهذا ول

ثانياً ان كان وقع جرح بآلة ذات حد ان كانت كالسكينة والخنجر ا ـه ذلك نظراً الى صورة الضرب بتلك الآلة وصورة ... دخولها في الجسم هل كان صاعداً او نازلاً او متصالباً وفي اي جهة من الجسم وقع وما هي هيئة وجسامة ... الجرح وهل ان لدم ... الخارج الجسد ... وكم عضو وعرق اصابت وكم للناس ... بدخوله ... من الثوب والقماش

ثالثاً ان قطع الجسم بآلة قاطعة ينظر الى محل القطع ... والجرح عمودي او مائل وهيئة ... الجرح ... حدوده

رابعاً ان وقع الضرب ... بآلة قاطعة غير ... عمود وعصا فاين مكانه ان كان جسم قطعا ام لا وما هو القطع المهم ... وصورة الجثة ومكانها وجسامتها ولون ... لآلة الناتجة وعطلها وجسامتها وصورتها

خامساً ... فاين ... وسائر جسمه ... ان كان فيه علامات أخر غير علامات الخنق ... واسباب ... هل كان بواسطة حبل وهل وقع ... على رجليه او ... او قاعداً

و له لحس وحوده م معو

سادسا وق لـه وم ساں د حل لم وكا ل لـه م لصو لا ول
لاوں ولمعوت لى ك ـم لصو ولا لطاهر س ل و
ولو م لحاصل ى على ولحسم

وحلاصه لكلام سمى صط وبحرر لنا كى ں ـ حمع نوع
لاما ب ومصا وحمه ں لحا مر ں و ب لما به

ق ں ماں لاسا لاو ں ولا ى تحد ما للو عاب ق
لـ د ه لرم ه حى لا ولا ولا ب ى تحد
للو دعاب ـه ب وم وحاب ں علاب و لب
ب وصه ما لحا بو لنا ٣ س ١ وب صول لحا كاب
لحر مه وطـما لموحو لا سه وق لا ں كاب لا ه س لا ـه
لنا وكاب وحو د مماس مه ں علها و د لى سا
و ں كاب معلمه عا لى لجهه ا لمه ں وحدب عا لا س و
حد وحدى و محل حر س طر ه وصه وماں كاب
برعب حد وعد وما عه عو

سا ں كاب ں لالاب لماطه لنا مه وصد كالاسطه
لنا به مجرى سس بلامه لدم لموحو علها و ں لم مكں به علا ه
معبر ماں كاں علها وبح وحل مسح دم م لا

مالنا مطر لى ملاماب وصو لر ط ول د لموحود ب لمصول
حد و ں لم بوحه مه سى س لب ملا ط صو وكـه ه حس ى

واسطة وصي

٥ اخطار

رجل اتهم بجناية في استجوابه وفي محاكمته ادعى بانه ربط عينه والمدعي العمومي قال انه ربط عينه عارضة وكل منهم حوله انه لا يقدر على ربط ذلك به وطلب منه ان يربط عينه فاقدر وعليه ادعى المدعي العمومي بعدم اقتدار الانسان على ربط ذلك به فبناء ذكر يصبح هذا درجة لانه الحاصلة من الاعضاء بالعقد وربط طول الحبل في الاشخاص المعتدة العمومية

رابعا معنى ضبط وتحرير سائر الاشياء والادوات والنقود والامتعة والحوالات المختصة بالمتهمين والمتضررين مع العلامات الفارقة

خامسا ضبط ايضا خلاصة الاخبار لانا والاشهاد مستنبطة من الكتب والرسائل المكاتيب وسائر الاوراق لجه . وه المدرجة بالاوراق الضبط

في ضبط ومحافظة الاشياء

البند ١٦ ان الاشياء المتعين ضبطها بموجب مادة ٣٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية توضع في كيس وان لم يمكن ذلك يربط بحبل او يلف بقطعة قماش ويختم على محل عقد الربط وسائر العلامات الممكن تمييزها ويحرر بورقة الضبط مدلك المختومة والاشياء ... وضعها في كيس بختم

على م تكتب د ب م حو به لمحافظه و لاسـ الموصوعه مطبعه ختام مخصوصه
لاطراف تختم على مه وع طر يا معظ وصه ط ذلك شرط لمد طا
مضا و لاما ب الو و ق سه وى مى عه مه و ولى بـه
عرى لمحافظه على حسبها لاصله مد وعمل وختم ما تكون و به
ثا وصل ليم ن ماسـو وجه و ما عرها ولا ب لحسو لى حلى
م مروحه وسلحله بالرمل ولعرب وما و ر لما ن ولا ساب مخطط
وضع ماآ لا سعر حالما سه ويختم ثم كا ن لاما ب لى رى ق
لا بوب وما عالم من له لمر عاليه حافظه بمخطط بوضع عطانه و
ب عليها و لا وفى من لك سطر وتسعرها تسمع عصى طرفه ويختم
لم و بعض لاعماآ محافظه ب ى علامات و كبه تحسب
نصاآ كسب وله سه علم من طرف لمـ عن ولمدعى له وى
لمحكمه وهل لمحر برى فى حسم لاصله ولاسا لمه عاله قلم عطه
على وجه المشروحه تما وضع عليها حصر من لصعله ولو طعر
الوجه و ن لم يوجد هـ لـ صعله ولا يو طعر بوضع عليها حصر من
هل عرفه لا ما لذي لا عرفه ولا ماط ولا خصومه لم مع
لطرفين وفى الحال هذه بوجه لمحله المعلومات المصه لى المدعى
العمومى والمستطى والمحكمه وينظرون لامر الذى ما سهم وجمع هـ ده
المعاملات بعد ط الورق لصعات عاما

ب ل

ن م ى لا

سد كان عرى لى لانسان لدون معصى ووحب وسطه حو ى لما وكان لا لموحو عى لحسس لناس ما ى بدهب عه ى لا مى لمد عى وسطه لمو لو عره ى لا له ل عا ما ل لى للمح عى بد ه ب لا حا لرى وم ماب سعر لاحل ما ل ه لارطها د سى على كل ى ممل لى مكان لو ب ل ن سرحالا سعب لا عا ك ن لعاله

ى لحوب صمر

لسد ه كان لا ر لما ى لعرى له معدو ن لحوبات لصمر كالدس ولما لكل وما سه ف ب لـ على لعرى ن صى ب مكال لدمى لى مد ومد وسكا وهسه وصو ه علاما ه مان كان د ما كمر وسه لسهل له بدل عره لو ن كان و ما صه ر و كبر ومعرسا و ما كا ه ب سع لا ر لعلم ن كان صلا لى على لو صه و معطا عه وسعلا سعر

﴿ ى ر ـلـ و ىاب ىكىر ﴾

ىد ٩ ں ـلـ و ىاب ىكىر كالىصاں وـلحل ولـه لىو
و ل و ـلـ ىسىدل ىىه على ىعرىه لو ر ىا ں لىحل وـلىاىر وىطو
ں ـ م ىه م ولاطاىروهـم و ـ ىىد كلاهىا ں لآىحر لا ى
لر ى ولـه ل لى ىها ىاىىه ر د ىـحىس ىاىـه ىحر لىىعى
ىعرى على ىىرىها ىو ىا لاصول لىىه ى ء ى ر لحوىاب ىصىر

﴿ ى لا لوحو ىلاب ى ر ا ىاس ﴾

ـد ٢ ں ىعرى لا ى ىلاب ى رىها ا ىـ ىىا ىىد ر
لـه ولاعىا ںىىـ ں لىىدم و ـ و لىحل وـلىطو ىالىلاب
لـىىه ولى و ـ ىاه ىىد و ىاله ىا ر ـ لى ىىىه ىعىا ىعا
لا كال وحى ه ىـ لاعـ ىالرطوىه ـا ىىله ى ىىه ىالىلاب
لىحر وىىو ىرى لا ىا ى ىحل وصىع ىىم وطرىه

﴿ لا لدى رى ى ىال لوحله ﴾

ىد ه ون ىكى ء ى لا ر ـلاب لو لـه ىىں وسىل ىىد
ـد ه لا ىد ں د ں ىم و ـلطو وىعاـى ىر ارحل على ىىىه
ىىرىا ى ـلىطا

﴿ لا ر ىكاس ىالىلاب لحىه ﴾

ـد ٢٢ ں ىعرى لا رى ىكان ـطـ كوں ى ـلحىه للوىه ىاوىحل
لىوب ارطـ و لطرى وى لامكىه ى ىلىها كـىر ىـد ىكوں ىىه

ه لذى يرى عمر و ملا وكلما لحس ححصص المدس حما وبالخالاب لى بوحد صصا

﴿ لاىر لوع ى لطس ﴾

لـمد ٣ عكن معا ه وبدص لاىر لموحو بالطس ن كان لما لذى به ى و لف ما طر له مد ن حرح ه و ن كان مامه ممكر عمر ى ماحرح لما لمكا مه ما ححه و حرمه سرط ن لا يمى لاعه

﴿ لا ى وحل مهر ﴾

٢٤ ن لوقوف على مه به لا لكان ى ساحل لنهر كمر عسعر ول صمسه ماحرحه للطاهر تكوب لكسب لى كلا ى لحسى و مس لعرب و طس لوحل لكا ن صعي و ما ه ولمحمه وهما للا ول لـد ه لذكر

﴿ لا ى سا ل لصر ﴾

ـد ٢٥ ن لماعد ى بحري لا لكان ى طرب لصرب هي كالماعد ولاصول مامه ــع حو لابهر ولسوق لف باحد لكسب على جمع لا لموحو باطر ها

﴿ لاىر لكان ى حل لمر ﴾

لـد ٢ لما كان لمرى عمر يمكن على حساب لمر لا مه عمد ححكي ىما ـه وبحري لسوحل ولعار لموحو ها لى هي د ب

سبه فقط

﴿ العلام المدبره الدمه عند معصب و لحوانات ﴾

البند ٢٧ ملزم ب صرف موه و قدمه على لكتساب بمداد لا ار الموجوده بالنظر لحس و عدار الحوانات وسامه طلاب الى ول وبزل منها

﴿ تمرين لاثر لختلط باثر آخر ﴾

البند ٢٨ واوجد لاثر لخاري عرى طه مختلطا باثر آخر من آثار الانسان و لحيوان صغر رجه وعبر عن معنه من العرق الحاصل طلا كان او كبر في عرض وطول القدم او لحافر وحسامه وسكله و ب علام التي ترى عب ا ل واطرافه بلاصقه الارض مما

﴿ في ر الانسان حال سيره م لحيوان وفي اثر لحيوان ﴾

﴿ قد سمال الانسان عنه ﴾

البند ٢٩ ان تمرين ر الانسان عن اثر الحيوان لذي يكون سائقه و ار سبه بالوقوف على وقوع المفارقه والاعضاء بين الانسان والحيوان حيرا عرى تمير لاثر الجديد من لاثر الماضي ويلتفت وسد د جميع الآثار لممتده في طريق والمر

﴿ في تمرين لاثر الصي من الاثر الجديد ﴾

البند ٣ ان الآثار السمه اذ لم يكن قد زالت من صلها بالكليه يكون قد صرف ودب من لحرو لزول وذلك بالنظر لما صرفه و طرا

عليها من نار حرارة الشمس والهواء بخلاف الآثار الحديثة فانها تكون على هيئة او خاطر موردها وعليه يكون ظاهراً للعيان كما قال وبهذه الصورة يمكن تمييز الاثر الجديد من القديم بالرؤية والقديم يكون وسخاً وعرفا و بالظاهر وغير الظاهر منها على ما مر

﴿ الاثر على الصخر ﴾

البند ٣١ ان تحري الاثر على الصخر عسر جدا ولكن حيث لا بد من وجود ومصادفة بعض تراب ورمل ووحل ماءلا الصخر او وسطه واطرافه يصعب التحري على الاثر المطلوب فيما ذكر

﴿ الاثر على وعر وتلال مغطاة بالاحجار الصغيرة ﴾

البند ٣٢ اذا اردنا التحري على الاثر ووجد محل ذو حجارة صغيرة مكومة بعضها فوق بعض فان وجد اثر على التراب الذي هو تحتها يستدل منه مرور انسان او حيوان عليها يعني ان تأثر الحجارة بالتراب انما يحصل عن دهس انسان او حيوان عليها

﴿ تحول الدواب لمسيرة اثناء العكس ﴾

البند ٣٣ لما كان بعض الاشخاص يسرقون بعض الحيوانات المعدة للركوب والسوق بالعكس بقصد اخفاء الاثر وجهالة كما قد سبق بالمعارف الجديدة فالآثار التي تنتج في هذه الصورة يعني تجري عليها وعلى طرفيها ومعنى يقال للانسان المتتبع ان يتنبه تنبيه بالعكس على سبيل تحري الاثر

﴿ لا ﴾

هد نك عرى لا ـــ ى

لا لا ـــ حد طو من بعد ـد

مسطحه ضم له من عا ها ما مسد كى علا

لاسام كمب حل عظ حا لاس حله ل سه مه

لا مسو حله لاس حله ك

حر بعل بلا ك طه لا صح نسا

لا من له ك هد

من مه ـــ حا ح من

ى سه ضم لخطو طع ها ع

لا كه

﴿ هد له ى حر لى ﴾

نعد لا ســـ لى

لمسر ما عد كه عما عما

لمجرى عسد نكو ح من

لمعمه له عد ما لا من لحا لما مم

بلر ط نحر سكا سهم لا سرحم مم

حطا

ـــ لنا لصط حر سكا بلا مله ـــ

ولسان الاشخاص المجهولين الذين يصادفون بانما الحفري هو قصدهم لكتمان اسمهم وسيرهم الصحيحة كافة عامة الاسئلة والاجوبة اللازمة عليهم مما يوري بحري الآثار وقصد علم مرغبهم بتلك الاسامي والسيرات بعد ذلك

﴿ في العلامات والاشارات المسهلة طريق وجود الاثر ﴾

البند ٣٦ انه مما يأمر بأداء عده لحفريه بجميع محررات الآثار على اختلاف انواعها واكتسابها عن معرفة ما في نوع من الدفن على الآثار الموجودة والمذكورة والمربوطة الى بعد وعبر من الاشارات والعلامات المستعملة بها وخصوصا بالاحجار وطرقها الموجودة بالغابات اي الاحراش وعلى التلال والمغار ولكن بين تلال وبار لاراضي والنجوم ايضا

اخطار

بما انه من عادة لاشقياء وقطاع الطرق وذوي الحروب ترك اشارة بالمكان الذي يخرجون منه ووضع علامات بالمغائر التي يمرون بها تسهيلاً لعائلتهم مع طول السنين واكتشاف المرسلة من قبلهم فلا شك ان التفتيش على اشارات وعلامات كهذه تكون موجبا لحصول نتائج جيدة

﴿ تحري الاثر في المغار وداخل الابنية وعلى السطح ﴾

﴿ وباطراف جميع ما ذكر ﴾

البند ٣٧ بعد وجود الاثر في مثل هذه الحال بناء على الشبهة

فالحاصل يكون بوجود العلامات الحديثة الموجودة على الجدران والامتعة
من الخلف والقدم وكسر ا... ونحو ما اشبه ذلك ووجود الامارات
الظاهرة في داخل ... لا ... وتعرف المادة ... ونحوها
و... كون الآثار والاشياء ... والامارات ... نسان او حيوان

الأمتعة

يلزم في تحري الآثار علاوة على عدة الاصابات اخرى يشكل
ما ورد على الفكر في جمع انواع ... وحدتها ... كانت
لجهة من المشهورات ... مع بيان المطابقة المشابهة هنا الثاني ...
... والتصديق عليها

﴿ الاشياء المنسي لاعداد الآثار علاوة على تحري آثار الانسان والحيوان ﴾

ا د ٣٨ انه الذي يجري من الاشياء المنسية وعن ... الخطوط
سقوط ... منها ... على ... من الانسان
والحيوان وعلى الآثار الموجودة في ... وتسال منها حال ... ورها

• استطراد

حيث انه لم يجر بعد اظهار الموجودات الموجودة بتحري الآثار لعدم اهتمام
بعض ما هو المصنف به على ... ذلك من ... ولما ... عليه ... اكثر
فان الخصوصات الآتية لاثبات لزوم وتعميم تحري الآثار واشارة اعظم
مذهب صاحب لاستخراج حقائق الوقائع واظهارها
فلما ... اراد في ... كمال داخل ... صاحب

ـ ه ٤٨ صا ـ سعاس هاى وره ر سه حل جد ماهر ص
سرى لا مو حب وم مر ن س ى طه حمع ود
ترصه مو م

و ى حه صه ى ندى سه ن لا و لحا ه لها ى كسا
وحرصو للطاهر وسطه ه س ه ستدط وما ر بومه
فاحمرو لـ ه له ى له لـ وم مدهب حالا وسرى ر
ى حى لط كر حده لى ما ب مره وصمسكا
عاصم حد سه ى مصب د لـ لا وصر عى د س
لا ه ه س مسعه وعدم ولم ول لى لف حى عى
لى سب مدمو وحد سر ه و صرف

م س م ع سطع طا ه ن يكون ما لى عصى
سد سعوره وعم ولد ما حب عليه لطلب مسعص س
س لا ى له ه ما مما صى وطهرو و سكر حد حا ه له
مو ه سدعسرس ه س ى سه لى مول س ى
معسه كنكرو مى لب لا ول لموحو دكاكر لاعالى وكاو
يمعون كل س صد سا لحا ه عسر سا وحو سو لا
ميهم سوى حد ميهم سيهون حمع ما ى فذكاكى و كون لى لمر
حا ولم سرى للا ى لوب سا حال كوبها صه لا ورب قدب
يوم وصب سره محرب ح عصبه ع مسرى لا ر وحد س حله
لاسا لمسرومه ما وعطع صب ومه يدل على حرى صدوده

نحو ربع فرسخ من بيت رجل امين قد حلناه ووقع الشبه عليه بحسب
اعتاب من عصابات وجدنا فيه مفراس وذرى حول كون صاحب البيت
وسله امين فارد دب الشبهه فوه بد لـ المفراس اصا ولطاوسهم على
اسلننا بالاجوبه المردوده اخذنا ذلك لسبب عب الحصر وحافظه بواسطه
فوه كافيه ثم استحضرنا الشمس لدى احضرونا عنه به صاحب المفرس
وسالناه فانكر ولا انكاره عند صاحب البيت مسكن شرعنا بالتحري على
جميع البيت واطرافه وما فيه من خدب ولمرس والامتعه بحسب الوظيفه
فظهر بالآثار وحفر ومساند وخدب ورس علاه من جميع الاشياء
المسروقه منذ عشرين سنه فصار اخراجها منه ولما لعصر على الحاضرين
منها به ملصادب ومع ان اطوارا وعلى لسبب الشهر لدى جرملاً
من حرره مدرس فر اصامن حسن ككل عن ان كسر باب الحبس
ولى سنه من طبقه العليا لى الارض ثم رأس على زمره من الاشقياء
المشهورين وعزم على غاره وسلب لوسطه اي نسمل من اساوطه الى
صاحب فوه حصار وربط طرقها عند قريه بروى وجدد حصار القريه
المذكوره فوجهنا حالا مع قوه مسلحه كافيه وحيث كانت قريبا اليه
للاعلام عكنا نجري لا بر وشرعنا بالعسس من قارى استدل ومن صادفه
من اهل الحوارحي منعنا بانوار الشمس واخبارهم انه يوجه نحو قريه
صوفصاه الى ان طلع الشمس فاخذ اد ذالك ممرو الابر صون من الابر
حتى وحدوه وشحوه فسام ووديونا من القريه فوجدنا فيها خرجت الى
المراعي وتركوا القريه خاليه فوضعنا محافظا على جميع مداخل ومخارج القريه

فحسب ريب مغري الاير ومما عالمله لاثر من خارج صوره مطمه فدخل معرو الاير اعربه مغرون لاير وحرحوا فاحبروا ان الاشما دحلوا هذه القريه ثم حرحو منها وساروا من الطرس لكاس محه يوطر ولو مصام فى دلك عطر ين حي ات الوسطه فاوصلها وما زنا شع مغري الاثرال ان ر سا الاسما فاصاهد بزلوا عن حليم ومكثوا فى يوسنه وصلما ر وبا عادوا الى حيولم دكاس وساروا لى سعل حيل سلطان مانه ما تكون من السرعه على احر دركس ودخلو الحرس فعند ذلك حصا اهل القرى لمجاوره له وقوماتم حوله وحصرنا الاسما سه ومما الرهان من دعي لوسى ملك لجه كلا مرودو منهم فما كان من الاشما الا انهم سلطوا اصيهم على ن مده المحاصره لم تكن اكثر من يومين ولم عب من الاسما سوى الشي المشهور المسمى بوناهي وعلو وهذه مات ما برا من حرح صابه فى عد العصلات تصح حلما ب رجلاً فوبا مسعل سلاحه فكل حد اعنى من مغري الاير من تلقاء نفسه علاوه على وطنه لسلاحه وبرى منها بالفرنه الى ان صار معبدا بنفسه وعبده ونائه عليه فانا ما مل من ما موري العصاب على احتلاف درجاتهم ان صنوا من مغري لاير ون بهمموا بترجمه المحارب فى سائر الجهات لتسهل وتيسر لهم اخراج ما فى زوايا الكتمان والخفاء من معلومات الوقوعات وتطلع د ر اهل السماوات

———

الفصل الرابع

الفقرة الاولى

(في حفاظ من تحت وجوده بالغرفات)

المادة ٣٩ ان اول تدبير يجب التفكر به وعاداة في الغرفة هو استعمال وجلب شمس وكثرة مثل الغرفة او ما شابهه من ارباب الفن والصنعة التي موقف عليها عمر وصحة بانه وحول بين ما يوجدها المادة ٤ من قانون اصول الفاكاف لخربه كما به يقتضي ان تحصر من يلزم في جميع الغرفات التي يرى لزوما لاجرائها في داخل الابنية وما ماعليها الوجوه المبينه بالمواد ٦ و٨٢ و٨٣ من قانون المذكور

الغرفات في داخل الابنية

المادة ٤ يقتضي عند دخول الابنية وانه يجرا التحقيقات اللازمة حالا عن الماديات والسلالم والنوافذ والخربة والاوراق وقطع والفرش الذي يكون في طبقة ومحت الفرش وحشبه والفرشات وما به جميع ذلك بكمال الدقة ويمام الاعتناء بصور ولا السهه وتعطلها

الغرفات تحت الارض

المادة ٤١ يقتضي فتح وحفر محال السهة من التربة والرمل والطم والصوبات التي تحت وسير عمرها جيدا تحت الارض والابنيه والخنادق وما شابهها وساداتها

﴿ التربات فى لالسه ولمروسات وسار لاسا ﴾

لـد ٤٢ سصى مس لحف وحمع ىوع لالسه ب لطا بالدوحى مص حىاب لا ىا لمسه + وحصس حسو لطرح ولحدب ولمرىاب لىرس طم ما هو حسوه هل وصع سدا حر ى لحسو ولم ىوصع ولاعصا صىر كى + ى لسىه

﴿ لىحرى فى لو ﴾

لـد ٤٣ ىلرم معامىه لىر ل ولحاىه و ىىه كاب لىو ىه ماىىه وىحرى كل ىوع ىب ىوع عا وعىر لمد لا عاب ر لاسا وسط وعىر لىىمه لحاصله ىىامها

﴿ فى لروم لىدمى لاعصا بالحرى ﴾

سد ٤٤ ىما ى ىحرى لموحرىب لىعو لا صوىه فى مطع صمىر حد بالاعصا ىلرم لاسا لمدلب ىو طلقا

﴿ فى لاسا لمىىمه عىد لىحرى ﴾

لـد ٤٥ ىحب حىى لىدى حىم حفط سار لا لمسه و حىا ىوىه لصىط ىىو وحىب لاسا ىىا ى حرى ىلم و لم ىوحد مىلا لو وحد فى ىىب ىحص لم ىكى ولا لاحىا معرفه بالقر وكىابه كىب و ىل وطام كىابه و ى فى ىىب ىىا د ىب ىه ىطع صمىر ىىلى ىىلب لاسا وطهر عل ىىو بالمول ىىو وىحوىرب ودهب وىىه ساىلب و ىى + حد ر بالدىه ىى

لما ان كانه ومن ن ومو كثر وما كولات عنه لا يوصل
ان يكون ن هند له هو سرمع فى حسب ن هند الاسنا و نسبها
عنه قلسه معنى محو ها وجدها عنه لحافظه وعه محصى
الحال بمن نار عن قلب وجه لا ع الاخلاط و القاعده
لاستطاعه مع حرر حس و ا كلات الاسنا ى
منه حملا وهيم عمو لا بد ف عند قاسم وما ما

﴿ فى ع ى لا ى لعصر ﴾

لسد ٤ كان ن مكن وصى لا ب لمه مه و وما به
باو ن عنه حه ن ما حرب ومعه د ب لحرنه وفى
ملام لك و حسم ما مسو من وجه و طاته ن لالسه
و ن معوى لكب حلده وعر معن مها على ن نص ضغط
من وعلى و ب ملون ضغط وبه عب لا عكن ما ى من هو
لكانه لا ماحرحه بالطاهر بو عله نص حو كا كب على
ب لانص عا حصل بانه لا بد ف لا طهو كانه ملون صغر
عند محسه على وكا من باطون لاو ى به ما محال
من بالاصاب لا ما ولالفاظ ولسمره فمعنى عند بقدر محمه
لاو ب ذكو حو ماى نوع ب لمدعى لاهيام بالنظو
للاعمه له ب دلك بوجه لضغط مع ن لعا لمه عن جمع
لاو ن لى لا كن فهم معنويا ولى يكون كلا دما السه و
بوحد حو به ماما لا عمل له و رى د ب سبه وكنها عو مكنونه

وضبطها بحسب الحجم

﴿ الفقرة الثانية ﴾

« في تحرير بيان المرور بحراً »

البند ٤٧ يقتضى تحرير جنس ومقدار جميع الأشياء والأموال المعروفة والمعبوءة وعلاماتها لمعارفه وأنواعها والجديد والعتيق منها وعمل نسخ وعمل المنسوج والمغزول منها موضحا

﴿ في المنسوجات ﴾

يلزم في الأشياء المنسوجة بيان جنسها جوخة أو شيتا أو خاما كان أو قطنا أو حريرا أو صوفا وبيان مقدار ذراعها وإن كانت مفصلة ومقطوعة أو مخاطة كسوة فبيان صورة وصفها وخياطتها والعلامات الموجودة بها من جديد أي تغيرت اللون بالغسل أو حرارة الشمس أو حرق أو وقع أو بقعة من دهن طعام أو عرق ولطخة لكتابة بها تلف للعلامة وللنيشانات الموجودة عليها من موصة وكشكش وقيطان وتحريرة وثنية وتبريد وصنعها ولونها وجديدة كانت أم عتيقة وضبط جميع ذلك مع المعلومات المتصلة بشأنها مصرحا

﴿ في الجوهرات ﴾

البند ٤٨ يبين في الجوهرات ضبط جنسها الصغير كان وكبيراً و أسمى وقدر ثقلها كبيرة أم صغيرة وصفها دائرة أو مربع أو مدور أو بشكل آخر وكم قيراط وزنها وضبط حلية منها على حسب الصورة عند

سد ها ون كاب موصوه على حام وحلى و عر و سى آحر قا
د س معدن د لـ لـى و ق صو سطه وصصه وعرو لعال
ولرو ه على هد لوحه صاع عرر نوحد ب لملاماب
كالس و لسطل ط لى حد ولاه ماللا وب ولرير وسار
لاحما ى ما ر ها ولد مى على لو م حد

﴿ ق لمدماب ﴾

د ٤٩ عب لاعما ل وحصر وصل وهـه سااطب لدهب
ولصه وسا لما ن حس ° لها وجه و كله هسم ولعل حرب
و لسمط صا و كبها وعا ها ن كاب معوله مع صط حس وعل
طلم ولدرب لعرمه سها ن كاب مطلمه ومو ـه

﴿ ق لمعولاب لرحاحه وله ـه ﴾

سد ٥ لرم محرر حس ووح لعص و كلمه وطر ولسرمه
وكل ما آ نوحد مى حمع لمعولاب وما علمه ى لالوں ولـ وس ولما كه
مملا ل عى حس لعص عل هو مدو ومطول وعس م مصلح
ومعطى و بو سل وعا ى و سى و ىدى وعل سه علام سعط
وطرمه حا ـه م صر حا حه ولوبه وصور ه حكه وبعـبه

﴿ لمعولاب لحسـه ﴾

لـد ٥ صص عر حس حسب لكرمى ولسلوبه وصرها
من سار لالوع وعل لسل وما رى علىها مى لالون ولمس ولرسم

مثلاً ان صندوقه تحرر جنسها والرسم الذي عليه ونقشه وصورة عليها خارجاً وداخلاً وان عيب وسوبا والخلل الموجود به وعيبها وعلاماتها من كسر وخرق وخلل ونقب وما أشبهها بها من جميع العلامات والاشارات

﴿ في الحبوب وسائر المحصولات ﴾

المادة ٥٢ يلزم في الحبوب تحرير نوعها وجنسها وعلامتها وما يختلف بها مثلاً اذا كانت حنطة يلزم تعيين نوعها حوركاني وا عين و غير ما ذكر هل من غلات سنها وبين غلات حبوب وهل حبة منها جديدة ام رديئة ام سوس ام خليطة او ما شاكل ذلك

﴿ في الحيوانات ﴾

المادة ٥٣ في تحرير جنس الحيوان وشكله وعلامته الفارقة وسنه ولونه مثلاً ان كان حصاناً يجب تعيين سنه وهل هو صغيرة كانت ام كبيرة وان ذنبه طويلة او قصيرة وذنبه مربوطة او قصيرة ومقصوصة او مفرجة وشعر ذنبه طويل ام نابتاً ووجهه و عينه وجبهة كبيرة او صغيراً وصدره واسعاً ام ضيقاً وحلبة عينه ام عينه والطاهرة الطاهر سل وعد رجليه و عينيه وما جنس نعل حافره وكم رجل لا نعله وكم رجل له حافة وحافة قصير ام طويل وكم قدم وساقه ارتفاعه عرضا و عرضه طويلاً ام قصيراً ام طويلاً ام كبيراً وما هي لونه وشياته سائب حمل ام لا وانه وشياته والعلامات الفارقة والحادثة على جسمه وسائر اعضائه

وسه وساه كامله م صه وصو سر وصاله مه م مسه
وماى سه وعلى طهر مى حل وصها و سه لـا م وبا وصه
وصط احول و الاماب ر لحوماب بوب لمد لما

﴿ فى الانسان ﴾

لسد ٥٤ لوم عر ر لون سعر الانساب وكاف و ساعه ولاسه وصاوبه ور ه ك وصصر مدور و طول دو مه وصبه عرصه وصه مه طه و مسوبه مصا وهل بوحد مها عال عمه وصاحبا مصو م لا حا ه و وطه وسرها صى و و ح و هو لوبه وصه طوبله ومدو كر وصصره صبر وسو و سهلا و لهى لما و ملى عر ى حم الاون ور عبه صه ومكر و عصره طم و ب وى وهد بى طول م ه معطه و معه وما لوبها وبه كبر وصصر مسوب م ير معوب مسوى ومابل لطرف ما وما ب هه كا م صا مسوحه ومعوله وصاب سه مو ه م لا و ه كبر وصصر ومدو ومسه وطرفها ملاصعه لرى ومسرحه لدبها و مرها ح م كسب وما لوبه وقه ككبر م صصر مكلم وسطى ود مه عر صه و صه ون كان د لحه صرها صى و مه ح م مع ماس وطرى وعمه طويل وصب بطح وربع م عس وصد وسع م صى ود عه طول م صا ومى كمه لى وسطه ح وعس وعدبه مهان وصعاف كره و صصر وصاسه صا و طول وحله كا وصا طول م صا ماع و عاب وطاهر

﴿ ى ملامات لاسان عمومه ﴾

لـد ٥٥ طرم ن صسط ملاو طل س ب علام لاسان لعموسه لوبه س م سود عرم صعرحسطا كان وحط حلسا و ود وى وحهه رمرس لحد سے و رح حدس م صى ان وحدثى ن بود وماهو حرمه وه مه ولوه ون وحد ه وم و حر فا صب وما كل م وحـ وحكلم ى حسد وحل ماس و طرى ن كان د ساماب وحال فا وحه ما ولبها حرمها ون كاب صسب ما م مدن م مى د عرح و كم و ع ومعطوع سد ومى عله ومعطوع لاصابع ومى و عط و ى و طرس و باعص لاعصا ماه صر حكاب بل دلك عص حلق وطى و ما ص وما ب وما ى لا ب لى حب وحه وحدوه ون كان لدع اللسان فا صب لدمه وصوره وحل معلول ملهد حانه وما حده لده م حدسه وماى حلاى معلى وكم لمه علم وماى ف ب مد لد حه مد ن ساه وحل ىكسب رهر م لا ى ى حسه وعلم وحه ه دو ما وما ى ملا ب له به لو و ى وحهه وحسد وحل هو كـر لـ م عله

﴿ ى صو ـه لضربات الضروريه ﴾

لـد ٥٦ ما ه لم مم سد لطلوع ما ى حمع ملادنا ولم مر حد ملامات لمارته محسد ولسه لطلوس والمهس وعكوس لسهل

بذلك جه الصورات الغريبة على النحو والحسابات التي تستعملها
مر و الغرمين في كل وقت وحين من مدخل لالاته والاشكال ونحبه
ما مصهم من الصورات ود والاسا علمه عص ن مذ ح بو مه
صط الحسابات له ماالله حه لاحور حيع ذكر من الحساب
والاشكال ون عرج صوم م ون وى حساحا الى صو و سوم كثيره
وكان هد علمه طلع ملك الصو وعلى عكى ن النسرعه ورسل
ووع على حا ه و عرنه ومركز لنولس وعناطه ومساع الحرف
و لك حا ا بى ن مع ن مصر ارسم ولمسه متدل الس ون
عرب جمع ذلك بالنظر لاهد وعاب لحظه بلا بال

منه

حسب لرم حه حر القرى على معص لاسا حمه عص ن
عمر لا و لسه برسل له عمر بالاسـ المعنى القرى عليها
سر به لم يكسها بكون مسؤلا عنها

﴿ى لاسعص وطوىلب لحاى لغري عليها بوسطه لمطوعرف﴾

ن وحه ارسم ماحو مصر حرح صو عنه بوسطة لمطوعرف
صا و مالها م و ى مسط وسرح على ملك الصو ماىها احرحب
عن صلها لما حو كان صاحبها لما حو عنه في س كل

﴿ الباب الخامس ﴾

« في الاصول الاستنطاقية »

المادة ٥٧ لما كانت هذه الاصول مفيدة ولزومها واضح جداً فقد دخلت بحكم العلم ثالثة ومن المعلوم لدى العموم ان مأموري الضابطة العدلية والضابطة البوليسية الذين يكتسبون المهارة بعد العلم ويجتهدون باجراء الوظيفة وفقاً للقاعدة قد يخرجون للظاهر عدة جرائم خفية بوجوه خارقة للعادة اما الجهات الحربية فلم تدخل في الاستنطاق سابقاً فهي لانه الاولى اعطيها السرية بالصعاب ولما انه لا اصابة يجمع خلاصة من بحث منه من تم بحث الاستنطاق وبيانه حصر الاسئلة والاجوبة هو لازم وتحريره مأمور في الاستنطاق حالا

﴿ مدة الاستنطاق ﴾

المادة ٥٨ ان كان الشخص المعنى استنطاقه هو ذات المطلوب منه او المسؤول بالمال يلزم ضبط وصافه المجرم بموجب الاصول وقاعدتها بعد انه قد كان من طائفة النساء فيحذر بادر باجراء ذلك مع مراعاة حالتي الخصوصية

﴿ الاحضار ﴾

وان لم يكن قد اكتفى بصرح اوصاف المطلوب منه المبين بمذكرة الطلب والاحضار والوصف الموقف ولصق الموقف المذكور في المادة

٩ و ٩ مى بون صول له كتاب له لا به ه م مكان
مد لمعلومات عن وصف لمطلوب فيه بر ن و فيه صعد لمد حه
بما ولاحد ما لمو عاد كد و لمعو وما ن
عصمو وصلو باو ى ممد المذكو ٢٩ ملك لاوصف على
وجه ن مد ٥٤ و ٥٥ م ه له ن ٤٥ و ٤ يحب
على ٤٨ مس ولمد ن و حالى لاحما وصاط له عليه
وما ورى لمعس وخصوصا لمسطاس ب و هذ عد
حر لوطمه ويه لا ى ن حه عو ب عا هذ ه عد
صا مدعو ط صاف لمسوى لمال لانه لا عكن من ما لمطا ن
ه و لمامول بالما ر هاوعامه بدون لان وصفها لمعر
مصلا وحسب ه محصل كه ط وصاف حد ب من
لسا عمو ء ه علمى لمه صه و عن وعد ن حد فلا
لم م لمذلك و صعر لاكما صد ى ما هو عله و معروف ب
وصف ب لمال لمعر حله وحى به لا علمه ولا سب صدى
للم به لمه لمه للا ب عمو عن لذكو لمه عحب صط مهم
كما لا لمه ولا ه صد ما لمس عمو عان ن لا حط
ولا ومل ن لمطلوب مبه ولما ن لمال حب لمح
لمصه و بح

سد ٥٩ نه مي صط سم وسهو ن وصه مد ويحل ولا
لمطلوب منه ورب لم كن د صمه فاصو ى تعلس منها وجل هو

مساهل لا كا معرحا لا فاهدم حل مه لاحمر
حطا
علوماب حصه لمد لا من
صو كاب لحر لر مى سے ى ها
عا عسى لا لمدكو كل لف
على ح لامو لعه ملا لمدكو
طلبا معالا مو هد ب مسط
لطو لمسرحه لا لساق معر عا
نكا هد س لاحد عن ى كه
لما لما مم مهر حل لا
ما مهم طاصر ما لمط لمر ها
لاحد عن صو صه حب مهو ى لعرى كا
ى لعمه كا مر عدمدح
عى هد لا كا لا سهل لعه لك
لسد كا لمطر مهولا ملاحل مكو لى
لاسله عله لعه حمص
لعصحه من حو عى لاسم مهر عل لا لعسمه
لاحو لى هد مكى حصال لف مهم ملطلى مص
لاصاحاب لى مكى با حرح حصه ل عاهر مكى هد
عاطما لاسطلا من له لاعا

السد ٦ ن كلى الساهد معلوا صرف لطرص عرر اسكاله ولكن سد علمه بانه بكلم عن حمعه السال عه ملا رياده ولا مصان على لوحه المس مالماده ٧ وعب سعى رحه مريه وعلمسه ن كان مى دوى اله به وطده به الطرمى مادر سحرير لاسئله والاحويه الالارمه اساسا

﴿ احطار ﴾

ا المسعلمون ٤٣ على حسب مسطوى لماده ٤٤ حبورون بالدهاب لمكان ووطب لاحر معدمات بالدب ومارسال امورمى طرمهم وما دوبون معلمب لسهود وحب اده ٧

الا د ٦٢ مكى سحر را م و مهره وسر وصمه وعل عامه لمدعى لمصى لدى لا علم لسكامه وسحص عدم عدمها مه بحسب لماده ٦ كما ه كى ىدلك عدالمروم صا

﴿ ى ساى لاسعطاى ﴾

ا د ٦٣ د عص على لمطون مه او لمسول بالمال حس ووع لحرم ولم س له حال للا كر عرد ر ه وصوره ووع لحرم مه ان كان مصور وعل هو دوسامه وله رصا ء ام لا وان احرى العل باسعمال آله وسطه وادوات احرى صعرا ا له ع طلب الا صاح عنها ومعا لماده ٣٢ ون لم كى طك الادوب موحوده حرى الحه س علها وعلى وصب وساطه ووع العمل وعرر اصا ماده المطلس على حصه الحال

وبعد حصولها يتم على ما ذكر بالمادتين ٣٥ و٣٦ بحضور المطلون فيه تحصى
او تعمم اوراق لاسه ملاق به اصاعي سعل لمصدس لاحره وان لم
يكن ذا مصاء وختم وكان وكيله لم يضا وضعها ووضعها بين الاسباب
الباعثه لطلب نهايه الاستنطاق

﴿ لتفتيش منازل المطلون فيه ﴾

المادة ٦٤ ان فر المطلون فيه وهرب بلاد من جهه بعد ه ووضعه
طلبا لها فيه ومن حرر صريح امر التحقيقات من اصحاب المطلوبات
بالواقعه ويدرج ورقه الضبط حالا حتى لا يضيع الوقت

﴿ الفصل الثاني ﴾

في تحقيقات الاسد ه لود عمو ه

﴿ الباب الاول ﴾

« في تعيين د طاون به و ا ول بالمال مطـ »

المادة ٦٥ به في جمع انواع التحقيقات حسب تعيين روه المطلون فيه
او المسؤول بالمال نصا على الوجه المبين بالمادة ٧٣ وذلك لاجل بلا منع
حلل ما بالمر عدى وحضور وصحه بيانات المدعى بخصوص المطلوبه
بالنظر للمواد ٩ و ١١ و٧١ من قانون المرافعات

حطار

لما قد سبب بالمعرفه كم اكثر لهم ن روحهم على سعل نوال المعو

والتخلص من انواع التأديبات والعقوبات بعد عقد لعمل ويختفى وجه مقاوم بالماء لعصابات لاشتماله على حد بما يدرأ الشبهه عن المحكمه فى المحاكمه والحكم

﴿ فى تغطية الوجه ﴾

البند ٦٦ من مقتضى المادة ٢) جزاءً لمن يغطى وجهه عن رؤيه من شعر باصابعه من ارباب الجنايات

﴿ فى ضبط الاسلحه وسائر الاشياء التى تضر المارة ﴾

البند ٦٧ بما ان قانون اصول المحاكمات الجزائيه قد حدد الفقره الاولى من المادة ١٢ من قانون الجزاء الهمايونى تقتضى بموجب الفقره الثانيه ان يجوز ورقه لضبط الامور الخاصه بالجنايه والخيانه والاحجار والاموال فى شعرها والاسلحه والآلات والادوات وسائر الاشياء التى استعملت او عدت للاستعمال باجرائها وان تبين ورقه مخصوصه صورة حفظها الى وقت الحكم

﴿ فى تعيين احوال الذين يوجدون تحت نظارة الضابطه ﴾

البند ٦٨ على مأمورى الضابطه ان يجروا بالرأى التفتيشات والتحريات التى يجرونها فى من يلزم ان يوجد تحت نظارة الضابطه بعد اكمال مدة جزائه المحكوم بها من اجل ارتكابه فعلاً مخلاً بأمنية الدولة الداخليه والخارجيه على ما ورد بالمادتين ١٣ و١٤ من قانون الجزاء الهمايونى او يجب على كل منهم ان يقيم فى المحل الذى يعينه له الدوله

وان يبين علامات التي يمر بها حتى وصوله لمحل الاقامة بخصوصه وان يدرج ذلك بتذكرة المرور التي تعطى له وان يعلم الحكومة عن وروده في اربع وعشرين ساعة من تاريخ وصوله لمحل الاقامة وعن سفره لمحل آخر قبل ثلاثة ايام ويجب النظر على المأمورين لكي لا يتساهلوا عن مثل هذا الامر المهم وعند وقوع تكاسل واغماض عين يلزم السؤال منهم عن الاسباب الموجبة لذلك

﴿ في تاريخ وقوعات الشخصي وحدوده لاجل تطبيقها على ﴾

﴿ القانون المرعي وتقدير ﴾

البند ٦٩ يلزم ان يعطى لاشارة ورقة الضبط وجمع النقود عن التاريخ العسكري والشخصي الذي يتم به كل جناية وجنحة ومخالفة سواء كان ذلك باظهار الجرم الظاهر او باستدعاء المدعي الشخصي او بمعرفة الحكومة وسائر الوجوه لتسهيل بذلك اجراء تعميم قانون المرعي الاحكام في زمان ظهور الوقوعات من جانب الحكومة وظهورها من المدعي الشخصي وفقاً للمادة ٥ من قانون الجزاء الهمايوني حسب ما صرح بالمواد العمومية المنشورة بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر سنة ٨٩ تأمينه اسماء الاحكام القانونية التي يبتنى عليها تعميم الجزا

﴿ في تعيين محل الاثبات الشخصي عند اللزوم ﴾

البند ٧٠ بما انه قد حكم بالمادة الثامنة عشر من قانون الجزاء الهمايوني بلزوم اجراء اعدام من يستحق جزاء الاعدام بعد وضع حكمها اذا

دهب الحل وسب وحسب ب عمم سرها وطالما سعرك حمر الحرم
له عرها به الاحساط سعمى حل م الر الحكومه بحد الحرا
مما سها مرمه وى الحر وعمى حلها وصو ووحه ولو لم عمر عمه
ى مسط الكمه وحه لا صاح لاعمه ى هد الصعاب به
لانه كان الحل ى عمر الرح كان لا وح الفامل ملكلا صعر
لوله مسطها لعدم معرفه مه لم علم عدم سها محكم حلها
صور لها ومى

﴿ ى عدى ى ومدهب الحى لا حل عدم حر حرى ﴾

﴿ الشهر ولاعدم ى سوم الحصص لها ﴾

لمه لما كا من معصى حكم ١ ٢ ى بوب الحر
الهاوى مع حر حرى لاعدم والشهر ى لا م الحصه الدى
مدهب الدى معدار عمى لك ى مد به الصعاب وعند ها
الحكم حسب طهر لها ب ب علم لانا ى لك هد وع
ها ب به

﴿ ى الصعد ب لا م حرمها على الدى صعود بالكرك ﴾

﴿ ولمعى عليه صور عااليه الطعام ﴾

لمه ٧٢ عا به ما طرلها ٢ ى هاوى الحر الهاوى لا سوع
ه حرى الكرك سمى لعليه على الدى بوصوں من حل مكامهم
لاممال المسلر الهامل مه ى لاحكام لصا جها من عصكمه

الحجر وذلك لعدم جواز وضع المطلوب منه الموقوف قبل الحكم بحالى الكرك ونص اعلميه ما عليه فى ووقوع حال مبادر القانون كهذا اذ وجدت الاسباب الموجبه له خارجه عن القواعد المصطلحه التى تعرفها طلبات الساقطه يلزم اجراء التصفيات لكنه بذلك وضعها ومع هذا يجب ان الحاكم مامورة ومجبوره ثم عطله العطالة السنيه ولهذه لجديره بالتطرق هذه المادة القانونيه فى اجراء الحجز اعتبارا من تاريخ تصديق الحكم من محكمة الحجز ما عليه يجب ان يدرج ما ذكر فى الضبط التاريخ الجرى ويستمر فى عموم الوصف الموقف وعدم الموقف وفى عطله السبل ليعلم من ذلك عند الامام ... الحكم موقتا وتام ومشهور ونسبى ... عدم موقف حتى تصديق الحكم

﴿ فى حق اموال واشياء الذين يوصفون بالكرك ﴾

﴿ الموقف ويقسمون بالذمه ﴾

البند ٧٣ حسب مذكور بالمادة ٢٧ من قانون الجزا الهمايونى يجب على الذين يسقطون من المعاملات العادية الذين مدة جرائمهم بالكرك الموقف ونص الذمه ... رأى المحكومه وكلاء لادارة املاكهم واموالهم وذلك لاجل بعد مضى مدة جرمهم يرد اليهم اموالهم واملاكهم ويقدم لهم حساب وكلائهم ... عليه ... جريان لتصفيات الاسبق ثم على المطلوب منهم بحكم ... ان تجرى التصفية على حسن ومقدار ومحل وجود املاكهم واموالهم الا موله وعدم المنقوله

ومن شركائهم بيان كل من شركا ومن بهم ومعاملة شركائهم معهم
ونفيهم بهم وللذين بايد بهم و يجد ب عليهم ولا شكر لزوم حر هذه
لعصابات ماودنا ن عدو عدد لجهة صاح لي وقت وسلم ان
مصدر الحكم بما يوجب باجر ل حرم لي ه ومن لمن ما وجب
للام ه له فصلا عا ـه ونوعه ن لنصر وللعب و لا
عقابه وسلكه وسآته ن باع لوصف لي ع الحكم

﴿ في الصدق عند عدم الان حلاف الاعلامات ﴾

﴿ ـه على المكوس بالحساب ﴾

لسنة ٧٤ من كر عدد نص بالا ٣٣ ن مادون لـ لمادون به
ملزم علان خلاصه لاعلا ب عد عر لا م وجرى ٢
ومن لعلمه الموردين والمور ن وليق لا ند ـــه ورع ر و ط
الحصوص لك ه عمر كر لولا ب ولالوبه به لا الاعلامات ا كو
جاوز لقصاً وصفه به لـه سل بد عى به لاعلا والمرح
لـاكى منه علم ون لمصدر من ذلك ه لعب عصر و
ومعاملة عد ـــ به فلة به من وبه عطمو وجه منه ـه حكم
لمادون على اول لـه من طرف لما و ن بكلمه بهد طعه ن
مرى ك ـه و لا حصه ن وسط لاسبات ى وجد م به

﴿ ى ﴾

ى الصى لحا ه

طو للا س لحا لما ى حب حد حر ثم ب لاساسه حر لعصى صا على س لحط سه لصاحل صاحه لحصه لما ه مه حه ه ط على لحصوص حر ق لصى ص ميم حا عا صه لس لعلم هل هو صل لى حد لوع س صحاب لهو عبر لم سى لعلم كا مد صل لـ لر سعد عمر حله حل سد ما لا

ثم ماى هد لا حه ه ىوس لمطلوب ه س عله وسه وصا المدكر لطه صحه س لحلد ى لمسو ل كا هد كل كمل حد صر ه صر ى عر طس ل على هد عو موس كا كر ى ه لوع وحه ب جمع كر عو ـ لحصاب

﴿ ى لمه على لمطو ه كا ل لحوب ﴾

﴿ هد موع لحر لم لكى ﴾

لـد لر صاس ىعرفه لاها سرصا لمطلو ه لذى صع لا ما لا لاحا كا حال لحو حص ىكا لحر سى ى لماله ماهو لحو مطعا كا مطى

وهل عند اتباع المجرم كان بحال آخر غير حال جديته الحاصلة بالطبع او من الاحوال الطارئة او الحال الموجب لان لا يعتمد على نفسه ولا على افعاله وذلك توضيحاً للحكم المادة ٤ من قانون الجزاء الهمايوني

﴿ في ارتكاب الشخص جرماً مجبراً بغير رضاه ﴾

المسند ٧ معنى الشخص مجبر بمعنى على كيفية مجبورية الفاعل عند ما يفهم من لائحة ولا اختيار ان الجرم قد وقع جبراً عنه بغير رضاه بالنسبة لنص المادة ٤٢ من قانون الجزاء الهمايوني يلزم من اعتبار المجبورية كونها موجبة برآءة ذمة المجبور من التهمة بالنظر لارتكاب الجرم ومستنده على ضرورة لا يمكن دفعها

٥ اضطرار

من لزم التوضيح لحقيقة تعريف ما يوجد للشخص ما في توسع من البدن بافته وكونه ضرورية او واقعية بالتجربة قد ثبت حصول وقوع هذه الحال في بلادنا وثم مكان ما لا اظهار سبب له ان مثال ذلك العربان والعشائر ودون القبائل البائسة بالوحشية فانهم لاجل انفسهم المخصوصة والمشتركة يشنون الحمل على النهب وسلب المارة وعلى السرقة والغصب او اقدام قتل او جرح او ضرب شتى الوجوه ومن عاداتهم بذلك يعتمدون بحريه وحوارة ولا عجب باشباه اولئك المتوحشين لحاملين اليهم اضطراراً كان او اهمالاً وبناء عليه يقتضي مأموري الشخص اخراج واتخاذ تدابير لالزام الوقعة بالاشياء واجرآ الدفعات المقتضية بالوجه الموافق لقوانين الدولة

﴿ ارتكاب الجناية في عصابات لأحوال طائفة ليست مخصوصة ﴾

المادة ٧٨ لا يسري ما ذكر والإثبات بالمادة . مأمورية والعصابات لا تسند به إلى ما ذكر بالمادة ٤٣ من قانون تحقيق الجنايات بعد أن أريد به الحال بسبب الخصوصية حيث لا تعطى الأجرة لأسباب ولا يوجه طرق للعقاب بالنظر للشخصين ولذلك عدم الامتثال إلى المأمورين الذين ضبطوا وحرروا وصادفهم لهم والمحرمات عليهم في من المسائل التي سطرها من المأمورين المخولين لا بد وتدريبه ولابسه بالطاعة

﴿ حق الحول وعصابات الذين وجد بأيديهم مال مسروق ﴾

٧٩ فيه قد تقرر بالمادة ٤٤ من قانون تحقيق الجنايات أن الأول مسروق موجود عن وجه عنده وما العصابات وسائر المنافقين يحكم بها على فاعل الجرم مطلقا فيمضي ان تعطى الأشياء ومن بعدها يد الحال وحد الانتهاء من الذين وجد بأيديهم المال المسروق ومن عند وصل إليهم المال المسروق ومن يكن المطل وصاحب ذلك المال وكان عنده لا تنافي الدلائل والإثبات والاحتياط بعد ذلك وطل دفع حسن النية ولو منه ولذلك حال سائر القرائن والعلامات ولم يمنع من وجدت في محل وهي ولي محل منه فاعل المحل الذي وجد وهي به وما هي صور ومن وجوه ومنه ومن هم الذين مسروق منه

﴿ حق منه محل ورود فاعل الجرم المسروقة ﴾

المادة ٨٠ بناء على ما نص بالمادة ٤٥ و ٤٦ من قانون الجر

لجناوين من ن ماعل لجرم بالاستدلال في لجر لي لا اسرح لها
بالقانون معدون كالقال ستعمل ورق سر لا صول لمسرو ما به
لعصاب و صا ف سعرن كملا مال مصهم مصى لمدعى
ما لمه ب لاسا به على دخل وسدرك وعد و و كل
من عالي لجرم مستوركا بوجه لا وصط لك ما في لقصى عاما

﴿ لمصى على لصو و مدلل عسعب في لجر لف لقانون ﴾

حسب عد كر لما ه من قانون لجر جناوين ن
لصوص حكومين حي وعصب عنا جهم صا سوف سبح كل حال
على صد لا ه و به لسلطانه عب عد له و ن لجر خالف
لقانون و له وعصمه ي لي حال لجرم وما به ي
صو حكم ولسب له ي لوجب جر معامله حاصه من له بون
من ومع وهل حرى علا عل محكم لا و ح لك و ه
لصط صاحا

﴿ لفصل لثالث ﴾

ه في لقصاب له على لحصوص

عد ما على حد لج ب لاعا بالمو لخصوصه ي
في من كلمات قانون لجر لجناوين ولاحل معرفه نوع لجرم عند له سر
بالعصاب عد وصصا ماملا كل منها ما عصوصه وفي (ح) القصاه
و ن لقصه و ب) الماحه و لمدم لمسوره

الباب الاول

« في بيان معاون سارق الاشياء التي تحت حفظه لسبب »

(ح)

المادة ٨٢ يعتبر اب الجاسوسية ... جميع الامارات والدلائل والاشارات الموجودة اسم الجهة المنسوب اليها والملحق بها المطلوب منه من الحساب لمعرفة ... الدار ... بواسطة المامورين الداخلية ... الذين هم من هذا السلطانة لسببه او الحساب التي سوقها للعدو الى الممالك سلطانية عند ظهور ... مع الدولة على ما نص المادة (٤٨) من قانون الجزاء الهمايوني وان كان موجود في البلاد لاجنبية باي صورة وصفة وجد وما في مدة وجوده وعلى ان مقصده من الاتحاد مع العدو ما ... مثل على او طمع بالعدو ... وعن غرض مخصوص للحكومة ... وعرضيات وصدمات من سائر الانواع ... عند وجد وما في المكاتب الموجودة ... الى عنده ... الى استعمالها وصورة اضاعتها ...

﴿ عن ... سائر الدول على الدولة العلية ﴾

(ح)

المادة ٨٣ يلزم ان ... مع الدلائل والامارات والاشارات المخصصة ... والمركبات الى اوصلها المطلوب منه على ما نص

كان سبب لمصنف بها من قانون لحرب لهايون ٩٩ (ما بالما
سا ن له وعرض وه به فلكو و كسات ممود وحرمسم
سار وحو ون كان عد حرب لع ب سطه بالمو ب
لاحمس و و ى ف عالا لدوله لعليه فهل له على و ساط بهم
م لا ون حرب ساقع من عد حرب من م بالمالك لاحسه وماى
صو طه صا ى نوع من وع لخطوط حرب
حر ها كان عل لسعر وبعض سا ب لماط به

﴿ تسهيل ول هدو لى لمالك سلطانه تسلم عد و ﴾
﴿ معطلى حل ب سا لحال عاه لعدو سعال ﴾
﴿ لحله ولد مسعو عا لصو لموجه حلال ﴾
﴿ صدمه نظام عساكر لسلطانه ﴾

ع

ن كان لساني ٨٣ سد لمذكو عات سه عد به ٤
ه لا عسب علا لمذكو ىس لحل لها من اه
لسلطانه لمروسه لمالك لى لعد ل لهايون لحرب ن ما من
لعدو به عدها عد لى لحركه لصو لسط ح ب عصب
وما لك به سعم سعطها ى ت مر ت تعليات عه لخصوص
تسهيلات على ما له عدسطى العدو تسليها لمر لاسا كان ن
وعاج و تصو لعوم حل وع ن لتسهيلات بك عن فانا بها حرى
ولعلومات لدخل عه و صو عن تسا وعصبا ممود حدب

والمعاملات التجارية بها وان كان عيانه من جهة العدو باعانته بالعدد
وشيء آخر فعل جري الصور بذلك او وقع ردا وعصيانا وما هو
صورة خيانة واسعة وبه يحصل الناس بلغا وما هو مدخل ودرجة
معلومات للعاوين وللمتوسلين بذلك

واما اذا تسبب باخلال صداقة او عظام العساكر السلطانية سابقا
فباي طريق اتخذ وحصل ان يحدث وباي صورة تحصل الخاسرة وفعل
ووقع بهذا الخصوص من تساقط ولا امرية والنور د … ولى الامر نوع
رخاوة وبطالة وسوء حركة بالاستعمالات و … بالمعاملة بالدعاء آت
العسكرية لو لم يكن … مدخل بما سبق ذكره آنفا وان كان القصد
حصول المطلوبة مفاد هذه بمالي فيا حال موقع المطلوبة ومقدار العساكر
السلطانية والاسلحة والمدافع واللوازم … والمهمات وقوة العدد وجمع
الآلات الى حكمات سببا لظهور المطلوبة وذلك مع ضبط الدلائل
والامارات وسائر الاختيارات الموجودة

﴿ في اعطاء العدو بعض معلومات مضرة لاحوال عسكرية وملكية ﴾
﴿ للدولة وللعقول المنعقدة منها وظهور هذه الحال من ﴾
﴿ الجاسوسية ووقوعها في موقع الحبس ﴾

(ح)

المادة ٥٨ ان اقتحمات لبعض احوالها وضبطها بالاحوال طويلة
اعلاه على ما نص بالمادة ٥ من قانون لحمر الجاسوس انما يكون على
عنصه المطلوبة المعطاة رسما وظاهرا وان لم … معلومات صريحة ولكن

مد ما مد من مد حاب للما حن سعر سلس لسال
عن مسا لف حل كا حاسلا عن طع ل ق
لما من مسا حصل لف ق س
ماحصاسرمد حل لحس من حب من حر كا
لملو لمسما عر لله لنظر كبها مسد لى لا ش
ى سمر كاب ملو كم لا
عه محسب به لما كا حا لاسطه لد
سا لمه ى كم لم لدلال
لاب لا ب لامه

﴿ ق سا لما لم من لا لما ﴾
﴿ علم لحركه كم لكا ﴾
﴿ مسامه له لمهه ﴾

لسد سى ع صد لدلال لا صه حر
لمدو لما ها ب حر على لد ل
ع سا لسرصد سب لاسا صل سه
حر لمى ى صو مع لا سا حطا ى مه عمل
سا عن مه لا و لمه مه ق حه صو لدمه
مه عمطها حرى لمد لكم ب مب كسر صه ق
لسى طه مه سلمه مما صو ى فا هو حه عها

وهل كان للآخرين جميع هذه الاحوال دخلاً ومعلومية . ام يكن وان امكن وقوع حل السرقة في الاحرف ولاحد د المستعملة بالمواد هذه المسروقة فما هي اسباب حلها

﴿ في افشاء الخرائط والرسوم اللازم حفظها واعطائها الى العدو ﴾

(ج ـ ن)

السؤال ٨٧ اذا سلم فلان ورق الى العدو او الى دولة معينة او دولة في حالة الحياد الخرائط والرسوم المهمة المتعلقة بالدولة رأساً او بالواسطة بحسب المادة ٥٣ من قانون الجزاء العثماني فعلى المحققين على صورة الاعطاء والتسليم وعلى ان كانت ... مرة معينة و ... في ... والاعطاء ووصف بالتدقيق صورة جرى وهل ان كانت هذه الخرائط والرسوم هي خرائط ورسوم الاستحكامات ومحل الاسلحة ومرتباتها واي شيء لاجل سوق الجيش وما ماثلها من سائر الخرائط والرسوم المهمة مع صورة وضعها وتسليمها للعدو المأمور وضبط الدلائل والامارات والاخبارات

﴿ في اخفاء الجاسوس ﴾

(ج)

السؤال ٨٨ ان الذي وقع اخفاء الجاسوس المبين بالمادة (٥٤) من قانون الجزاء العثماني لزم المحققين على حل كيفية وصفه الى ... معينا بها وصورة اخفائه وهل كان اخفاؤه من جانب متعددين ام من الافراد فان كانوا متعددين فما هو دخل ومعلومية كل منهم وهل ... الجاسوس قصدى لاجراآت الوطنية من تلقاء ذاته او بالواسطة وباي

صو يمكن من حر كل نوع من لطائر ولمسابقه لى حرها وباى

حه بد لـ عر بد لام ى ل هد لمصوص م حسط

لدلا ل لاما ب لموحود صا

﴿ لباب لثانى ﴾

ى لمد

ح

حد ٩ ما ما حا بالمو ٥ ٥ ٥ و ٥ ب

ون لـ لماوى حى عد لصدى لمصان ى عد مام عر لـ

سه لدو ٥ على لسلطه لسده لاهالى على مصهم صا

حر لـ ى على كمه وبوع لب هل لاحى حل بهد سه بلـ

ى كان فى م سمو لحر لـ ولا ل مى سه لدوله لطه لى

و ب لرماسه على هولا وباى صو صهد وصب لـه ب

مام حطب لمصان له هاى طرى سب و ب مامو و

لسه ى وحه حرب باسهم ون م عد مد لمصان

لف مس وعصب وعا وحاباب حرى هاى حه وصو وصب

ون كان لدى طهو حصاب لاحد سو كان مل لعد ى و صده

سب هاى وحركاب وعصان وسابهم وم م عال لعو ولعم

على وحه لمس بالسد ه ولس صا جهه لاسباب لاحر سه لما دكر

ى حه سب ون ركب ما ى لسا ولمصان بالقو فا ى

بسعه لمذكرب ولمر لمحدى سهم ولدى علم مول عسوى
ولىرعس لحاى ىهد لصد مهل كان دلك ناساعى لم عد و
صد ه ماهو حال و بد حم دوى لمدحل و ملوباب ى حمع
هد لا ول ون وحد سهم مى حر لحكومه بامرم ماى صو ه
عليها وهل ن لحكومه وصه على هد لاحول ل ووعها و عر
معطا ه عليها وهل وى لدلك عا وطمع بالاو ى لمصر ولحر ند و
لم ر وسلامه لكلام لم حر معى لمعى عمع لصو و ح
سار لدلال ولاحد ب لحصله ما ى عسط

﴿ ى لمامو ى دى تصدون مر د ولا طول وسوم ﴾
﴿ لاسمكا ولمرما و ه سا ملاسف مه ول لدى ﴾
﴿ د ولا عه ون لامر عما برله مر ه كر ﴾
﴿ ا ن بها و ون لحد لمامو ب ﴾
﴿ سه بها ملاسف مول ﴾

ح

سد ه ما ن لدلال ولاما ب ى لا ول لمسروحه بالمطو
لثا ه ه من ماون لحر لماموى تكون طاهر مد مكى مدلك حر
كامل له ه ب سهوه كما ن لصى على من تصد لمهدمه لامر حلاما
لرم لدوله ولا مدركها و ى حامعا لحد لمامو معرمها مان كان
ما سا ى حد لعموم ومسا لى حدمه عطيه للدوله و حه ه م بطر
لمرطل لاهمه هد لمعط لمهمه سى لاعبا ولدهى صه وكدب

لاما ب ولدلايل ولاحا ب لمصوطه ى جمع لا ول لمسروحه
ع ستحصال لمعلومات ممصه ومعا لموسد ى لحرب و حه و ه
لمسط مصدمه و معى مرحمه لسد ٩٤ عد لاعاب صا

﴿ى لماموس يال وسه ساكرلد لموط مسطه﴾
﴿لدى رعه ن عرطك و ما ول وماسوں عملا﴾
﴿ما حد لمعرب لمسكر﴾

ح

٩ ن ووع مى كهد طرلا مى وں له
لماموں لا مكں ں مكوں حكوما كله ں مكں كماه ممكں طم
مالا معطاى لمسلمل كا ں عه عملا مسكوں ما وعلما مصو
لا مه ها مسكلات حسو ب له عات لامد به لكں معى
حد ى لمعى لرمد على ماهمه وهو مدمى لمصدى له لامر
على هد وحه ولمحه ى مكں لماعل ساحها له ه مى هد لا مال
وعل له مطلب سرمك ومعى وصسط لك و ح لدلايل ولاما ب
ولاحد ب لوصه مالد ى مى سا ں مصدمد لاماب له ل
ومرحمه لسد ٩٤ عد لامصا ما

﴿ل لدى عرون و مون لاسه لمعرمه وحوصل﴾
﴿وه ن جمع ورع لمهات حد ه﴾

سد ٩٢ ملزم لمصى مالطر للا ں ماموں حلو لسلطاى

على كل من تصدى لما ذكر من الافعال وذلك بالسؤال عن وجه ووقت التصدي لاجرآء الجرم وان كان لذلك لامكانه تعاطون فيما هو مدخلا لم بالفعل او عدم تعديد رغم لمقاومته او التسبب و تكاسل و تجاوزه المخاصمة منهم وما هو سبب للخصم الذي حمل الفاعل على ارتكاب هذا الفعل مع اجرآء التحقيقات الابتدائية بالتقدم وطرق كذلك و عملا بالمواد ١٢١ و ١٢٢ و ١٧٦ وضبط الدلائل والامارات و الاجراءات المتحصلة والكشف على الضرر و الخسارة وجهه وتصديق مقدارها ومراجعة المادة ٩٤ عند اللزوم

﴿ في حفظ الاشياء المنطبقة الى مسكن لضبط وسلب وعمارة املاك ﴾
﴿ الدولة و وقفها ونقودها و املاك حق عمومي الاهالي ﴾
﴿ وتقاوم العساكر السلطانية الى معاون لها ﴾

مادة ٩٣ بموجب المادة ٦٢ من قانون الجزاء الهمايوني يلزم التحقيق على رؤسآء ومصي الخمسة صورة و عمه بالمادتين ٨٩ و ٩٠ واخراج المقصد الاصلي من شكلها الظاهر ان كان ناشئا عن فساد او اختلال او جهل حسب ان يتوقف على المقصد في مثل هذه المسالة من اهم لا زيد كما لو استولى احد الناس على المرعى و ما شابهه من سائر المحال العائد نفعها للعموم وتعدم حق الملك الذي اكتسبوه باستيراداته شرعاً ونظاما قصدوا تحصيل حقوقهم مخصصين نفعها للورد العائد نفعها للعموم المذكوره بالفصل الاول من الباب الثاني من قانون الاراضي الملوكان وكانوا مستحقين

ودهبوا بسلاحهم الى ذلك المحل المعلن باسم العموم ولكنهم لم يتجاسروا
اشهار السلاح فانه يجب في كل محل ان يعين الشخص والمحل اللازم
على الحالات التي بسبب عدم اجراء الحكم على الوجه المشروع وصورته
او ابهامه ... ومن ... وبطعنهم في ذلك الحكم على جميع
اجرائه وعلى كل ولذلك يقصدون حال اجتماعهم مسلحين قد عادوا
و ... هذه الاحوال والمصادمات على ... و ... ومن ظهر
حصولها بعد ذلك بل كان سببا على قصد ظلم الناس والتعدي عليهم
وعلى سبيل المعارضة في المملكة وما هي العدد ... منهم اما ذلك
ومن ثم لا يحصل سلب الجمعة كرها كان ... جهارا وما هي درجة
قد حملهم وتحركهم وتدرج للاسلال ولا ... ولاجهارات الحاصلة
وبيان مقدار الضرر والخسارة الواقعة من المتكسب والمتعدي عليها
ومراجعة البند ٩٤ اذا وجد لزوما لذلك

٥ اخطار

لقد ثبت لدى ارباب الخبرة بالاختبار مطلقا وجميع المسؤولة الناجمة
من الفساد ليس هي الا ما يصير جرح حقوق الاهالي العمومية الثابتة شرعا
وحالما صورة مطلقة الواقع في بعض الاحوال بسبب مراعاة الخاطر
و لارتكاب وغيره من جميع الصور يجرون على المسالة ثالثا ٦٢ المذكورة
بقصد حمايه وذنب المساكين وعلى هذا الوجه يصيرون سببا لالقائهم
بالمهالك واظهار نوع الفساد وارتكاب الشقاوة في جماعة الامر

﴿ طاع لطرس ﴾

ح

لسـد ٩٤ ـه با طرقدل لما ٢ ٣ و طپا و لما ن ٤

و ٥ ى ن مطع لطرس كان عل و س لا ل لسـ لباي و ر

عصاب ـلم من لحكو ون ى لسو سصد لما ن لما

وحسا سلا مطع لطرس ق عاده لامر حياعا وع

لاول ملر ـه ٥ ؟ لا من لاهالى و لاحاب ن كانو

حاما فى معه به وله م و ـ صو حا و وما هو سلف لدسـ

ـه و باحر لسعاو و ى ط ى وعما به س ممسون ى مكه

وعاب ى حروها و ن كانو سعاصا سه عصمى لدف فى مهم

لدى صدى ا وعامل لناس لد ه من لدى لحب ـه

ـه مهم و من م لدن مدو و لمر ـ ح لومو ب لعلمه

و د ن لم مرمو لم ـه له هو ع لاسطه ى وحد مسط ما

كل مهم وهل لدن كو لـ مهم با مون حمو كو م لا

و من م لدن حمر لحكومه عن مهم حـهد ما عهم ما

وهل كاـب مر حمهم لحكومه حمو مر و طه و ملا طه

لهم مصبهم وحصوم لما اد ـ معه ى لحكومه لم و ما ـ

ـه وما هى مولم و ملا كهم و مر ـد لم وعد هوسها و باى صو

ممسو وهل حد من لاسعاً ومن هال لملاب لى كو مها

لومعاب و لعال ـه لما و مه وما ـه وساعه هولاً موحو ىه

ف محلاتهم و ف لقرى و ـب و هذب لـه من كا و ع من
محلطون ولك لا ه و هو معه د و م ه بوجه
باهه لم وعلى ى سابى د ســبب كو وه بهم كا ب
وحلمه وهل د وبهم علو و صحيا
لا ه م لا وبحر حع كـ و ى بعد ط مع كا هلابل
ولاما ب و ما وع لناى عمار د له و على او و
لهمه ما وع لاول وبالاحص لى ب ى و ب حه ا
لـه و وعاد بوجه لاص

حصا

ن ه ى لوع لا ل من ه لها ب
معمد حلال لاسه د حمه ما له ب مكا ر م ما
٨٩ و ٩ و ٩ ٩٢ و ٩٣ لسالهه مد به كا سا حو ب
مطاع لط س ى كرمه وبهم بر مطالب على و ب له
ومعهم صبو ولهه ى لهب لد باب حمه ومود لا حعم
لصو ع ه و لنا كون مسمو ب باسه لم كا قد ب الب لحا ب
كمر مد ب باسا طا عسلاب بهد لسد ى م كا
فى سرب بر حمه عد لاصه

لعر كاب لصر

ح

الد ٩٥ مصى محسب للاده ٦ من قاون لحر لعابوى حر

التمس على ماهية الطرق المصرية التي ينطق بها في الاسواق وفي محال
تجمع الناس وعلى صورة ايرادها ان كان سماعا او تحريرا وعلى حال
وسائل الناطق فان كان النطق مبهما فما هي ماهيته صور لنا بمر استدل
منه وان كان بالصافي وبدا على الوجه من حسب و غيراوري مصره
فما صورة مطلعها وسيرها حتى كان او علنا وان علت مصوحه و ي
محل ومطلعه طلب و ن تحريره خط لئد تحفظ من كتب وعلى الفاضل
في ذلك رضى ومروج وما هي د حه مدخل ومطلوبه كل منهم وبعض
اسئال وحركات لسان ولزوجين ولمخصين والمصدقين بتلك
الجرنالات لسماعات و ربح الدلائل والامارات والاخبار بتحصيله
باوراق الضبط هنا ولو ن عا مس من الاهالي لا عالمون بتلك
الاصالات ولا يهتمون بها

احطار

لما كان بعض ناسري الارو في لمصره ودوى لطرق تشكلون جد ب
وبعضون لما من كان على ما كلهم من الاحباب اصحاب المعارف ا ورى
لدى العموم وذلك لعدم استطاعتهم على المباشرة بامر اوطنيه جهار
ومع ذلك يمكنون لتعاب الاهالي بت لمدرب ولتسلطي على الصناع
في الاسواق ومحال تجمع الناس حتى د علم الناس من اهاليهم و بعضهم
بامرنيه وبخصوصهم يظهرون لهم مكارم الدين و د الاحباب يتمكنون
من نشر الاودي ولتصبر روح المرام يظاهرون ساك مذهب خارج
عن الدين والمذهب المسنون الحقيقي و لاجل ازاله الشك والاشتباه

صهم وعن عالم سكلون معرك بهم ن لا مس وبدلون هساهم وصماهم
وسهم من ىلو لا و دن كسا مه عالم ود وىس وحودى و
هب ومياس ومد ب و ىل مطاه عولابه وعوله ىعاهر من هو
ب و ىه حصوصه و ىد ه ق لطا هر وىاساطى ىساطى
لىعاوى وسر لاو ى ا ه عدب مه عن لا صح ه همه
معس ق حع لا ول لمسروه ول لحصوص ق كاه ىطوى
و سرىاب وكلا ىمى ىالدع لمصىه لعدح وصو همه لىلعى
ىالمعى

﴿ لىاب لىال ﴾

ق ار و

ح

لىد ٩٦ ىعصى وحب لو و وه و ٧ و ٧ و ٧٢
و٣ ٤ و٧٥ و ٧ و٧٧ و٧٨ و ٧ و ٨ و ٨ من هاوى لحر
هاوى حر ىعصى ىساىل ارسو على ن كاب وحد عد ارسى
ولرسى ى وسطه بهما وهل ن ارسى ه ارسو لىروح
مرم ىد ه وبوسطه حد حلاهه مان وله على ن روح مرم ارسى
وسطه عمر ولم ىكن لىامو لدى وح لمرم معلوسه ىال و ما لدى
حله واسعر على روح د لـ لمرم وهل ن ارسو كاب هار عن ىدل
ل و عطا هدمه وعد و ى حرو ما ق كسها و عد ها وصو ه

عطا وعل ن لا دى وحب ل وه لدم لمى و على و هو
حول لاو ى ا مه ى حبه كاب ن حعى لمى و على وما هى
ما بلاب لمولد وعل ن ل ى ولر ى و س دوسا ه وما
هى ـه و هولا و بهم وعـ ماهم وسماسامهم و لم
نكن من ه مولد هرو ولمضا ف ولا رد ولمامه هى لمو ه
لى عد هاى مله مد لك وماى مركركاب هلا بل لو
على ل وو محمع ح لاحا ب ولاما ب و ه امل
ل و لم ى ى حص كان ون حد ل و لرس و لمرسى
و س ى عله سحا بل كان لك ل ما و مرلرسو وساعه
ر ى لاحه وصو ه و لدى حدبه وما
هى لدلا بل لمسامه بهد و لصو حسم وعل ن ل ى ولمرسى
لرس ى صحاب لرب و مو مات م لاو ح حمع ما دكر
ماو ى عط مصلا

﴿ ى سره لا ول لمره وساو لا نكاب ﴾

ح

د ٩ به ما لو ٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨
و و ٩ و و٩٢ و٩٣ لدم لصى على من مرى مالا
مرما و مع عاهو و صرنه وسه وعمله على حب ب لمولد
ن سا لا ولما ن اد ن علوب للاسما ه سطع سرك
وسدب مو ولا عاص وس بهم لدى وحدون ما كاب

وبديانة كهذه والمأمورين الذين لا يؤدون عملاً اجره عمل وقبل لمحله
المخصصة ومن لاستيفاء لمصلحته ومن يستعمل الصفة عاماً بلا اجرة والمأمورين
الذين يوصون الفساد بعقد ووصوره سقام الافراد المصلحة والذين
يعلمون ويصدون مورد لاحالة ولم يبدوا الطاعة لمصلحة بالاموال الجاري
الزامها بوجه المطوع ومساعل تجارة في ع وسر ما يلزم من الاسباب
المأمورين بادارتها وتجارتها طمعاً بتحصيل المنفعة الذاتية سواء كان ذلك
بالذات او بالواسطة وبطريق الشركة مع آخر ومن صدر منه كالمهدي
لاسباب بالوجه المطوع ومن يأخذ عمولة اي يوصوا على احد وعطا
ميري ومن يمنع سد بل النقد ومن يدخل نفعه اي يحصل بالا مبرر
او ساعد الغير على اختلاس المال الميري وحالة نفسه ولاشخاص الذين
مأمورين ان يحرروا بلا عدد معمول عن عدم اللزوم لستكره بالاوراق
الجاري السند والمعاول معتنيا فيها والذين يصدون لحفظ وفساد بكيفية
وكذلك يلزم فان كان امامل مأموراً لزم جزاً اتصف على الوجه
المبين بالمادة ٩٦ المطلق صورة قصاص الرشوة وذلك عقاب الخروج
والمصرف والمماس والارد كما انه يلزم تحقيق في الخصوصيات المأمور
بها كل من المأمورين والاشخاص على الجبل والتسامح وسائر
المعاملات الخارجة عن العلم والطريق المستقيم الى طير وعرها بالمقاولات
والمعاملات والتجارات والعقود والمحاسبات وضبط تلك الاحوال مع اخبار
المخبرين وجمع الدلائل والامارات ويقتضي ان يوجد سند الوظيفة
مأموراً اي محرراً عن دفاتر العلم والاشخاص المخبرين الفارسين مثلها

الجاريه بالخارج فى ذلك الحين وان يوجد فى المصنوعات الرائج الاستعمال منها رابورتا من ذوى الخبره وفى الاحسنه المتلوثه بالماكولات التى فى كل من والسمن رابورتا من الاطبا الذين يجرون الكشف عليها بواسطه التحليل

﴿ فى الامر لالتباس والرجاء للحاكم وللمجالس خلاف واقع وفى ﴾
﴿ صرف النفوذ والقوه المو ه خلاف الامر والقانون والنظام ﴾

ح) (ن)

البند ٩٨ اذ وقع بالدعوى الجارى محاكمتها امر او التباس او رجاء مخالف للحق سوى لنصب وعرض مع المدعى او المدعى عليه من ى مامور ومحصل كان من جميع المامورين والناس ما جاء المود ٩٤ ، ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ وذيلها سوى الحبس على ان كان ذلك ناشا عن امر وحكم معود موقع المامور به من المامورين او من وجوه اخرى وان عرض المدكم هذه المسئله لجانب الدوله فهل وقع من هذه الجهه بالحاكم والمجالس ارتكاب اصلا ام لا وما هى الاوراق الموجوده المختصه باهيه ذات الحكم والامر والالتباس والرجا الواقع ماالقيق والدلائل و لامارات الخارجه عنها والحالات المخالفه لاصول المحاكمات ولجميع القوانين والنظامات والاوامر بالمعاملات الجاريه وان احد من المامورين او الناس صرف النفوذ واستعمل القوه المورثه لاجل المخالفه باجراء اوامر الدوله واحكام قوانينها ونظاماتها او تحصيل جميع انواع الاموال الاميريه بحسب الحق فى ما اكثر الاحوال وهنا لصور الحصلات المشروحه اعلاه وعما اذا كان هذه

لحال هذ لسا سحس سه عمه وحمانه وأم ووع صر وحا عحسب
سعه هر لوع ح ح جمع ىدلائل ولاما ب ولاحا ب
لحاصله ما ى عسعه وب بوه عب لصدى لبطل ولصر
ولما ف لو مه ى حمع لا ول لعو صر علب لموله و
ماصحاب لمه لح

﴿ ى لما و ى لدى سماطو عا عا كوں مى ﴾

﴿ حد حا لاهالى مصرو ه ﴾

ه د ولى وليه ف لهامه م و ماصه و لد مه
لما حى ومد لال لحكم ساطى له ع وسر لحوب
ولا ى سا هو هدو مى م و ربح لاهالى مصر ه عد
صولاب لا حى لا لا عه صه به كامه لطلاب وحو عب
به على ما حا من ماون لما لماوى عى لعمى
ى مر وع له ذكو كاب و حصر ووعه ى كان
ى حو ح لمصرو به م لا وصو مماطاها و زع لباء حا
وهل كان مه طام ذ ب م مالو عله وهل مصرب لاهالى
سها سعب هاں ع لعو مم عاى وحه حصلب طلب لمصه
وماهى ىدلائل ولا ولاما ب ى حدب ى حمع هد لاحوال
وهل وجع ما ما ممامات هد لما حصر وحانه ولم هم و ح ذلك
كله ماو ى لصبط

﴿ في المأمورين الذين بلا عذر معقول يمتنعون اجرآء الفرمان ﴾
﴿ العالي والامر السامي وجميع الجهات ولم ينفذوا امر آمرهم ﴾
﴿ المطلق وعقوبة مأمور منهم ﴾
(ح)—(ن)—(ت)

١ ـد ١ ان كان التأخير او عدم عناد للامر وعدم الاطاعة الواقعة باضطرار فالذين ١ و ٢ ١ من قانون الجزآء الهمايوني في حقه على مقدرة مخصوصة فاني لقدرة الخاصة سوا كانت متعلقة بالذات او عائدة للعموم وعلى حفرها واستأذن عنها حالاً وجرى التأخير الى ان يرد الجواب لاخبار او ن لطارئ وللساعات الطارئة ا حدث عنها ولذلك يعرف بطرقها وما هو الطرف الذي يسلك ويصرف النظر عنه وان لم يمكن برا او ولي متعلقة بهذا الخصوص هل من دلائل او امارات واخبارات تدل وتعبر ما يمكن وحيثما في كان من الطرفين عدا لبطالة الوقعة والحاصل يقتضي تحقيق وضبط جميع ما ذكر اضافياً

﴿ في الاذى ﴾
(ح)

المادة ١ ١ انه في اجرا الاذى او الحكم به على المتهم على ما ورد بالمادة ٣ ١ من قانون الجزآء الهمايوني يجري التحقيق على ان كان قد جرى بامر الآمر او بنفسه وانما هي جرمه وصورة جريانه وان اضطر المتهم بسبب ذلك الاذى ان يسد لدانه عن ضبط فاهو وجه بانه ذلك وضبط الدلائل والاخبار والامارات الحاصلة وان ادعى الاذى

للف لم لمرحه سه سمى مماسه ده لاطا حد بو

﴿ ق لحكم لاحر ط لمرس هو سد ﴾

﴿ سى ماو ﴾

وع هد لما لمصرح صم

ما لما ص كا ع حط مصد

مطى لعمل لما حس لحكم كا حد لسب

حر كم ع مع لمكو عله مں حصو ق طا

لا ب عمر ما ما كه ل

لما كاب لمر على كم صد حرى حلا لله لمرص

لماطو مد ى لا حر سد لحكم

ف كله عر لسطع ع له لا لا لما صله

﴿ ق لما مو ب حلو ب حد لا حر ﴾

﴿ حلا لما ﴾

لىد سمى عمى صه له لمك حر كر

س لحر ما ى سمس ـه ل

لحو لمسحل كا مسد ل صح مد حر

لرحا مال ى سم سها حصل لمحول ى له له حا

صد لاساب لحر لاحرها له مه

بذكه ا مب مسورام عومسور وما وقب الدحول وهل ن المامور
دحله سمعه رنمه م عور عه وهل ن سلو للمور سه مدحوله ام لا
وعو رما ذكر ع ما رى من لادله والا اورب والاحما ب

ى ما مور ن اهال لعوه لحر ه و امور ب لعسطه

و لاحصار لدن د احرا وطامهم حرون معاملاب

حورمه من الاحول لعسه فا وما وطاما

(ن)

السد ٤ ١ ه اذى صدى هؤلا المامورون ن حلاب مهكه
عرمن وماموس احدا او مود ه حسما حلا ا لقانون ولنظام على ما د ح
بالماده ٦ من قانون لحر لقانون عمى اهه لمعاملات ولخصوصات
لمود ه لها والدلائل ولامارات لحاصله بها وبحور ناورن شهى مع
لاحدراب المحصله وعند ووع ذى بالحسم هما ن عمره لاما ٠
وىطم ه راور محصمع لاورن لموحوده

ى عموم للمورن وحصاب لرب لدن سرون ال

وملك السرحمر وسطوه وبا مرون سمه ممر

حى بادها مصول

(ح)

السد ٥ ١ ه عند ووع هذه الاعمال المذكوره بالماده ٧ من
ا ون لحرا الموكان بحرى التحمس على هو ه الحبر المسحل ى السره
وباعه المامله لحاريه فى لفرع والاسال ولاعاب ولمول واب

ومع ذلك بان سلطه ما الذى حل المامورين الذين هم وساطه الاجرآء على الاجرآ وخبر وما هو مقدر بين ويدل البيع وان ضبط سعر حتى وكان هذا اصبح مستنداً على حكم ام امر ما باهيه ذالك الحكم او الامر وان جرى ذلك وما سعر واسطه ما السبب الباعث لاجرائه وما هو المال والملك الجارية عليه تلك المعاملات وهل موجوده او مستهلكه وما فيها وغير ذلك كله مع الدلائل والامارات والاخبارات وصدقها

﴿ فى المامورين الكبار والصغار والمعينين الذين يلزمون كل ﴾

﴿ نوع من وارد الدوله بوجه المقطوع وفى المامورين ﴾

﴿ ورجال المله الذين اخذون شيئا زائدا ﴾

﴿ على ما هو معين من الويركو والاعشار ﴾

﴿ والرسومات وجميع العائدات ﴾

(ج) (ن)

البند ٦ ١ بيه لدى وقوع لاعمال المندرجه الماده ٨ ١ من قانون الجزآء السلطاني بادر بالفحص على البدل المعدى الماخوذ فى الاشيآء المقطوعه بان كان قد اخذ خارجاً عن قرار مجلس او مرحمه وباى صوره اخذت تلك الزياده وكم هو مقدارها على الشى الماخوذ وانه فى الحسابات والاصول التى اخذ ذلك الشى وما لها وما حصل عند الاخذ من الخبر ولاضافه وان كان الآخذ متعلقاً ما حاله وشانه وصفته وشهرته سلك الراشي وان كان قد استعمل فى ذلك على رضاء مجلس الاجبار به او الاعتراف ما السبب الخفى المؤدي لذلك وما فى صورتها

طعه لاحا كمه لدنا ب ىطىات لا مر لمطه

بها حد لا لاال لاحا لمصطه لد ما

صر لحسا للاحمه اد له لاعالى من هد لحد من

سا كل لا معد لمصر لد سه

على مصولات لاعالى حر كها كمر من لد لد بعصد

عا ل من للعر مد ح جمع كرمى ى ى لصط

﴿ ى لا لد معدى هل كه ﴾

﴿ صو عمر بعد كه لكن عما عد سا ﴾

لد ادسے موع هد لد لا من

عا طاوى لمر ى لى سب لدى هد حا

لد لد ى لى صو لاحد كا هن ى

على لد به لمدى عمر كا طا لا ل صادحرمه ع

عر لصصا لاعا عه ل طرطى عب

عر ى لصصى جمع لملو طا له بكى بهى كانه

لللال لاما مو لاحا لو به هد عكى ب

بكسب عبا له طحا بلب لمس طرعه سا لحصومات

او به من لمر

﴿ في المأمورين ووجوه البلاد الذين يتعهدون أمراً ﴾

﴿ عملاً بصورة مغايرة للنظام ﴾

(س)

المسئلة ٨ إذا التسعير المذكور بالمادة ١١١ من قانون الجزاء الهمايوني قد وقع عائداً للبائع إجابة لجبر المشتري على الاشتمال في وقت بيعها العشرة وعانا شيئاً ويعم من المنافع لمخالفة الشرع والقانون وما دعي له ولما من الإجابة والإعمال وغيرها من جميع الصور ومن أجرى ذلك بوقوع من غير خبر على حدة فهل يوجب ٥ جرم وإن صار عمل تسعيره من وجوه البلدة فإذا دعي وجب سكوت المأمورين وعقابهم عنها وتنظر جميع الدلائل للإمارات ولإثبات تأدية المشتري وكشف وتقدير مقدار الأجرة لعروضه وسائر المصاريف اللازم تعيينها والتصديق عليها

﴿ في المأمورين وحكامهم ومصرين وضباط وأفراد العساكر ﴾

﴿ السلطانية والضبطية الذين بأمر سوقهم وتصرفهم أو ﴾

﴿ في المحال المأمورين بها يتولون ربط الأهالي ﴾

﴿ وما يأخذون منها للطعام والعلف مجاناً ﴾

(س)

المسئلة ٩ ١ إذا وقوع هذه الأحوال المسوطة بالمادة ١١١ من قانون الجزاء الهمايوني مخرجة للتحقق على أن كانوا قد نزلوا وكذلك المأمورين والضباط والأفراد في المحال المعينة نزولهم من طرف الأهالي

م لا ولو ان روعلم حصل فى الامكنه التى لا وجد بها حانات ومواضع
باسه الفسوق والركاب وعما د كان مجلس لاخبار به قد سرع
باجراء التحقيق عن ذلك ٭ د حاره بالعبه من محل للطعام والطلى
حمرا عندنا لدوائر اصحاب المناصب والاوقاف المشروط اتفاق ربعها
وايرادها على طعام عابرى السبيل وما هو السبب الذى حمل مجلس
الاخبار به على عدم اجرآء تحقيق عنه حتى صارت بها وعلى عهد
وقوع ما ذكر حتى نسبت رسميهم وضابطهم ولم صر احدا ٭ فان
احمر قا كان قبله سكت م اجرى مما له ما ون جرى د فى المعامله
التى اجرها بهذه الخصوص وذا لم يدفع عن الطلى والطعام الى حد
منه وعما عطاه علنا وجهر ع ليس فباى صوره يمكن استعمال ذلك
الطلى وجهر والحاصل شيء يجر رجع ما يرح علا ماء ين التحقيق
وبيبن مقدار اى للطعام والطلى المأخوذ جهرا علاوه على الامارات
والاشارات وسائر الدلائل الموجوده

﴿ فى الاحساس الذ يعصرون ويطلبون النسا و يهوون ﴾
﴿ السلاح ويحملون ويحرجون او يسدون مرض ما مورات ﴾
﴿ فالحاكم والطالس وافراد العساكر ا ما به ولضابطه ﴾
﴿ من اجل الحكم واجرآ اوطنه ﴾

(ع)—(ن)

السد ١١ سعى المفتى على صوره المعامله التى يرتب به د
عومل بها مأمور ما لدى اجرآء الوظيفه المتعلقه بمأموريته فى حم

لاعمال المشروحه بالمو ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ من
قانون التجر البحري وهل ان المطلوب منه هذه معامل الك للامور بملك
له مله ما بالمعامله وصما هو عنه عماله ا علام وذلك بان يحل في
المعامله ما هو عائد التخصصات من عرض منفعته وهل كان ذلك
لنا و مكلفا عن ذلك وعلمه ثم لا ون حصل منها سلا قبا
مو الاسبا و من الصلاح و وقع به ي و سطه كاف
وجوه ون حصل لتصدي لاطاله اللسان و لحفا فنا ماهيه كلاهما ون
سبب عرض لنا و فاعل لا سبب عطيه لي وحسب عرضه وعن ر
ما يجري من لتحقيق جميع الاحوال المشروطه و به لصط ع كا ه
الدلائل ولاما ب ولاحا ب وه لزو للام بالماه لها به
من طرف الاما به الاعاب و لنحر معنى ن ما ي به من
لم ينحب لدعو لزمه المحاكه على ما جا بالنا صرب
صح عه عديد بقانون صول حا كاب

﴿ في المامورين والاشخاص الذين يصيرون سما للفرد وسين ﴾
﴿ والمودوعين ن حاب المحكمه لسبه ﴾

ح

به الذي وقوع فر للمورسين والمودوعين وعم في المرسه
والموقوفه و عيان سوفيهم و لهم على ما و بالمو و ٨ و٩
و ٢ و ٣ من قانون التجر البحاوي بلزم تحقيق على السبب
المستمل للفرد تم بان كان باساخي سبب ما موي لسوي وعلم صدم

وتحكم بأمر المحافظة حالاً وموقتا وبالأخص على ان الآمر بالسوق ارسل مأموري المحافظة بالفرصة لتمكنه والمركز كافه وعلى دخل امتعته نوع ارتكاب ولم يدخلها وما هي لحالات التي كانت سببا وعونا لمضى الفارين ومضيهم من الخارج وسبب اي صورة حرب وان اعطى لهم سلاح وآلات عديده ويحرسه وغير ذلك فما هي كميه عطاياها وكيف منهم استرداد او تباع وعدم سماه الماورين بذلك وعلى من عرف لهم منع لدين باحصوم وما درجه قرابتهم ان كانوا حافظا عليهم في م ولاى سبب صدروا لاحقابهم ويسطر كل ذلك مع ما جمع بالبد من الدلائل والامارات والاخبارات وبمعاطله الآلات والادوات التابعه للفرار وعطاء لاصحاب عن هبه للمكان الذي فروا منه

﴿ الباب الرابع ﴾

في فك الختم

(ج ن)

المادة ١١٢ الذي وقع منه فك الختم المطبوع والموضوع على باب او محل او ظرف او كيس او صندوق وخزانه او غير ذلك مما يستعمل لحفظ الاشياء ولا ورق على ما ذكر بالمواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ من قانون الجزاء فيجرى تحقيق الفحص على صورة الملك وعلى نوع وجنس الشي المأخوذ من احد شبابيك

صبى ما لــ حيه و ه د لــى لما حو و حمــه ں كان من لعماب
وبوعه ں كان من مه ر لصو ولاں و ه عما محكوں ما
حكومه و ر ه لمطاوں مه وهل حرى دلك سد موع لــ لحم
وحصول لمصو م لا وهل ں لحم لمكولــ ى و عمر ں وعب
سطا ں كان وحو وسد وا طرمه حل و سامل كا ل و
معد ه بدلك هل سعرهد لعطل عى و وع ں ه و لــ سه
ولحابه لا وسد ما سر ں صلاب وعه ع لدلابل
ولاما ب ولاحـ ب سصصه

﴿ ى دں يوحدون صمه سمه بلا ما دو ه و بلا صلاحيه ﴾

ح

لــد ١٣ ں لدى يروں صمه مو ه لكه وعسكر مه بلا
صلاحه وما دويه و عروں لوطاب لمطه مهد لما مو ب و مع
حصا بهم على هد لاحوال طللموں وسه وں و ما سمه و دى
سطلموں صدو م ماس لم كونو ما و سطلعها و ملسوں حله سه
بلا ه و يوں سهم بالمطرلما من مالما من ٣ و ٣ من لعاوں
لحرى لمدكو عرى عمى على لسب دسے عام ه على ه
صعاب ولماملاب وما عم ں دلك و كان عما من لحمه لا به
وطلب لمصر ولحسا ه بلد له ولاهالى وهل كان معاص حرب
ساعلوں لناس وند هوبهم على هد لاحوال وما هو مصدم لاصل
من دلك وعرو ما عصل من لدلابل ولا ب ولاحـ ب ى كافه

الأحوال مضافاً إليها ما يثبت حفظ ما وقع بالبلد من علامات وكسوة وأوراق الخ

﴿ في العرض للإشارات المذهبية ﴾

(ب)

البند ١١٤ انه في حالة وقوع التعرض وإهانته فعلاً أو تهديداً بالنظر للمادة ١٣٢ من قانون الجزاء ينص التحقيق على الأسباب الموجبة ومكان وصورة وقوعها وعلى ان كانت قد وقعت بلا احتياط ضرر يلحق بالدولة والوطن والأهالي من جراء التعرضات خارجة عن المادة بإجراء إسماع الأدعية أو لأجل منع تدبير لا يستحقون المثاوبة في المقامات والمعابد المخصصة للفرق المتعددة مثاوبة وعلى ان الفاعل من المأمورين أو الأهالي وإن وقع ذلك في البلد أو في المصر فهل أعقبه وقوع فيه وقوع مقابلة أو خصومة أو جناية على حدة يجب تحرير ما ذكر مع جميع الدلائل والأمارات والإشارات الحاصلة بغير بينة لتحقيقات صورة مكملة

﴿ في هدم وتخريب الأبنية والأمور المعدودة من الخيرات الشريفة ﴾
﴿ وإحراق سائر الأبنية وكسر بعضها وهدمه وقطع والإتلاف ﴾
﴿ الأشجار المغروسة في الجوامع والمزارات ﴾
﴿ والأسواق والساحات ﴾

(ت)

البند ١١٥ انه بالنظر للمادة ١٣٣ من قانون الجزاء يجب أن يحقق

على من وقع تلك الحالات وعلى ب كان وقوعها حصل لعمل سا
و بالواسطة وحيا د كا مانا لحرب و معطم مم م حر وحرو
لك كله محرمد ه سات م جمع لدلائل ولاما ب ولاحا ب
وكشف لصر ولحسا ه لحاصله مرنه محسه وحص ممد ها

﴿ في حلال ه ب له ﴾

ع

لـد ه ما مر للو ٣٤ و٣٥ و ن ناول لحو
مسى حر عصى على حالات لو ه لاه ل لحا ب م ه مان
كاب مرب عن لم لدهه لا و ن ممد حلال ه معوحركه
لاب مرى صو مه حا وعا د كاب لك ى له ب
لسلك مه حب مطل عا ب كان ما لا ه ل لك
وساطل له رب وحصر لك وعل مم في لك ه لال عسا وعل
كان صوه ل وهو ب سدها و ن م ما لو على من محركن
حرن و في صو حر ملاب سرو ن م هد كله
محرمد لصه مها سعى ن لاحد ب ولدلائل ولاما ب و محدى
لكشف على لاصر ولحسا لحاصله

﴿ في لمطلوبات ﴾

٧ ه في حال مع معط ه بلا حا وسر و ن مصر
على ما حا بالو ٣ و ٣ و٣٩ ن بون ملزم لصدى

مان كاب حرى صح لما مه وسملها حمه وملبه ولام ب لى
و س لمم ملا حا وهل حرى عها من لدن حمه حمه وما ق
ه ب حمه لحكو ولاهال و لاعاص من لاو ى و لكسب
و لوسابل لما وما صو وعمره ى حرى سها وبو مو لماس
وهل عل ـــ لف عامه حلمه ما حمه ول لاو ى لمصر
لمطو وحب ه طب ط ى لسهو صا سى لـه س على
صو حصل لـ لاحا وبحب ى بدح هد لم ب بيانها
ى حرند لعط معا ملها من دلابل ولاحا ب ولاما ب و ن
عمم عن لف ووع صر وحـ مص عمص معد كما ه ملر
دمى حمع لاو ى لطوعه وه ى ماري مصر ـها وعدى
صو حـ ودح لاب صع و وبـ وحسها و للمح عها
بو ه مد ب

﴿ ى لد س ﴾

ن

لسد ٨ ه لدى صح مد ه حلاها لعامات لما ى ثمومه
و حد عط ولا ا به من حد بلا حا وحلا لمعام و
لد لس كاب صو عالمه لمطلم على ما و نالمو ٤ و ٤
و ٤٢ ماون لحر لرم حدى على من كان فـد صحب مالك
د مه ه ماومه ون كاب حا لى عاماب د حله وحا حمه
فما ى لصو لى حا ها وما بها وهل ن ماتها بر بو ى لخارج

م لا وق ى وحه كاب سهم وماهو ىلك ى عدو هد
عطا له وس وى ى مكان طب لكب و سابل ى ملمون
م وما ى سه ه وباى صر حرى سعم ىد م لطرهاب
وهل ن لمد سه عمومه وملمه حصوصه وباى صو ن ب ه لـ
ـه و ح كب ول ل ى هصرب من لحاح بهم
مه هل عملبها لحكة لم سلم وساق و مالاب
لد ه و ىهاهد ما مصى ه و ن لعص بهد لحه ص ب
بام د حه مبا ه ن لال لاماب لا ب هد ن ح ط
كب ولرسال ولد ولد طاب للا ه ها عب حامه

﴿ ى ربب هود ﴾

مد ٩ سه د و و سو مه مادكر الو ١٤٣
٤ و ٤٥ ر ٤ و ٤٧ س ون حر عى لعس على
كوبها ن حس ى سب ب مسكوكاب لدوله لعلمه و لد ل
لاحسه وما كاب كم مد كبا وهل كاب عطا وما عرطها
صه و كاب صه وعول لى لمهب وعوب من لعاس لى لمهب
وب وسطه له سرى ن هصها ودهم فاهو لـ لمد
لسرون و د عملىك لسه لرصه ولسطه ى ىالك حروسه
لسلطانه مو سطه ن عملب و حرص لمد ل س بدى س ومى
هد ماع لعاملون حمع و ب لعل مد من عملب ىلك لا و ب
و فى معلومات ومدحل كل من ا مس وله طس ى لب وى ى

مكان وزمان يوسر بالاعمال المسروحه وما عدر السكة المعموله او المعمولة المعدن او الناصه العمه ومعدارها وهل ن راعمها مدامعدمو لرواجها ومتداولها بين الناس لاجره او بما هو مسوب الى لعموله او صوره اخرى من سائر صور الاستخدام و ن كان مد اوى بها من الخارج وادخلت الممالك المحروسه ونقل منها من محل الى آخر فهل لها لـ ولمامور ن معلومة بها ء باى وجه كان مثلها و ن وجد سكة كهذه بيد شخص غير عالم بها فهل ء د علم بها وصاحبها وجرّ حفظها عنده او دفعها لغيره او انه اخبر الحكومة عنها وان وجد من اخبر لحكومه عن ذلك من لم مدخل بالعمله فهل كان اخ رته حاصلا بعد ما لحكومه بذلك او ء له وان كان الاخ ر قد حصل بعد معلومه الحكومه فهل م كن و عالمين وصدير وخلاصه القول من لتحقيق الاتفاق في كل جهة من ذلك والتحرير التدقيق التام لجمع تحقيقات لحادثه مع الدلائل والامارات والاخرى ارات الحاصله

﴿ في لبره ر ﴾

(ح)— ب)

البند ١٢ انه في حال وقوع التزوير من شخص ما عسى الاوراق والحوالات والطوابع والدمغه وغير ذلك بما هو عائد للدولة او لشخص آخر على ما قد صرح بالمواد ١٤٩ و ١٥ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ ، ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦ و ١٦١ و ١٦٢ من قانون الجزآء الهمايوني يجري التحقيق على ان كان ذلك الشخص من

المامورين او من افراد الاهالى فان كان من المامورين فهل فى تلك الغيبة يدخل ويطلق عليه غيبة وهل بالغيبة وقع فقد نسيا عن اعمال شيء حدث وسطيه او مرضه او تعويقه او حكمه ومن هم المقصرون منه هذا او سائر الصور وما هو مقدار القصور وان استعمل فى اجراء امره نوع من الآلات والادوات ولاجراء ما هى وهل ان عاملها وعملها اشخاص معتمده وما هو المقصد من ذلك الغيبة الواقع فيها عند العود وان كان عنه دون مدخل بذلك فما هى درجه مدخليه وهل انه حين المكوث او صاحب اسمى المرور وهل ان اجباره كان حاصلاً بل معرفة حكومة وصاحب اسمى المرور ام بدونه وان كان محصوراً مخصصاً بذكر مرور مرده فما هو مقصد لانه من الداخلين تحت حكماته ومع علمهم بذلك وما هو مدخلهم او اطلاعهم وفى اسمه مركز وبلدانه والوجهه وجه وجهه وطلعه عرف الشان منه معرفة معرفة عندهم هل سكتوا عنده الماما وقد ومدارهم او فى الحكومة وكان عندهم معرفة اسما منه خصوصه فهل علما ذلك خالص وما هو مقصد وحلله الى استعمالها والمنفعة الى املها فى ذلك وان احد وزير حرب وحصل عند الروم راهوات الاطبا او اسب مقصى لاما على رأى الشخص بكونه عليلاً او مريضاً او سقطاً وكان ذلك الشخص صحيح البنية لا عليه ولا مرض ولا سقط به فما هو با رؤى المقصد فى ذلك وهل ان العلة المسنده مرضه وان بعد ذلك ادعى الطبيب شفا تلك العلة بالمعالجة بواسطه اى الاطبا فمن معالجه واذا لم يراجع

الاعطاء فى واسطة يمكن سماعه وعصارى القول يلزم ان يشرح مأمور التحقيق جميع التحقيقات المشروحة مع ما جمع اليد من الدلائل والامارات والاخبارات ويحفظ ما فيها من الاوراق والمحفوظه والظروف وغير ذلك مما لا بد من حفظه

﴿ فى الاحراق بالنار ﴾

(ح)

البند ١٢١ اذا وقع الحريق على الوجوه المبينه بالمواد ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ وذيلها المؤرخ فى غرة رمضان سنه ١٢٩٦ ومادة ١٦٧ من قانون الجزاء فعلى مأمور التحقيق ان يكون فى الامكنه الواقع فيها ان كان داخل المدينه والقصبة او القرية او خارجها او فى الابنية او السفن الكبيرة والصغيرة الموجودة فى البحر والبحيرات والانهر وعلى ما فقد احترق من الابنيه والسفن وغير ذلك من بداية الحريق الى نهايته وعلى مقدار الاضرار والخسائر الواقعة والى سبع ووجهه الحريق وعما اذا كان الشخص الموقع للحريق علاقة وتصرف فى المحال المحترقة او غيرها او فى الامكنة التى لم يعد وقوع فعل الحريق فيها وما فى صورة سلفه وتصرفه والسبب الذى حمله على تصدى الحريق وهل من تحريك وتكره حقره واكرهه عليه او هل من معامله سيئه قد وقعت بها من احد بسبب ان المسبب للحريق كان مجنونا او معتوها وطفلا او كان صبيا او وقع ذلك بسبب من الاسباب لجهله والحمية الناشئه عن وقوع اختلال وخبث وسوء عادة او صورة اخرى وباى واسطة قد اوقع ذلك

الحريق وبعد تحرير هذا كله مما يلزمه من الامارات والدلائل والاخبارات
تجرى اكتشافات بمعرفة ذوى الخبرة من جميع الجهات اللازمة وتوجد
بها الزانوق باى الامارات الاعانية وغيره ويذكر تحريره الصعاب

﴿ فى البارود ﴾

(ح)

اذا حدث ١٢٢ ان وجدت كمية وافرة من البارود فى مكان خلافا
للنظام على ما نص عليه فى المادة ١٦٦ من قانون الجزاء الهمايونى اذن
معرفة وزنه من كله وتجربة ذات البارود اذا ... احتياج ... عند
مرور ... الى المكان الموجود والمشترى منه وعما اذا كان قد ابتاعه
لآخر ... هو الذى ... به وباى وسيلة صار جلبه وهل المأمورين
اخبرك وعدم ... ومعلومية ... ولكن البائع ... منه
وانه ... فى صورة ... لمعرفة ... حاصل من حسنه ...
وحبس ... بارود المرئى ... بالامكنة ... له وباى صورة كان
جارية محافظته ومن ... ن ... وما هى درجة مداخلة ومعلومية هؤلا
ومن كان ذا مدخل خلافهم وهل ان البائع ... او ... عليه ذو صناعة
سهام ... ولكنه اى السابقة ومثالها ومطلوب منه وعند وقوع الحريق
من البارود ... بالدقة ... حوره اذا ... ١٢ الى ... ان كان
الحريق ظهر من مكان غير مكان البارود ثم امتد وسرى اليه والى الحالات
والاصوات الظاهرة عند سريانه وامتداده وتدرج ذلك مع الامارات
والدلائل والاخبارات الحاصلة بحريره الصعاب وحفظ الآلات

ولا وب لموجود ى كاب تستعمل ناعمال دلك سا و كر ه
وحسبها ونوعها

ب الخامس

ى عمل

ح

لـد ٢ به لذى وموع حرمه لعمل عه ى لعصور على ه
بالمو ٨ و٩ و ٢ ٤ و٥ و من
ون لـ لمانون مكسب على وسه و ب لمسو ٣
و٤ و٥ من هد لك ب و ن كاب لعمل مد وصب مد
من عمر سد ولما كان لعمل تم سه ومن حصه ه ما و ل
وحرمه ا ل و معال لعهه حرى ملا بد من حر عمعات
لعمه كا لا بد من ساب صور لوم عل لعمل عمدى لدلال
ولاما سولاحا ب و سد من على صو وطرحه سد كاب سد ى
معصد موع عمل و حه معلومه وى لمعلومات بالو مه سد كا
لعامل ون لم مكن عه صعاب معلو ب د ى لدلال ولاما ب
لعد من لمعاون عه على ل ر به دمه ن كان له بل عمو لا
عمل من مد وصب و عطب سبه وحساب و لمعول وسائر من
مرد و ره وعلاقه به و ن ه كم حمعه لـ ل صور عموسه من

طاب معي لانه لي لذن صرون و سون على مسلك لوحس وماى
مركز عد وحدت عدماب له به ون كان له بلون مسد ن مهل ن
لاسلمه ولالاب ى مملوما مساهه وعبر مساهه مسا ب
مكن كم ب وعربى لاله على وكان لمطوبون مصدو
حد سلاحيهم قد وى حد كاب ومساملات من لم كه لما به
مهم ون طه من كان مسا قعال ما سه مدحله ى لماوبه ون مهم
ن كلا ى له ل لمه ماى حد به كاب ساميهم وعل
ب لبهم لك لسوى ما لم سب ولو حر سعمات
ما على حد و عله ما صوص بود قلسرع لسرب وبعلم
ى حد لام مكسب لسرى كا به ى لاحول لي ملوم
سها سم به ما الله ه لد حو تصميم ٢٨٣ ن حلفد ع
ى مسو عب مدى حدو وعموم حل و وعات على ما سى وبدمى
لا ب وه لابل لاحد ب لمعلمه بوع ل ق حل طك
لحدو وى حا حو و ل لمسول مها و لك عصو وى لملامه
من لاهالى ون مما حا حسد لمب و فيه حالا عمى عا صد
ى دلك ن محل لدى وحماً لمه وعمى لم معلومات ومد حاله
ون حدث لحكوبه ولمسول عال هدى و لاحما قرب هو غير
ون علم بعض لامو وعل بكسب مو لدى ملاى مى حصلب
تلك لمساعله ولمساعه ن ولك لامو ون كان من حل تكاب
ماى صو حصل دلك لا تكاب هد وبعضو ب غير عمر بعده

المحقق ما هي من اهم المشهودات التي شوهدت في جسم الميت وذلك بالسؤال عنها من ولي عمله من المستخدمين ان كان مستخدماً والا في رئيسه الحقيقي كالخوري والحاخام ونحوهما ممن هم اكثر اطلاعاً باحواله من سائر الناس

﴿ في ارتكاب الجناية باشقاوة المشتهرة الذي لا يخل ارتكاب ﴾

﴿ جنايته مظنة بمدلول الناس ويؤذيهم اذى شديداً ﴾

﴿ بوجه الغدر ﴾

ح

البند ١٢٤ النظر لما حوته المادة ١٧٣ من قانون الجزاء الهمايوني يقضي المحقق على سابقة اشخاص كهذه ودرجة سابقيتهم وشقاوتهم المشتهرة وصورة جريها وباي وجه يستعملون الجناية العظيمة والعدوان والاذى هل من قاتل مشترك معهم فيما ذكر وما هو مدخليتهم وشركائهم والآثار والعلامات المشهودة في الجناية العظيمة والعدوان والاذى وحال مكان الوقوعات وغير ذلك كله مما يهيأ من الامارات والدلائل والاخبارات

﴿ في الجرح والضرب وقطع العضو او تعطيله واتلاف ا... س عمداً ﴾

ح ١

البند ١٢٥ لدى وقوع حال كهذه نظراً للمادة ١٧٧ من قانون الجزاء وذيلها المؤرخ في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٩٢ و ٢١ مايس سنة ١٢٩١ يقضي المحقق على تعطيل الاعضاء او قطعها واتلاف

عس برما مان كان قد حصل عى معا صه و صو و صو حرى
و ماى له وو سطه وم وعا كان له لون سعركس لعمل م لا
ا ه دحلهم فيه ون عر دلك عرد عدماب مم لىدماب
لسه عصى حر عره لاطا و له ى ومعد عما سى
له ه وحمع ما عصل من لا ب و للاال ولاعا ب و و
طلب وعلام كسب ه من لملكه لسرعه لدى و وع طاب

﴿ ى الحرح و صرب لوصى با صو ه ه ﴾

د ٢ و ىالطرىا ا صعه دى ٧ و ٢٩ ن ماون له
لماىوى سى لعصى ى ه له ولصرب و ما لسد ه لا
ما ومساىه لحروح ولمصروب لروم من طرف لاطا وىعدىد
د حطله عى و ه سماه وعل ى كىر و عل مى سرس ووما
و م ىكون حل له ولاحر ى ىك ها عل صه ى لك لمده
وحه لسوب وكم ىكون عا ى لطلب و لحى ومسالمه ون مد ح
ما دكر مع و ى و لطلب و ى عصى صاحا

﴿ ى سها لاح معمد لاعاه ﴾

لسد ٢٧ وطر قدل لمو ى ٣ عا ى لاحر سمه ٢٧٨
د ح ى لعصل لا س لاب لىاى ن ماو ب له لماىو
عصى ن ىسرع لعصى ى هد الحال على سىب ووع سهار لسلاح

وهل د لاسبا سعل له مان حمل عر من حامه و سه و
لسب بالآله لهاطمه ووحمب عو وكمف كاب همه ووحمه مما
ولا آله ماطمه عو مصو حامه ومای حه وما مد مب دلك ن
ر لرب ولاحامه ون بدح هد لعمه ب عرىد يا لحطه سها
طمها لاما ب الالال ولاه ب

معطا مه

لما كاب لاحامه و ه ى هد لسدل هدو من عال
لملوب م ب ها د لعد ه وكا صالها لمه لاساب ن لامو
لسر ه عد لرم بها عد عدد ب لمعروحه معان لطر عرح
وطو وحلاق وصلاح و لاهالی صا

﴿ ى له ب ولحرح وسها لسلاح صد مل ﴾

ح

لسد د وع صرب ولحرح و م لسلاح عمد مل
على مس مالما ٨ و لهما ن هاون لحر لهاولى سا ع عص
لاساب لموحه كه لماهل بدلك و با كاب لاآله لمستعمله
ى لصرب ولحرح كامه للملف مس م لا و ب كاب ملك لا له
با و وطحه مهل كاب معلومه وعصو و ها مه وما كان حسوها
ون حى آله ماطمه قاصو سعالها و ب لماعب لسو لعصد وى
ى مكان وع وعمر ر دلك ماو ى هد ماب عا موحد من لاما ب
وقلالال ولاحما ب وما عرى من لدهه ب لمه ى لسدى ٢٥

و٢٦ وحد و لطف وعلام كما ب

﴿ في الاخلاص وبهت وعا . لاموال مع حر لعمل ﴾

﴿ وطرح و ضرب ﴾

ح

ل ٢ د و ب لوه م لمذكو ماللا من هاوب

لحر طاوى عرى عص على لسبب و ى لاحر لا ملال

وبهب و لاموال مع ه لعمل وطرح ولضرب وعلى حه

دحل وسعرك كل ب عاسرين على دلك حسب لا بد من ن

كونو محدد سعد ن ى تكلف مثل هد طرم لمسوه وعلى

حرك منهم ن كان بنه محرك وعلى سبب صو محركه وعد

حسنه و بر سو ن لناس وعلى ن كان هد وحد منهم وعمدى

للاعمال لوعمه و ح ما دكر بوده لعص منا ملـه من جميع لاما ب

والدلائل ولاحا ب

﴿ في بلف س وطرح ولضرب حطا وفي لحوح ﴾

﴿ وقطع وسطل عصو سر عمد ﴾

سد ٣ ن مع لعمل و طع لعضو و سطال ب طرح

ولضرب على و ملالا من ٨٢ و٨٣ من ١ ون حر لماوى

ء ى لعص ولكا ب ولما له لا مه بوصا لمسدى ٣ و٢٥

و لسد ٢ مع مدى لعط لمبهه لى فى لمعصد لاصل فى وقوع

الفعل وذلك ان كان قد وقع خطأ او بغير قصد ويعرف ذلك بمعرفته الاستنطاق

في الآمر المجبر وغير المجبر والفاعل

(ع) — (ب) — (   )

البند ١٣١ فيما عدا اجراء التحقيقات والكشفيات المدرجة بالبنود ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ على القتل والجرح والضرب الواقعين بالنظر للمادتين ١٨٤ و ١٨٥ من قانون الجزاء يقتضي التحقيق مفصلا عن ثبوت وجود الآمر المجبر للفاعل ودرجة المعاملة التي يمكن الآمر ان يجبر بها الفاعل عند عدم اجراء امره وارتباط الفاعل بالآمر وقوة وصفة الآمر المجبر ودرجة الفاعل بالنسبة له وفيما اذا كان الآمر غير مجبر تدرج ذلك باوراق التحقيق مع ما يثبته من الامارات والدلائل والاخبارات

اخطار

ان معرفة الآمر المجبر وصفته قد تُرى من الامور الصعبة جداً ولكن بما تقرر في البند ٧٢ يقدر ان يحول به اذا جرى التحقيق اوراق والتدقيق الملقى على المتهمين في العربان والعشائر وجمع الدلائل المختصة بالوحشية والجهالة وعلى اطوارهم واحوالهم واعتاد الناس اليهم وان اطاعتهم لهم واضطرارهم اليهم بحسب اللزوم والايجاب يعلم حينئذ انهم امروا مجبرون كما انه سهل جداً الحصول على قطع العلاقة والارتباط الحاصل من الاهالي واولئك المتسلطين عليهم وذلك بعكس ما يظهر ويتبين للأمور من السر والارتباك في اجراء التحقيقات المهمة

للوصلة الى حقيقة حالهم و الدليل على ذلك ما يعطى الاهالى ويبدى من المطلوبات المختصة لمن ياعون حاسه من المامور ... و ما العصر لاب الاعانه بهذا الخصوص فقد صرف ... عن ... خروجها عن صدد ما عين فيه من امر التحصيل

﴿ فيما يقع من القتل والجرح والضرب على سبيل المقاتله ﴾

﴿ ومحافظة النفس والعرض ودفع من يرى انه وضع فى قال ﴾

﴿ سلبا على بيت او دكان او عزبه وقصد سلبها ... ﴾

﴿ فبطل الحال لفعوه حجز او حرق حد ... ﴾

﴿ ... لاجل ... وكسر بابه ﴾

( ) — (ن)

البند ١٣٢ ... على وقوع الاحوال المذكوره ... ١٨ والفقره الاولى من المادة ٨٧ من قانون اجراء ... الامر ... عقاب لوصه الصور المشروحه ... ١٢٣ و ١٢٥ ، ١٢ من هذا الكتاب ويعنى الاسباب ... صدور كل من فعل القتل والجرح والضرب وعيا اذا كان ... المؤدى ... فى ... المذكوره بالفقره الجزره هو ناشئ عن ... المقتول و المجروح والمضروب او ... على قصد استحصال حقوقه المشروعه فان ادعى بوقوع ذلك لهذا المقصد ... ان ... باجراء ما ... من التحقيقات العرفية التى من شأنها الخروج حقيقة المادة الى العيان وعيا اذا كان قد وجد وقتئذ مع المقتول او المجروح والمضروب آلات و ادوات واسلحه

بات وجدنا حسنها وهل هو ذو سامعة وعلاقة مع الطرف الآخر
وهل ان تلك الوقوعات قد وقعت ليلا ونهارا سرا وجهرا وكم
كانت السامعة حين وقوعها ونحو ذلك عن بعضهم مما يليه
من الامارات والدلائل والاختبارات

﴿ فيما اذا وقعت الوقوعات المذكورة بالفقرة الاولى من مادة ١٨٧ ﴾

﴿ من قانون الجزاء بناء على ما جاء بالفقرة الاخيرة منها ﴾

﴿ ولم يمكن اثبات عرى الفعل الشنيع مع زوجته ﴾

﴿ واحد بمقارنة فعلها سبب فعل الفاعل ﴾

﴿ المقتولة بها ومن قتل وجرح وضرب ﴾

﴿ مخصصا آخر بالمعاملة التي هي ﴾

﴿ مثل المعاملة الاول ﴾

البند ١٣٣ من المعلوم بالبداهة ان اخراج حقيقة الحال الى ظاهر
بما يكون بالامارات والدلائل والاختبارات الخاصة في جميع الاحوال
لواقعة بالنظر للفقرة الاخيرة من مادة ٨٢ والمواد ٨٨ و ١٨٩
و ٩ من قانون الجزاء الهمايوني بناء عليه في الاحوال المذكورة
بالفقرة الاخيرة من مادة ٨٧ لا بد من تحقيق كون فعل الوقوعات
على حال مسعود ومعه لحم وصياح الناس والعدد ووقع من اشخاص
متعددين وهل من الممكن مقاومتهم بغير سلاح كما انه لا بد
في الفعل الشنيع الموقعة بالمادة ٨٨ من تحقيق كون ذلك الفعل

باسا عن حمر وحابه وعماما لد ٣٩ م وهد مالرصا وعها كان
مكان لو معلا لسع به موب وبد هد عد عن بعص حمع لحهاب
و معط لاعما ه وسكون لمعول بها ب ساهه و ل و لطا ح
و هد ب له معلو ه م لاوى م لاوى لماله باللل فكى عها
بعاد ٨٩ كدلك عرى لعمى على سب لوحد لدى حل لطرمى
لى لعاصر لله له لمل وعلى عط ولاكه لى وحد مها كل مهما
وحس لاسطه وسابر لالاب لى عامل مصعها بها وكمساب ما ه
وصو بها وعها كان سحص له ل ها ما و لم تمكن ى له
ون كان ل ما و عى ء ى لعو به لى لطا به ى ه
محسب مامو مه على حد و ح لك حكله و ى لعه ى مع
لاما ب ولد لاال ولاحا ب لوحو

ب لسا س

ل لدى سعملون لعوب و بهدد ما سطه وطاون

من س و سا وعبر دلك

ح

سد ٣٤ به باسطو لغا ٩ ن عاون له لمابوى سمى
لقمص على صو و د حر لعوب و بهدد ولخصوص لدى

وقع من حمله وان حصل شفاها لا تحريرا فيما في صورته اولى بالوساطه
وهل في هذا الصدد حصل لديه ما يشبه ذلك من اجل الوعد بالدين بقصدوا
التعويض وقصدوا التهديد او ارهب من وجوه الاسم او من الاشخاص
المطلبين على الاهالي او غيرهم وتكبيم عليهم او قصدوا امضاء او كلام اولئك
الاشخاص وما هي نوع العامل وقدره ودهشه وتأثيره وان وصف
تلك التعويضات والتهديدات تحريراً بموجب اوراق فحص الفحص
اصلا على الخط والختم والامضاء بان كان مزوراً ام غير مزور وعلى
مسطر ر واحسار الواسطه ودرج حسما ذكر ما اوراق المضبوطات المتعارفة
مع ما يلي بذلك من الامارات والدلائل والاعتبارات

﴿ في اسقاط الحمل ﴾

(ا ح ن)

البند ٣٥ يلزم في اسقاط الحمل المذكور بالمادتين ١٩٢ و١٩٣
من قانون الجزاء العثماني تحري ما يقتضي على ان كان قد حصل عن
ضرب وجرح او اعطاء ادوية اي صورة وقع وعن مدة حمله كم شهر و يوم
وعن ان كان الحمل من زوج الحامل او من غيره وعما اذا وقع للحامل
عنف في الحمل او في الاسقاط وان الحامل ارتكبت فعل اسقاط
حملها من اجل امرها وباذنها وهل هي من ارباب السوابق في الفواحش
وما هي الواسطه التي عملها باسقاط حملها وهل استعملت علاجاً او
سببا آخر لذلك وهل ان الواسطه التي الجاني عند بروله حفظ او انها
اعطتها علاجاً لاجل اسقاطها ما يتعلق به وما هو العلاج ومن في

له وما كال لحس وجمع طلاماته و صاته ولوته وعرير دلك
عوند صط ما عوى ن لا ب الالل ولاحا ب هد
صلاعى حر كسب ممى ن ه ب لحكه سرعه عد لطلب
على حد و ما ه عب مما ق عمره عل طير وحب بو

﴿ ى قدى صدر ن لرص عص ولىدم حكه ن ﴾
﴿ لاسال كا ك ق ما طابه ﴾
﴿ مص سا صد كى ملمه لحس ﴾

لسد ٣ ه لدى موع هد ل طا لا ٤ مى ماىوں
لا لا وى عرب عدى ى ى على وصو ما به ان
كاب ه بى طول ه ى مرصه و مو ولحصوه معه و
لاحل لسعمل ما حر و له اه ب حها وما هو
لاص ما ص عى سحاله و ساق لا ساب علا به صو ما ه عى
لا عان كا وكسب و ى صو مى ون كان به فاعل
يرلـ قا ه مدحل وعلو كل مهم ون ى ء سعمل سىا
ووهم مالـد سهل هو عطوب حر حرى و عىر عطوط هد و ممى عطله
وعامه وما ه رص وسان حول وكماب كل مرـ لم عى
ولملاح لمطى بوحب بو ب و ح حمع ما دكرنا و ى معنى
عا لمه مى لا ب و الالل ولاحا ب

﴿ ى صح من سها ﴾

عه كو لمه ى لاحا من لم

لاعا صح عسد لحر

ى لمى لا لند حد سه

به لعرسك لعملنا ب معلو

لمى عما حد عطنا ك حر حد

عما هد لمانه عصو طب

ك عر هد عل هد مصلاس

لا لى حد صدع حا عى

﴿ مى لحله ﴾
﴿ ك ﴾

لقد ى لا ب

لحر لما سكو كه لمه لحاصه

ع صر لحاصله ى مع عن سما كا لمد

هد ى ك لما عصر هل لحد مهما على

سما سى مع ل هوحا لك كل

مع لسعرى هل لسر عدم لناع سدى ك لسه

لعو لم عصر ى كان لمسح سا ل حا ـه موحب ـساته
مها كعاله هل ن لمسوى ب ـد لنام محهول فان
كاب سعمل لك لسم دى صو حوى سـها هد وحر
لم ب معصو طلب ـه ومملو ـه ـيدلك ح
كر كاه ع عصصاب

طا

ك سـه ل ى لمس ى طه لمله ى لمر ـا ـسب
لم لم ل محرحه ـد عا ح ـير ط ـه س
ه لاسا صر لم ـبها كه ى ـه لاند ب
ها دى ماحه ـه لم ب ى و عطه
هـه س ى لا ـه ـيه ـسه ى حر حه
لحو ب عه ـم لا طى هد لحال بو ى ى
ب لمالك عه حب ر لحد طر ـهصا لحاصله
عى الـ ى لسب لاسر ـسه ق د ـلا هد
ىكى مـ ـا لا ى مرىد ها ـعد ب ـر لحا ـه ـد
ساب
لا عى ـه ى عهم لم ل ى لاحر لرساصه
لا ـوى لحسدى ح ـكمرب ما ـسه ما كرحد ـه
ى حله لا ـسه ى عب ب ـعم ـها ـسرـها ـدى ساته
وسها ى عما ى علاب و ى و ما الطعام

﴿ فى هلب لعرس ﴾

ح

لـ ٣٩ ـه بالطرا فى٩٧ و٩٨ ودملها لـه ح فى٣ حادى
لاحره سـه ٢٧٢ ولمود ٩٩ و ٢ و ٢ ودملها صبا لموح
فى٣ حا ى لاحر سـه ٢٧٢ وما ٢ ٢ م هاوں لحر لهاوى
ملرم حر لعصو على ن كان لماعل د ه ـه و لاه ع لمعول م
وهل مى وسطه ـهما وما ملى وسطه بالعه عى ـا د كان مد
حصل سا بلا وسطه وكان و عله حود ى ىوىا و ـسـ وسطه
وكف كات لسـاه ن وع ل سـع ع ه ـكر وكان وهو ه
بالوصا فنا لـس لد ى فذلك ون حصل لا ه بروح حبرما وهى
حسا وهى ن لمعول فد كلف لنا ه ر من عره ولم ىكل
ون كان لطلوں سـه مكر وعاما و مر ومصوما ى وجه حرى
لحبرولعرم ف وهل ـه ـصل لسلاح فى دلك ولم ـسـعله وما هو
حل ووع ه مل وهل هو ں لعل ى لا ىمكن ـاس كـه
فى لحلاب لحاو ه له من سماع ىد عه ه و ه من مسـعلات
مـسكى لمعول ىها لذى لا ىمكنها باها وو ىها ں ن بوحد ـسه و ماى صو
هد وحدب مد لـ لموع و ب و ى ـ ـه وهل من معن ىد ع
لعا ل و ـهل له ع لحرم وماى صو كاب و ـه وهل من ه
ساه ومد ملد مـكوه ـها س ه على وما ول ىها وعى ى سبب حلى
هد حاب ـه ىلك لالعه ولمامله وهل ن ساعه العمل لوع وهل

ن لطرىں كمو لىصىه وطلىا لا وح علا م لاىان طلىا ڡىا
لىب لدى ىمعها ں ڡل هد و ملرم ى له لىكر لكىىعى علىه
مرىه ىاىله وعىرها مں ىمىاب لعىر ىاں كاں ىد مع حدىا م ىدىىا
وحد ىو ىالمىاىه لىىه لحاصله عىو موصعه وحىعطه و ح و
وحىع ما ك مں لىعىىات مع مىا ىىمىا مں ڡلال ولاىما ب
ولاحد ب حرد ڡىصں وما لىعل لىىىع ڡاں مىدمه ىكوں على
وں لوحو لمىروحه علا وما لم ى لعىو ىوصرب وحه ح لا
وحد لروما لمىاىه لطلب ما ں كاں لامعول ىها وح وىل طرق
ں كاں عىا مىلك وعه مدها مىلك وعىر ىدع ون كاىت د ب
مىاىعه لموحں لىىل عں د ها ومىب مىاىرىها وذلك هل كاں
طرں لعىر وعىر ں لعىو و طرں و ى لىعل لىىىع لرم
لرصا ولا مع حر ىلك لىعىمات لمىروحه ىل عں ىىب
ىكوىه ں كاں ىاىىا عں ىىاح و ىه ىں وعىر ذلك ون وىع علىا ىا
حىه كاں وىع ىىه وىاىىه عىو طلىه ىه وىع ون لىاعل ىىك
ڡلك له ىل ى لمكاں لىاكر ىه مع وحه ڡهل ں وحه ىكوں
ىماں مں ىاكىه ىمه و ىاىىب ىه ىد وىعه له حرى وما
ں كاں لمعمول ىه كر ىا ىاحر ىى ىرى موعىا مں لىعىىات
ولمعاملات لمىىوطه علاو على ڡلك ىىرى مىاىه لاولا ى ىرى مىا
وح ىىطرب مں لىعل وڡد ں ىد ح عىهم مں لىعدىم ىهم ما ىوىوں
و ڡد ں ىدعوں ىالعمل مرىه لاطا ىوىها لمىوں لطىه و ىوحد

سهم مذالب بو بات و عه صهر حعطها ع ى لا ى ب ن مذكر
مو ها وجمع لمحعات لد لاما ب لدلال لاحما ب
لحاصلة ما ى لمعنى

﴿ ب لدى سعرضون لسان لكلام لامدى ﴾

﴿ لدى بمحلون مو لسو ى لسا ﴾

ح

سد به لطرلنا ل لوح ـــ ٢ ما ن لاحر به
على لنا ٢ من مامون لمر له عب حر عه
على مكان صو مرص ع لب لكا لامدى على ن كاو
ولىلك سبان من معصى عد با ب هل ن معرفه ساعه
من طرص هل ن موعاب عب بلا ب
لمد طه مذالب طلب منها عا لدى لو له ب لى ى
مر عد ى ن كان له ع لاحل حد عمل لر
نع لمقصد حرمان كان له حل صو مدحو حر عمل
سمع كان مدحل لوسه ما ب عد ب معصوما صو
حرفا هو له لعصو ى مر كو هل كاب له حل مسلم بد
حوله عمر سلاح هل لب عمل عمدى لا ماع حمانه
حصه ما حال ن هد عد مرع مسب مو هما وهل من
ساعه ى له ل لـ لب لملاب وعر لب ى لمعصات
لحا مه ع لدلال ولاما ب ولاحما ب لوحو

حطا

مى بو حدث عنه عموم لنسا باسمال الملابات صا ب عمى سد ب بدهى الصر ى حلاب محصصه ى نكسو والملابس حى وصلب لم لى ماى حال ى حب طب الملابه و صعبها ى صر وحدب هسم ور با صنعب من ثم لاحر وع لعوحس وعدسال هد لامر و ع وملا لسال صو موحه سا له عه عاب لاعانه ى ل هد لاحول نكون ى ما وى وحو لسرحه بى مى معا عولا طا ب له كم ماو

﴿ ف حس بوصف لاثه ص ملاما للاصول ﴾

مد ؤ به مطولنا من و ٢ من قانون لحر له بوى بمى عه ى هد لحل ى ن كا فد حرى حس بوصف سعص ى طرف سى سحط ى عه به ومن سحص مطلب عه مر سا ى لاحل ن سا له عد و لان عه ى مه و حطه عه ى له معامله و عصد مه من مر حمه لحكومه وعلى سدل لاسه وحد لنا وكو مبها عاه ومطو محمه وحاصه ولاحل سه لحكومه و حربه وعه وهل ن لفاعل حمر له وعلس لاحسا به مدلب ن حمرم فنا كاب معا لمهم وى ى مد وباى وسعه حرى علام حكومه وحا ها بامصه وهل وقع ووف دى وحوها وماما ماهان وقع ى طرى مد وقع الف وما

في الحالات التي سبب عامل طرف وتم ساعد وسبب المعلومات وهل من بوبه وعلاقته بين الموقوف ووصف فان كان موقوف في ولد سابا أهل من سامعه له بالفرص وهل ان موقوفه كانت رضي منه ومن كر و هو مسلك وسرب ووصفه عاشر وفي وجه عاشر على نوصف ووقت وهل بعد ذلك سمي باسم ما ووطف وعطى منه بوو بر م من موه و ح لك كا ما في عمده ب مع ما طلبها من الاما ب وللائل ولا حد ب

﴿ في سدل لصي وسرقه وقصه وحبو ب ﴾
﴿ صبي لم يكون موجو ﴾

ج

لسد ٤٢ به في لا ول لوصه علو الماد ٥ ٢ في قانون الحر لقانوني عمري عمص على ان كان حري سرقه صبي و سد له سر حس ولادته حابه ومقصد كم من ولد ما ومد وصاعه و لسب حر منعه وعرض وقصه به فان لم يوجد عند ووضع الحمل عامله فا لسبب لوى ذلك ون وحصل فا في منه مدحلها ومعلومها وفي في مرحكر مد حله و الموسه لعامله وسا دوى الاطلاع في الموعات المذكور فان لم يعا و هولا عن معلومهم لاسر كم في من كم وحما الجرم فا هو لسبب الذي وجب ذلك وكم سهر ك الحمل في حمل الحامل وفي في يوم كان وصعه وهل ان الحمل ذكر او اثى وهل كان حمله سابقا طول مدته ون بوى المولو فا سبب وفاته

ون وح له ن عسں لولاد ولو محمصى حر ماسه وولده عمرته لعاله و لطلب وحصال و و ح مود عرىد لصى معا هد سلف مں وحو ىممدت و ىكون ىد طى ىها ں لاما ں ولدلال ولاح ب

﴿ ى سرته وىهرس لاولا الد ں حسو وصلى سں ﴾
﴿ لموع و ىره وىهرس ساں ساىماں ﴾

ح

ىد ٤٣ د صں هد لاحول ىاللا ٢ ں

ماںون ط سا ىاصمى لى ں لسى ا مروں و لىهرب وعل ں لمصد مں ىهر ه و ىه ىمه ولم صه و صر ىوىه وعلى سىل حد ىا و حر لمىه وحكس لاول و ى لماله لى حومل ىها صص لولد وعل وح ىد حرى وحىر وىو وں كان لمد ىسا وكان ىكاحها ىصر ل ىسرىب و ىرس حىر وعل ں طرس كعو لمصىها ون ل ىكرها ىا ىه كاں ىصل ىكاح وىلوع و سىها و ىدها كان حا ىعه وں حا وں روى لروم لماسها ىاں ىره لماله ىسولا ولىعصىل على ىو ىان كان ىكرها ل حدىا وعدىا وں كاں ىں لىهرىه و لىسروىه ىالىه على ما ىحا ىدل هد لما لمو ح ى ٣ حا لاح سىه ٢٧٢ لسل عں ں كان طا وح ولا ىها صص م لا وىعر دلك ىاو ى لعصماں ح ىں ىر لاما ں ولدلال ولاحا ں لموحوده

﴿ ى ىها ىكا ىه ﴾

ح

ىسد لدى ع ىها ىكا لى لمو

لمر ى ع حر

ىعص على كاب لك سىر لكا ىعص لـ ىسمه ىو

ى ها لـ ها ص ىه حه هاى ىص

عل له ل ىعصرعلى ىها حلا ع لاىل

حه ىه ىصد لا ىو ل لا ىا

طلا لىىها حا عإ ىص لا لا

ىسـ على لاىل س ى سوى ىكى لكـ ب

ى لا ب ىها ىىا ىه كر لك ىحرىد

لىعص ىو لاصاح

﴿ ى لكا ىه ﴾

ىسد لا ىوع حلف لىه ىكا لدعا ى ىو

على ما كر لىا ىس ىا ىسرع عىص ع لىا ى

حلف ىها ىها كال حلف ىم ىد حكمه حا حا عىها

حه ىصر لىصر ى ىسو ىف لم ىكى لىس ىكا ىه ىسد على

ىر ىمى عاى صو ىكر ى لا ىا ع لد

صحيح ىوىه ىسب مصا ىه حىها حل لطاف مى ىا

على كلمت هدها و ح ق ٤ ند محص ند حامها مع بالد
ن لاما ب ولدلائل ولاحما ب

﴿ ق لامر ﴾

ع

٤ ن لامر لوم على لوحه أس ٣ ٢ س
ون لحر لمادق مر حد ق كوه وم ها و ن محص
ور لاهالى ما على لسماع وهل ب حصوه ن أ برحه
معرى له ونو و لا وبه محصل لمعرى لى ع ما هان
دع على لما و ت بل ن حهه لى محصوب لدكو وناموسها
ومات طرق حب به ى ط هل ن لا مع محر و
سماها حده وطبا عا م بد هل ى ط مرتب من لاعمال
و مر لدطو و لحبر ولاحه به وه من جهات وم
ولحوص ٥ دق حر لحد مع لدلائل ولا ـ ب
لاحا ب لموحو

﴿ ق لكلام ولسم حل لنا وس ﴾

لـ د ٤٧ ن محصى ما ع ن لكلام و م لحل مالناموس
لمدكو ٤ ٢ من ماموں لحر لماوى بكون على صو وموجه
وحاهه كاف و عانه وهل مابل لمسوم لسام عليها وما ق م

لموحه هل من من مجهوس من لها من حلها كان و عما ومو
لسام بالكلام لعل مالنا ومن كان سا لى لسبع و وا ق
حال وصمه وسان مسلك كل من لطاس ح هد حسه لدلائل
ولا ب ولاحا ب لموصو ما ى لمحمى

﴿ ى لسر ﴾

لسد د مى مسى لسر على لوحه لم سا ن مانون
لد سر مه من عاه ن كان على لد لسر ما سه
م عما ون كان مد ع ه ا د لمصو به لوه ن
ومای مد مد ی مد ما سب مسانه ب
مسانه كان من سه ه لـ وسے من لمصر ولمسه كاب
مو فلا به و بون ومت ل ح ف ى مه ماب
الحاصله ع لدلائل لا ب لا ب لمتصله

﴿ ب لسابع ﴾

ى ى حل لا

ح

مد ٤٩ صب لسريه ع له ول لى لاسه على ما كر
ما ٢ و و لى ما سدلها موجر وفى ٢ و و
و ٢ ومرى لاول ولسامه من ما ٢ من ون لمر لماموى
لساع مجهول كوبها د وصب للا بها ى ى ساعه من كم مصا
وهل كان لسا مون مسلمين حمه وطمه ولاسه ق من عمال سكى

لناس او لمعابد و بها مصوره ومعدوده عمار وهل كسر ماءها او وجد
مصوحا او وسر مسحه مات منع ماى آله حصوصه صار مسحه
وان حصل لمحاور و لدحول من محل احر ماهو دالك لمحل و داسے
واسطه حصلت محاوريه وهل ما باه وعوها لمذكوره اسعملت اسوه
المقبره او لاحامه ووضع صرب وحرح و الملاف حس وما هو موع
السرقه الى حصل العدى لها و ب كان السارقون د سه وقريه
بالمصرين ما درجها وهل وحد ى بيت واحد ومن اهل السوابى
م لا وان كان لمال لوضعه منها السرقه لسب معده لسكن ولكنها
معدوده من مستعلات ويوم لملاك لمسكونه ماهي لمشملات والرابع
وان لم يكن كذلك ما درجه قربها وبعدها عن لملاك لمسكونه وهل
ان السارق سد دخوله لمحل انما برتق منه سعمل بعض حيل كدحوله
زي وصمه مأموري لدوله او بوره ورابسه من مرورا من طرف
الصا طه وهل ن لاسيا لمسروقه لا يزل موجوده او قد صار الملافها
او حراجها من ابديهم وهل ان السارقين مصدرون على بيعها وباى
صوره الملف او احرجت من البد هذا وحفظ ما يوجد ب الاسيا
المسروقه عند لحم وندرج حميع هذه اصفات باورنها لحصوصه معا
طبها من لامارت والدلائل ولاحارب وما لمود المذكوره بلاء
لى صار سدلها احير ننى مطرحه صحصى ١٥٨ و ١٥٩ من المجلد
الثالث بالمصور

﴿ فى صندى كم تحصص لى السرقه للآتى ماره الطرق ﴾

(ج)

السد ٥ ان وصف السرقه للآتى ماره الطرق من صحامس
محقده على ما بص عاده ٢١٩ من قانون الحرا اى صار صدلها
مؤخرا كما يرى فى صحيفه ١٥٩ من لحلد الثالث فى الدستور نسل
عن الطرق والوصف لواقعه فيه و تند وصفها وعما اذ كانو وصدر
مسلحين او بلا سلاح وهل وقع فى حال حرا لسل حصر وحالوه
وهدب وضرب وجرح وتلف نفس اصا م عم و ا فى لاسباه
لمصبوبه وهل كان المصرورون حسدين مقدرين على ٠١ عطه س
والمال ام لا فان كانوا مقدرين فما هدم وحسمهم المطلوب ولماصون
لم يمكنوا من ماع لحرم عما فى الا سباب المانعه التى حالت دون
صدمهم وصدم وعرر هذه الاسئله واخونها ماورد له فى ع
الدلائل والامارات والاحارات الموحوده

﴿ فى سرقه لحام من مستعمله وصنعه او من صاحب السب ﴾
﴿ الذى صنع فيه هو ومستعمله وسرقه تلك لاصناف من ﴾
﴿ حب او دكان و عرن محله والفاعل من لمحل الذى ﴾
﴿ يسل فيه بوجه لاستمرار ﴾

(ب)

السد ١٥١ انه لذى وقوع سرقه كهذه على ما صرح الفقره الثالثه
من ماده ٢٢٢ من قانون الحزا لمامونى العدله اصيرا كما يرى صحيفه

١٥٩ من المجلد الثالث من الدستور بأمر بإجراء التحقيقات اللوازمة ...
٤٩ السالف ذكره وعلاوة له تسليل عن صاحب المال المسروق
والمكان المسروق منه وعما اذا كان المال المسروق موجود في محل مقفول
او غير مقفول فان كان مقفولا عليه فبأي صورة صار فتح قفله ودرج
ما ذكر بعريضة لتصفات ما وجد من الآثار والدلائل
والاحارات

﴿ في سرقة المأكول والمشروب وسائر المهلات ﴾
﴿ ولقوته وبكا به والمهم من الاصناف ﴾
﴿ واعظم مما ودع عندهم من الاشياء ﴾
﴿ على سبيل الحافظة والوديعة ﴾

(ن)

البند ١٥٢ انه عند وقوع السرقة على ما بين بالفقرة الرابعة من
مادة ٢٢٢ من قانون الجزاء الجاري عملها كما يرى في صحيفة ١٥٩
من المجلد الثالث من الدستور وعلى ما توضيح بمادة ٢٢٣ من القانون
المذكور سيتم تحقيق حسن الاشياء والمأكولات والمشروبات
المسروقة وعما اذا كانت السرقة وقعت بفتح قفل او فك الختم او من
شيء مفتوح وكان ذلك الشيء سرق بتمامه او شيئا منه وعلى ان
المسروق نوع واحد او انواع متنوعة وهل وضع شيئا آخر مكانه او صار
حافظه بنفسه فان كان المسروق من نوع المأكولات والمشروبات وكان

ليلاحظ فيه نوع آخر وهل ان ذلك النوع المصاب به منحصر بالقصبة ام لا
فيه وليطبق ما تبع بالبدن من الشيء المسروق على الاثار فيه وحفظه
و جراء معاينته بمعرفة الاطباء وحصول رابور المعاينة الجارية ودرج
صورة وجميع تفصيلات الحاصلة باوراق التحقيق مع ما يليها من الامارات
والدلائل والاخبارات

﴿ في سرقة الحبوبات والمحصولات والخشب والحطب المكومة ﴾

﴿ ودواب الحراثة والحيوانات المطروحة في المزارع والسمك ﴾

﴿ الداخل بالاشباك والنحل الموجود في اجحره ﴾

﴿ والمحصولات والحبوب المكومة او لم تحصد ﴾

(ن) — (ب)

البند ١٠٣ يجب انه بعد وقوع السرقة المنصوص عنها بالمواد ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ من قانون الجزاء الهمايوني ان يحرر في الموقع الذي وقعت فيه ومن كم شخص معتبر وهل وقعت ليلا ونهارا ومحل المسروق منه محفوظ او غير محفوظ وبأية واسطة جرى سوق ونقل الاشياء المسروقة ووجوده ثم مقداره ودرج ما ذكر والامارات والدلائل والاخبارات الموجودة باوراق التحقيق

﴿ في تبديل وازالة العلامات الموضوعة لتفريق الاملاك ﴾

بقصد السرقة

(ب)

البند ١٠٤ انه لدى وقوع هذه الحال على ما نص بالمادة ٢٢٧ من

مانون لحرٓ لجامونی سال عن علاه ما مه عا حر ی سو
كاب وعی صو وصمم ن كان سا و لحكوه و ماهای
علس لاحسا به و لحكس وعن لوحه لذی صا ملها به ومعد
لمصر ولمممه لحاصله لطريس سب سدبلم ون كاب ل لحا ی
د ل علا ها لما ه وجه سه ی سحاص بوحه لاسعر فی
هو لدی فیهم وعلامات من ی ب لسرکا لی حری ملها
وما فی مطومه ومد حلم ن لسرکا فی لامر حول عا لمحکو
وعر ال مما ح ن لاما ب ولدلائل ولاحما ب

﴿ فی مطلد لمباح عال له بصح به ل ﴾

ح

ه عد و هد ل ی حا عا ن مانون
لحر سل ن ه لدح ن كان و حا و محصا حر ن كان
لمعلد وعا بعد كه لسعمی حرها حری سد لاحل
سعمال مباحه ما و لا ه مرها س لاحال عصر ن فی له
لصح د ل لا هو ی لدی ٭ ن حری ملم ون لم معط
طل لا به لی وحدت معه ی صو صلب له حل سد وسوطا
الد سعلمال علی ووعات و لحصوصات ولم لسعملها بان لم تكن
مد سعملها له سب لناعب سد كه باعاعد وحمط ل باح وسابر
لالات لموحو ودكر حمیع عدد ب لمسرحه باو ی عصی منها
سطی بها من لامارب ولدلائل ولاحما ب

﴿ في احد سند عول الدين حنر ورورا ﴾

(ب)

اسند ٥٦ اذا وقع احد السند على ما ذكر بمادة ٢٢٩ من قانون الجزا يجرى الدعوى على صورة تزوير وحيم سند والكاتب و ان الوقع فيه حنر والزور ووجه ونوعها وسبب لحمى المودى لتزوير او حيم واصل السند مع حمل ما وقع من الحنر والزور ويدرج هذه الدعوى والدلائل ولا يلزم النامه لها ماورد في الحصى عاما

﴿ اخطار ﴾

عما به فد سب بالقمارت لمدينه عطا الحرم سند مدين لمى يكون طلع عليه حال حرا الحرم عند عدم وجود مدمه وذلك لاجل كتم الحرم وعدم حيار الحكومه به ولذى طلب قيمه ب الحرم يدى به حد سه عن حنر ورور ا عليه سمى الدعوى على حال وسرح و علاى ومشرب وروه كل من معطى السند وحيه لتمكن بذلك ووقوف على حقيقه الحال ووقع الادعاات لوقعه من هذ امسل

﴿ في قطع الرحص ﴾

السند ١٥٢ ان قطع الرحص المذكور بمادة ٢٣ من قانون الجزا يكون على نوعين الاول قبل سى من شخص ولسان احد سى من دكان وعرن او من محال سايره

قصد وقوع الاول يجري الفحص على الاشياء المشتركة ووجها وعلى شكل من البدء او الحس او من جهة اخرى وعلى ما اذا الشكل استعمل آلة كالمنشار لحز خشبه او اطوب الشدة والحبرا والصدى او ارتكبت مسه اخرى من سائر الصور وعلى شعر او اخبر المشكول منه بتلك عند وقوع الفعل او قبله ومن ثم اصحاب المطلوبات بتلك الفعل وما في درجتها وعلى ان يحاسبر من دونه السوال ام لا وان كان شاطراً فمن اكتسب هذه الشطارة وفي اي وجه حصلها وعلى من رخص له في ذلك وتدرج هذه التحقيقات اوراقها المخصوصة منها ملفها من الدلائل والامارات والاخبارات ومصادرها وجميعها في محل قاعدة

واما النوع الثاني فانه يجري الفحص عليه توفيقاً للقاعدة المشروحة اعلاه اذا كان نشوء المأخوذ ظلماً وادعى الآخذ عنه عن خوف واضطرار نادر بمعنى الادعاء بكمال الاغماء

﴿ومن مقتدى لاخر فعل السرقة ولم يمكن من سرقة شيء لطول﴾
﴿سعيد انه لم يكن بعد حارة ومن بوري وبدون السلوب﴾
﴿المحبوس حزن مكرك وخلص ومن يكن رحماً وعاد﴾
﴿ومن وما المسلوس وعلى المشروع بالتحري عليهم وعنده﴾
﴿وعن صحبهم من بلطه وبه وسهل اروب﴾
﴿والفحص عليهم﴾

(ح) – (ن)

البند ١٥٨ ان وصف هذه الافعال على ما توضح بالذيل الاول

لمورخ في ٣ جمادى الآخر سنة ٢٢٧ سا ٢٣ من قانون الجزا
الهمايوني ان كان سارق صدى لا لسرقه على اوجه لمس
بالعه لاولى ولعدم تمكنه من التحول صح حل و ضكسر الاقفال
وسلى ولوسعه جرى ماع جرم محرها و به جرسه
لسرقه ولكنه لم موى سعلها من كاها ى ىكان حرون كان معاو
و و وما قسا من على ما ذكر بالعفر مانه يا حه مطوسه ومدحله
بالعمل وعل ب الذى عمله على لمادرة ولمو و هو ح لعمه و
لقرينه و مانه لخاطر لموت عر ف وما وع لسرقه لى
عه مر علمها لسه ى لاصلي ى ى هو محكوم و مبهم و معسون
فيه ون كان من جمرتها كرفل سروع جرى و على ما ورد
بالعفر لاحه فهل ان لف جر عسون فيه نانه كان عمدا و
موردا و معاونا له عن وما حه مطوسه ومدحله وسعه وهل
جر لحكومه سا و بالوسعه هل من قرينه و علامه ور ط به
مبهم وهل ن لعمل كان عى حر لسرقه عمط دعصكه عد
لعمعاب و مهامعها علم ن لاما ب وله بل لاحه ب

﴿ في سرى المال ا ورى لما به ﴾

د ٥٩ من سرى المال لمسروق عاللا به على حا بالقل
لثانى لمورخ في ٣ ج لاحر سنه ٥ ١٢ سا ٢ من قانون
الجزا الهمايوني عرى لعصي عله وعلى من ماعه له و قبل المال فيه

فان كان المشتري لما به ى صورة كانت مؤسسة و تساوي من
الثمن والسعر المباع والمشتري به وبما كان المشتري مقدما على
سر الاول المشروعة عند وجه الثابت المشتري ان كانت وجهو
ولنصوص على المشتري ان كان لالا و ن با الحوع ولاسا
المستعملة وقبل المباع منه ان كان سوى ادلا ب وعبر هل ن حه
حرى علنا وسر ان تحقق عد مشتري ى له شي ى
ما سع عد ك وهل ب ماع م كملا مشتري على ك
م لا فان عدم مكملا فما هو مصححا سه ك كمل ون
كان ملا كمل فما سبب عدم طلب كما و ح هذ الحصات
ماو معا مع لد من لاما سه و لا ل ولا ب له ه بها

﴿ في الافلاس ﴾

ج

لسند به في وقوع الافلاس على ما ل ب ٢٣
و٢٣٢ من قانون التجارة العثماني البحري تنص على ب كانت
معاملات المفلس قبل وقوع الافلاس محتاجة على ما م و ه ن
كانت ما حر فما سبب لد وه عليها عدم قطعها ومرجعه سه كم
لها به ولطالبه لدائنه معا ها ى لاصه ى ما ذكر لما العاشر
من قانون تشكيل المحاكم وهل ان ك نافى من محسن عامله حفظا
الناموس و مقصد صر مات الديون وما صورة خر مات مدمله

المفلس من تاريخ ما حصرها الى تاريخ اعلان افلاسه وان حصل الادعاء بكونه مفلساً محتالا او مقصرا فيما في الدلائل والامارات الواردة على سبيل اثبات ذلك الادعاء وان وجد المفلس معذوراً فيما هو الضرر والخسارة وسائر مصائب الى اسباب واورى بها وهل ان المفلس في زمن جريان معاملة على صورها اللائق كان ذا سابقة بالاحتيال والدسائس او لم يكن من ذوي السوابق في مثل تلك الاحوال وان وقع الادعاء عليه بكونه مفلساً لم يمكن اثباتها فما هي الدلائل والامارات الموجبة لاخراجها الظاهر من زونا المشكيات والادعاء وهل ان دفاتر المفلس مضبوطة ومصدقة وفقاً لاحكام قانون التجارة ام لا ويحقق جميع معاملاته ما سبق منها وما لحق الى تاريخ الافلاس ويعين حال ودرجة كل منها على حدة

﴿ في الاحتيال ﴾

(ن)

البند ١٦١ ان لاحتيال الواقع بالنظر للمادة ٢٣٣ من قانون الجزاء الهمايوني عبارة عن تحقيق على صورة الدسائس والنصبات الحاصلة والحيلة بالمعاملة والاشياء الواقع الاحتيال بسببها وان كان المحتال ذا سابقة وهل لآخر علم ومدخل واشتراك بوجه سواء كان عالماً به او غير عالم ويحرر ذلك بأوراق التحقيق مما يحصل من الامارات والدلائل والاعترافات

﴿ في حق مسند من مدعى عليه ﴾

لسد ٦٢ ن له من على لسد لما حو من يد لعمى لمد على ما نص بالمادة ٢٣٤ من قانون لمختلط لمايون يحوى على نوع لسد وما كان منصبا من لاورس و لاعا و لاو و سهد و نسليم وعطا و ومسلم سه وعلى ن كان عمى ما لاستعمال عنه من جهه جديه و سمعه و هو وبس مد حد و ى صو عوبل وعل ن عامل لعمى هو و وسه و عصص حر حا حا عه وعل ن مرده و علاقه لذلك لعصص معه ومن هو كاب لسد فان كان مكتوبا بخط شخص حر ما في مدخله ومطويه و لمعمه ى كه حرها وما هو منصبا وجمع لسد ومعد لعمر ولحب لنامه و ح ما كرم لا ا ب والدلائل ولاحه ب لموجو ماو ى لعصى

﴿ في سو سعمال و عه حقوقه و مصا على ﴾
﴿ ماص لوعه بطريق لامانه و لوصه ﴾
﴿ بالبلد مصر حري ﴾

ح ل

لسد ٣ ولذى ووضع سو لاستعمال لمذكور بالمادة ٢٢٥ ن مانون لمختلط لمايون صمى لقص على حقوقه لى وحب مدع ملك لو مه لمصا و حقوقه على ماص ون كاب لم يوح وعا وصب

سد حوى على عرعلم ها لسب ب لا صها و حمها على ماس
وى حه ها س ى سل وص ا د وما ى لما ب له ها
و ماسه صو ه ما كا صمر ه حب لحم و لاصما آ معمر و
مسو ولا ومصو ما سه تب وماهو لمصد لاصلى ى حا مره لمسب ولى
مصب حط له ب كو ه على ى مر ه وعلاقه س لطرمى وما
حما وحه ط سد الف ى لحود ب معا طها س
لا ب و له لا ل و لاحد ب

﴿ ى له ى كمو و مد ى لا ل و دعاو ل وحمع ﴾
﴿ لا ى لدار سار لاما ى سعل وسلم لهم ﴾
﴿ طر ى لاما ه و كاله ولا و لاما و على ى ﴾
﴿ سملوها صو معه ﴾

سد ه ه ووع هد لاصال لمدكو ماما ٢٣
س داوں له لماوى ب ل عى صو سلم ط لاس ولاساب
ظاهر لى وحد ب كيام و صا ها و حه لمو ه لومه مهد
ل ى و با كان هم لمسد ى ص عها وكيلها ووع وكه لصرر
لاحق ها وعلى س معه ى دلك لصاصها وحكامها و على س
ه ه علاقه و ساط س له س وعر ما دكر معا كون مد وم
لد س لاما به و له لا ل و لاحا ب

حطار

عا ن سطى لمو ولاسه دب لهه ى لمكا به وعرم
ى لعال لى لم سطد سا لو ط ـطه ـسلون سو لامسه
ناحمرع كبر لحل ولساس على ن لا ما آ حلب سهم ملك
لمو ولاسا آ عصاما طه هصى عد وموع ما كهد حر
لمد ى على عل حسطها وعلى ن كان مد رى مصا ده لا ما آ لما
وعل ده سى وحو و وده ما ى د لـ كل و لم لسى ومى
صادحو ى وب لصب ولوصه وعل حرو لحكومه و مى صب
حما مى دلك حالا ولم عمرو مان حرو مدلك يا لد مر لى
عصب وما عرصم ون عمرو ياسب عاحدم مى لاحا ومى
م لاسما آ وكم كان د م وما كاب به وحالم وصصهم وما عد
عصو مى سه حو ون عى ن كان و طه ى لعل ووع
مد و لسى لدى صا حطاو ما وسلعه له من صص لحل ومى
سه ومى عمل حر سدون عله سال عن لحل لدى وصعه فيه وصود
وصعه و لمهاب لى ما سباسع حو ماه ومى كان س عاله مى
لمكا به وما ى لسل وعل كا و عساه و كاما ومى ى مى ود بهم
وعل وع دلك لـلا و ما وماى حو ه هم وسر وحر بوع
لـ لسى وما ى لد ىر لى عدها عصب دلك

﴿ في سرقة واخفاء السند او الورقة المقدمة بمثابة رؤية ﴾
﴿ الدعوى ومحاكمها عند ابرازها وتسليمها للمحكمة ﴾

(ن)

البند ١٦٥ ان وقع هذا الفعل المصرح عنه بالمادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الهمايوني تجري التدقيق على الصورة الآتية لا بد من تسليم ذلك السند او الورقة ولو نسخت وجرى سرقته وخفيه وما في الوقائع المتعلقة بالمعاملات القانونية من جهة تسليمها ونقلها وسرقتها وكتمها وتدرج ما ذكر بقانون التحقيق مع الامارات والدلائل والاخبارات الموجودة .

﴿ في ايقاع الفساد بالتجارة والمزايدة ﴾

(ن)

البند ١٦٦ ان وقع هذا الفعل المصرح عنه بالمادة ٢٣٨ من قانون الجزاء الهمايوني تجري السؤال على ان كان هذا أوقع الفساد بالتجارة والمزايدة المتعلقة بالدولة او الناس وسائر الاشخاص وباي صورة جرى وقوعه ووقوع وكيفية الضرر الناتج منه وعلى تحصيل المقصد له مقصد اضرار محرر او لاجل منع الضرر عن الناس وذكر ذلك مع الامارات والدلائل والاخبارات المتعلقة به في اوراق التحقيق اصالتا

﴿في تسعير المواد لا تعرف إن وجد أصحابه من الناس قصداً أو عرضاً﴾
﴿أسعار زائدة على ما طلبها البائع و تم بيع صاحب الشيء﴾
﴿سيما من الأسهم ولا الأوراق أو وقوع لا أثمان و غلاء﴾
﴿الخيل و المواشي لأجل البيع بأثمان غير زائدة﴾
﴿أو بيع سندات أو بعض أثمان سهام الدولة لبعض غاياتها﴾

(ب)

البند ١٦٧ إن النص على المعدى للأعمال المذكورة بمادة ٢٣٩ من قانون الجزاء الهمايوني يجري في التشريعات فإن كان الناشر قاصداً بقصد غيره فيما نشره وما هي درجة غرضه ووجه حصولها وصورة النشر المعدى إليه ويكون النص في الأثمان وغلاء الخيل والمواشي لتصريح فيها بالصورة التامة بصور ووجوه ترتب وجزاء ذلك ودرجته ما والمضاربات والخسائر والمشاكل الناجمة عنها للعموم أو بعض الناس وفيما يحتاج إليه الناس من النوع المعروف به كاللحم والخبز والحطب وتمم على ما وضع بالصورة الأخيرة يبادر بالاستنطاق على وجوه المشروحة والمواسم والزمان المصادفين لها معاً وتجري درجتها بأوراق الفحص مما يحصل من الأمارات والدلائل والإخبارات

اخطار

ليس من قبيل مال عبر النكر للأصناف الذين يعقدون على بيع ما يكون مقصوداً من احتياجات الناس المعروف به بأسعار موافقة ومعتدلة بيد أن الأصناف الذين يعقدون ... في غير التسعير آخرون

تجرى تنقيص بزيد النقص على الفرق الحاصل بالاسعار الناشئه به الاشيا والارزاق

﴿ في الاصناف الذين يغشون المشترين بعيار الذهب والفضة ﴾
﴿ والجوهر الكاذب وجميع انواع الامتعة او يستعملون ﴾
الموازين واذراع الناقصة

(ب)

المادة ١٦٨ ان تنقيص الجزاء المذكور بالمادة ٢٤ من قانون الجزآء تكون على صورة وهي انه ان كان الغش حاصلاً بعيار الذهب والفضه والجوهر الكاذب والبيع والشرآء و بالاكيال او بالاصلاح وعلى من كان عنده من زاره بها بالحال الى سائر الاصناف او صرف النظر عن ذلك فان رأوها يأمرو عنها و ان كان الغش حاصلاً بالوزن والذراع ؛ اى شىء عرف ووقف عليه او ان العيار كامل ولكن الغش وقع ببيع الاشيا الناقصة بما كانت لحيله باعطائها ناقصه وبما الغش الوهم والضرر والخساره الحاصله به ويدرج ذلك وجميع ما يتم بالذمن للامارات والدلائل والاخبارات بقانون الغش

﴿ في من طبع الكتاب و بالواسطه حكاية ولعله بمعيار مطبعه ﴾
﴿ او نقل الكتاب و بالواسطة الاشيا لحاء اى لمحل ﴾
﴿ منها لآخر امسار محلها ﴾

المادة ١٦٩ ان تنقيص لاعمال الواقعه بالنظر للمادة ٢٤١ من قانون الجزآء الهمايوني تكون بالسؤال عن مركز الاعمالات والمطبوعات

وعن اداريها وصوره بيعها و رابها والصدر المطبوع او المحول منها ومشابهها لما ألف المؤلف واعمال صاحب الامتياز وان وجد شيئاً على طبعها وصلها حيل ودسائس مركبها بما ماهيه وكيفيه الضرر والخساره وسوء النيه الذي صلحي بتصحيفات او معاملات كل من المؤلف وصاحب الامتياز حتى مآل المطبوعات وعمل الاشياء وتدرج هذه التحقيقات مما طبعها من الامارات والدلائل والاخبارات بأوراق التحقيق وحفظ مثل هذه الكتب ورسائل والمسودات وفقاً للاصول

﴿ في المقامره ﴾

(ن)

البند ١٧ ان المقامره المشار بها على ما جاء بالماده ٢٤٢ من قانون الجزاء الهمايوني يجري تعقيبها على محل المشار به فيه ان كان جنحه او جنايه مشهوداً وخصوصاً المقامره وما نوع لالعاب الرهان التي بها وعلى ان الصيرفي الموجود هناك متمم بها دائماً ويعد لتصرفه هناك عالماً بما هو جار من المقامره فان انكر كل من صاحب المحل والصيرفي والمقامرين بما في الاخبارات والدلائل والامارات التي من شأنها اسباب اطلاع صاحب المحل ووجود الصراف واجراءه الصيرفه ومقدار وكيفيه النقود والاشياء الموجوده والمكان الذي وجدت فيه وصار اخذها منه وصوره ضبطها

﴿ في السابع (النهب) ﴾

(ن)

البند ١٧١ انه اذا وقع هذا الفعل على ما نص بالمادة ٢٤٣ من قانون الجزاء الهمايوني فيسأل عن المقصد الاصلي في فعله وعن ان كان قد تم بالبضائع واضرر الناس باجارة من الحكومة او بلا اجارة وما هيه الاشيآ والامتعة الموصوفة بوجه التفصيل وقيمتها بضبطه وهل ان اوراقه نهب او جاري نهبها للاصحاب ومقابلات او الهجوم وهل انه قد استعمل حين فعله نوع من الحيل والدسائس بقصد الضرر او مصادفة اسمه المطلوبة او بوجه حر وان كان ممنوحاً باجارة رسمية وقد غاب عنه او فر وهرب منه او اطلق عنه احد مصاحبيه او مروجيه او مأموري احد ونقص العدد بما في معلومية النائب والاشخاص المرقومين وهل هم مشتركون معه ام لا وان كانت الاشيآء الموصوفة فيه من الاموال المنقولة ووصف بالبند بما في صورة ضبطها وحفظها ووضع لاجل لصاحب المأخوذة منها وبدرج تخمينها وتصنيفات المروجة وما شابهها من الاحتيالات والدلائل والامارات باوراق التحقيق مفصلاً

﴿ في تخريب الآلات وادوات الزراعة وتلفات الحيوانات والمواشي ﴾

(ن) – (ب)

البند ١٧٢ عند وقوع فعل كهذا على ما ذكر بمادة ٢٤٤ من قانون الجزاء الهمايوني يسأل عن صورة الكسر وتخريب الزرع فان كان من الآلات والادوات فهل تركت في ارضه وما نوعه وان كان

من علامات الجروحات والرواطم ما هو وجه عرنيه واذا ما تبين العرض طهر وجرحات اخرى كخلف حس او جرح احد وجده فهل وقع ذلك من ابر العرض او صوره اخرى وان حصل تلف جروحات واسبا او لم تلف وانما طهر عصاب ميمها ما حسبها وصوره تلفها وتبيها والعصاب الحاصل في عاما وهل نسب ذلك عن فعل الفاعل مع علمه و جهله بها وعدر قيمه ولي بمعرفه ذوي الخبره عوجب ورته وحصلها وندرج مودها و لصمت لحرته معا تلها من الاحمارات والدلائل ولامارات ماورق لصص

﴿ في تلف الجروحات ﴾

(ن) (ب)

الـ د ١٢٣ اذا مع هذ لحرم الموه عنه ماده ٢٤٥ من ماوب الحر لهانوني تسال عن حس الجروحات الرامع الملاعها مان كانت من جروحات الركب او الجل او الحرب او عيرها وعن صوره الملاعها والمكان الذي المنف عنه من الامكنه والاراضي وهل اودع عيره معه ولم يودع وهل كان تلفه قصدا او صدفه او لضروره وهل من جهه على لملفها مع صاحبها وتقدير قيمه بمعرفه اهل الخبره و ميتها وندرج هذه الصفات وما شبها في جمع الاحوال من الاحمارات والدلائل والامارات ماورات الصص حه الاصول

—

﴿ى ملآ لحادى لمد حلامه عددىه وعرب﴾

﴿لعور لـ﴾

(ں)   (ب)

ىند ٧٤   ں ىىعى ىا عع ں ملا لحا ں لىمد عـلامه لحىو لعصوىاب على ما حآ عا   ٢٤ ں ماوں لحرٓ ىلماوں عرى على ىـ لحا ں لى حرى لاوما ى مه ملا ه لحىو م لا وماى و ىله ما ملاؤها وحل ى مدىه م دمه وكان عادىها حلامه ما على لحىو لمسه عوىعه و ما لعارىس و ىعىرىه لحكوىه و لحكس وعىالس لاحما ه و ں ملمآ د ب ىمدها ىعط وعا كان ملوها حرى ىطوماں لما ىها و ىسوط حد ىها و ىى ىصد و ى لعصوىاب لعرىه وىصو ں ىها ىعدم وىمىد عىر ولحما لوىمه ىسم لحمىس ىعىرىه ىاب لعرىه وعىر دلك ىاو ں لىىعى مع لاما ب ولدلال ولاحما ب لحاصله

﴿ى لحسار لحاصله ى لىمر لعصوىه ولحوس﴾

﴿وىعرىه لما﴾

ں — (ب

ىىد ٧٥   د ىلىب لما و عطالب لطرى لحصوصىه ولعموىه و ىىں حد وسار لحال لىىىو على ما دكر ىالما ٢٤٧ مں ماوں لحرٓ عرى لعسى على ىمىد ووىع دلك ان كان ىاسا عں سدم رعاىه ىلىطام و ں ىىصد و ىكا ل و حىا وىں ىىىد حال

الحريق او الحرس و تصير و ترجوه الى كاتب سببا للعقوبات او ان كان حصل ذلك من الآفات السماوية و الارضية وما ماثلها وضمن مقدار الضرر والخسائر الحاصلة بمعرفة اهل الوقوف بوجه اعتيادي وسلطها مع الاماناب و الدلائل و الاخبارات الموجودة

﴿ في الحريق ﴾

(ن) (ت)

المادة ٧٦ اذا ظهر الحريق في محل من جميع انواع الابنية والاماكن والدكاكين والخانات التي تحترق ويكون فيها المستخدمين من الحسنى و سنى وغيرهم على ما جاء بالمادة ٢٤٨ من قانون الجزاء الهمايوني وبعض ظهور ووقوعه بلا قصد ذكر بالنص على صورة ووقوعه ان كان من عدم ضبط وتحفظ النار (الاوجاقات) ومن جهة الصلابات او المداخن ومن عدم اخذه بالتمام ووضع الشمع والنار المحروقة او اضرام النار في الحال لحصول الباعثة وسببها ومن عدم الضبط والاعتناء في حفظ البارود المحتكر وسائر الاجزاء النارية وغير ذلك من جميع الاسباب وان كان الحريق عمدا وقصدا يلزم اجراء معاينة بمعرفة الامانات واستحصال دليل وحفظه وتدريج مع الضبطيات المشروعة وجمع الامارات والدلائل والاخبارات موجودة بالنص على ما سبق اصولا وقاعدة

﴿ى ملد﴾

ح

لـد ن ىهد حوصا حرى ما حسر

طر عىر الـ مى حىم لا ىىه لم ىه طمـ ىىه عل ما

كر مى ماىو حر عرى لحصى طىه لـرل لسـ

ى الهد ى ىو كا عصد ى عىر ىصد ما حصل

عى ىه ىل حر ع ص ىـ ىه ىد حه حر

كسـ على لىصر لحا ـــ ك ىىد ها

عىرىه ى ـ ىها ـــ ىد ىىا ىها

لا ـ ىلالىل لا ى عىص ىـ حا ىىصلا

﴿ى ىا لاىىه﴾

ىىد عىلـ ىه ىـا لـا ىص ه لاىه

لرىه لى ىا ىا لطر عرى ىصى على

كا لـاعل لىام عىر ىىها ىى ىها ىه ىىه

ىىا له مى عوى لىاىه حاصله عى ىىـ حه عالـد

لىاىو لحى كا ىوعها ىلـ لـىلاح ىوىىعه

حرى ىل حر ع ى حلال لـ ما ىع ىا ىه حىه

ىلالىل لاما لاىحا ـ ىـ ىى ى ىد ىىد

ىعد لـىصر لحىا لحاصله ىىـ ىلـ لىاىه لحىـ عىوىه

اصحاب الضرر

﴿ في حرق الاوراق ﴾

(ن)

البند ١٧٩ عند وقوع حرق في الاوراق اللازمة لمستندات الصرف بالحكومة او فقدها او سرقتها من اماكنها على ما نص بمادة (٢٥١) من قانون الجزاء يتحقق عن صورة حرقها ومن احرقها والسبب الذي حمله على حرقها والضرر الحاصل من ذلك ومندرجاتها وصورة ضبطها والمكان الذي كانت محفوظة فيه وهل لها نسخ اخرى موجودة ام لا وهل مصدقة او غير مصدقة وان كانت متعلقة بالخزينة الحكومية والعمومية او من سائر الافراد فيلزم معرفة ما في الوضع من النقص ويتحقق على هذه الجهة وتدرج ما يتعلق من امرها بالاوراق لعمل التحقيق مع الدعوى المنسوبة بالدلائل والامارات والاشارات الموجودة

﴿ في الغصب والنهب ﴾

(ح) – (ن)

البند ١٨٠ اذا وقع الغصب والنهب المذكور بمادة ٢٦٢ من قانون الجزاء يتحقق عن ان كان قد وقع علناً او خفية مجتمعاً او منفردا فان اجرى بالجبر فهل وقع فيه ضرب وجرح او لم يقع وان حصل النهب فيما هو معدود من احتياجات الناس الضرورية وكان موجبه

عصاها لى دلك ىاى ىه حساىه وسطر وهل ں عرلـ ىحر
على حرىه وما هو ىد وكه وىعه لاىـ طرىه و ا وىه ى
صا عىسـ ىعرىه على لىه ، وكر سرح ىں لىهىاب و ى
ىعصى معا ىىمها ں لاما ب وىلا ل ولاحىا ب

﴿ ىلاں لحصولاب ىر ىعصو ولاىىه ﴾

لـىد ٨ د ىلىب حصولاب عىر لعصو ولاسىا على ما
صرح ىالملا ٢٠٣ ىں ىوں لر لىاوى عىرى لعصى على ں
ــ ن لىا لى و ىا ماد لىاب لعرى وعى ىىلها ں كان ىں
لاسىماض و لحوىاب ىاں وع ىلا ما ىں لحوىاب ىاى مد حلىه
وىعلو ه صحاىها ىدلك وعل ى ىں لعصل و لا ىىا ماں
كاں سىعا ىهل ى ب طىعه و ىعروسه وعل حرى علىها
ىں طرى وعاب عىر وىر و حىى حاد وعاب وعاىه
ما حو ه عىب حا ىه ىں طرف الدوله و لعموم وعا كان ىعلم
حاصلا عں حساح وعى عىر ىسطر و د ىىحكى لىو آل ىصا
ى عىرها و ما ىها و كلها وعىر لـ كا ىو ىه لعصى ع لاماں
وىلا ل ولاحا ب لسىصىه

﴿ ب رع ﴾

﴿ ن لا هد هنا ن لا ﴾
﴿ لرك ع لا ﴾
﴿ لا لا لا لى لا ﴾
﴿ لكو لو ك لا سه س لا ﴾
﴿ مر لا ل لطا لا ﴾
﴿ لسا لط كو مى لا ﴾
﴿ ل ﴾
﴿ لا عا ب ﴾
﴿ ط ك ﴾

لسد له لدى ع ل كهد ها
ها ب لم لماوى لم ب م
كا مصر ح ك ن سحو ع سى ب
لا ما ب لالال لا

حطا

ار ى لمعمس لماى عل مل هد لا حال ها
لدهس ه ملا عوس طاما حم لسهاب لوصب

ان كاب مد حرب طر مها ووما والطر احوال الأموري الدى طهر ابهم مد صدوا لاحراب حصوصه مطع الطرعى العموم

﴿ى لاصاف الدب سعلون اا ر ولا برابطون كل مده﴾

﴿سد احرى على علف وصبر وحاه ب ومداحى دكاكسهم﴾

﴿و دابهم ومعا لهم و الدى ططلون لاسهم الناره﴾

﴿ى لحال المصره وعبرها والطاعاب والدربد﴾

﴿ى بدن و عصاب ولعرسه﴾

(ب)

السد ١٨٣ ن السعب على ما سع عما مد حا مدكورا ٥ ده ٢٥٥ ن ماون طرت لماوى كون سدهى لاحون و حصمه لب اعمه لعدم علف وصبر لدحى و رعاب و ٥ ورع الطلاب واقع ساق الاسهه والسلاح فيها وهل من صبر مد صرو حوبا او ها منها وعير ذلك ماوري محصى منها بع بالمد من الامارب الدلائل ولاحه رب

﴿ ىى ىلاناسه ولو ىدىه حمع موحرى ب ىدن سهاىلوب ﴾
﴿ ححه ب ىعد لو ب لىهم ر م ل لامو ى ﴾
﴿ لاىعا ا ب م ساق ىلى صرح ىها لحو ب ﴾
﴿ ىه سه ى عى حاعطم ن ع لاى سه ﴾
﴿ عى ىعد ل سكه ىد ىه ها ها ىعسه لدى ﴾
﴿ ىكو وں مصد ىل ىها ىه ىا مه لىطلوه سم ﴾
﴿ ىسكمو ميا ىعد موع ىا عطىه ﴾
﴿ سا ى عر ىله لا لا ى ﴾
﴿ لاىاب ىلم ﴾
﴿ ىله ىلىك لدى مو ى ﴾
﴿ ىىك ه ﴾

ب

سد ىا ٨٤ ىه ىعد وموع ىعد لاحول صوص سها ىالمىا

٢٥٦ س ىلاون لحر ىهابوى عرى ىعمس ىل ى كان ىعد ىل

ىمر ىاو ن ىما ىعى وىعل وحد سه ىف ىلىعمر سح وىعل

وسطب وحس وىحساب م لا و و ىه ب ىه وىحمو ومصلى و

عىر مصلى و د لم ىعد ىعه ىعمى ر ى له ولو ىدى ىله و م

ى ىه ا ع و و وسعر لىعص ىا لىس سه ىلب ول ىل ى

ىدى ىسو ه كه ب ل عه ىان كان مى حىواىات لرك و

ىعلاب و لحل و ى صوره و ىه وحالهم لموىع ىدى سو ىه عان

كان طو مهل ىحسى له مىدس فلا ه وى ى ب لما ى
ولطرق صـ و وما ى ول حسى ولطوىلب لمصر ولمصرمه
ماه ل ص حسىها وىوه و ى حاطها ورمكىها وهو حاصل
ه علم ه وعىا ىاس ىه هه وما ى حىه وصو ه ووع دلك
و ه د كسر ب حىهه ى طى لمصوطه ىه وحوحب وحل حرسے
دلك عصو ه ط ى عد ه فان حرى عصو مهل لم سطع
دها و مصر وصلاح لحو لملمه من حل حعطها وما صل عد عمر
وعد ىمكه ن ىا ولاصلاح ومن حد ىمى عىب ه ىطلب
ومن عد ه ل لـ ىد ل عر لاسباب ى وحسب عدم مو لها
وصو لى لم ه مع ى لك وع من لحا فان وقع
ىها حه ى وع لا حد ى لمعاوىه لمطلوىه عمىع ما ى
من لاحول لد وحه ىد ل ى ما ومكن ووع لوحاب ولعل
لدى حد ه لمسكر و ه ىد هم لمعاوىه وصو طلاعهم
علىها ذكرهم عر د ى عصى ع مكاىه لاحا ب
ولدلاىل لاما ب

﴿ فيما كان كله مصر وى لىو ىه وعدد دلك مما ىلى ﴾
﴿ ى لدكاك مىلف وىىى ﴾

ب

لىد ٨٥ ى وقع لك على ما ذكر ٢٥٧ من ماوىه طر

لماوى تسال عن ن كاب طب لعوكه ولحصر وما سه ذلك حير مسـوبه و محه وملعه و بامه وما هو صل د ها وما عد ساق مها معد ع عد عا ن كاب طاه ى وصها ما قد سالى له سا ه وعوه نهل ن له ه عاب قلماس صو ار بورب لى عطها لاط ـه ها و ها و ح ما كر و ه لعصو ع لاحما ب و لالا ل ولا ما ب لوحو

حطا

لوم حد وقوع كر ن سـ ل لعوكه لحصر سو كلى مل مها عر و حبو وحا له و عصه بره و سد لك وصع لحم عل ه مها صعه كوه و حا ـــ عا و ه ور ه لا كرما مو ى له ه و لعطس ولا كرما مو ى لحكوه ى لخلاف لى لا بوحد مها حاس لده و لطس لا حما ه ى له ى ى لا وحدهم ر حكوه و لك لا حل ن لا سى مل له ل و مل وبها ن نعر لعمر عد عادو عل حم و كل ا لى و ى ن عوكه ولحصر ى حاح لد و صه و مربه ى لا بوحد مها عر ولا ر لد لسب ح س لهـ لحسه ما لا بكون عد لوحط ساحه للاحل عم صرو مصى عس ط لعوكه و لحصر بالعرب و لها ه و طلها ومرحها به عس لا بكون ماله للاكل ولا سعال

﴿ ى لاهد ولا صلد لاحسا وسا حم رمون ادى ن ﴾
﴿ وصوبه سا وحه بعه ى و حر على لاوحام ﴾
﴿ عرن دحلون ولدى حد ددون سه وحه ﴾
﴿ العحول و با لحم كى لم ى بالطلاب ﴾
ولاو

ون من ٭ عا لد ول لا هد وصب ٨ لد
حبه عا و حر كان ن ى سى ن ل لعاوى لد
ر صا سب بد و به مناه ـه وصو مه ى وبالمصد
مه ل وسد صل لد مه لمه لى لاسان حاب ن
ول لد ن حل كى ى ب لد عر
الب ح و ه كان ن لوع عر ه و وصوبه وممصد
ب ولا لامل ولد ب لا ع لحصى حرند
﴿ حسا ن لمد لمعوله ل و لا لد بوصول ادن ى ﴾
﴿ وبها هو بمو ولصر لمد سو ب لماس حوى و ﴾
﴿ مه لاحسم وسار لمه عون و وتحصلها ﴾
﴿ و لم سا مصرو مر عصرون و ﴾
﴿ مر ه وما حبوبات ملال ﴾

على ملا لمذكور لاعمال من مع ما حصى ب ٨٢ لد

انتفى بالمادة ٢٥٩ من قانون الجزاء الهمايوني تجري على ما يوافق وجوه التفتيش الموضحة بالبنود ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٦ السابقة مع سبق تقدير الضرر انواع جريمة عصابات الجناة

﴿ في الذين يستعملون الصرع والضوضاء لا بوجه صورة شائعة ﴾
﴿ مزعجة للاهالي وللذين يحرضون على طبع ونشر الاعلانات ﴾
﴿ والاوراق المضرة بامر الحكومة ﴾

(ب)

البند ١٨٨ انه بالنظر للمادة ٢٦ من قانون الجزاء الهمايوني يسأل في محل وقوعه وقوع الضوضاء والصياح فيما اذا كان وقوعه دائما او موقتا وسببه وصورة اشكال راحة الاهالي منه ان ظهر من احوال صاحب ما قيل كان ظهوره قديما او حديثا مخصوصا او غير مخصوص وهل في ذلك الاصناف قد تصدى للاخلال في محل الضوضاء او في غيره ويسأل عن محل المطبوع به الاعلانات ومضمونها وصورة ونشر عزمها وعدد المطبوع الذي زمن نشرها ويحرر ذلك مع الاخبارات والدلائل والامارات الموجودة باوراق التحقيق

﴿ في الذين يسرقون الحبوبات في الاراضي والبساتين والحدائق ﴾
﴿ الغير المزروعة او التي يوجد فيها محصولات ومزروعات ﴾

(ت)

البند ١٨٩ يجري وقوع هذه الاعمال المنصوص عنها بالمادة ٢٦١

من ىاىوں لحر لماوں بالحه ں على حال لارصى و لحد بى ولىساىں وصو حول لحوىات لم كىعه ىسرصا ىها وحل مں ع لماو معد صر ولحسا ه لوحه مها ون كاں ىك لحو ب ما ه ں مكاىها مں عه ع ىاصو ر ها وں كاں كىں وما وسرحت ى وقت وحو صل ع لحمعه ولسعر ها سب سرحها وما وصدم صا صاحم وحمه هد ب وحه لحصں و ح لك ىوه لحصى ها م ں لاح ب ولدلائل ولا ب

﴿ ل لدى عحوں د م لناىص ولساں ىاسد و ں وىكىل ﴾
﴿ ولىماس لناس ى دكاكں ولعاں ولاسوں و حلب ﴾
﴿ وسحلوں وكلا حلاب لون ولكىل لمں ﴾
﴿ و حل مطاما ﴾

ب

لىد ١٩ مدوع لاعال لمدكوره ىها ٢ ٢ مں ىاوں لحر لها ى سال عں لون ولكىل ولىماس لناىص ں كاں محموما و عىر ىموع ماں كاں مدوعا ىها لحله لصد ى عمله ماىص وى ى عل سعل و رك ىلا سعد ل و ح هد لعمات ىاو ىها لمصه ع لاحا ب ولدلائل ولاما ب لمىصله وحد لكىل ولىماس و ون مں

(حىطا

لما كاں لاو ں ولاكىال ولىماس لموحوده ى مالك لدوله

أطله عمرعملوده ما ى سماطاى ه ى صاعل وعى ى طل طلل لحصره لسلطا ه وسر سعدملها وه للاصول لحد د سد ه لما كان سمهاى حمع لاعم ولحوب عماح لى وب طو ل الى عام و كال لحسم ملوم ه د وحود و ن و ه حر لصدى عل حس وحسا ه و مله كل مد و ع دلك و ں لصد ب

﴿ ى لدں ىعوں مسا ا ں ىده ى لسحر ﴾
﴿ لحدد لما طاما ﴾

ں

لسد ٩ ن وضع عمل كهد عمرلما ٢ ٣ ں ه ىوں لحر لحابون ـ ل ى لاسـ لماعه ماه ں هـ ں لعاب وصوعه ں كاب معدوده مى حوع أس صرو ه و ب مـ عه لموصوعه وحل وصعها ووحه علاىها ولس لطاهر ں ىدب لموصعه ولالعاب لماع ىها و ح ما كرماو ب ع ى ع لا ه ب والدلائل ولاما ب

حطا

ں لعصى ه ولا ں لا ىىرك لصعاب ماصه ں حىه للعمى بالسب لعىرلوصع لىماب حد ه لك لا ا حلالا لعصه حرىه لقاره لملديه

﴿ول له عروه سر ما ن ل ص﴾
﴿ لا لمدو حصصه ع لمو كالطرق﴾
﴿لا عامه له حاب ب﴾

هد لاحول ما ص

لحو ص صو بحر عو لحبه
لوح بها ى بحر عمر
سه ل ص هد لا ى هه عو
عاهد لصرف لدى ى ب
ل ى عل عرص ب
هه ع ب لا لا
لمو

﴿ـــــع له﴾
﴿ ل ع لا طا﴾

ع ص هد لاحول لدل
لموح فى مو طل لما ص عاوب
لما ى نسا عى كا هد ى ل لمدمه مر
ى ها ص حا ه كا لمحل لهـــ

فى عنه معدر فهل فى تصرف فى لا لمصمد

لحم محمد

لمس لا ى ع حه ب لك

كرهد كا مع لاحا لا لا حو

ليم ن

عمل مع

لمصد ى ع لا لا لا

ع لا كى لا لا

طا لانك لاحرب حر كد طاص

ط حا

معطم لمصه ى مكى حيا لك حصه ى

لمط لحا حا على ب لصدى طم

حد لعمل لقد

لك لا حو فه فه كد تعد بهر كد حط

فى محل عى مكا عه سكى عى هما سه على لاما

كا حو عه هد سدى لاحر سطر لدى

عى عى عد

ع عى لاحلا ع عى محب بلاطه معه عى لما ح

سو كان بالوسطه و لا و طه لا سكن من حرّ دلك
الحال مطله

كما ن ه ب ى ناحر ه بها على لوسس الد ن ون
عمل لوهوات و بده ون م بالسر لى مكبهم سعد ما سه
لم نساع علهم وعمس ل و لد ه ى و و و حو
ومكو ها لا كون ب ما ده له

وما الاصاحات لسرو رى ه ن م وما س مو سك
عمى حو بعدى لى عرعم لحدوت لها ى بطاما
وعصها ولد بعا

وما ن صصر عرو بعدها و على مره و ما بو طه
ملامات ولاسا ب عد سه وسر لكوكب ولعوم وصاح
لدول بعمى عد ستى له لاحر عصمات مى لا بوحد
معه سا لا مرب لسا و ل ه ب ملامات وسا ب
لوهب طلوب مرفه وسس لساعه و لدهه بالحساب

وما طرلانوع لحرم بو ه م لاسا ى حول من كان
مسرو لده كوه ولاما لى ه من ى سون د لا سوع
بحول طرعى ه ب لسون وو لم عمر حد بوحو م بالحرم
لرمه لا ه د ع لعطو لبه وو حدب له ه وعو م عنى سره
بفاعل ود لم عمل ه وما ب ىركون و هم حب اله مدون
ان لا سوع مواد هم كون وما من لاصال

لفصل لرع

ى فروع لحصد ب ولما للاب

ماب لاول

ى حلاط لموفوس

لسد ٩٤ لا بكرن وحو لمساع ماوى باحلاط وموس
لد ن هد لاحلاط هو ه ب ما د ن لا عاى هه على ن
بوحد حلا عمل ومع هر   ل ن كاب حا حا ه و لب
لان بو مب لمه ن فه   كون مه   على هه فطه لرم منها
ه ه لا عاى لر مع لاحلاط حا حا مدعى با على بسا
عنه من سو لاحول هد هلا ن لم وحو حو عابوى معركه
وعله صا   ن لمصى عدمد وبعر هد لاحلاط لد على

﴿ ى حلاط محاب لحرم حد ﴾

لسد ٩٥   ب لموفوه لمطون كل بهم على حد بالحرم
لمعد   د طس حا سعطا   فامو ى بكان و ه و حلطو
مع عصبهم لا عم عن حلاطهم هد ك   صا بالاسعاى ولكن
معو لد ه لمكه عن لد حه مع عصبهم منها مسلق بالاسا
ولاحوه ومعرطها و ه د حرى عه ن لمى وطل على صو
ه حابهم وحد منها ما بوحد حد   سط لاسا ولاهد ه من لمط
لمهه حكون صوب ووس

﴿ في مرضا الموموس ﴾

لـ ن قد ظهور سو لما له في حرج سا من الموموس لحاج حال موصف مربوطين لكنها وجب ان يكون لكل محل نوع مسمى مخصوص ولا من في خلاط المطلو مهم المسترك نحو ح ثم سد ق في حكو

﴿ في حلاط لاما ع مرمه ووين ﴾

سد ن حلاط لاما ع ن لموموس سد لما به مر طا ن ة ي موحد به ن لحصر ولحرس ما وي حا مه لصاطه الف لاحل معاني طرعا ع من طلب المرض الموموف ن لاحلاط لط ح من وطعه لطلب

﴿ في حلاط الموموس مع لما مور وعدم ﴾

د ه محب ع من لاحلاط ى لطى ع المصوص لطلطين كل من ومن ولط لخدمه الموحور سـ ـلاف الموصف وعدم من لاحطس لط من الدين ى ولهم حا ما الف في ع خصوصات لحاسه في وطاسهم

﴿ في عدم د ى ارب لخدمه جمع ﴾

﴿ ولي لوماعه ﴾

لـ د ٩ به لس من صرحه فاوسه معلى معسا هل

لرب ولدباب وجمع صعب لوحامه باله علمه سى لما طه على لماوين ومر عا عاطه لاسطاعه ونرس ى كل عل ومعب وحعلها معد لمو وسه تحاص صصهد و عد عمل ساسب موهد وتعصمه سو بيهم سد لاعه ب ع مر عا لاصول لموصوعه لسابر علاب لو ب ه مما عصه لم وعر طب لاصول طهه عاما لدمى ولاعا

﴿ل وبو ن﴾

سد ٢ ن عر لمو و ن ماعرجهه لى عملاب سه لمرحه كون محسب وع ولد علب ولاو ب ى مسها لاطما ى كل وم ما عر مم ى برهه كو كل ورى ى د هد ومعرب مى لدهه لاما على ن لا كو من لا سلاط ع لما حس عن موصع من ماس ن لا كن كل ى م ب لاحلاط ع لعر ى ون لا ما كلو عما صر وبعلى على لمد هعه ن كل

ى ع ن لاحلاط

لسد ٢ لما كان ماون دكر لمع مر لاحلاط عسو طلعه معد و ب على ماموى عاطه ى سلاب موصع صع من ملزم من لمطلون سهر ى تحر عموصه حل عل لوجب سعر و طاهم له ن ملم لالسه ولما كل لسرب سص مه وتعصهم

حوله بالدخول عليه لا على من لا يقتاص ان لا يعطون في وجهه
ولا يعترضوه على كلامه و ما ان في الحال تعرض ما يوجب
في كلامه بلا قدروح وعلى الاطباء ان يحتاطوا كي لا يكون حاجا
عن التكلم ولا يسلط به وهو يستعال البلاج وعلى من
يوجد مع الاطباء من وي حاجة به ان مو ذلك عائد
للاطباء

﴿في مدة المنع من الاختلاط﴾

المادة ٢٢ ان المنع من الاختلاط بالكلية يكون في كل من
حضره تمام بيانه على ما جاء في ٢٥ من قانون حصول الهاكات
له وجد به لمد تنوع الاختلاط و ما للاصول
لها به الى جميع المور ما المنع من الاختلاط بكلية يكون
بحسب الى ولاهه في هاما وو الاستطا

﴿في منع المومسين و تهم به وما يشابهه من﴾
﴿المنع من الكوكلات والمشروبات﴾

المادة ٢٣ يلزم ان لا يمنع وجوب شيء من المعد والاشياء
اليه التي تأتي بها الى الى الموصف و لك الاجل ان لا يمكن من
حضر الى حال شيء وما يحتاج اليه من الحاج من ما كل ومشرب
بعضهم ان بعض مصري بكامله و لا يعطى له حاجة ما لم يقطع

فظه وما لا انسه مهمتي لعري علي كامل حسو وصايا و ـب

وجهها وعطايم بالـدحى حس و مر ى ماصه ملك حاطها

وحرمه سهام حفظها و ها لى ما كاب و عم فاووف

﴿ ى ما كل و سرب لمو وص ﴾

٤ ٢ ى كون ب لـدمى على ما كل

و رب لموعوبه وكل ما هو ى حـ حا صرو به ٥ د صب

وبه دب عا ماب وصا ب لحموس وحال موصف لا لرو لنا

هـا

﴿ ى لا مى بود لـه م كال عمى لـه س ﴾

﴿ على و ﴾

سد ٥ ٢ لى ما ى لا ى ى حل حو مص

كهد طيا لمدر سر ـه طاى علو ه وسـه ه

ل ى سمكى ى لا احلاط ع س مى ى ك لخصوص م ى

لما ى مه عمر لموصوف ما ى تكون ـه مه حـمه و ى لا كوب

مد حصل هـ ما بوع لحرم مـه على ى س عدم لا همه

ى وصه س هاس لمهس مدلـ ـر موصوف لكى لما ـكـ ى ـر

ممكى مل لمماملة لا ه لام حرـ ـه ب ها د س لا طاق

ما طر لـه ه لحرم و ـه وكان س لوحب على لمستعمه صرف

ى و ع س لمسى لا له لـ ولـسه لوصه مطع لـطر عـ

لـه م معها كان مد مدى ى لصرو طر لى حمع لـه م مى لا هيام

﴿ فى صو سىطاں ں لا عكں مه ﴾

﴿ لاحىلاط ﴾

ـد ٢ عا ں ح مں لاحىلاط لا ىكوں ماىلا لاحر
ں كىر لاوصاف حى ولا ں لا ول لىد ىد ىا
ه ه ىىى حلى حمع مں ىحى ىسلطاىه ں ں حد و مىهم حل
ماىس ں لاسىطاں عىصىں و لم ىهم ں لاحىلاط
وىد ما حد مىهم ل لا ىطاں عا ىساں عه لىد على
وحرح ں سىطں مىهم ر حلاں لىه وحو ىها ں لم
ىسىطں ق ىكا ىحاط لدى ىے طاىه ح مں لم
سىطاىه ىىد مں ى ل) لا طا ىكا ىوصى كمل على ه

﴿ فى لىد ى ىحى ىم طاں مں لا عكں ﴾

﴿ ىسه مں لاحىلاط ﴾

ىد ٢ ں لىد لاعا ه ں لاسىطاں ىىد ىطر لاىحىسه
ه مه لاسىاں لموحو لا ى عىسا ه لاسىطاں ں حىں
ساعاں ىىد مں ل ىه لىاىه لى عاں ىكل لى لىىا عا
لم ىمكں عا ه لى ىا ىوحر لى ىوم ں وىه ىاىىر ما كاىه
ىالوصى للا لى ں ون لىحل ساع لا له ولاىحوىه لا مه
لا ىعىر حد حىها مطلقا

﴿ في صور الاستطاق الذي جرى بمعرفة جميع المأمورين ﴾
﴿ و ستنطاق عرابي لجرولد ﴾

لبند ٢ لم يمكن حماع من نه مص مستطاعهم سـ ٓ ن وحد و حد لم لاحر عاى ستهم بـه فه ستطق امور حرب بوقتها لقا نس ٩ و ب ماون صول له كتاب لحر به صلى لـ مطس وما وى لم ى ن سرعو باحر ستطاق حميع ى ن وحه ن ساسب عـ لا سكن طوں نه مى حار ع حد ب لاطلاع ى سال ن لاسله كاهو امطر ن به وصد دوى لم ى ولا ستطاق

﴿ الباب الثاني ﴾
﴿ ى لـ سه ﴾

لند ٩ ٢ ن لمائسه بدل وبسرى كر لا ول على كتب لوم فلذى سوب لكتب ساال ن لمقصد لذى حا مساطه ماں كاں حسا ما و صطر ماں هو صطر ى ما لمد لصحه مه ون وقع ى سهو وحطا ما ماهيه لمائسه ولحاصل هى عد وحو لمائسه ووقوعها حر ما يمكن ن لصعاب مه لى من ساهها لوصول لى معرفه ماهيها ولمقصد لاصلى مها

﴿ ي لاما ب باعه ﴾

د ٢ د بهم حه لا طاي ووع و عي ي مسهود ب
و لم ب سهو ولعرب ه ي كالطاعل لاسات لموحه ب
كاب باعه عي ب ن و حابه وعه ب ووحه حر

﴿ ي لاساعات ﴾

د ن لعمي لي ع ووحه مي لاعمال سوحه
تكون بالسول ي و ب ي با ي لاس عي سبع مه لوحه
ولبع ــ لاسله ولا عه ن محصر الـ لي عص
لدي سعي ه ن و بم كر عمى لاسـ ي وحب
ك ولدي طهو كدب وعه و ووع لم ي عسابها تسال
لمعه ي سرها وعه و عبد سرب لاسا ي و دحله
وسعرك كل بهم ون حسر سر لي لا ححكوه لا لس
باسرو لاحـ لي لاكـ طرحي كان بهم ـه و كادبا
وي حال عاب د بهم ل ن لدلي ب لعمب عآ
وعلى عد لوحه ب باكال عدده ب عسو معروبه باسماب
لعطر

﴿ ي لحرسه ﴾

لمد ٢١ علدي طهو ه ي ما ب عد لاسعاس
لماي طابهم وسحرحهم ماد باحر وحهه ب عب
موحبه عبهم لاحل با د لعدمات لوحه ورله و طاسه لسبه

الحاصلة كلها كانت او جزئية وذلك على ما نصت في الاستنطاق عما اذا لم يمكن اجراء المواجهة بصورة ما يسارع بطلب الايضاحات الموجبة حسب الحال في من شأنها ازالة الشبهة الحاصلة بتلقي الافادات المحررة لكل من يجب بمعرفة ذلك ممن لا يمكن اجراء مواجهته مع غيره او بالزام تلك الافادات لبعضهم بعضاً او بايجاد وسائط اخرى وكما انه يجب على المأمورين الاسراع بقدر الامكان اوفق في مثل هذه المسألة لان ذلك من اهم وظائفهم فعليهم ايضاً ان يلاحظوا ما تحويه المادة ٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية من المسائل المهمة

﴿في اخذ صور عند ارسال الاوراق المقتضي ارسالها﴾

البند ٢١٣ اذا اقتضت المواد ٣٢ و ١٧٤ و ٢٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية روئي لزوماً واعطاء لارسال الاوراق وسائر الاشياء الى المطلوب منهم او للمسؤول بالمال او للمدعي الشخصي والشهود والمعترضين بوجه الانفراد والاجتماع يسأل بصورة تعمية عن جميع انواع المعاملات والاجراءات واصرفها التي لا بد من صرفها

﴿في الاحضار والشهادة﴾

البند ٢١٤ ان الاحضار والاشهاد في الجزاء على ثلاثة انواع

لاول لمرئي و ى لعين وللنات لسماني لاو لمرئي نهو وبه
موعات عسا وهد لا لد سه ن مس ه لا ساع ن مكا
لسهدو ل لموعات ولد حه ى تمكن ه لا مماس
ولموعات ولمامملات و كما سماع صو وما لناني لعلى سهو
لاحما ولاسم دسي سلا و كاه عن معروهد طر فه و ل
ب هل لم موكو ن لناس وحا كان هد ى طل لموعات
مصه وسمحها ن صو ل كاس سما به فى س ن ما عل حما
وعل كا سماعه سد و موصعا طا و و نات لسماني
مهو لاحما ولاسها كما حمه حه و ساعد من ا مد وله و ه
و لصوما ولاصوب لمحاسه وعات موصه باله ب ن لمكان
لموحو فه هو لدى لا مكا سه هده و قد كروح موصه ى ما
علوى وبوجود لصو لمسمع ى ا لسعلى و بالعكس و حكوعها
ى ساه هو موجو ى حا حه و بالعكس لموصها ى ما ب و كمان
ى للال ولسهول وحل ل وجو لم ى حه ه وما سها وعند
مكون لصس فه غل لمص ى وحد مم سر ولصو لى مسمع
بها لصوب وصو عمر لصوب ولمحكى ى مرمه بان كان لد
حرى عن معرفه و ب عير معرفه لكون لـ مد ب فالا
لمرى محد به وما فهم عد لك من لمهو ب لمد وما
عرر لاحه و بها موصه عا وبه وسماع لاو ى ولا
لمحه لمعله بالموعات و عمرها لى لا ممكن ن ه سها مالد

معي حد لنظر لها لما عد ت عنهـا لها ت

مها صه لا ما كا صاف ف حو

عمر عنر علم له عري ها على عد ن

صا مطلبه عب مها لها مياهي

ع هد كا ب عد عل ل معال ل

ل لء ي صا عمر ي عكن سه

ع لسطه هد صا

لما كا لا حر ف عي لك السماع ش

كم عطه مر على لا نها ما لا عما

ن

ل

ول له

سد

سهم ب

حد ما لا ظاهر لحي مه منه مها

لا مر نعم نه كان ب حكوم لك

لما مصر من لا مكا لعاصد ي صد مها لا طاب

لا سعاسه في طرها سسبب لحد ه لا سه لدم

سباب ما سم وحدث من فعال وتلك لا ها من لو ما لله
باهل ثلا كا قد سب من وجوه حه ملهد وى لزوم للاصلاح
عن صو حر لصباب بالرويه

﴿ ى صيام لى لا ما لى لطوس ﴾

لسد ٢ د وم د حد ر لحه ن لى لاسما
لمذكو سحد ن ل ص ع لعامه وصعا ه سلك لعه سے
حوه ميا هل كان دطو ها مد سعوب عن لوح لى
من ها ى كل يوم ن مام سدوه و ن هم لدن كانو ما يوم
مانا كل ولا عامل لب وكا مدلوم لى طر ب ولحلاب
وق ى فرمه وقصبه ومدسه ق مب ن عامو ون كمو ق حاج
مرى سلا و ى كان وحدو وما ق مد مو ه ها لمكن
ه ن هد هـ ع لصر ع ما م لا كه ولا معاش وصص
لزمان معصي طسمه لـ بموحـ ه لاصول لمـ سه ما عان حرب
معد ه لاسط ق وقد لاصوطا وماعدها لا ن ن حروب على
لاسله للما عله مامه حرج م حـ ـه لاسما ملامه و لوحد
وم ثلاثى و صم ها ع ه ملان و عد لسول ن
لحمه كل على حد لم تحاوبو و مر عن معصهم ولم عصل سه من
لاسله ولاحو ه للما طلبهم عب لصص حسد عن كال معامهم
بوجه لامر ومن ملبهم وسب لعامهم بهم و عال ولحركاب

عساد مبهم وحول بسبهم لخصوصيه ولو كان معروفا ومعلوما و ن
محكرو ولم سو ق لاستطاق لموع وخلاف ولاايام ى وصدو
ومكو ها ولاعمال لى مكوها مد   عاوبهم نساوب عن سد
ومساعه ملك لخلاف عن لحول له و لها وعى لمهه لكتابه هم ملك
لخلاف وطرها و لنلاعات لمساعد ملك لنظرى وهسه لمرى و علا
وسار حلاف ى حلوها ولاسه ى لا كى ى ه و ها وحل
معرعوم   طروها ى حا سها و ن   حلم فان مكرو معرفهسا
عصو حا ه لها مد لون عن صاحب ملك لامه من هو ونب
مرو صلم معرفه ساكون عا نطر هل معروه و وحه لحوب
لكان مسهم وحر   ن لكو معلومسهم مم وسهر لد ن كانو نوبهم
ل ولماَ وحمع لاحساحاب لعمرو ه نساوى ن مسكلمم ولمهم
وحمع لخصوصات لمصمعو ا د   مم ولوم عب ح م لاسطاى
على د ملك توحه   مى عب لم عمه رعمه   عطى لحل لى
لاكه ولموع ولاسه له و؟ حموله ملو مهسا   حلا وحا حا
و روب لاعتصاص من لمسه م وما على لاحد ه   حو
سرع حو   هدعات لا مه و لك مد ن مكان لمسطى عسد
هو لمى هو صرعا ما معرف لامه و وع ولا عاص د
و ه مام

﴿ ى حس بامر لقصاب كله س ى ﴾

لد ٢ لمدسوى وصعى سص لاسما على لم
حا هم عى ملاب لاماكى لى نكون كـد لمه بها عمو بها
وعى لاسحاس لدى كابو و هم ه وهم ما و و له عاب
لم ما حهد ى حر لد عاب عمه لا بلد لا طبا لد
مكو عليهم هد مرحس س لباس كالا كر

﴿ ى سا س لدى عمرى عى لا حد ﴾

سد لما كان كمرعاى لا مو بهم عاوب
مهم مسعى ع صهم لما به ولو ى حوب طم
ما عده ى علوما عال موع ب لا ى لما و ب
سعسهم و لحلابهم ى ى لملابه وهى مره ل سعى
لعصى على ى كان هد عب بها ما ب لا لحاصل لم
ع و لزم لحال عما عسر لما و عب ه

﴿ ى لاعه لباعد للامور ب لا ﴾

لد ٢ ه مرى طوكا عالم ع لا مه
ولبابات ولاسباب لمرعى كمر ماعصون عاصمه لا عا وا
و مطوماتهم لمطعه لاسد وعما مهرعص طا لاب

لهم معد صابها علم لسماب كساب ه وبعه لسان
وسه ن لنظرولدمن و وسكاب لده لاحد ه من ما (٩٣
ن ه ون صو له كاب له ه لان ف ن هم وطاه لما و ن
مه ب لا ا

حطا

حسب لاحن له صا هد عن ه لخصوص صو الصد ب
من لا ما هد ما لاكب وحصك حالا ما نعصلاب
لاحه بعه صد كر ن ما تده على و سا وطا ب لصا طه

ب لرع

ن صدس و ن لا سه ب لصط و د

د ٢ به لد سطلم جمع لا ن لمو صا بالمو
و و٢٩ و ٣ و٣٢ ٣ و ٣ و٣٩ و و٤ من عابون
صول لها كاب لحرمه بار صدم ن مصا وحم كل عاده تكون
هد صمطب وتعرب لك لا ن من صاحب تلك لاعاد ن وحد
مبهم كاب دو مصا وحم لم صبع مصا حمه ولا بعصكه لك
بد ل من هد مد د وطاعه لعابون من هد لصل هل هو ماس

عن رعاية خاطر وخوف و برد لك من حيم لصو وعرو لحوب للاحو
به على وجه لسقط ون لم يكن كاسا ولا د حيم غير ذلك بوجه
لسـقط ومن بر بـه ي صدمها ن سا للأ و ن ولا بعض لوحو
ون هد لاستحاس ب ب وضع لا هـ ولحيم لخاطر و لحوف
كذلك تذكر لسـب ون لم يوجد حد ولزم صدق عصى من ماهو
فقط صغر صد منه سه ه ب صلاحية وللادوية لحموحه له سا
على بدنه ويوجد به ب لا سه ولا حاجه هد لـ ن د مه
لمسؤ ه لي عن الماموا لـى نـي سعمال هد لا ـه ح ون
يكن كـعر ما وضع ب عبر لمطلوبين لي للامور ب من جهه
ما و جه عسقط سهو ونسقط بعض و لا صل لـه و سا
لسقط على ع وع ما بي لزو ولحمر بد ه د طب هد
لاو ن طر لماوى وبالدم لحى ولعدل لابد ب ن يطير
طب لامر ب مع ما بدع عها وبطل لحبه كما لا يخفى

﴿ سـ صوره على حصاب لحرم عند لصص عليهم ﴾

لسد ٢٢ د عد لمطلوبين لمسوكب عند وقوع لحرم
لمشهود لمبنه بالمو ٨ و ٣٧ و ٩٩ و و ٥ و ٢٤٤ من
قانون صول ما كاتب لـ به وعا ما بها وطلاعها من لاصال عصر
على كل منهم لي عمال بوصف سعر ومن صور ه لفعل على وجه
لسقط وعلى مذكره لفعل عند ولو ه عند سقط وتحرير لفاد بيهم وجد

﴿ في صورة طلم و ن صط و موم مطابامن ﴾

﴿ و ن لا مطاق لاصور ب ﴾

سد ٢٢٢ به سعي ا ٣ ر ماون صول لما كاب

طرته بحب ن سه ه لا ن حاه ن لطسوبه لما ب

و طو ون لزم طب ى مم سعى ن تنصب لحرف و كله

و ه صو ى بالالاه به ن دمعى صم حابه ملا ميا

عب صدعها ن لد ن حموطف لا ن ملا وحب لعر ب

لعله عما مى ملا ده حد ما ع ة سدن سه ٢

و٢٣ عو سه ٢ لد مى ن ع بالاو ن كو كلا

مى ما عى لعرى لسى لد عصاب ولد ب لى كون و عه

لاطها مصعد لوموب و الامر ولدى كا لصون

لوموعاب سال مى ن وكان وحو لسه ه لدوه و ن م

عه ى عمس على لب مى عب و وسع لكل صدده م صدى

عد لاو ن ن دوبها بوحه لانه كل على حدته عرصا وبعى

وعم لى بها حاله مى كل عدب وحطا ما و لب لا حل

عصل مسه لدى عسوبها وعسوبها وكا ن جميع لعصاب لما ه

عر مع سان ما م و ضعها فاصط عه عر بالساعه ولدعه

ولما كان عبرمكن عرته لاو ن صور دعوه مومه لفاعد لكا به

فكن عمرها قصو حصل منها قصو وبهم منها مساس لما
حفظ لا يمكن فرنه ولاو لى ذكر بعض لجنة من معانيه
دى لبعض سهو ولعدم د سحوبهم وجد معلوماتهم
صفة المطلوب وما ولهن ل لان حاج ساس وجه سهم وجعلنا بهم
قصو به بالا ب كل ذلك ممنوع كلما أ كتب هذه المعانية قصير
ن قصو حرمان لا له ولاحو لجنة ب ه فلما ب
لا حوله

حفظ

كان ن ه المعانية ولبعض بالاو نه د موسى عدله
ولنا عليه بوصفنا لقى وله ل بوجب لو سائب وشرف وللك
للامور ن فالاعتراضات لوجه من به سطلم و ن عض
والمعانيات فلا به قصو حا ه ن طرفيها عاوني ووجه مسلك
القى والعدل عمل على جهلهم وعدم سهم هذه ولو ن منطقيها مسلك
لقصو كان ضر حتى على الكتاب ومن ما خاطر ومثل عاف ما ولا
مسك ن ما تحمل عليهم من الجهل وعدم لنقص وجب ميلهم
وتجاهد

ل وضع ر وما حرر من مدل لاو ن

مد ٢٢٣ ن لاولى لى صع بالدعلى سا جا بالمود ٣٢
و٣٣ و٣٤ و٨٢ و٨٣ و٨٥ من عاول صول لعاكتاب الحرية

و ر ب لاطبا لحر ن والوح و سها ب وسـ ر لا وردي لرعـه حلفه ماو ى لمـ ط وصم ـ ممل لكا مسها بر وعلامه مخصوصه حتى لا سعرو ى لا هل ىد ح و ى لصـعـ وح وىر هد لا و ى و ىعا ىعا طها وعلامه ما عىسلا

﴿ ى حسن عا عله ى ىـ ط مرطها ﴾

﴿ و ى لىسكا ب ولا ه ﴾

د ٢٣٤ د لزم عل لا و ى من ىد لى حرسـه عل ما و بالىد ٥ و ٢ ٢٧ و ٢ و ٤٢ ٤ و ٤٩ و ٥٩ و ٤ و ٦٠ و ٨ و ٩٨ و ٢٥٨ ب ماىو صول ه كاب لحر به و حفظها ىدون ن ىطلع لىها لا ىعـ علا لا ىسى ىعـا ما ىعا وىصه ى ى ىـ ىـ لحفظه كظرف كىس و صىدوقه و صىدوق وعىم علىه وىل هد لصو ىعل وه ط

ى مدكر حلب

ىـد ٥ ٢ ن مر ىحه لحو ٧ و ٩ و ٥ و و ٨٨ و ٩ و ٧ و ٣٥ و ٣ ب و ن صول ىعا كاب لحر به و عىو لمد حه صىحىفه ٢٨٤ من لد لزم ى لدسو ىصىح ىعا ن مدكره لحلب ى ى و ىىد لدعو ىعص ى ىعىو حكه وماىو ىىعـ مد له و لصـه ولطاما لى صد ى ىد ىعلم لاحانه ولىس من ىىـع ماىوى لاحر ىعا لىها حىر ىعا ىحرى ىطلب لهما له بوىعا لحكم لماىون وذلك ىلمها ـىـ ىسلم هىه ىها لى

لشخص لمدعو وحد نسخة ما به عصه ومو حه ما ع لسليب
ود لم يوجد ذلك لشخص في حل عامه ن كان في مصر بلا
لمالك وسه لما به ماى لده بها و و ون كان حل عا به
لاحر مر مه وكان وحو في لمالك لا به با هو سبب
ناص جهوله حل عامه لاحه وي ى لده ن به بملكه وحو
ون كان عصه لد ل ه م لى لك ون هو مريض وليس هناك
ن طلب وكان في مرض لا يمكن معه حله لشخص حه عه
وحه لمه ملاب سر حه عضو عص لاحيا به ح لك
بو به صط ى حر بهد لحه من وصدمها وما عليه عول
هذ طمعه ولمعاملات لى مباحه عند ومر بحول هو
ولكنه به مص لمه سلطات بوطنهم ذلك حتى عن عصر بب
مسا كا لا علو هذ لمعاملات ن وهي وحه موع حول
معامر لتعاون هذ عملا عن ن حدوساته طرق لم يمعى بعد
على حساب له مرولصاطه لم يكن من حر عاب ناوبابها
يكمر لاسال وساب حر لامر وحب عه لمهل ن ما ع
لسلع ولما كان عدم عد ولابد ح ح و كان د صحه
به لصط حال حه لشخص لمطلوب ه وحب به ه
مسا كما كر على موسسه عاصه لا سا لذلك وبا حه كم
ولمد رب له ومن لاهيام سطلم سلطات حاوبه صو معا لاب
ل لمع

﴿ في مذكرة الاحضار ﴾

البند ٢٢٦ من المواد ٣٧ و ٧٥ و ٩٤ و ٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والصورة المدرجة صحيفة ٧٨٥ من المجلد الرابع في الدستور يظهر انهم تكونوا اصحاب مذكرات الاحضار مجبورين على اتباع احكامها وبموجب المادة ٩٢ من القانون المذكور لابد لمذكرة الاحضار من مأمور يعطيها وهذا المأمور هو مكلف بمراجعة المادة السبعة عند الايجاب ووفقا للمادة ٩٤ ان المذكرة عند الامضاء ملزوم بتعيين وتحرير وراق اصطلاحية حكي من باعتبار صحيفة ٧٨٨ و ٧٨٩ من المجلد الرابع في الدستور دفتر تعيين مذكرة الاحضار وصورة معاملتها وبناء عليه يجب معرفة كل الاشياء اصحاب المأمور الذي يعهد اليه اجراء حكم المذكرة المذكورة الغير لازمة للوقوع الموجود فيه الشخص المقتضى حضوره واعطاء ذلك المأمور التعليمات المقتضى تبليغها اليه قانونا حاوية الايضاحات والتصريحات اللازمة

﴿ في حامل مذكرات الجلب والاحضار الموقف ﴾

البند ٢٢٧ قد صرح بالمادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لزوم تبليغ واعطاء مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الموقف وعدم الوقوف الى المطلوب فيه بمعرفة المحضر او الضابطة والمراد من هذا التصريح هو اجراء تبليغ المذكرات المذكورة بمعرفة المحضر واستعمال القوة الجبرية بمعرفة الضابطة حسب مأمورية الاساسية لانه

مالم ى معد موبه لا عكى حياع هاس لوطيس ى وطمى
لسلم ولسدى سحص وحد كاحه د ٩٤ ن هاون لدكو
وىاه طه حمى ن لا عطى ن لمصر و صطه وحد مكلف
ماحر لوطمس ما ولعلم ن هو حار لان ن يحب صطه
ماحر لوطمس مما ماسى ن عتم نوبر صرى و ملاع لماسرى
لى لد حه لمطلوبه فقط

﴿ فى صطه لعاعون وطاعه لمصرى ﴾

لسد ٢٢٨ عان و لماط حا ن وصه لمصرى حر
مه ملاب لسلم سعوطها على ما و لد ٩٢ و ب وطمهم
لاصله عند لا عب مرحه لعو حه لدب م س و ها
لا سال لعو لطوبه ى عص ٩٤ لدلك عب ميم ن
طمو وعرو حكام ى صط لسطو تصميه ٧ ٩ ٢
و ٧٩ من حلله لرع فى لد و

﴿ فى ص لمرى ﴾

لد ٢٩ د صد حكام مر لمرى لد حه صوه
صصه ٧٩ من لفسو وه لرو لمر ب ے لا ىه ى د حل
لمسا كى ولسوب و حل سسا ومعاومه و عامه مواعد مرحصه
لمو حطه حب صح لا بوب لمصه عصو سصص من لمرى
مكونان حاربن على حموعها لمدمه ولا علاقه لها م من صد مر

لعرى عمد و لك بوسطه ه وعا مى برى حسو بهد لمهسه
ى حال لى لا بوحد ميها ماب حب ه لط ومر حه عس لا
مول مصر ون لم ىكى لك لا بوب مسو بالعمال من حديد باب
كاب مسك بدون و كر من حسب و حديد سى لاعبا
مسحيا مسو عن مصر وما د لم ىكى بح لباب م عماله عسر
وكاب مو ه وليا ه حاصله ن حل لاسه لسلاح هسد عى
لما مو لعرى ومى صحه من لمو لسه نعرو كل ما من
ه ن ىمكهم ن عماطه سسهم حر وصمهم باى وح كان

❊ ى دكرى موسى لموب و بو لموب ❊

لسد ٣ ن دكى و ب لموب عا لموب لسمى بالمود
٥٦و ٩ و ٩و ٩و و و ٩و ٩و ٢
و ٤ و٥ و و و ٢ و ٩ و ٩ ٢
و٢٢٩ من ماون صول لم كاب ر ه ه مى عماب باطها
وعطا طباب ها مسو ه مو مه الله عد ه ى مدكرى خلف
ولاحصا وما عد لك ابه با طر للاحه لو بالمو ٩٢ و
و ٤٥٢ ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ من له ون المدكور لحاو ه ململاب
حل وبوصف لمطلون حيهم لو مسى و لدى سعمون بالله سى ن لا
عمال امو ه علاب لوصف لى مو لصطه لدى لاحسر
لم يهم المعاملات ولا عدم مطوبه بالمو ولكنا ه ى حال ى

لذين لها ما مو ون مخصوصون كالاصد ه

حطا

ب لاصلاحات سر سه تسدل و نسان مو با لز م به من
وصلاح ما و ى حـلاب لوصد وحاملى جمع لدكا ب صو
عمومبه ى حه عد د ف يمكن لحصول على المطلوب
مس عس مسطه ى لا صد ه ى لاصلاص لدى ـ موب
تكسابه ولهر دلك سد عمال عد لا ى جمع لاستال
ى لا لرو لعرمه به هصد ه م وحطهم عما ى د عمو
و مه مسطهم بعلمهم عاعهم على حلاتهم من لدى لا عرون
ولا تكسون وصد لك ى كه ب ن لك ب لى حو
عد لوطنه بهرون و ون لى لدحو لك مسطه تكل نساط
و عه ملا لعاع و عد ى لسد ل كدس لمرمه ى كسر
من لوصع

﴿ ى سرب لدم لسهو وماملاته عمصر ﴾

لسد ٢٣ لما كان حك مدكور لطف ولاحصا و وصف
لوصف و مر لوصف وما طلبها من ى لصد ورده مر لحرى على
ما مر ى لاصلاح مسمصر لعطون صه على حو من لسه لجهاله
ما لى لوتوعات عد وعد لزوم صطر ى ب لمعاملات لعصى
حرم ى لوطن لابه ومسالها و لك مالا سال لعص

ومه مال عمد مله مول

ماع محص مرع ملاحه د عمل و مهم دلك مي ملاحه
و وحد مد و موسط له عاطمه لمو به مدم و مي لملامات
لمرمه ي ملاحه و ي حرحات له ول مسان و عا لحروح ل حوله
مرع عن عاطه ع لدلائل محصه

لاسما و لا مسور وموها على سحص محكومه حصا
للمسول و عم مى حد حر ه ما ن مكان ع و حمعه
ي ا و حرمه مالما و ه سحص لله مى ه سد لمو
و لمسك مد ل و ب ه مدل على ور ه لا عال و ه
سحص ما حرحه و علم مدلك مى ما ووه مرمه و
حصه لاسما عا ه لاحد ب لدلائل ولاما ب

طر ل محص و سحص معد حال حولهم لاعه
ولساعكي و لدى حر حه ها و لعد و وصول لك ل
حه حى لاما ب

وحو مال سرو ومصوب مد سحص ي عه
وحو حو وسكوكات كمر مره عد حد و سآ مصر
وسرو ولاب و ب طه مر ب ا لحوكات و سرمه ولسرور
ولطد وما سه دلك و ه حد حول لسحصه ولاحول وعل
لاما ه و لحكومه ه حوما
لقص ى سحص مد حره لعل ح طا و حر ولدى

له بكر باكر و لمكن من سه سه دلك بامر ن لماطمه ولاما ب ساطمه

وصا ى لمول سمعى حر لمص على لمطرود سهم لما برى باه ع لحرم بان كانو حر ك لام مصو وعم وم مر مصو حو ن لمصب و ى لدلائل ولا ب ولا ب لمسهو ب ى س وعص وموع لحرم سهم صو حله سه وسا وحد ن ولى لمصى و لمصم م ولمطون سهم ولمدو ن وس عصر عصى من ساع وه ه ح ولملاب ولحرن و ى مر وفى ن تكونون مد عصب طو م لى سه لمو و٦ و ٣ من هاون صون حاكاب لحربه صمر ما لمس سهم وسلمهم لى ا ص لموب و وه وكلا ع ى لمصد ولاسطان ى سطم وصا لماعمها وطما وع وحابها

ا علم لا مد ى سطم و ب لاسطان و مصد مهو مطلوب ومصول على من عمل مرمه له ه ولكنا ه مر ر لا من عط

﴿ ى ماملة لمع لمصه وماع ﴾

سد ٢٣ ن لمصلات لمذكو بالسد ٢٣ علا ى مصو ه بالحرم لمسهو لمسدامه لحارة له عمه ما لوحو لمسوحه لمدعى ى لمع لمصه ولا دوبه مطلعه بالصالح ى ماى لماد ٨

من مامون صول حاكان لحرسه مهى كا برى دماه

مسلا د وى ماحه و حمه حسمه و سه من درحه ماحه سے

مدمه وعصبه و ور به وحد فيها مركز لعدسه وممس له عل كا ى حاله

طرم لمسهو مالحال مصر لسامه من طرب ما ور صاحه مدله

ل ا عى لعوى و لا و كلف بهد لوط ه وعد برسله ل

سطى عمو بو ه هط ولا عا ولسطى عوسے مدر

لوبوعلب وعلى مسل لمطو سه موعابومعا لما ه ٨ من ماون

لدكو عد كال لاستطال عدمه لى لعكهمد بلا مردوس م

سام د وى لحوى لعو ه ى طرف د ى لعوى ود وى لحوى

سمحصه ى لدى لسصى ن وحد مسدع بها ورى وعسكم على

لمطون مه و ى كسب هد لحكم لحاه لى لا بر مها سادر

ناحر مه وسعد

﴿ في لعامله لي مصى حر لدى ووع لماح ولمح ﴾

﴿ لحمه ى لحان مد عن من كر هد ه وعد ﴾

﴿ حباه ماعل لحاه ولحمه سدمد ﴾

لسد ٢٣٣ د وصب لماح ولمح لحمه ى عملاب حمده

من مس كر لعدله وكاب ى حاه حرم لمسهود و حصلب حاده

حل عمر حاله طرم لمسهود وكان ماطم عمولا لعدم وحود مرسه وما ه

و لانل وحما ب موونه مى حا لدى لعوى مدلك حالا لانه حعر ں فعص و ف فعص ٮه ں ںعلهم موومں ں عل لوصف والمس كهم ق لسان لا حرم سهر وسعى من حل ما وحعه ه مه لامر لدى لا حه ماون ولا وحد ں لسلم اه على لا ٮه

لناب لحامس

ں ٮه حر ٮ
حه ں ط ك عل
ما ٮا له حى ى لا ل
٢ ما ك

لسد ٤٢ عا ں لعكوس عر سى وف ولمس وحں عده موف ولكرك لموف د عرو مں مو ٮهم لحرٮه م فعصو ووصو بالد عصاں على ٮ ى ں ط حرٮهم مں لف لى عصف صل ا لعصرو ٮه له ٮهوا ں ل ٮهم سر حص مه لموط وسعوں لعلمه وٮد ك لموٮد ٮد ووع حرم ما مں ه و مں و ٮعس ه ں بالعلمه كاں لك لحرم عدو و د حاں معا ٮه وكاں مں حٮس حرٮهم عكومں مں طه و حعف و سد ٮه عصم لٮهم لحر لاحعف و ٮكوم بالٮى وٮد ك حد ٮه مسلمه لحر وف حعه وٮاحه وحصكم

يكر عد حر ذلك لحكم سا و حم لى حا وعله ساى
لمعى حرىه لاول ون حرى ملا لر لكا لمو د و عى
لعلمه ود عال معى هاو كما به لى عمل نسوحب
لى و دلا ن لك لسعى فى لعلمه ع سوب وس م سا
لى يكون لسعى ملمه وكا و د دعم و على
ع حه م لسار لحر لموطب معوب ن حا ولاحه لاط
وه لمون بعد عه ر لمعو سه علىهم هد لى سدىهم محلاب ما
كاب طلب لحرم ن حس حه م هكو بهم لا ن و دهم ه
عد لك د هاعه حوسا م فى ب سى كا ن كر ن
حا ن حعى حه بهم بما عد لاحول له ه ها و ولمد لا باب
حسبها لرم حر عه ب لابد به د ووع بلك لحم م حه ه ما
يكون من لعجلة والسرعة

﴿ فى صور حصاب ﴾

يكو عليه عا و مجسه و ن له به حصون م
ومن فعل لها ى به حه حر به كرك صور لعدى على صور
يكوب وكمه ر و ى مد محكو به حر سه ماه و
حمه و ماحه وعصى صور وعل حر به لك لحر به حسبها ونوعها
وكل ما طى بها بود للامر لموصوبه ولمو حصوصه وقد ح
جميع ما كر من لصعوب لابد به بوعه صبط لصعه

ه حطا

عب ن ىدح ناو ى مسط لصعاب صا صور لمحكم صا ى لمكوم عليه ب كان مد صد مد به ماحه وصا عىر وصدى عليه و مصب مد لب و كسب حاله لحكم معلى وعا كان صا عحمه من محكمه مد ه وحدى سما وصدمه ومصب عليه مد لعر وصا محكا مطما و حرى مصدمه عمرنا صا و ن كان مد صد ع به عىر لا باءم وصا صدمه ن محكمه لىب وما د كان له لوم من لمكومىن ل د محكو م د وىم ناسىمال آله لاح و عاب سمى مد لصى على صو وصول ىك لىهم مع ما هو حا عليهم من حافظه

﴿ حابه لكتاب ﴾

من لامور مىر مىكو ن لمسلاب ولوصعاب لمده مىا سطو بالصعاب لاىد مه لى مد لاعه بىا ل ما ه ب فوعد ساسه عمله و لاسباب لمصى عد ر طو ه لوهاب وسابها ولمره لاامو ن و بىهم

وذلك لان لاسم ب ى بوب لصعاب مما لا بهايه له ى لاعد (لطالبه بالمثل) صط محصو لوب من لمسائل لى لحصول ى مرضها

ولتحث عن صفاتها ووجب ما لها من الالات و حسن طرق تحصيله ولا
يكون كالمنتبه لحصول المأمول

ولقد تو ماعدد وصمم عوهد لاساسه لى لا مد سها ولا عى
بها نظر للاستعداد ب لاهله ولوظائف موسه وعم ما للتسهيلات
المقصد به لا تتم حتى لا ب وجود مولفات مفيدة متنوعة
كافل لمطلوب في هذه المدرسة كما انه لا يؤمل حصولها فالا

بما عليه طلبة العلم بن طالع في هذه الحله في يوصف لنا منها
عما يتكون من الاحصا لهذه سه لبابه وبى على مل وطلب بابها مع
وفع لصول ولمصدوق لذى بن رغب الاطلاع عليها لعسر تكونها
عدمات مستند على لعوس ومعونة وهاب لحا به وعاشه
على ان جمع له ورى تكفى وطبعه صاحبه لبدله صدون هذه
الموهد سابقا بما تجر به من لحه ب لاسد منه ويصرون ما عدم
من الامد والمطبوعات باسمائها لمصدرو عي لغو لعمر ولاسه مه
كما وفي سنيهم هم لعموم في بذل ما عدوه من لمبادى باصلاح
سابق ومحال لطرس ومحال يوجب لتسهيل ذلك ما هو مطلوب
ومقدم في مصنفات لاحد به بن مرهاب لاعانه بامد عمر صدد

﴿ في صور سطلم عال لموصف ﴾

من الامور المطلوبة بالدقه به لا تحصل لمباله من بين من
الاسطلاح بامها لمعامله ومما الموعد الاساسه لمشروعه ملاه لا

عمل كي ن وصلاح الات ودعد والحوس على
الوجو المطلوبه وهذ الانسانيات والاصلاحات لا يمكن عمل
ها به الفرد العائلة انما يا كد و منه هذ لانه حسبا كب
معه الى د ه ولانه له له حوى عمس مصاف سا
وصلاح الحوس و وصف ع حسه سر لف دهب جانى و روى
ن من الدول لا ه حب لم كن من عمل به بها
الصا ف صعه ه لانسا صلاح له من عمال وجب ان بلا ها
هد با وسطهم حسه ن ى معر وجه ولاد ه من
حالها ها ى لاعانه ىعد ل د لم د عل الحه ولاد به
الجم لاهات و ه كا ه لاعا ه المسروع الجبرى لا يكن
نسا صلاح حال الحوس و موصف ان لا العنانه العمو
المطلوبه ى ن يا ن بى الحكومه ولاه الى ن الاصر الحاصله
سبب علم وحو ها صور عليه و حسه عل الحه ولانسا ه
ن لاعا ب الجبر ى لا حلاف صوبهم حى لان الكل
كاف الى سهم لا نا حر ن عن جمع مثل هذ لاعانه الخيريه النافعه
الرحمه الحكومه ولاه الى وسط العاملات المصعه وحفظ صحه
الوسان والموفوعين وتعسيهم هذ بحكومسهم على حسن حال وصلح
مال ولا لسعه المتوكه لصا ى هذ الزمان لا آمره برحمه
ولى الحه ولانسانيه من لاهلى الجمع لاعانات تكافيه للصا فات
الا مه ى مثل هذ لانسانيات المصعه العادله والمباسره بها وعاجلا

مرة لمن مسحة من الاهالي حسب الشرط والرسوم في حد بها
من الحكومة و الى الاحل ن ر مه الاهلس عسهم فى جمع
الاهالف الحربه وسمه ه وسرها عرمهم وعملون به مسد ل
كان مع ملاق منا هد لا ب ن حلاس لما و ن ودوى
مو وحاصل بعد الاهالى لا لسه على مر حمى
بطابه لا ولوكلاء بحسب لا الشرحسه و
سعد م الاحر لكسف ى لى لاسه ولاسات مصه
عمرمه من كان لحاسلا لف لا ب عصل لا به وسعه
و به وعطى حى و به ن الاهالى على لحه لاله ولا سى
مد لك من عمال لنسا عل ما ت لمستعدس ن ماعمر
الاصلاحات لاعه مه فى الف حرمه لسلطانه ون وت عرب
مسرللاهالى سا لك لاسه وحل مصه كما حرحت ى مرة
ولانه مد مر ولو كو عه فى مد معسى على د به لف اولاه
وعا على بالصيام وعبر على حبه ولاسه به ن سرعو عاسر
وعام هد مروع الحرى وكل مسروع حلل و ع الحرمل فى
ملاد و ما ون مسو من حا ن معنى عطل عمر
ملكا لاحم وسلطانا لا علم من عد ملا لارض دلا و ساس حه
وولا حى معصب بمالك الحروبه معى عصا العلو والصا ف وسو
بالو لصون والطاسب عا حمل ملوبه مماسى باسرم ما بله بالصا
له ولسسهم معربه ماحل لسا علمه موطس على ه م الحعوب

لعو به لعصره ى عرنه عصد و به به سابه عل مسكه
لعيانه موند بالنصر ولاقبال ه وطا بالمر ولاحلال

م نوطد لنا ملك وصص ق حابه هد لكتاب صر ن
سم وحرصطه عصلاب سوعد ق لا صه ى ب ق ولابه
مباسه حلله سمه وصانه صاحب لدوله ما ى حد سا سا مد
وحو ولنا هالـ وحاب ها له ول لدى لبدله لحديد

وما كد للناس سا عد ن عل ما م و لسان عرب
ص مد د وبان لمانع ولعساب للاموال حصوله عد سا و صلاح
حال لوصف ولحوص على ما صص صولا ون لم نكن منها سوى
صلاح حال و ن عل ماوب و باب لاحلاق لدمه ولاعمال
لصحه و سهدعا م عله عد وبه بك لعلاب مد مدب صو
سطنه لاسمن لم معها ن طرب ولسطن من لم لعرباب للحمه
بهم ماله على ما حب منهم لسكان ذلك للا كاد لا ب بك
لمانع هد مصلا عا عصل للموري لعصى من لسهلاب لى مكنهم
ن لوصول لى حصه ما مع من لا مال لموجه لى حلاف بوعها
ودرجاتها نا ساعهم موند لاسا ه صه بعد لصحاب وما سدر
لسنا كم من صدر لاحكام بالصو لبا له وما لم عا وى لعصى
ولمس ولوصف ب لمسوليات ولعه باب لدند عد هد بهم
على حر معامله حا حه عن لموهد لمسروجه وسمالهم سو لا د

﴿ وصع ﴾

« على تمثال لوصف »

( ) سصى ن تكون و مه لحطان له حله ى تمثال لوصف

معوه ن طلس مرح سصع مر رساى

(٢) سي ن تكون اا رحاب ى ا ـ امك عااله ص مد لعرس

عمر س ون وصع ه علاوه على لحديد مسكه و سمر ه من سر لط

(٣) تحب ن تحصى مرف لزمه ميره و ٢ و ٣ اى لموص

لموعى من الاحلاط ع عدم

(٤ لم رى لحمره لزمه ميره ا لاىها جصه ى مكوب

مرص لخاطر

(٥) حب ن هد لمسى محص ىر عى وحد ىلزم ن وصع

له عب وبرس وما لزمه من سار لادوب ون عافط عليه ب

الاحلاط

(٦) هد عمره عل لوصف معد لوصع سره سماص ىلزم

سلط رص لما لوصع امها بالاحلاط ووصع حصد وبرسه من صى

على حاب كل مره منها ع جمع لورها

٧) لمسى احوى لعل الوصف هو سعد لازم مرصا تحب

، وجد منه رح عوب معروسه مع سار الوره لصروره

٨) ىلزم ن يوضع على حل لرحه ن لر ب وعلى حره
حصه ن حديد و ساطل الهو ىكون عمد ن لسطح و لحد

٩) ن حا مر ه ب عرف لحصه بالموىوس لمسو ىى
من لاخلاط ىى ممنوحه ىدمى ن وضع لكل منها صس من حديد
وعطا و ن مسر عله طا بها ووضع ه طل لها

ىسعى ن ىكون ورس محل صو مساو لا مسه مسر
وضع لها حصه ولمسر لدى عمها مرطرب لها ه

ىلزم لمسمى حرن لحفظ دو ىه ولو مه

٢ يجب ن ىكون لاىوب مو ه و ب لا ىوضع لها محل
مصاحه كر و ن مسى معدم محل حال و ه عكن منه حصول
لاخلاط و ما

٣ ىصعو ن ىه محلا للسل ى ىب حسل

٤ وى ن ىا مطا و كسا ه لحد مسو محركه
ىكون د ب كا ه ىمح لها حاب كىر طله على جمع جهات محل
مو ب يجب د لحمر ىها مكىه و ىه جمع طرىها

● على لحمر ن ىمو د ىما جمع طرب سا

) ىصى لحد لاحساب من ىى طرب وىصى محل
لوصب بالحسب عر وىعص لموىوس لوحو ى ى لمرب
ولمسمى معرطرى لماوىه صاحا ومساه ووضع لاىوب لطله على
ىسهم صا

٧ ىلزم ان ىكون سا‌ىس الحد ان لا حد ولا حاله سىع
حد وطلسها ىمرحا ىسطىع من ور عرىا ن سدعلى ىب
مكد ىمىع ىىس و ب ل لاسىعا ى محىس لا حد من لحا ح
ى لمولوف عد ىكو وىعا ح

لم ىدحل حل مو ب حه من مو ى لىا حىى
عن مو حمرىه لاا محىكا ىمىع ىكون ىحامد
على و لحىى هد لمر لى عرىحه ىمد ىه ىد
حمىع موحات عد ا لد لمه لا و ب

﴿ سه ﴾

ىما سه ىوحد ىطلىات كىعر محىمن ىمو ىحل وصف
وطالىىها وسا حىه ساىها لاىحا ه قىصىى ى ك ىه لا لزم
ىلسان ىوسع عرف ىىه ب حل ىىب ححمه لالو مركو
لولاىلىه ىعطرىكىد ساطا ى ووم

﴿ تم كتاب عيون المسا‌ئل هـ ب ﴾

منا بعض كتب حديد من مطبوعات
لمكتبة لعمومية ي بيروت

كتاب لفلسفة

وهو يشتمل على ثلاثة اقسام فلسفة لاول حكمة ب لمنطق و
مصالح لفلسفة ولثاني في ما و لفلسفة ي ل وحو له وخوص
نفس وحلوها ولثالث في لسفه ل صه ولا ه سے ي لسفه
ل ر وصه وفقه مما سهله لاخل ما ن لدى كو
لد من سماو سباب مسهم وهم ما ن لى مرمه كهر
هد لعلم لذي عب ن يعرف ه كل نسان

وهو حوى ثاني سهله ما ر لد من لاند ه ي صورها لسهله لانا
لسان لد من يدركون ا س عند طلب لد حه صفحاته ٣٢٥ و ه ٢

مختصر لغة مبا ه

وهو ل على نوه ا ه تركه وهي عه ومعر ب د
وه طلاب وصو ل صد ه وه ه عره وكلها بالمعنى
لتركه ولعربه صفحة ه وه ٣ غروش

كتاب معنى لمدعي من لمامس لجز الاول
طرحا ي ما

يحتوي عد صو عرصالات حر ه عها ه و عبر صاحب علم و صاحبات
صر ه سطي ما ع عد من لاوس لسامه صفحاته ٩٠ و

منتخب المدخل في الخامس

(الجزء الثاني)

يتضمن الاصطلاحات التي في حق صلاحية كل من المحاكم الشرعية والمجالس الادارية وصلاحية المحاكم التجارية في عدة ظروف بما فيه ... مع الاصطلاحات الموضحة عليها * ثم بيان صفة كل من مركبات القوانين والادوات ومركزه الخاصة * في حق الدفاع عن النفس والعرض وفي حقوق المجروحين وواجباتهم وشرح عدة مواد مهمة من قانون المحاكمات الحقوقية * ثم * رأي لمعالي ... ... لزوم ... خاصة وقانون ... السياسة صحائفه ٥٦ وثمنه ٢٠

مجموع القوانين العدلية

طبع بمرسوم مولانا ... باشا

يشتمل على قوانين المحاكم الحقوقية والجزائية والتجارية وما يتعلق بها كقانون مأموري الاجراء ومجموعة النظامات وتشكيلات المحاكم وتعرفة الرسوم التي تؤخذ في المحاكم وغير ذلك من القوانين المهمة ثمنه مجلدا ٤٥ قرشا

٤٥ شرح قانون المحاكمات الجزائية كامل مجلدا مسا

١٠ مجلة الاحكام العدلية مجلدة ...

برهان مر وى بالملك لمرن

ليوسف رحيم صبا

لاحل ادى عون ب معلو كم مالمه له سوه وسطه كـاـبها بالحروف ليرسه و به ٧ عروس وصف

كـب روس لادهان ق موم حلـ ل

تسم رحيم صبا وهو كـب ق لمرحه صعابه ٢ وعه ٧ روس وصف

ن لى رب لحصول لى ـــب مر

وعورها ـــخ ـا ح

ن س رعب ى كـب ـا ن كـسب ه به و عارها س لـه ب لاحسه لحو ما مه صلوس كـ ص عو ماسمـا ماوبه ـا ـه ما ى ول وسطه عبابه و عرسوبه و عـوله على ـل لمناى ق بروب سعله عد دالـه بطلوبه حالا بطرى و طه ووبه كـ ع بها صلى ما صعدها لطابها

محـــاا كاسه

YC ESTATE L Bh Y

سلم هم صا

Q b C PR N D BC

صاحب لمكـه لمره ـــ ٢ ×

ـه ىرب

٥